

# جامع أحكام الطلاق

تأليف

محمد بن نصر أبي جبل

دار اللؤلؤة

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ( باب الطلاق السني والبدعي )

عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم<sup>(١)</sup>.

قسم الفقهاء الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلى سني وبدعي يريدون بالسني: ما وافق السنة في طريقة إيقاعه، والبدعي: ما خالف السنة في ذلك، ولا يعنون بالسني أنه سنة، لما تقدم من النصوص المنفرة من الطلاق، وأنه أبغض الحلال إلى الله تعالى.

وقد اختلف الفقهاء في بعض أحوال كل من السني والبدعي، واتفقوا في بعضها الآخر، كما يلي: قسم الحنفية الطلاق إلى سني وبدعي، وقسموا السني إلى قسمين: حسن وأحسن فالأحسن عندهم: أن يوقع المطلق على زوجته طلقة واحدة رجعية في طهر لم يطأها فيه، ولا في حيض أو نفاس قبله، ولم يطأها غيره فيه بشبهة أيضا، فإن زنت في حيضها ثم طهرت، فطلقها لم يكن بدعيا. وأما الحسن: أن يطلقها واحدة رجعية في طهر لم يطأها فيه ولا في حيض أو نفاس قبله، ثم يطلقها طلقتين أخريين في طهرين آخرين دون وطء، هذا إن كانت من أهل الحيض، وإلا طلقها ثلاث طلقات في ثلاثة أشهر، كمن بلغت بالسن ولم تر الحيض.

وهذا في المدخول أو المختلى بها، أما غير المدخول أو المختلى بها، فالحسن: أن يطلقها واحدة فقط، ولا يهم أن يكون ذلك في حيض أو غيره، ولا يضر أن طلاقها يكون بائنا؛ لأنه لا يكون إلا كذلك.

(١) سيأتي تخريجه في الباب القادم.

وما سوى ذلك فبدعي عندهم، كأن يطلقها مرتين أو ثلاثاً في طهر واحد معاً أو متفرقات، أو يطلقها في الحيض أو النفاس، أو يطلقها في طهر مسها فيه، أو في طهر مسها في الحيض قبله.

فإن طلقها في الحيض، ثم طلقها في الطهر الذي بعده، كان الثاني بدعياً أيضاً؛ لأنهما بمثابة طهر واحد، وعليه أن ينتظر حيضها الثاني، فإذا طهرت منه طلقها إن شاء، ويكون سنياً عند ذلك، ولو طلقها في الحيض، ثم ارتجعت، ثم طلقها في الطهر الذي بعده كان بدعياً في الأرجح، وهو ظاهر المذهب، وقال القدوري: يكون سنياً.

وهذا كله ما لم تكن حاملاً، أو صغيرة دون سن الحيض، أو آيسة، فإن كانت كذلك كان طلاقها سنياً، سواء مسها أم لم يمسه؛ لأنها في طهر مستمر، ولكن لا يزيد على واحدة، فإن زاد كان بدعياً.

واستثنى الحنفية من البدعي عامة: الخلع، والطلاق على مال، والتفريق للعلة، فإنه لا يكون بدعياً ولو كان في الحيض، لما فيه من الضرورة، وكذلك تخييرها في الحيض سواء اختارت نفسها في الحيض أم بعده وكذلك اختيارها نفسها في الحيض، سواء أخيرها في الحيض أم قبله، فإنه لا يكون بدعياً لأنه ليس من فعله المحض<sup>(١)</sup>.

وقسم جمهور الفقهاء الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلى سني وبدعي، ولم يذكروا للسني تقسيماً، فهو عندهم قسم واحد خلافاً للحنفية، إلا أن بعض الشافعية قسموا الطلاق إلى سني وبدعي، وما ليس سنياً ولا بدعياً وهو المرجح عندهم، والذي ليس سنياً ولا بدعياً هو ما استثناه الحنفية من البدعي كما تقدم والسني عند الجمهور: هو ما يشمل الحسن والأحسن عند الحنفية معاً.

(١) الدر المختار وابن عابدين عليه ٣ / ٢٣٠ - ٢٣٤.

والبدعي عندهم: ما يقابل البدعي عند الحنفية، إلا أنهم خالفوه في أمور، أهمها: أن الطلاق الثلاث في ثلاث حيضات سني عند الحنفية، وهو بدعي عند الجمهور، وكذلك الطلاق ثلاثا في طهر واحد لم يصحبها فيه، فإنه سني عند الشافعية أيضا، وهو رواية عند الحنابلة، اختارها الخراقي. وذهب المالكية إلى أنه محرم كما عند الحنفية، وهو رواية ثانية عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

هذا، والمدار على معرفة السني والبدعي من الطلاق القرآن والسنة، أما القرآن فقوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} وقد فسر ابن مسعود رضي الله عنه ذلك بأن يطلقها في طهر لا جماع فيه<sup>(٢)</sup>. وأما السنة فما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن

(١) المغني ٧ / ٣٠١، ومغني المحتاج ٣ / ٣١١ - ٣١٢، والدسوقي ٢ / ٣٦١ وما بعدها.  
(٢) أخرج سعيد (١٠٥٧) والبيهقي (٧ / ٣٢٥) من طريق الأعمش نا مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: (الطلاق للعدة أن يطلق الرجل امرأته وهي طاهر في غير جماع) وإسناده صحيح.

وأخرج الطبراني في الكبير (٩ / ٩٦١٣) حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا شعبة أخبرني أبو إسحاق سمعت أبا الأحوص قال عبد الله بن مسعود {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} قال: الطلاق للعدة أن تطلقها طاهرا ثم تدعها حتى تقضي عدتها أو تراجعها إن شئت وإسناده صحيح.

وأما أثر ابن عباس رضي الله عنه فأخرجه ابن جرير (٨٣ / ٨٥)، من طريقين عنه. والدارقطني (٤٣٠) من طريق ثالثة، وإسناده صحيح كما قال الشيخ ناصر في الإرواء (٢٠٥١).

يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء<sup>(١)</sup>.  
وما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحیضة<sup>(٢)</sup>.  
والمعنى العام في السني والبدعي، أن السني يمنع الندم، ويقصر العدة على المرأة فيقل تضررها من الطلاق.  
قال الترمذي في "سننه" (٢ / ٣٩٣ - ٣٩٤): "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن طلاق السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع".  
وقال المروزي في "اختلاف العلماء" (ص ١٢٩): "أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته للسنة، وهي ممن تحيض، أنه إن أمهلها حتى تطهر من حیضها، ثم طلقها من قبل أن يجامعها واحدة، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، ولم يطلقها غير تلك التطليقة، أنه مطلق للسنة".  
وقال ابن المنذر في "الإجماع" (ص ٦٣): "وأجمعوا على أن طلاق السنة أن يطلقها طاهرًا في قبل عدتها".

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١، ٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها.  
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٢٩)، وابن أبي شيبة (٧ / ٥)، والنسائي في المجتبى (٦ / ١٤٠)، وفي الكبرى (٥٥٥٧)، وابن ماجه (٢٠٢٠، ٢٠٢١)، الطبراني (٩٦١١ و ٩٦١٢)، والدارقطني (٣٨٩١ و ٣٨٩٢)، والبيهقي (٧ / ٣٣٢) والأثر قال عنه قال الإمام أحمد كما في مسائل صالح (١٢٧١): ذلك يختلف فيه، وصححه الشيخ ناصر في الإرواء (٢٠٥١)، وكذا صححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٥٦٨)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجه (٣ / ١٨٢): إسناده صحيح.

وقال أيضًا (ص ٦٣): "وأجمعوا على أن من طلق امرأته واحدة، وهي طاهر عن حيضة لم يطلقها قبلها، ولم يكن جامعها في ذلك الطهر، أنه مصيب للسنة".

وقال ابن بطال في "شرح البخاري" (٧ / ٣٧٧ - ٣٧٨): "وأجمعوا أن من طلق امرأته طاهرًا لم يمسه فيها أنه مطلق للسنة، والعدة التي أمر الله تعالى بها".

وقال الماوردي في "الحاوي" (١٢ / ٣٨٥): "فأما طلاق السنة: فهو طلاق المدخول بها في طهر لم تجامع فيه،... وطلاق السنة مجمع على وقوعه".

وقال ابن حزم في "مراتب الإجماع" (ص ١٢٧): "واتفقوا أن التي وطأها في ذلك النكاح، أن وقت الطلاق فيها كونها طاهرًا لم يمسه فيها، ما لم يكن يطلقها قبل ذلك الطهر، وهي حائض".

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٥ / ٩٩): "وقد أجمعوا على أن المطلق للعدة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع، ولا حائضًا".

وقال أيضًا (١٥ / ٥٣): "وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته، وهي طاهر طهرًا لم يمسه فيها بعد أن طهرت من حيضتها طليقة واحدة، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، أو راجعها مراجعة رغبة أنه مطلق للسنة، وأنه قد طلق للعدة التي أمر الله بها".

وقال أيضًا في "الاستذكار" (٦ / ١٥٤): "قال مالك وأصحابه: طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يمسه فيها تطليقة واحدة،... وقول مالك ومن تابعه في ذلك إجماع من العلماء".

وقال ابن رشد في "بداية المجتهد" (٢ / ١٠٨): "أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسه فيها طليقة واحدة".

وقال ابن قدامة في "المغني" (١٠ / ٣٢٥): "ولا خلاف في أنه إذا طلقها في

طهر لم يصبها فيه، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، أنه مصيب للسنة، مطلق للعدة التي أمر الله تعالى بها".

وقال القرطبي في "تفسيره" (٣ / ١١٨): "وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته طاهرًا في طهر لم يمسه فيها، أنه مطلق للسنة".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢٠ / ٤٧٩): "ثبت بالنص والإجماع، أن السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع".

وقال ابن جزري في "القوانين الفقهية" (ص ٢٢٧): "فالطلاق السني أن تكون المرأة طاهرًا من الحيض والنفاس حين الطلاق اتفاقًا، وأن يكون زوجها لم يمسه في ذلك الطهر اتفاقًا".

وقال ابن القيم في "زاد المعاد" (٥ / ٢٢١): "وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه، وأباحه إذا كان مكلفًا مختارًا".

وقال البهوتي في "كشف القناع" (٥ / ٢٣٩): "طلاق السنة ما أذن الشارع فيه، والبدعة ما نهى عنه، ولا خلاف أن المطلق على الصفة الأولى مطلق للسنة".

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢٢ / ٥٣): متى يكون الطلاق حرامًا؟

فأجاب: في ثلاث أحوال، يحرم الطلاق في الحيض وفي النفاس، وفي طهر جامع الزوج امرأته فيه، وهي ليست حاملًا ولا آيسة، في هذه الأحوال الثلاث، يحرم الطلاق، كما ثبت هذا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي عليه السلام أمره: «أن يطلقها قبل أن يمسه بعد طهرها من الحيض»<sup>(١)</sup> فدل ذلك على أنها لا تطلق إلا في طهر لم يمسه فيها، ولا تطلق في أثناء الحيض، ولا في حال النفاس،

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١).



فهذه الأحوال الثلاثة، يحرم فيها الطلاق، أمّا إذا كانت حاملاً فلا بأس بطلاقها، وإن كان قد جامعها، أو كانت آيسة كبيرة في السن لا تحمل، فإنه لا بأس بطلاقه لها، ولو كانت في طهر جامعها فيه.

مسألة: إذا طلقها زوجها في طهر قد مسها فيه.

قال ابن بطال في "شرح البخار" (٧ / ٣٧٧ - ٣٧٨): "واتفقوا... أنه لو طلقها في طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها" (٤). ونقله عنه الحافظ في "الفتح" (٩ / ٤٢٣)، والشوكاني (٧ / ٦).

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٥ / ٦٩): "وأجمع العلماء أنه إذا طلقها في طهر مسها فيه لم يجبر على رجعتها". وذكره في الاستذكار (٦ / ١٤٥)، ونقله عنه ابن قدامة في "المغني" (١٠ / ٣٢٩).

وقال أيضاً في "الاستذكار" (٦ / ١٤٤): "لم يختلفوا أنها إذا انقضت عدتها لم يجبر على رجعتها، فدل ذلك على أن الأمر بمراجعتها ندب". وقال ابن جزي في "القوانين الفقهية" (ص ٢٢٧): "لا يجبر اتفاقاً فيما إذا طلق في طهر مسها فيه". أي: على الرجعة.

وقال الحافظ في "الفتح" (٩ / ٤٢٣): "اتفقوا على أنه إذا انتهت عدتها أن لا رجعة، وأنه لو طلق في طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها".

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٧ / ٦): "والاتفاق على أنه إذا طلقها في طهر قد مسها فيه لم يؤمر بالمراجعة".

وزهب الحنفية في الصحيح لديهم<sup>(١)</sup>، والإمام مالك<sup>(٢)</sup>، والإمام أحمد في

(١) "المبسوط" (٦ / ١٧)، "الهداية" (١ / ٢٤٩).

(٢) "التفريع" (٢ / ٧٣)، "الكافي" لابن عبد البر (ص ٢٦٣).

رواية عنه<sup>(١)</sup>، أن الرجعة تجب، وهو قول داود<sup>(٢)</sup>.

مسألة: طلاق غير المدخول بها.

قال ابن حزم في "مراتب الإجماع" (ص ١٢٧): "واتفقوا أن الزوجة إن لم يوطأها زوجها في ذلك النكاح، أن كل وقت فهو وقت طلاق لها".  
وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٥ / ٧٢ - ٧٣): "وأجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو في المدخول بها، وأما غير المدخول بها فليس في طلاقها سنة ولا بدعة".

وذهب زفر من الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية في رواية أشهب<sup>(٤)</sup> إلى القول بمنع طلاق غير المدخول بها، وهي حائض.

مسألة: طلاق الواحدة أو الثلاث يقع بغير المدخول بها، وتبين به.

قال ابن المنذر في "الإجماع" (ص ٦٤): "وأجمعوا على أن من طلق زوجته ولم يدخل بها طلقة أنها قد بانت منه، ولا تحل له إلا بنكاح جديد، ولا عدة عليها".

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٦ / ١١٢): "وهذا إجماع من العلماء أن البكر والثيب إذا لم يدخل بهما فحكمهما إذا طلقهما قبل الدخول سواء؛ لأن العلة الدخول بها، وبكل واحدة منهما".

وقال أيضًا في "التمهيد" (٢٣ / ٣٧٨): "... في طلاق الثلاث أنها لازمة في المدخول بها وغير المدخول بها أنه لا تحل حتى تنكح زوجًا غيره، وعلى هذا

(١) "الإنصاف" (٨ / ٤٥٠)، "الكافي" لابن قدامة (٤ / ٤٢٨).

(٢) "المغني" (١٠ / ٣٢٨).

(٣) "البنية شرح الهداية" (٥ / ٢٨٨)، "فتح القدير" (٣ / ٤٧٤).

(٤) "المعونة" (٢ / ٦٠٦)، "مقدمات ابن رشد" (ص ٢٨١).

جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب من أهل الفقه والحديث، وهم الجماعة والحجة".

وقال ابن هبيرة في "الإفصاح" (٢ / ١٢٥): "واتفقوا على أنه إذا قال الزوج لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثاً، طلقت ثلاثاً".

وقال ابن رشد في "بداية المجتهد" (٢ / ١٠٣): "اتفقوا على أن البينة إنما توجد للطلاق من قبل عدم الدخول، ومن قبل عدد التطليقات".

وقال ابن قدامة في "المغني" (١٠ / ٤٩١): "... فأما غير المدخول بها فلا تطلق إلا طلقة واحدة، ذكره الحكم عن علي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود... ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا نعلم لهم مخالفاً في عصرهم، فيكون إجماعاً".

وقال قاضي صفد في "رحمة الأمة" (ص ٢٣١): "واتفقوا على أن الزوج إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، طلقت ثلاثاً".

وقال العيني في "البنية شرح الهداية" (٥ / ٣٣٤): "لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثاً، تطلق ثلاثاً بالاتفاق".

وقال ابن نجيم في "البحر الرائق" (٣ / ٣١٤): "... طلق غير المدخول بها ثلاثاً، وقعن، سواء قال: أوقعت عليك ثلاث تطليقات، أو أنت طالق ثلاثاً، ولا خلاف".

مسألة: إذا طلق امرأته غير المدخول بها طلقة واحدة، فلا تحل له إلا بعقد جديد.

قال المروزي في "اختلاف العلماء" (ص ١٣٣): "أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا طلق امرأته تطليقة، ولم يدخل بها، أنها قد بانت منه، وليس له عليها رجعة، وليس عليها عدة".

وقال ابن المنذر في "الإجماع" (ص ٦٤): "وأجمعوا على أن من طلق زوجته، ولم يدخل بها طليقة أنها قد بانت منه، ولا تحل له إلا بنكاح جديد، ولا عدة له عليها".

وقال ابن حزم في "مراتب الإجماع" (ص ١٣٣): "وأجمعوا أن التي طُلِّقت ولم تكن وُطِّت في ذلك النكاح... فلا عدة عليها أصلاً، وأن لها أن تنكح من يحل له نكاحها،... ولا رجعة للمطلق عليها".

وقال أيضًا (ص ١٣٢): "واتفقوا أن التي لا عدة عليها لا رجعة له عليها إلا على حكم ابتداء النكاح الجديد".

وقال ابن قدامة في "المغني" (١٠ / ٥٤٧ - ٥٤٨): "أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة، ولا يستحق مطلقها رجعتها،... وإن رغب مطلقها فيها؛ فهو خاطب من الخطاب، يتزوجها برضاها بنكاح جديد، وترجع إليه بطليقتين، وإن طلقها اثنتين، ثم تزوجها، رجعت إليه بطلقة واحدة، بغير خلاف بين أهل العلم".

مسألة: قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣ / ٣٦): هذا الفصل ذكر فيه المؤلف أحكاماً مهمة وهي الطلاق البدعي، والطلاق الشرعي، فقال: «إذا طلقها» ضمير المفعول يعود على الزوجة، وضمير الفاعل يعود على الزوج.

قوله: «مرة» يعني طليقة واحدة، بأن قال: أنت طالق طليقة واحدة، أو قال: أنت طالق وسكت، فإنه يكون مرة واحدة؛ لأنه إذا لم يقيد بعدد فإن المطلق يصدق بمرة واحدة، فإذا قلت مثلاً: أكرم زيدا، فأكرمه مرة امتثل، ولا يحتاج أن يكرر، فقوله: «مرة» هذا قيد.

قوله: «في طهر» هذا قيد ثان.

قوله: «لم يجامع فيه» هذا قيد ثالث.

قوله: «وتركها حتى تنقضي عدتها» هذا هو القيد الرابع، يعني لم يلحقها بطلاق آخر.

قوله: «فهو سنة» يعني هذا الطلاق هو طلاق السنة، وهو ما جمع أربعة قيود: أن يكون مرة، وفي طهر، ولم يجامعها فيه، ولم يلحقها بطلقة أخرى. فخرج بقوله: «مرة» ما لو طلقها مرتين، بأن قال: أنت طالق طلقتين، أو أنت طالق ثنتين، أو أنت طالق مرتين، أو أنت طالق أنت طالق، فهذا ليس بسنة؛ لأنه ما طلقها مرة بل طلق ثنتين.

وخرج بقوله: «في طهر» ما لو طلقها في حيض، أو في نفاس فإنه ليس بطلاق سنة، وسيأتي - إن شاء الله - بيان ذلك.

وقوله: «في طهر لم يجامع فيه» خرج به ما إذا طلقها في طهر جامع فيه فإنه يكون طلاق بدعة، حتى ولو طال زمن الطهر، فلو فرض أن هذا الرجل طهرت امرأته من النفاس وجامعها وهي ترضع، والعادة أن التي ترضع لا تحيض إلا إذا فطمت الصبي، يعني بعد سنتين تقريباً، فلو طلق خلال مدة السنتين لصار طلاق بدعة؛ لأنه في طهر جامعها فيه، إذا ينتظر حتى يأتيها الحيض وتطهر.

وقوله: «وتركها حتى تنقضي عدتها» فإن ألحقها بطلقة أخرى فهو بدعة، فمثلاً إذا قال: أنت طالق، وشرعت في العدة، ثم بعد يومين أو ثلاثة أو عشرة أيام، قال: أنت طالق، نقول: هذا الطلاق بدعة وليس طلاق سنة، والدليل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} (الطلاق: ١)، ففسر النبي - عليه الصلاة والسلام - العدة بأن يطلقها في طهر لم يصبها فيه<sup>(١)</sup>.

وقوله: «في طهر» يدل على أن هذه المرأة من ذوات الحيض، أما من ليست

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

من ذوات الحيض فإنه يجوز أن يطلقها حتى في طهر جامعها فيه؛ لأنه ليس هناك طهر وحيض؛ لأن التي لا تحيض من حين يطلقها تبدأ في العدة؛ حيث إن عدتها بالأشهر.

ويستثنى من قولنا: «في طهر لم يجامعها فيه» إذا كانت حاملاً وجامعها وطلقها بعد الجماع، فالطلاق طلاق سنة، وليس طلاق بدعة، ولهذا لو أضاف المؤلف رَحِمَهُ قيدا خامسا لكان أولى، فيقول: «في طهر لم يجامعها فيه ولم يتبين حملها» لأنه إذا تبين حملها جاز طلاقها، ولو كان قد جامعها؛ لأنه يكون مطلقاً للعدة، حيث إن عدة الحامل بوضع الحمل.

#### فصارت القيود خمسة:

الأول: يطلقها مرة، في طهر لم يجامع فيه، ولم يتبين حملها، وتركها حتى تنقضي عدتها فهذا هو السنة، فإذا طلقها مرتين فأكثر فبدعة، أو في حيض، أو نفاس فبدعة، أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها فبدعة، أو ألحقها بطلقة أخرى فبدعة.

قوله: «فتحرم الثلاث إذا» يعني في طهر لم يجامع فيه؛ لأن رجلاً طلق امرأته في عهد النبي ﷺ ثلاثاً، فقام الرسول ﷺ فقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!» حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟<sup>(١)</sup> فدل هذا على

(١) أخرجه النسائي في الصغرى (١٤٢/٦)، وفي الكبرى (٥٥٦٤) والحديث قال عنه الحافظ في البلوغ (٢٢٤/١): رواه موثقون، وقال صديق حسن خان في "الروضة الندية" ٢٥٣/٢ أخرجه النسائي بإسناد صحيح، قلت رجاله ثقات ولكن أعل إسناده بالانقطاع فإن مخزومة بن بكير بن الأشج قيل إنه لم يسمع من أبيه شيئاً إنما روى عنه وجادة قال الإمام أحمد هو ثقة، إلا أنه لم يسمع من أبيه شيئاً إنما روى من كتاب أبيه اهـ وقال ابن معين نحوا منه.

وكذا نقل العلائي في "جامع التحصيل" ص ٢٧٥، ونقل أيضا عن أبي داود أنه قال لم يسمع من أبيه إلا حديث الوتر. اهـ. ونقل أيضا العلائي عن أبي موسى بن سلمة أنه قال أتيت مخرمة فقال لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه ثم قال العلائي أخرج له مسلم عن أبيه عدة أحاديث، وكأنه رأى الوجادة سببا للاتصال وقد انتقد عليه ذلك. اهـ.

ولهذا قال عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الوسطى" ٣ / ١٩٣ رواه مخرمة بن بكير، عن أبيه، ولم يسمع منه إنما كان يحدث من كتاب أبيه وقال النسائي لا أعلم رواه غير مخرمة. اهـ.

وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه "بيان الوهم والإيهام" ٢ / ٣٧٤ - ٣٧٥ فقال فأبو محمد أحد القائلين بأنه لم يسمع من أبيه، وقد أخبر بذلك مخرمة عن نفسه، فهو بهذا الاعتبار من المدرك الرابع وقد قدمنا ذكره في هذا الأول، لأن المحدثين قائلون به عنه، والأمر فيه عندهم مشهور، قال الدارقطني قال حماد بن خالد سألت مخرمة: أسمعت من أبيك شيئا؟ قال لا وقال سعيد بن أبي مريم: حدثنا موسى بن سلمة خالي، قال أتيت مخرمة بن بكير فقلت له حدثك أبوك؟ فقال لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه. وقال ابن حنبل مخرمة ثقة، لم يسمع من أبيه شيئا، وإنما يروي من كتابه، وكذا قال ابن معين وحكى البخاري عن حماد بن خالد الخياط قال أخرج مخرمة بن بكير كتابا فقال هذه كتب أبي، لم أسمع منها شيئا. اهـ.

وقال ابن القيم في "الهدى" ٥ / ٢٤١ إسناده على شرط مسلم، ومخرمة ثقة بلا شك، وقد احتج مسلم في صحيحه بحديثه عن أبيه، والذين أعلوه قالوا لم يسمع منه، وإنما هو كتاب قال أبو طالب سألت أحمد بن حنبل عن مخرمة بن بكير؟ فقال هو ثقة، ولم يسمع من أبيه، إنما هو كتاب مخرمة، فنظر فيه، كل شيء يقول بلغني عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخرمة. اهـ.

وأما محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأشهلي فقد ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين فيمن ولد على عهد النبي ﷺ. وقال أبو حاتم لا نعرف له صحبة. اهـ. وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين.

أنه محرم، ولأنه نوع من الاستهزاء بآيات الله؛ لأن الله تعالى جعل في الطلاق فسحة للإنسان، وإذا طلق ثلاثاً فكأنه تعجل ما جعل الله فيه فسحة فيكون مضاداً لحكم الله، ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألزمهم بهذه الثلاث عقوبة لهم<sup>(١)</sup>، والعقوبة لا تكون على فعل شيء مباح، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما حين سئل عمن طلق زوجته ثلاثاً، قال: «لو اتقى الله لجعل له مخرجاً»<sup>(٢)</sup>، فدل هذا على التحريم، وهذا هو القول الصحيح، أن إيقاع الثلاث جملة واحدة محرم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الطلاق الثلاث ليس محرماً، وأنه جائز، وهذا مذهب الشافعي، وقال: إن الدليل على عدم التحريم أن عمر رضي الله عنه أمضاه، ولو كان حراماً لم يمضه؛ لأن الحرام لا يجوز إمضاؤه، إذ إن إمضاء الحرام من المضادة لله؛ لأن الله إذا حرم شيئاً فإنه يريد من عباده اجتنابه، فإذا نفذناه وقعنا

وقال الحافظ ابن حجر في "التهذيب" ١٠ / ٥٩ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ولم تصح له رؤية ولا سماع منه. اهـ.

وقال الترمذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام صغير. اهـ. وجزم بصحته البخاري وقال ابن عبد البر قول البخاري أولى - يعني إثبات الصحة -.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٩ / ٣٦٢ الحديث قال رجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلاجل الرؤية وقد ترجم له أحمد في "مسنده" وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع.

والحديث ضعفه العلامة الألباني في المشكاة (٣٢٩٢)، وفي ضعيف النسائي، وصححه في غاية المرام (٢٦١).

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١) بلفظ: «وأما أنت فقد طلقته ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك».



فيه.

وأجاب عن حديث: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!» بأنه ضعيف، ولكن لعل الشافعي رَحِمَهُ اللهُ ما بلغه الحديث على وجه يصح، والصواب: أن الحديث أقل أحواله أن يكون حسنا، وقد صححه جماعة من أهل العلم، ثم إن الأدلة التي ذكرناها واضحة.

وأما قوله: إنه لو كان حراما ما أمضاه عمر، فنقول: ما أمضاه رضا به، ولكن عقوبة لفاعله، ولهذا قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين إمضائه: إن الناس قد تعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم.

فإن قال قائل: إن الله قد أجاز الطلاق الثلاث في القرآن فقال: {الطلاق مرتان}، ثم قال: {فإن طلقها} (البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠)، والطلقة الثالثة تبين بها، فما الجواب؟

الجواب: أن الطلاق الذي ذكره الله طلاق متعاقب، ولو قلنا بأن الطلقة الثالثة لا تقع لم يصح، فالطلاق مرتان، يطلق ويراجع، ويطلق ويراجع، ويطلق الثالثة، وحينئذ لا تحل له إلا بعد زوج، وهذه الصورة الطلقة الثالثة فيها مباحة بالاتفاق، ولم يقل أحد من العلماء: إنها حرام، بل كلهم مجمعون على أنها مباحة وليست حراما.

وقوله: «وتحرم الثلاث إذا» ترك المؤلف مرحلة بين مرحلتين وهما الشتان، فبين أن الواحدة من السنة، وأن الثلاث حرام، فما حكم الشتين؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنها حرام، وقال الفقهاء: إنها مكروهة وليست حراما، فالكل يقول: إنها منهي عنها، إما نهي كراهة، وإما نهي تحريم، والأقرب أنها للتحريم؛ لأن فيها تعجلا للبينونة، وقد جعل الله لك فرجا ومخرجا، وما دمنا اتفقنا على أن هذا طلاق بدعة، فلماذا لا تكون بدعة محرمة؟! فالصواب:

ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الطَّلَاقَيْنِ حَرَامٌ لَا تَنْفَذَانِ، وَمَا تَنْفُذُ إِلَّا وَاحِدَةً فَقَطْ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَلَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فَهَلْ يَقَعُ، أَوْ يَقَعُ وَاحِدَةً، أَوْ لَا يَقَعُ إِطْلَاقًا؟ فِي هَذَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: قَوْلَانِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَوْلٌ لِلرَّافِضَةِ، فَالرَّافِضَةُ قَالُوا: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وَطَّلَاقُ الثَّلَاثِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَيَكُونُ مَرْدُودًا لَا غِيَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَهُمْ وَاسْتِدْلَالَهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَوِي، لَوْلَا أَنَّهُ يَعَارِضُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ وَاحِدَةً، فَيُقَالُ: إِنْ قَوْلُهُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، يَسْتَشْنَى مِنْهُ الطَّلَاقُ، فَالطَّلَاقُ ثَبَتَ السُّنَّةُ بِأَنَّ الثَّلَاثَ يَقَعُ وَاحِدَةً.

وَأَمَّا قَوْلَا أَهْلِ السُّنَّةِ:

فَالْأَوَّلُ: أَنَّ الثَّلَاثَ تَقَعُ ثَلَاثًا، وَتَبَيَّنَ بِهِ الْمَرْأَةُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهُورُ الْأُمَّةِ وَالْأَثَمَةِ، فَإِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا بَانَ مِنْهُ، وَإِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ، أَنْتَ طَالِقٌ، أَنْتَ طَالِقٌ، بَانَ مِنْهُ، فَتَقَعُ الثَّلَاثُ ثَلَاثًا سِوَاءَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ بِأَكْثَرٍ.

الثَّانِي: وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَهُمْ قَلِيلُونَ، لَكِنْ قَوْلُهُمْ حَقٌّ: إِنَّهُ يَقَعُ وَاحِدَةً، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} (الطَّلَاق: ١)، وَالطَّلَاقُ الثَّانِي يَقَعُ لَغَيْرِ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ تَبْدَأُ مِنَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ، وَالطَّلَاقُ الثَّانِي لَا يَغَيِّرُ الْعِدَّةَ، فَيَكُونُ طَلَاقًا لَغَيْرِ عِدَّةٍ، فَيَكُونُ مَرْدُودًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

أَمَّا دَلَالَةُ السُّنَّةِ: فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَسَتَيْنِ مِنْ

خلافة عمر واحدة، فلما أكثر الناس ذلك قال عمر رضي الله عنه: أرى الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم، وهذا يدل على أن إمضاء الثلاث من اجتهادات عمر، وأنه رضي الله عنه إنما صنع ذلك سياسة، لا أن هذا مقتضى الأدلة؛ لأنه إذا ألزم الناس بالطلاق الثلاث كفوا عنه؛ لأن الإنسان إذا علم أنه إذا قال: أنت طالق أنت طالق، فهي واحدة، يهون عليه أن يقولها مرة أخرى، لكن إذا علم أنه إذا قالها حيل بينه وبين زوجته فإنه لا يقولها، بل يتريث، فلهذا كان من سياسة عمر رضي الله عنه أن ألزم الناس بمقتضى قولهم.

واختار هذا القول شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمته الله وقال: إن شيخ الإسلام ساق على هذا أدلة لا يسوغ لمن تأملها أن يقول بخلافه، وهذا القول هو الصواب.

وقد صرح شيخ الإسلام بأنه لا فرق بين أن يقول: أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وما ذكره رحمته الله هو مقتضى قول الفقهاء في هذه المسألة؛ لأن الذين قالوا: إنه يقع ثلاثاً قالوا: إنه في عهد الرسول كان الواحد منهم يكرر أنت طالق تأكيداً، لا تأسيساً؛ لأنهم يرون أن الثلاث حرام، فلا يمكن أن يقولوها، لكن بعد ذلك قل خوف الناس فصاروا يقولونها تأسيساً لا تأكيداً، وقولهم هذا يدل على أن الخلاف شامل لقوله: أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

قوله: «وإن طلق» يعني الزوج.

قوله: «من دخل بها» لو قال المؤلف: من لزمته عدة، لكان أعم؛ لأن المرأة تلزمها العدة إذا دخل بها، يعني جامعها أو خلاها، أو مسها بشهوة، أو قبلها، على حسب ما سبق في باب الصداق.

قوله: «في حيض أو طهر وطئ فيه» أي: إذا طلق من لها عدة بدخول أو خلوة ولم يستبين حملها في حيض أو طهر وطئ فيه.

قوله: «فبدعة» أي: فهو طلاق بدعة، وهل هو محرم أو غير محرم؟  
الجواب: محرم، والدليل على تحريمه قوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} (الطلاق: ١) {فطلقوهن} فعل أمر و {لعدتهن} يحتمل أن تكون اللام للتوقيت، ويحتمل أن تكون للتعليل، ولكن كونها للتوقيت أظهر؛ لأن العدة فرع عن الطلاق وليست سببا له، كقوله: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} (الإسراء: ٧٨) مع أن هذه أوضح في كونها للتعليل؛ لأن الوقت في الصلاة وقت وسبب، أما هذه فإنه وقت مجرد، ويؤيد ذلك القراءة الأخرى، لكنها ليست سبعة: «فطلقوهن في قبل عدتهن»<sup>(١)</sup>، أي: في استقبالها، فدل هذا على أن اللام للتوقيت يعني وقوله تعالى: {لعدتهن} أي: المتيقنة، التي تعرف أنها في عدة حمل، أو حيض، وأنها ابتدأت بها من حين الطلاق، وأن عدتها بالحمل أو بالأقراء.

فإذا طلقها أثناء الحيض لم يطلقها للعدة؛ لأن الحيضة التي يقع فيها الطلاق ما تحسب، فحينئذ ما تبدئ العدة بالطلاق في هذه الحال، فما يكون مطلقا للعدة.

وإذا طلقها في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها، فإنها لا تدري، هل تكون عدتها بالأقراء أو بالحمل؟ فتبقى متحيرة فلا يكون مطلقا لعدة متيقنة؛ لأنه إذا طلقها في طهر جامعها فيه، فإن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل، وإن كانت حائلا فعدتها ثلاثة قروء، لكن هل تعلم أو لا تعلم؟ الجواب: إذا كان جامعها بعد الحيض فلا تعلم؛ لأنه ربما أنها حملت بهذا الجماع، بخلاف ما إذا طلقها

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

في طهر لم يجامعها فيه فإنها تتيقن أن عدتها بالأقراء لا بالحمل، وإذا تيقنا أن عدتها بالأقراء فيكون مطلقاً للعدة.

فوجه الدلالة على أن الطلاق يحرم مع الحيض، أو الطهر الذي جامعها فيه الأمر في قوله: {فطلقوهن لعدتهن}، والأمر للوجوب لا سيما أنه أعقبه بقوله: {وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم}، وقال: {وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه} كل هذا مما يؤكد أن الأمر للوجوب.

والدليل من السنة أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض، فبلغ ذلك النبي ﷺ فتغيظ، أي: لحقه الغيظ بسبب ما حصل من ابن عمر رضي الله عنهما، وقال لعمر: «مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

ووجه التحريم أن الرسول ﷺ تغيظ وأمر عمر رضي الله عنه أن يأمر ابنه بمراجعتها. إذا أراد أحد أن يطلق فيجب أن نسأله فنقول: هل امرأتك حامل؟ فإن قال: نعم، قلنا: طلق ولا حرج، فإن قال: إنها غير حامل، سألناه: هل هي حائض أو طاهر؟ فإن قال: حائض، نقول: لا تطلق وانتظر حتى تطهر، ولا تأتها، ثم طلق، وإن قال: طاهر، نسأله هل جامعها أو لم يجامعها؟ فإن قال: إنه جامعها، قلنا: لا تطلق وانتظر حتى يتبين حملها، أو تحيض، وبعد الحيض طلق، وإن قال: إنه لم يجامعها، قلنا: لا بأس أن تطلق، فيجب التفصيل فيه.

فإن قال قائل: لماذا نستفسر؟ ولا نحمل الأمر على الوجه الصحيح الجائز؟ نقول: لأن الناس يجهلون الأحكام فلهذا لا بد من التفصيل، مثل ما لو قال لك قائل: مات شخص عن بنت وأخ وعم شقيق فهنا يجب أن تستفصل عن الأخ، فإذا قال: هو أخ من أم فالباقي بعد فرض البنت للعم، وإن قال: إنه أخ شقيق أو لأب فالباقي بعد فرض البنت للأخ، فالشيء الذي فيه احتمال كبير يستفصل

عنه، حتى لا يبقى الإنسان في حرج.

فإذا قال قائل: ما الحكمة في تحريم الطلاق في الحيض؟ قلنا: الحكمة في ذلك أمران:

الأول: أنه جرت العادة أن الإنسان إذا حاضت امرأته ومنع منها، فإنه لا يكون في قلبه المحبة والميل لها، لا سيما إن كانت من النساء التي تكره المباشرة في حال الحيض؛ لأن بعض النساء يأتيها ضيق إذا حاضت فتكره الزوج وتكره قربانه، فإذا طلق في هذه الحال يكون قد طلق عن كراهة، وربما لو كانت طاهرا يستمتع بها لأحبها ولم يطلقها، فلهذا كان من المناسب أن يتركها حتى تطهر.

الثاني: إذا طلقها في هذه الحيضة فإنها لا تحسب، فلا بد من ثلاث حيض كاملة غير الحيضة التي طلق فيها، وحينئذ يضرها بتطويل العدة عليها.

وقوله: «بدعة» يعني أنه مخالف للسنة، وهنا نبيه أن الفقهاء - رحمهم الله - لا يطلقون البدعة على مثل هذا، فالبدعة تطلق على عبادة لم تشرع، أو على وصف زائد عما جاءت به الشريعة أو في أمور عقدية، هذا هو الذي يطلق عليه البدعة غالبا، وأما في غير ذلك فإنه لا يسمى بدعة، فتجدهم يقولون: هذا حرام، هذا مكروه، أما أن يقولوا: إنه بدعة فهذا نادر، لكن في هذه المسألة وصفوها بالبدعة والسنة، فإذا طلقها في حيض فهو بدعة، وإن شئت فقل: إنه محرم، وهذا أليق في اصطلاح الفقهاء.

قوله: «يقع» يعني أن الطلاق يقع حتى في الحال التي يحرم فيها، والدليل: أولا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإن الرسول ﷺ لما بلغه الخبر قال: «مره فليراجعها» والمراجعة ما تكون إلا فرعا عن وقوع الطلاق؛ لأنه لا مراجعة مع غير الطلاق، وحينئذ يكون واقعا.

ثانيا: أن الرسول ﷺ قال: «مره فليراجعها»، ولو كانت الطلقة غير واقعة لقال: إنه لم يقع، وهذا أحسن من أن يقول له: «مره فليراجعها» لأنه إذا لم يقع، سواء راجع أم لم يراجع فالطلاق غير تام، فكونه يلزمه ويقول: راجع، لا داعي له، بل يقول: أخبره بأن طلاقه لم يقع.

ثالثا: أنه ورد في بعض ألفاظ الحديث في صحيح البخاري: «أنها حسبت من طلاقها»<sup>(١)</sup>، وهذا نص صريح في أنه وقع الطلاق؛ ووجه ذلك أنه لو لم يقع ما حسب من الطلاق، فحسابه من الطلاق دليل على الوقوع.

رابعا: عموم قوله تعالى: {الطلاق مرتان} (البقرة: ٢٢٩)، ولم يفصل الله ﷻ هل وقع في حيض، أو في طهر جامعها فيه، أو لا، فأثبت الله تعالى وقوع الطلاق، وأن العدد الذي يمكن أن يراجعها فيه مرتان، فإن طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره.

وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة، أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله، وعليه جمهور الأمة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقع واستدلوا بالتالي:

أولا: حديث رواه أبو داود بسند صحيح أن النبي ﷺ ردها على ابن عمر ولم يرها شيئا<sup>(٢)</sup>، فقالوا: يعني ما اعتبرت شيئا.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٣)، ومسلم (١٤٧١) (٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ٣٣ و ٣٤)، وأبو داود (٢١٨٥)، والبيهقي (٣٢٧ / ٧) وقد نقل المنذري في تهذيبه عن الشافعي قوله: ونافع أثبت عن ابن عمر من ابن الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه، وقال الخطابي: حديث يونس بن جبير (أي الذي قبل هذا) أثبت من هذا، وقال أبو داود: جاءت الأحاديث كلها بخلاف ما رواه أبو الزبير، وقال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا، وقد =

ثانيا: قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»، والطلاق لغير العدة عمل ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ فيكون مردودا، ولو أمضينا ما لم يكن عليه أمر الله ورسوله ﷺ لكننا مضادين لله ورسوله ﷺ في الحكم، فالله يقول: لا تفعل، ونحن نقول: نفعل ونمضي!!

فأوردوا عليهم أن الظهار منكر من القول وزور، وهو حرام بلا شك، ومع ذلك يمضي وتترتب عليه أحكامه، ويقال للمظاهر: لا تقربها حتى تفعل ما أمرك

يحتمل أن يكون معناه: أنه لم يرها شيئا، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٥ / ٦٥): قوله في هذا الحديث ولم يرها شيئا منكر عن ابن عمر، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ١٩٥): وقد روي عن أبي الزبير، عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَهَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ عُمَرَ كُلِّهِمْ مِثْلُ: ابْنِهِ سَالِمٍ، وَمَوْلَاهُ نَافِعٍ، وَأَنْسٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَطَاوُوسٍ، وَيُونُسُ بْنُ جَبْرِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ أَنْكَرَ أَئِمَّةُ الْعُلَمَاءِ هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَلَى أَبِي الزَّبِيرِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ تَفَرَّدَ بِمَا خَالَفَ الثَّقَاتَ، فَلَا يُقْبَلُ تَفَرُّدُهُ، فَإِنَّ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَسَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ، وَقَالَ الْأَرْنَؤُوطُ وَمَنْ مَعَهُ فِي تَحْقِيقِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٣ / ٥٠٩): صَحِيحٌ دُونَ قَوْلِهِ: وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، فَهِيَ شَاذَةٌ، وَسَيَتَكَلَّمُ عَنْهَا الْمُصَنِّفُ بِإِثْرِ الْحَدِيثِ، أَمَّا ابْنُ الْقَيْمِ فَقَالَ فِي الصَّوَاغِقِ الْمُرْسَلَةِ (٢ / ٦٢٩): إِسْنَادُهُ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي الْمَحَرَّرِ (٣٧١): رَوَاتُهُ أَثْبَاتٌ، وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي الْعُدَّةِ (٤ / ١٣٧): إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَحْقِيقِ الْمُسْنَدِ (٧ / ٢٥٠): إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فَقَالَ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٦ / ٣٩١): إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ.. وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَذَكَرَ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَعْنَى: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا أَيُّ: مُسْتَقِيمًا؛ لَكُونِهَا لَمْ تَقَعْ عَلَى السَّنَةِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يَقَعْ؛ بِدَلِيلِ الرِّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمَصْرُوحَةِ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ اعْتَدَّ بِهَا، وَصَحَّ مَرْفُوعًا: أَنَّهَا وَاحِدَةٌ.



الله به، فالطلاق في الحيض مثله منكر وزور، فتترتب عليه أحكامه، ونقول للرجل: حسبت عليك.

أجابوا على ذلك بأن الظهار لا يقع إلا منكرا، كالزنا تترتب عليه أحكامه مع أنه منكر، بخلاف الطلاق فإنه يكون منكرا ويكون مباحا، فإذا فعل على وجه الإباحة فقد فعل على أمر الله ورسوله ﷺ، وإذا فعل على غير وجه الإباحة فقد فعل على غير أمر الله ورسوله ﷺ فينطبق عليه الحديث، ويكون له حالان؛ حال موافقة للشرع وحال مخالفة، فإن فعل على الوجه الموافق فهو نافذ، وإن فعل على الوجه المخالف فهو غير نافذ، أما ما لا يوافق الشرع إطلاقا فإنه يرتب عليه ما رتبته الشرع عليه بمجرد وجوده، فانفكوا عن هذا الإيراد.

ثالثا: أن الرسول ﷺ أمر ابن عمر رضي الله عنهما بردها، وإذا قلنا بوقوع الطلاق في الحيض وحسبت عليه طلقة، فإن المراجعة لا ترفع مفسدته، بل تزيد وتكون المراجعة أمرا بتكثير الطلاق؛ لأنه إذا راجعها ولم يكن له رغبة فيها، فأراد أن يطلقها صار عليه طلقتان، فلم ترتفع مفسدة الوقوع في المحرم، بل زادت عليه، والشرع يحب أن ينقص الطلاق لا أن يزيد؛ ولهذا حرم ما زاد على الواحدة.

رابعا: أن أكثر الروايات الواردة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ليس فيها أنه لم يطلقها إلا واحدة، بل أكثر الروايات على أنه مطلق؛ فإن كان مطلقا ولم يقيد بواحدة، فظاهر أنه لم يقع؛ لأنه لو كان واقعا لاحتاج الأمر بالمراجعة إلى تفصيل حتى يعرف، هل هذه آخر واحدة أو هي التي قبلها؟ لأنه إذا كانت آخر واحدة وقد وقعت فلا تمكن المراجعة.

فإن اعترض معترض على قولنا، فقال: إن النبي ﷺ قال: «مره فليراجعها»، والمراجعة لا تكون إلا بعد عدة.

فجوابنا على هذا أن نقول: المراجعة اصطلاح لا تكون إلا بعد عدة،

والمراجعة لغة تكون لهذا المعنى ولغيره، ويدل لذلك قول الله تبارك وتعالى في المرأة تطلق الطلقة الثالثة: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا} (عليهما) أي: على الزوج الأول، والزوجة {أن يتراجعا} أي: يرجع كل واحد منهما إلى الآخر، وهذه ابتداء عقد وليست مراجعة من طلاق، فدل هذا على أن المراجعة في الكتاب والسنة لا تعني فقط المراجعة في الاصطلاح، وهي رد الرجعية إلى النكاح، بل هي أعم من ذلك، فيكون حديث ابن عمر رضي الله عنهما ليس المراد به المراجعة الاصطلاحية، بل المراد المراجعة اللغوية، وهي أن ترجع إلى زوجها.

**والحاصل:** أن هذه المسألة التي فيها هذا الخلاف تحتاج إلى عناية تامة من طالب العلم؛ لأن سبيل الاحتياط فيها متعذر، إن قلت: أنا أريد الاحتياط؟ فأبي سبيل تسلك؟ إن قلت: الاحتياط بتنفيذ الطلاق وقعت في حرج؛ لأنك سوف تحلها لرجل آخر لا تحل له، وإن قلت: الاحتياط أن لا أمضيه فهذا مشكل ثان؛ لأنك ستحلها لزوجها، وهي حرام عليه، فهذه المسألة من المسائل التي لا يمكن فيها سلوك الاحتياط، فالذي يجب على الإنسان بقدر ما يستطيع أن يحقق فيها، إما هذا القول وإما هذا القول، وليس فيها خيار.

ونظيرها في العبادات اختلاف العلماء متى يدخل وقت العصر؟ فقال بعض العلماء: لا يدخل وقت العصر إلا إذا صار ظل كل شيء مثليه، وقال الجمهور: يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله، ويحرم أن تؤخر الصلاة حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فكيف تحتاط؟ إن صليت قبل أن يصير ظل كل شيء مثليه، قال لك أولئك: حرام عليك، وصلاتك ما تصح، وإن صليت عقب ما يصير ظل كل شيء مثليه، قال لك الآخرون: تأخيرك الصلاة إلى هذا الوقت حرام، فأنت في مشكلة، فما ترجح؟ فمثل هذه المسائل جانب الاحتياط فيها يكون متعذرا، فلا

يبقى أمام طالب العلم إلا أن يسلك طريقاً واحداً، ويجتهد بقدر ما يستطيع في معرفة الصواب من القولين، ويستخير الله ويمشي عليه، وإذا مشى على هذا برهة من الزمن بناء على أن هذا القول هو الصواب، ثم تبين له أن الصواب في خلافه فلا مانع أن يرجع، بل يجب أن يرجع إذا تبين له الحق.

ثم إذا أفتى بخلاف ما كان يقوله من قبل، فهل تعتبر الفتوى الأخيرة رجوعاً أو لا؟ الجواب: لا تعتبر رجوعاً، ويكون له في المسألة قولان، إلا إذا صرح بالرجوع، أو صرح بحصر قوله في هذا الأخير مثلاً، فإنه يعتبر رجوعاً، فإذا أفتى المجتهد بفتوى ثم أفتى بخلافها أخيراً، نقول: هذه لا تخلو من ثلاث حالات:

**الأولى:** أن يفتي بالأخير ويسكت عن الأول.

**الثانية:** أن يفتي بالأخير ويصرح بأنه رجع عن الأول.

**الثالثة:** أن يفتي بالأخير، ويأتي بما يدل على انحصار قوله فيه.

ففي الحال الأولى: يكون له في المسألة قولان، ولا نقول: إنه رجع؛ لأن المجتهد كما هو معلوم يرى في وقت من الأوقات أن الصواب في هذا، ثم - مثلاً - ترد عليه أدلة ما بان له من قبل، أو يأتي في المسألة مناقشة، ثم مع المناقشة تحصل أشياء وتبين فيختلف اجتهاده، ولكن كما قال العلماء: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، ولهذا فالإمام أحمد رحمته الله يكون عنه في كثير من مسائل الفقه روايتان كما يتبين من مراجعة «المقنع» مثلاً.

وفي الحال الثانية: إذا صرح بالرجوع فالأمر واضح، ومثلنا من قبل بمثال للإمام أحمد في مسألة طلاق السكران، أنه كان يقول في الأول بطلاق السكران، ثم قال: تبينته فوجدت أني إذا أوقعته أتيت خصلتين، وإذا لم أوقعه أتيت خصلة واحدة.

أما الحال الثالثة: التي يحصر قوله فيه، فيمكن أن نضرب بذلك مثلاً بحال

أبي الحسن الأشعري، فإنه كان في أول أمره على مذهب المعتزلة، ينصره ويدافع عنه وبقي على هذا نحو أربعين سنة، لكن من شاء الله أن يهديه هداة، ثم اتصل بعبد الله بن سعيد بن كلاب، وهو أحسن من المعتزلة بكثير، فأخذ منه وتأثر به، وترك مذهب المعتزلة، ثم إنه أخيراً ذكر في كتابه «الإبانة» وهو آخر ما صنف أن قوله ينحصر في مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ لأنه قال: فإن قال قائل: بماذا تقولون، قال: نقول بقول الإمام أحمد بن حنبل، وهذا معناه أنه رجع عما سبق، لكن ما قال: وأرجع، إلا أنه لما رجع عن مذهب المعتزلة، صرح بالرجوع عنهم، وصار يذمهم ويبين معائبهم رحمهم الله.

ونحن أتينا بهذه المسألة؛ لأنها في الحقيقة مفيدة لطالب العلم، وأنه يجب على طالب العلم إذا بان له الحق أن يرجع إليه، والنبى - عليه الصلاة والسلام - أحياناً يفتي ثم يأتيه الوحي فيرجع عما أفتى به، وهو النبى ﷺ، ولما جاءه رجل وسأله عن الشهادة ماذا تكفر؟ قال: تكفر كل شيء، ثم انصرف الرجل، ثم دعاه فقال: «إلا الدين، أخبرني بذلك جبريل آفا»<sup>(١)</sup>، كذلك أيضاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه روي عنه في مسألة الحمامية روايتان، رواية أنه منع الإخوة الأشقاء من الاشتراك مع الإخوة من الأم، والثانية شركهم، وقال: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي<sup>(٢)</sup>، وكذلك الأئمة كلهم يكون لهم في المسألة رأيان، حتى قال أبو

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٥) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠ / ٢٤٩)، والدارمي (٦٧١)، وابن أبي شيبة (١١ / ٢٥٥)، والبخاري في الكبير (٢ / ٣٣٢)، وسعيد بن منصور في سننه (١ / ٦٧، رقم ٦٢)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢ / ٢٢٣)، والدارقطني (٤١٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٦ / ٢٥٥)، وفي المعرفة (٩ / ١٤٨)، وابن عبد البر في الجامع (١٦٧٠)، والخطيب (الفتاوى المتفق عليها ٢ / ٢٠٢) والأثر قال عنه الإمام البخاري: لا يصح، ولم

حنيفة لرجل: لا تأخذ بقولي، إني أقول القول اليوم، وأقول غيره غدا، ولكن عليك بالكتاب والسنة.

فالحاصل أننا نقول: مسألة الطلاق في الحيض من أكبر مهمات هذا الباب، ويجب على الإنسان أن يحققها بقدر ما يستطيع، حتى يصل فيها إلى ما يراه صوابا؛ لأن المسألة ما فيها احتياط، بل المسألة خطيرة، فافرض أن هذا الرجل طلق في الحيض امرأة آخر تطليقة فإما أن نحلها له، وإما أن نحرّمها عليه حتى تنكح زوجا غيره، فعلى كل حال نحن فتحنا لك الأبواب وبإمكانك أن ترجع، ومن أحسن من رأيت كتب في الموضوع ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد» فإذا رجعت إليه يتبين لك إن شاء الله، أما شيخ الإسلام رحمته الله فكلامه غالبا يكون مجملا، مع أنه في مسائل الطلاق لما ابتلي بها رحمته الله صار يحققها ويكثر من ذكر الأدلة، ولكن ابن القيم يوضح كلام شيخه وأحيانا يخالفه، لكنه رحمته الله تأثر به بلا شك وبآرائه، والغالب حسب علمي مع قصوري أن شيخ الإسلام رحمته الله دائما موفق للصواب، فغالبا ما يختار هو الصواب.

وكان الشوكاني رحمته الله يتردد في هذه المسألة، فمرة يقول: كذا، ومرة يقول: كذا، كما أشار إلى هذا في «نيل الأوطار»، فيجب على طالب العلم الذي يريد أن يكون نافعا لنفسه، ولأئمة أن يحقق هذه المسألة تحقيقا بينا، ويقرأ كلام أهل

=

يتبين سماع وهب من الحكم، وقال الذهبي في الميزان (١/ ١٧٩): إسناده صالح، وأقره الحافظ في اللسان (٢/ ٣٣٨)، وقال ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٣٨٣): إسناده صحيح، وقال الشيخ مشهور في تحقيق إعلام الموقعين (٢/ ٢٠٧): إسناده صحيح، ثم عاد الشيخ وضعف أسناده في نفس المصدر (٦/ ١٤٤) بقوله: والحكم بن مسعود -أحد رجال الإسناد-: لم يذكر بجرح ولا تعديل، فهو في عداد المجاهيل، ثم نقل قول البخاري المتقدم.

العلم فيها، وألا يكون عنده اتجاه إلى قول معين من الأقوال، بل إذا راجع خلاف أهل العلم يكون متجرداً، ويقف بين أقوال أهل العلم موقف الحكم، الذي لا يفضل أحداً على أحد؛ لأننا رأينا مشكلة فيمن اعتقد ثم استدل بناء على اعتقاده، فتجده يميل إلى ما يعتقد، ثم يتمحل في إثبات ما يريد أن يثبت، ويتعسف في رد ما يريد أن يرد، وهذه مشكلة وقل من يسلم منها إلا من شاء الله، حتى إن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ ذكر عن البيهقي الإمام الحافظ المعروف في الحديث، أنه في الأدلة التي يستدل بها يحابي نفسه، وفي أدلة خصومه ما يأتي بها، وإن أتى بها أتى بها على وجه ضعيف، لكنه أحسن من الطحاوي في «شرح معاني الآثار».

قوله: «وتسن رجعتها» يعني إذا طلقها في حيض أو طهر وطئ فيه وقع الطلاق، لكن يسن أن يراجعها؛ من أجل أن يطلقها في طهر لم يجمع فيه، وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ هنا معنى دقيقاً، قال: إنه لو حسبت الطلقة في الحيضة لكان أمر النبي ﷺ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بالمراجعة أمراً بتكثير الطلاق؛ لأنه إذا راجعها وحسبنا الطلقة الأولى واحدة، فسيطلق طلقة ثانية فيزيد العدد، والشرع يحب أن ينقص عدد الطلاق لا أن يزيد، ولهذا حرم ما زاد على الواحدة، وهذا معنى لطيف جداً، فكأنه يقول: إذا كان الطلاق الأول واقعاً، فكون الرسول ﷺ يأمره أن يراجعها؛ ثم يطلق فيزداد عليه عدد الطلاق، والشرع لا يحب من المرء أن يتكرر طلاقه، وعلى القول بأن الطلاق لا يقع هل نقول: تسن رجعتها؟ لا، نقول: هي زوجة لم تنفك عن زوجها حتى نقول: راجعها.

قوله: «ولا سنة ولا بدعة لصغيرة وآيسة، غير مدخول بها ومن بان حملها» هذه أربع نساء ليس لطلاقهن سنة ولا بدعة، أي: لا يوصف طلاقهن بسنة ولا بدعة، فالصغيرة وهي من لم يأتها الحيض، حتى لو بلغت عشرين سنة لقول الله

تبارك وتعالى: {واللّائي لم يحضن} (الطلاق: ٤) وهذا مطلق.

والآيسة هي التي لا ترجو الحيض، يعني انقطع عنها ولا ترجو رجوعه، وسنها على كلام المؤلف الذي مضى في باب الحيض خمسون سنة؛ لأن الحيض بعد الخمسين ليس بشيء؛ لأن هذا هو الغالب المعتاد، والنادر لا حكم له، فترد عليهم بأن الله يقول: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} (البقرة: ٢٢٢)، فمتى وجد هذا الأذى فهو حيض، أما كون هذا نادراً أو غير نادر فلا يهم، فما دام وجد فإنه يعتبر حيضاً، فالصواب أنها لا تتقيد بسن.

وإذا كانت الآيسة ليس لها سنة ولا بدعة، فمن باب أولى من تيقنت عدم حصول الحيض، مثل أن يجرى لها عملية في الرحم ويقطع الرحم، فهذه نعلم أنها لم تحض، وعلى هذا فلا سنة ولا بدعة في طلاقها، فيجوز لزوجها أن يطلقها ولو كان قد جامعها؛ لأنها لا حيض لها حتى تعتد به، أما المرأة التي امتنع حيضها لرضاع فإن لها سنة وبدعة؛ لأنها غير آيسة، وكذلك من ارتفع حيضها لمرض فإنها غير آيسة، فلها سنة وبدعة.

وقوله: «وغير مدخول بها» أي: ولا سنة ولا بدعة لغير مدخول بها، لو زاد المؤلف: أو مخلو بها، أو قال بدلاً من هذا: لمن لا عدة عليها، لكان أولى وأعم؛ يعني لا سنة ولا بدعة لمن لا عدة عليها، وهي التي طلقت قبل الدخول والخلو والمس وما أشبه ذلك مما تقدم في الصداق، يعني إذا كانت المرأة لا تلزمها العدة في الطلاق فلا سنة ولا بدعة في طلاقها؛ لأن الله تعالى يقول: {فطلقوهن لعدتهن} (الطلاق: ١)، وهذه لا عدة لها، فإذا لم يكن لها عدة فطلقها متى شئت، فلو أن رجلاً تزوج امرأة وعقد عليها ولم يدخل بها، وبعد مضي شهر طلقها وهي حائض، فالطلاق ليس بحرام بل هو جائز ولا شيء عليه؛ لأن هذه المرأة لا عدة لها، والله ﷻ يقول: {فطلقوهن لعدتهن}.

وقوله: «ومن بان حملها» أيضا فإن طلاقها ليس فيه سنة ولا بدعة؛ لأن الإنسان إذا طلقها فقد طلقها لعدتها؛ لأن عدتها وضع الحمل حتى ولو كانت تحيض؛ لأن بعض النساء يستمر الحيض معها على طبيعته فيعتبر هذا حيضا، كما تقدم لنا أنه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، ولكن إذا انقطع عنها الدم وصار فيها الحمل، ثم جاءها دم فهذا الدم ليس بحيض؛ لأنه ليس الدم العادي الطبيعي.

فإذا طلق الإنسان امرأته وهي حامل فلا نقول: طلاقه هذا سنة، ولا نقول: إنه بدعة؛ لأنه قد طلق للعدة، إذ إن عدتها من حين ما يطلقها تبتدئ بها، ومن ثم قال بعض أهل العلم: إن النفساء يجوز طلاقها؛ لقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن}، ومطلق النفساء قد طلقها للعدة؛ لأن النفساء من يوم تطلق تبدأ بالعدة ثلاث حيض، ولا فرق بين أن يطلقها والدم عليها في النفاس، أو بعده؛ لأنها تشرع بالعدة من حين أن يطلقها؛ لأن النفاس لا يعتبر في العدة.

ولما لم يكن معتبرا في العدة صار المطلق فيه مطلقا للعدة، بخلاف الذي يطلق في الحيض فإن نصف الحيضة الباقي مثلا ليس من العدة في الواقع؛ لأنها إنما تعد بثلاث حيض، والآن نقول: إنها تعد بثلاث حيض ونصف، وهذا لا يستقيم.

وأكثر أهل العلم يقولون: لا يجوز طلاق النفساء لعموم قوله ﷺ: «مره فليراجعها ثم يطلقها طاهرا أو حاملا»<sup>(١)</sup>، والنفساء ليست بطاهر. وأجاب الذين يقولون بجواز طلاق النفساء عن ذلك بأنه يخاطب ابن عمر رضي الله عنهما، وابن عمر إنما طلقها وهي حائض، فمعنى «فليطلقها طاهرا» أي: من حيضها، فإن قيل: أليست العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



نقول: العبرة بعموم اللفظ، بمعنى أنه لا يختص بابن عمر نفسه، لكنه يعم من كان مثله، مثل ما مر علينا في قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «ليس من البر الصيام في السفر»<sup>(١)</sup>، فهذا عام لكنه يعم من كان في مثل حال ذلك الرجل، الذي كان متكلفاً، أما غيره فقد يكون من البر الصيام في سفره، فالعموم من حيث المعنى دون الشخص، وليس المراد عموم الأحوال، فلا نقصر الحكم على ابن عمر رضي الله عنهما، ولكن نقول: هو عام في كل من شابه حال ابن عمر، وأما من خالفها فلا.

إذا أربيع من النساء لا يوصف طلاقهن بسنة ولا بدعة، لا في زمن ولا في عدد على المذهب، والصواب أنه في العدد بدعة.

فعلى المذهب يجوز أن يطلق الإنسان زوجته ثلاثاً وهي حامل، ولا حرج عليه، وعندهم أيضاً أن الآيسة والصغيرة لو طلقهما ثلاثاً فهو جائز، وكذلك غير المدخول بها؛ لأنه لا بدعة عندهم في العدد في هؤلاء.

ولكن هذا القول ضعيف؛ لأننا نقول: إنما انتفت السنة والبدعة باعتبار الزمن لما ذكر من التعليقات والأدلة، لكن في العدد فما الذي يبيح له أن يطلقها ثلاثاً؟! هل هناك مسوغ؟! لا مسوغ إذ لا فرق بين الحامل والحائل في أن الإنسان إذا طلق ثلاثاً سد على نفسه باب المراجعة، وضيق على نفسه؛ ولهذا فالصواب بلا شك أن البدعة العددية في طلاق هؤلاء الأربعة ثابتة.

قال في الروض: «إذا قال لإحداهن: أنت طالق للسنة طلقة، وللبدعة طلقة، وقعتا في الحال، إلا أن يريد في غير الآيسة إذا صارت من أهل ذلك، وإن قاله لمن لها سنة وبدعة فواحدة في الحال، والأخرى في ضد حالها إذا» إذا قال: أنت طالق للسنة طلقة وللبدعة طلقة تطلق في الحال طلقتين؛ والسبب أنه ليس لها

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

سنة ولا بدعة فكأنه قال: أنت طالق أنت طالق.

حتى ولو أراد التوكيد؛ لأنه في هذه الحال لا يصح، فالتوكيد إنما يكون في الجملتين المتطابقتين، أما هنا فالجملتان مختلفتان: الأولى طالق للسنة، والثانية طالق للبدعة، فلا يصح التوكيد خلافاً لمن قال: إلا إذا أراد التوكيد.

وإذا قال لمن لها سنة وبدعة: أنت طالق للسنة وهي حائض فإنها لا تطلق؛ لأن الطلاق الآن بدعة، فتنتظر حتى تطهر وحينئذ يقع عليها الطلاق.

وإذا قال: أنت طالق للسنة وللبدعة، تقع واحدة في الحال، على كل حال؛ لأنها إما على سنة وإما على بدعة، والثانية تقع إذا كانت على ضد هذه الحال؛ فإن كانت على السنة يتأجل طلاق البدعة، وإن كانت على البدعة يتأجل طلاق السنة.

فتبين أنه إذا قال: أنت طالق للسنة فإنها تقع في الحال إن كانت طاهراً لم يجامعها فيه، وإن كانت حائضاً أو في طهر جامعها فيه انتظرت إلى أن تكون على وصف السنة، وهذا في غير هؤلاء الأربع، أما في هؤلاء الأربع فكما سبق.

والخلاصة: أنه على المذهب يجوز أن يطلق هؤلاء النساء بدون انتظار، فالتى لم يدخل بها يطلقها ولو كانت حائضاً؛ لأنه لا عدة عليها.

والصغيرة والآيسة يطلقهما في الحال ولو كان قد أصابهما، والدليل قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن}، وعدة الآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر تبدأ من الطلاق، فيكون قد طلقهما للعدة، والحامل الدليل على وقوع طلاقها وأنها ليس لها لا سنة ولا بدعة قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} (الطلاق: ٤) فمن حين يطلقها تبدئ في العدة.

( باب حكم الطلاق البدعي <sup>(١)</sup> من حيث وقوعه )

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم) <sup>(٢)</sup>.

(١) الطلاق البدعي: هو الطلاق المخالف للشرع، وهو نوعان:

١ - بدعي في الوقت: كأن يطلقها في حيض، أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها، وهذا الطلاق حرام ويقع على قول الجماهير، وفاعله آثم، ويجب عليه أن يراجعها منه إن لم تكن الثالثة.

وإذا راجع الحائض أو النفساء أمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها، ومن طلقها في طهر جامعها فيه أمسكها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها.

٢ - بدعي في العدد: كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. وهذا الطلاق محرم ويقع عند الجماهير، وفاعله آثم.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٢) وهذا الحديث وإن كان في مسلم ولكنه من الأحرف اليسيرة جدا التي تكلم عليها بعض العلماء.

قال ابن رجب في "مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة" - نقله عنه يوسف بن عبد الهادي في كتابه "سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث" -: فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان: أحدهما: مسلك الإمام أحمد ومن وافقه، وهو يرجع إلى الكلام في إسناد الحديث لشذوذه، وانفراد طاووس به، فإنه لم يتابع عليه، وانفراد الراوي بالحديث مخالفاً للأكثرين هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه، وأنه يكون شاذاً أو منكراً إذا لم يرو معناه من وجه يصح، وهذه طريقة المتقدمين

كالإمام أحمد، ويحيى القطان، ويحيى بن معين، ومتى أجمع علماء الأمة على اطراح العمل بحديث، وجب اطراحه وترك العمل به.

ثم قال ابن رجب: وقد صح عن ابن عباس - وهو راوي الحديث - أنه أفتى بخلاف هذا الحديث، ولزوم الثلاثة المجموعة، وقد علل بهذا أحمد والشافعي كما ذكره الموفق ابن قدامة في "المغني"، وهذه أيضا علة في الحديث بانفرادها، فكيف وقد انضم إليها علة الشذوذ والإنكار.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٣/ ١٢٤): قال البيهقي هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم فأخرجه مسلم وتركه البخاري وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس وساق الروايات عنه ثم قال فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمر بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير ورويناه عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري كلهم عن ابن عباس أنه أجاز الثلاث وأمضاهن قال بن المنذر فغير جائز أن نظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئا ثم يفتي بخلافه، وقال الشافعي فإن كان يعني قول بن عباس إن الثلاث كانت تحتسب على عهد رسول الله ﷺ يعني أنه بأمر رسول الله ﷺ فالذي يشبه والله أعلم أن يكون بن عباس قد علم أن كان شيء فنسخ، قال البيهقي: ورواية عكرمة عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل يريد البيهقي الحديث الذي ذكره أبو داود في باب نسخ المراجعة وقد تقدم.

وقال أبو العباس بن سريج يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث وهو أن يفرق بين اللفظ كأن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكان في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر والناس على صدقهم وسلامتهم لم يكن ظهر فيهم الخب والخداع فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التوكيد ولا يريدون الثلاث، ولما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أمورا ظهرت وأحوالا تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار فألزمهم الثلاث، وقال بعضهم إن ذلك إنما جاء في غير المدخول بها وذهب إلى هذا جماعة من أصحاب بن عباس ورووا أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها لأنها

بالواحدة تبين فإذا قال أنت طالق بانت وقوله ثلاثا وقع بعد البينونة ولا يعتد به وهذا مذهب إسحاق بن راهويه وقال بعضهم قد ثبت عن فاطمة بنت قيس أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا فأباناها النبي ﷺ ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى وفي حديث بن عمر أنه قال يا رسول الله أرأيت لو طلقته ثلاثا قال إذن عصيت ربك وبانت منك امرأتك رواه الدارقطني، وعن علي رضي الله عنه أنه قال سمع النبي ﷺ رجلا طلق امرأته البتة فغضب وقال يتخذون آيات الله هزوا أو دين الله هزوا ولعبا من طلق البتة ألزمنه ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره رواه الدارقطني أيضا، قالوا وهذه الأحاديث أكثر وأشهر من حديث أبي الصهباء وقد عمل بها الأئمة فالأخذ بها أولى، وقال بعضهم المراد أنه كان المعتاد في زمن النبي ﷺ تطليقة واحدة وقد اعتاد الناس الآن التطليقات الثلاث والمعنى كان الطلاق الموقع الآن ثلاثا موقعا في عهد النبي ﷺ وأبي بكر واحدة، وقال بعضهم ليس في هذا الحديث أن ذلك كان بلغ النبي ﷺ فيقر عليه والحجة إنما هي في إقراره بعد بلوغه ولما بلغه طلاق ركانة امرأته البتة استحلفه ما أردت بها إلا واحدة ولو كان الثلاث واحدة لم يكن لاستحلافه معنى وأنها واحدة سواء أراد بها الثلاث أو الواحدة، وقال بعضهم الإجماع منعقد على خلاف هذا الحديث والإجماع معصوم من الغلط والخطأ دون خبر الواحد.

وقال بعضهم إنما هذا في طلاق السنة فإنها كانت على عهد رسول الله ﷺ يراد بها الواحدة كما أراد بها ركانة ثم تتابع الناس فيها فأرادوا بها الثلاث فألزمهم عمر إياها، فهذه عشرة مسالك للناس في رد هذا الحديث.

وقال أبو بكر بن العربي المعافري في كتابه النسخ والمنسوخ (غائلة) قال تعالى (الطلاق مرتان) زل قوم في آخر الزمان فقالوا إن الطلاق الثلاث في كلمة لا يلزم وجعلوه واحدة ونسبوه إلى السلف الأول فحكوه عن علي والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عباس وعزوه إلى الحجاج بن أرطاة الضعيف المنزلة المغموز المرتبة ورووا في ذلك حديثا ليس له أصل وغوى قوم من أهل المسائل فتتبعوا الأهواء المبتدعة فيه وقالوا إن قوله أنت طالق ثلاثا كذب لأنه لم يطلق ثلاثا كما لو قال طلقت

=

ثلاثا ولم يطلق إلا واحدة وكما لو قال أحلف ثلاثا كانت يمينا واحدة.  
 (منبهة) لقد طوفت في الآفاق ولقيت من علماء الإسلام وأرباب المذاهب كل صادق  
 فما سمعت لهذه المقالة بخبر ولا أحسست لها بأثر إلا الشيعة الذين يرون نكاح  
 المتعة جائزا ولا يرون الطلاق واقعا ولذلك قال فيهم بن سكرة الهاشمي يا من يرى  
 المتعة في دينه حلا وإن كانت بلا مهر ولا يرى تسعين تطليقة تبين منه ربة الخدر من ها  
 هنا طابت مواليدكم فاعتنموها يا بني القطر وقد اتفق علماء الإسلام وأرباب الحل  
 والعقد في الأحكام على أن الطلاق الثلاث في كلمة وإن كان حراما في قول بعضهم  
 وبدعة في قول الآخرين لازم وأين هؤلاء البؤساء من عالم الدين وعلم الإسلام محمد  
 بن إسماعيل البخاري وقد قال في صحيحه باب جواز الثلاث لقوله تعالى {الطلاق  
 مرتان} وذكر حديث اللعان فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ولم يغير عليه  
 النبي ﷺ ولا يقر على الباطل ولأنه جمع ما فسخ له في تفريقه فألزمته الشريعة حكمه  
 وما نسبوه إلى الصحابة كذب بحت لا أصل له في كتاب ولا رواية له عن أحد، وقد  
 أدخل مالك في موطنه عن علي أن الحرام ثلاث لازمة في كلمة فهذا في معناها  
 فكيف إذا صرح بها وأما حديث الحجاج بن أرطاة فغير مقبول في الملة ولا عند أحد  
 من الأئمة

فإن قيل ففي صحيح مسلم عن بن عباس وذكر حديث أبي الصهباء هذا. قلنا هذا لا  
 متعلق فيه من خمسة أوجه:

الأول: أنه حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على إجماع الأمة ولم يعرف لها في  
 هذه المسألة خلاف إلا عن قوم انحطوا عن رتبة التابعين وقد سبق العصران الكريمان  
 والاتفاق على لزوم الثلاث فإن روى ذلك عن أحد منهم فلا تقبلوا منهم إلا ما يقبلون  
 منكم نقل العدل عن العدل ولا تجد هذه المسألة منسوبة إلى أحد من السلف أبدا.

الثاني: إن هذا الحديث لم يرو إلا عن بن عباس ولم يرو عنه إلا من طريق طاوس  
 فكيف يقبل ما لم يروه من الصحابة إلا واحد وما لم يروه عن ذلك الصحابي إلا واحد  
 وكيف خفي على جميع الصحابة وسكتوا عنه إلا بن عباس وكيف خفي على أصحاب

وعن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال إني طلق امرأتى تسعاً وتسعين قال عبد الله: فما قالوا لك؟ قال: قالوا: حرمت عليك، قال عبد الله: لقد أرادوا أن يشقوا عليك، بانت منك بثلاث، وسائرهن عدوان<sup>(١)</sup>.

وعن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمه طلق امرأته ثلاثاً فأكثر فقال: عصيت الله ﷻ، وبانت منك امرأتك، ولم تتق الله ﷻ.

ابن عباس إلا طاوس.

الثالث: يحتمل أن يراد به قبل الدخول وكذلك تأوله النسائي فقال باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة وذكر هذا الحديث بنصه.

الرابع: أنه يعارضه حديث محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله رواه النسائي فلم يرد النبي ﷺ بل أمضاه وكما في حديث عويمر العجلاني في اللعان حيث أمضى طلاقه الثلاث ولم يرده.

الخامس: وهو قوي في النظر والتأويل أنه قال كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة يحتمل أن يريد به كان حكم الثلاث إذا وقعت أن تجعل واحدة وأن يريد به كانت عبارة الثلاث على عهده أن تذكر واحدة فلما تتابع الناس في الطلاق وذكروا الثلاث بدل الواحدة أمضى ذلك عمر كما أمضاه رسول الله ﷺ على عويمر حين طلق ثلاثاً، فلا يبقى في المسألة إشكال. فهذا أقصى ما يرد به هذا الحديث. والحديث صحيحه جمع من الأئمة منهم شيخ الإسلام، وابن القيم، وانظر رسالة الحكم المشروع في الطلاق المجموع للعلامة عبدالرحمن المعلمي اليماني.

(١) أخرجه سعيد (١٠٦٣) نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة به، وإسناده صحيح.

فيجعل لك مخرجاً<sup>(١)</sup>.

وعن المغيرة بن شعبة أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة مرة، فقال: بانك منك بثلاث وسبعة وتسعون يحاسبك الله بها يوم القيامة<sup>(٢)</sup>.

وعن علقمة قال كنا مع ابن مسعود فجاء رجل فقال إن رجلاً قال لامرأته هي طالق ثمانيا فقال أبمرة واحدة قلتها؟ قال: نعم، قال: وتريد أن تبين منك؟ قال: نعم، قال: هو كما قلت، ثم جاء آخر فقال: إن رجلاً قال لامرأته الليلة: هي طالق عدد النجوم، قال: أبمرة قلتها؟ فقال: نعم، قال: وتريد أن تبين منك امرأتك؟ قال: نعم، فقال: ابن مسعود: قد بين لكم الطلاق فمن طلق كما أمر الله تعالى بين له ومن لبس به جعلنا به لبسه، والله لا تلبسون على أنفسكم وتحملوه، هو كما تقولون<sup>(٣)</sup>.

اتفق جماهير الفقهاء على وقوع الطلاق البدعي، مع اتفاقهم على وقوع الإثم فيه على المطلق لمخالفته السنة المتقدمة. فإذا طلق زوجته في الحيض وجب عليه مراجعتها، رفعاً للإثم لدى الحنفية في الأصح عندهم، وقال القدوري من الحنفية: إن الرجعة مستحبة لا واجبة<sup>(٤)</sup>.

وذهب الشافعي إلى أن مراجعة من طلقها بدعيًا سنة، وعبر الحنابلة عن

(١) أخرجه سعيد (١٠٦٤) نا سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث به، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨٠٦) نا غندر عن شعبة عن طارق عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة به، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه إسحاق (المطالب ٢ / ٢١١) نا عبد الأعلى حدثنا هشام عن ابن سيرين عن علقمة به. قال الحافظ: هذا إسناد صحيح إن كان ابن سيرين سمعه من علقمة وقد وقع تصريحه بتحديثه له بهذا الحديث في رواية البيهقي.

(٤) ابن عابدين ٢٣٣ / ٣.



ذلك بالاستحباب.

وذهب المالكية إلى تقسيم البدعي إلى: حرام ومكروه، فالحرام: ما وقع في الحيض أو النفاس من الطلاق مطلقاً، والمكروه: ما وقع في غير الحيض والنفاس، كما لو أوقعه في طهرها الذي جامعها فيه، وعلى هذا يجبر المطلق في الحيض والنفاس على الرجعة رفعاً للحرمة، ولا يجبر غيره على الرجعة وإن كان بدعيًا<sup>(١)</sup>.

وهذا كله ما دامت الرجعة ممكنة، بأن كان الطلاق رجعيًا، فإذا كان بائنًا بينونة صغرى أو كبرى تعذر الرجوع واستقر الإثم.

دليل ذلك ما تقدم من أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما باسترجاع زوجته ما دام ذلك ممكناً، فإذا لم يكن ممكناً للبينونة امتنع الرجوع، فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول: أما أنت طلقته واحدة أو اثنتين، إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها. ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسه، وأما أنت طلقته ثلاثاً، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك<sup>(٢)</sup>.

قال ابن العربي في القبس (ص ٧٢٤): روى مسلم عن أبي الصهباء عن ابن عباس أنه قال: (كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، واحدة، وزمان أبي بكر وصدر من خلافة عمر فلما تتابع الناس في الطلاق قال عمر: إن الناس قد استعجلوا أمراً كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم)، وعقبه برواية أخرى من طريق ثان فقال: (كانت البتة على عهد رسول الله ﷺ،

(١) الدسوقي ٢ / ٣٦١ - ٣٦٢.

(٢) أخرجه مسلم (٢ / ١٠٩٤).

واحدة) الحديث إلى آخره، ولم يدخل البخاري في هذا الحديث لأن أبا الصهباء انفرد به ولم يتابعه أحد عليه من أصحاب ابن عباس، وقد أدخل مالك في رده حديثين:

أحدهما في هذا الباب: أن رجلاً قال: (طلقت امرأتى مائة تطليقة فماذا ترى على؟ قال له: طلقت عليك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا ولعباً)، ثم أدخل في باب طلاق البكر حديث محمد بن إياس ابن البكير (أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ثم جاء يستفتي ابن عباس فقال له أبو هريرة: لا نرى أنك تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك، فقال لهما، إنما كان طلاقها لها واحدة وكان قبل الدخول، فقال له ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل)، فهذا يدل من قول ابن عباس في الخبرين جميعاً أن الثلاث في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد أبي بكر كانت لازمة، وفي البخاري ومسلم من حديث ﷺ، وأقره وصارت سنة يحكم بها على من جاء بعده. وإنما معنى الحديث، الذي رواه أبو الصهباء، أن الناس كانوا يطلقون على السنة واحدة بحلول عقد النكاح بها، ولا يخرجون عن السنة فيها، وتمادى الحال بها حتى حياة رسول الله ﷺ، وخلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر فصار الناس يطلقون بدل الواحدة ثلاثاً فجمعوا ما كان الله فرقه عليهم، واستعجلوا ما كان الله أخره عنهم فألزموا ذلك. وقد روى النسائي عن محمود بن لبيد أن (رجلاً طلق امرأته ثلاثاً في زمن رسول الله ﷺ، فقام رسول الله - ﷺ، مغضباً يقول: أيلعب بكتاب الله وأنا حي بين أظهركم، فقام رجل فقال: يا رسول الله أقتله)، فهذا معنى الحديث، ليس معناه ما تتوهمه المبتدعة والجهال من أن طلاق الثلاث إذا قالها الرجل في كلمة لا يلزم، وقد ضربت شرق الأرض وغربها فما رأيت ولا سمعت أحداً يقول ذلك إلا أن الشيعة الخارجيين عن الإسلام يقولون: في الظاهر لا يصح الطلاق على

المرأة حتى يطلقها واحدة ويضع يده على رأسها ويقول للشهود: أشهدكم أن هذه طالق، في حماقات تجانس عقائدهم الخبيثة<sup>(١)</sup>. اهـ.

(١) قلت رحم الله ابن العربي فالمسألة خلافية والإجماع المدعى فيه لا يصح، نعم القول بالوقوع هو مذهب الجماهير، أما قوله إنه لم يقل به إلا الشيعة فهذا خلاف الواقع، فقد كان الخلاف فيه بين علماء السنة أنفسهم فقد قال به بعض أجلاء الصحابة كابن عباس وعلي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزيبر، وحكاه ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس، كما قال به أئمة كبار كشيخ الإسلام، ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ولا زال إلى اليوم من علماء السلف من يقول به. قال الشوكاني في شرح الدرر البهية ٢/ ٧١:- نقل عن أبي موسى وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد والهادي والقاسم والناصر والباقر وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى، ورواية عن علي، ورواية عن زيد بن علي، وإليه ذهب ابن تيمية وابن القيم، وحكاه ابن مغيث في كتاب الوثائق عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزيبر، وحكاه أيضا عن جماعة من مشايخ قرطبة، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس. ويقول الشيخ أحمد شاكر: الخلاف في وقوع الطلاق البدعي والطلاق ثلاث مرات جميعا ثابت من عهد الصحابة فمن بعدهم في كل عصر، وكان الأئمة من آل البيت عليهم السلام، يفتون بعدم الوقوع، ولا يزال هذا مذهب الشيعة كلهم إلى الآن وهو مذهب الظاهرية، إلا أن ابن حزم خالفهم في جواز طلاق الثلاث بلفظ واحد وبألفاظ متعددة إن نوى بها الإنشاء، بل غلا بعض العلماء في القول فذهب إلى أن طلاق الثلاث بلفظ واحد (انت طالق ثلاثا) طلاق بدعي إذ وصفه بوصف باطل فلا يقع به شيء لا واحدة ولا أكثر، وهو مذهب الحجاج بن أرطاة القاضي الفقيه.. ذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه قال: كان الحجاج بن أرطاة خشنا وكان يقول طلاق الثلاث ليس بشيء (أنظر أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٨٨) وكان العلماء المصلحون المجتهدون في كل عصر يفتون الناس بالقول الصحيح الراجح من بطلان الطلاق البدعي ومن وقوع الثلاث مجتمعة طلبة واحدة؛ فبعضهم يجاهر بفتياه ويصدع بالحق وبعضهم يفتي بحذر خشية العامة حتى قام الإمام

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٣/ ٥): فصل مختصر فيما يحل من الطلاق ويحرم وهل يلزم المحرم؟ أو لا يلزم؟ فنقول: الطلاق منه ما هو محرم بالكتاب والسنة والإجماع. ومنه ما ليس بمحرم "فالطلاق المباح" باتفاق العلماء - هو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة؛ إذا ظهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها. وهذا الطلاق يسمى "طلاق السنة" فإن أراد أن يرتجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها. ولا مهر جديد. وإن تركها حتى تنقضي العدة: فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بانت منه. فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك؛ لكن يكون بعقد؛ كما لو تزوجها ابتداء أو تزوجها غيره ثم ارتجعها في العدة أو تزوجها بعد العدة وأراد أن يطلقها؛ فإنه يطلقها كما تقدم. ثم إذا ارتجعها أو تزوجها مرة ثانية وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم فإذا طلقها الطلقة الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره كما حرم الله ذلك ورسوله وحينئذ فلا تباح له إلا بعد أن يتزوجها غيره النكاح المعروف الذي يفعله الناس إذا كان الرجل راغبا في نكاح المرأة ثم يفارقها. فأما إن تزوجها بقصد أن يحلها لغيره فإنه محرم عند أكثر العلماء كما نقل عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وغيرهم وكما دلت على ذلك النصوص النبوية والأدلة الشرعية. ومن العلماء

=

المجدد شح الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الشهير بابن تيمية، فنصر المذهب الحق وأبان للناس عنه ودعاهم إليه لا يخشي في ذلك إلا الله، وتلاه تلميذه النابغة الجريء الإمام الكبير شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، فسار على نهجه ونصره في قوله.. وتبعهما على ذلك كثير من العلماء والفقهاء من تلاميذهما وأنصارهما إلى العصر الذي نحن فيه. نظام الطلاق في الإسلام ص ٨٨ - ٩٠.

من رخص في ذلك كما قد بين ذلك في غير هذا الموضع.

وإن كانت المرأة مما لا تحيض لصغرها أو كبرها؛ فإنه يطلقها متى شاء سواء كان وطئها أو لم يكن يطؤها؛ فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر. ففي أي وقت طلقها لعدتها؛ فإنها لا تعتد بقروء ولا بحمل؛ لكن من العلماء من يسمي هذا " طلاق سنة " ومنهم من لا يسميه " طلاق سنة " ولا " بدعة ".

وإن طلقها في الحيض أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها: فهذا الطلاق محرم ويسمى " طلاق البدعة " وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع. وإن كان قد تبين حملها وأراد أن يطلقها: فله أن يطلقها. وهل يسمى هذا طلاق سنة؟ أو لا يسمى طلاق سنة ولا بدعة؟ فيه نزاع لفظي. وهذا الطلاق المحرم في الحيض وبعد الوطء وقبل تبين الحمل هل يقع؟ أو لا يقع؟ سواء كانت واحدة أو ثلاثاً؟ فيه قولان معروفان للسلف والخلف.

وإن طلقها ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات؛ مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً. أو أنت طالق وطالق وطالق. أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق. أو يقول: أنت طالق ثم يقول: أنت طالق وطالق. أو أنت طالق. أو يقول: أنت طالق ثلاثاً. أو عشر طلاقات أو مائة طلقة أو ألف طلقة ونحو ذلك من العبارات: فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها. ومن السلف من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها. وفيه قول رابع محدث مبتدع. " أحدها " : أنه طلاق مباح لازم وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه: اختارها الخرقى. " الثاني " أنه طلاق محرم لازم وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة عنه. اختارها أكثر أصحابه وهذا القول منقول عن كثير من السلف: من الصحابة والتابعين. والذي قبله منقول عن بعضهم. " الثالث " : أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة.

وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ مثل الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان؛ وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم: مثل طاووس وخلاس بن عمرو؛ ومحمد بن إسحاق؛ وهو قول داود وأكثر أصحابه؛ ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل.

وأما "القول الرابع" الذي قاله بعض المعتزلة والشيعة: فلا يعرف عن أحد من السلف وهو أنه لا يلزمه شيء. والقول "الثالث" هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة؛ فإن كل طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي؛ لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعا ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقا باينا ولكن إذا طلقها قبل الدخول بها بانت منه فإذا انقضت عدتها بانت منه.

فالطلاق "ثلاثة أنواع" باتفاق المسلمين:

الطلاق الرجعي وهو الذي يمكنه أن يرتجعها فيه بغير اختيارها وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر.

والطلاق البائن وهو ما يبقى به خاطبا من الخطاب لا تباح له إلا بعقد جديد. والطلاق المحرم لها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهو فيما إذا طلقها ثلاث تطليقات كما أذن الله ورسوله وهو: أن يطلقها ثم يرتجعها في العدة. أو يتزوجها ثم يطلقها ثم يرتجعها. أو يتزوجها ثم يطلقها الطلقة الثالثة. فهذا الطلاق المحرم لها حتى تنكح زوجا غيره باتفاق العلماء. وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله في المدخول بها طلاق بائن يحسب من الثلاث. ولهذا كان

مذهب فقهاء الحديث كالإمام أحمد في ظاهر مذهبه. والشافعي في أحد قوليهِ وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر وداود وابن خزيمة وغيرهم: أن "الخلع" فسخ للنكاح وفرقة بائنة بين الزوجين لا يحسب من الثلاث. وهذا هو الثابت عن الصحابة: كابن عباس. وكذلك ثبت عن عثمان بن عفان: وابن عباس وغيرهما: أن المختلعة ليس عليها أن تعتد بثلاثة قروء؛ وإنما عليها أن تعتد بحیضة وهو قول إسحاق بن راهويه؛ وابن المنذر وغيرهما وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وروي في ذلك أحاديث معروفة في السنن عن النبي ﷺ يصدق بعضها بعضا وبين أن ذلك ثابت عن النبي ﷺ وقال: روي عن طائفة من الصحابة أنهم جعلوا الخلع طلاقا؛ لكن ضعفه أئمة الحديث: كالإمام أحمد بن حنبل؛ وابن خزيمة؛ وابن المنذر والبيهقي وغيرهم. كما روي في ذلك عنهم.

والخلع أن تبذل المرأة عوضا لزوجها؛ ليفارقها قال الله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم} {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون} {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يترابعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون} {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم

وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم} فبين سبحانه أن المطلقات بعد الدخول يتربصن أي ينتظرن ثلاث قروء. والقروء عند أكثر الصحابة: كعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم: الحيض. فلا تزال في العدة حتى تنقضي الحيضة الثالثة وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه. وذهب ابن عمر وعائشة وغيرهما أن العدة تنقضي بطعنها في الحيضة الثالثة وهي مذهب مالك والشافعي.

وأما المطلقة قبل الدخول فقد قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا} ثم قال: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} أي في ذلك التربص. ثم قال: {الطلاق مرتان} فبين أن الطلاق الذي ذكره هو الطلاق الرجعي الذي يكون فيه أحق بردها: هو (مرتان مرة بعد مرة كما إذا قيل للرجل: سبح مرتين. أو سبح ثلاث مرات. أو مائة مرة. فلا بد أن يقول: سبحان الله. سبحان الله. حتى يستوفي العدد. فلو أراد أن يجمل ذلك فيقول: سبحان الله مرتين أو مائة مرة. لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة والله تعالى لم يقل: الطلاق طلقتان. بل قال: مرتان فإذا قال لامرأته: أنت طالق اثنتين أو ثلاثا أو عشرة أو ألفا. لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة {وقول النبي ﷺ لأم المؤمنين جويرية: لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله عدد خلقه. سبحان الله زنة عرشه. سبحان الله رضا نفسه. سبحان الله مداد كلماته} أخرجه مسلم في صحيحه فمعناه أنه سبحانه يستحق التسبيح بعدد ذلك كقوله ﷺ {ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد} ليس المراد أنه سبح تسبيحا بقدر ذلك. فالمقدار تارة يكون وصفا لفعل العبد وفعله محصور. وتارة يكون لما يستحقه الرب



فذاك الذي يعظم قدره؛ وإلا فلو قال المصلي في صلاته: سبحان الله عدد خلقه. لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة. ولما شرع النبي ﷺ أن يسبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين. فلو قال: سبحان الله والحمد لله والله أكبر عدد خلقه. لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة. ولا نعرف أن أحدا طلق على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فألزمه النبي ﷺ بالثلاث ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك شيئا؛ بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل موضوعة؛ بل الذي في صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاووس عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم. وفي رواية لمسلم وغيره عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم: وفي رواية: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هنالك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك فلما كان في زمن عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم وروى الإمام أحمد في مسنده حدثنا سعيد بن إبراهيم حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه قال. {طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا؛ قال: فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقته؟ قال: طلقته ثلاثا. قال؛ فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فإنما تلك وحدة فأرجعها إن شئت قال: فارجعها}. فكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر؛ وقد

أخرجه أبو عبد الله المقدسي في كتابه المختارة الذي هو أصح من صحيح الحاكم وهكذا روى أبو داود وغيره من حديث وقول النبي ﷺ { في مجلس واحد } مفهومه أنه لو لم يكن في مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك؛ وذلك لأنها لو كانت في مجالس لأمكن في العادة أن يكون قد ارتجعها؛ فإنها عنده والطلاق بعد الرجعة يقع. والمفهوم لا عموم له في جانب المسكوت عنه؛ بل قد يكون فيه تفصيل كقوله: { إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أو لم ينجسه شيء } وهو إذا بلغ قلتين فقد يحمل الخبث وقد لا يحمله. وقوله { في الإبل السائمة الزكاة } وهي إذا لم تكن سائمة قد يكون فيها الزكاة - زكاة التجارة - وقد لا يكون فيها وكذلك قوله: { من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه } ومن لم يقمها فقد يغفر له بسبب آخر. وكقوله: { من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه } وقوله تعالى تعالى: { إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله } ومن لم يكن كذلك فقد يعمل عملاً آخر يرجو به رحمة الله مع الإيمان وقد لا يكون كذلك. فلو كان في مجالس فقد يكون له فيها رجعة وقد لا يكون: بخلاف المجلس الواحد الذي جرت عادة صاحبه بأنه لا يراجعها فيه؛ فإن له فيه الرجعة كما قال النبي ﷺ حيث قال: { اراجعها إن شئت } ولم يقل كما قال في حديث ابن عمر: { مره فليراجعها } فأمره بالرجعة والرجعة يستقل بها الزوج؛ بخلاف المراجعة. وقد روى أبو داود وغيره { أن ركانة طلق امرأته ألبته فقال له النبي ﷺ ما أردت إلا واحدة؟ فقال: ما أردت بها إلا واحدة فردها إليه رسول الله ﷺ } وأبو داود لما لم يرو في سننه الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده فقال: حديث " ألبته " أصح من حديث ابن جريج { أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً } لأن أهل بيته أعلم؛ لكن الأئمة الأكابر العارفون بعلم الحديث والفقه فيه: كالإمام أحمد بن حنبل

والبخاري وغيرهما وأبي عبيد وأبي محمد بن حزم وغيره: ضعفوا حديث ألبتة وبيّنوا أن رواته قوم مجاهيل؛ لم تعرف عدالتهم وضبطهم وأحمد أثبت حديث الثلاث وبيّن أنه الصواب مثل قوله: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته ألبتة. وقال أيضا: حديث ركانة في ألبتة ليس بشيء لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس {أن ركانة طلق امرأته ثلاثا} وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا طلق ألبتة وأحمد إنما عدل عن حديث ابن عباس؛ لأنه كان يرى أن الثلاث جائزة موافقة للشافعي. فأمكن أن يقال: حديث ركانة منسوخ. ثم لما رجع عن ذلك وتبين أنه ليس في القرآن والسنة طلاق مباح إلا الرجعي عدل: عن حديث ابن عباس لأنه أفتى بخلافه وهذا علة عنده في إحدى الروايتين عنه؛ لكن الرواية الأخرى التي عليها أصحابه أنه ليس بعة فيلزم أن يكون مذهبه العمل بحديث ابن عباس. وقد بين في غير هذا الموضع أعدار الأئمة المجتهدين عليهم السلام الذين ألزموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل عمر رضي الله عنه فإنه لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث ولا يتتهون عن ذلك إلا بعقوبة رأى عقوبتهم بإلزامها؛ لئلا يفعلوها. إما من نوع التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة كما كان يضرب في الخمر ثمانين ويحلق الرأس وينفي وكما منع النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين تخلفوا عن الاجتماع بنسائهم. وإما ظنا أن جعلها واحدة كان مشروطا بشرط وقد زال كما ذهب إلى مثل ذلك في متعة الحج: إما مطلقا وإما متعة الفسخ.

والإلزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب: مما يسوغ فيه الاجتهاد؛ لكن تارة يكون حقا للمرأة. كما في العنين والمولى عند جمهور العلماء والعاجز عن النفقة عند من يقول به. وتارة يقال: إنه حق لله كما في تفريق الحكمين بين الزوجين عند الأكثرين إذا لم يجعللا وكيلين وكما في وقوع الطلاق بالمولى عند

من يقول بذلك من السلف والخلف إذا لم يف في مدة التربص وكما قال من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره: إنهما إذا تطاوعا في الإتيان في الدبر فرق بينهما والأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رآه من مصلحة الولد فعليه أن يطيعه كما قال أحمد وغيره كما {أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر أن يطيع أباه لما أمره أبوه بطلاق امرأته}. فالإلزام إما من الشارع. وإما من الإمام. بالفرقة إذا لم يقيم الزوج بالواجب: هو من موارد الاجتهاد. فلما كان الناس إذا لم يلزموا بالثلاث يفعلون المحرم رأى عمر إلزامهم بذلك لأنهم لم يلزموا طاعة الله ورسوله مع بقاء النكاح؛ ولكن كثير من الصحابة والتابعين نازعوا من قال ذلك؛ إما لأنهم لم يروا التعزيز بمثل ذلك. وإما لأن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك. وهذا فيمن يستحق العقوبة. وأما من لا يستحقها بجهل أو تأويل فلا وجه لإلزامه بالثلاث. وهذا شرع شرعه النبي ﷺ كما شرع نظائره لم يخصه: ولهذا قال من قال من السلف والخلف: إن ما شرعه النبي ﷺ في فسخ الحج إلى العمرة - التمتع كما أمر به أصحابه في حجة الوداع - هو شرع مطلق كما أخبر به {لما سئل أعمارنا هذه لعامنا هذا؟ أم للأبد؟ فقال: لا؛ بل للأبد الأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة}. وإن قول من قال: إنما شرع للشيوخ لمعنى يختص بهم مثل بيان جواز العمرة في أشهر الحج: قول فاسد؛ لوجوه مبسوطه في غير هذا الموضع. وقد قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً} فأمر المؤمنين عند تنازعهم برد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول. فما تنازع فيه السلف والخلف وجب رده إلى الكتاب والسنة. وليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقدة؛ بل إنما في الكتاب والسنة

الإلزام بذلك من طلق الطلاق الذي أباحه الله ورسوله؛ وعلى هذا يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع؛ فإن كل عقد يباح تارة ويحرم تارة - كالبيع والنكاح - إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله ولهذا اتفق المسلمون على أن ما حرمه الله من نكاح المحارم ومن النكاح. في العدة ونحو ذلك يقع باطلاً غير لازم وكذلك ما حرمه الله من بيع المحرمات: كالخمر والخنزير؛ والميتة. وهذا بخلاف ما كان محرم الجنس كالظهار والقذف والكذب وشهادة الزور ونحو ذلك فإن هذا يستحق من فعله العقوبة بما شرعه الله من الأحكام؛ فإنه لا يكون تارة حلالاً وتارة حراماً حتى يكون تارة صحيحاً وتارة فاسداً. وما كان محرماً من أحد الجانبين مباحاً من الجانب الآخر - كافتداء الأسير واشتراء المجحود عتقه ورشوة الظالم لدفع ظلمة أو لبذل الحق الواجب وكاشتراء الإنسان المصراة وما دلس عيبه وإعطاء المؤلفة قلوبهم ليفعل الواجب أو ليركز المحرم وكبيع الجالب لمن تلقى منه ونحو ذلك فإن - المظلوم يباح له فعله وله أن يفسخ العقد وله أن يرضيه؛ بخلاف الظالم فإن ما فعله ليس بلازم. والطلاق هو مما أباحه الله تارة وحرمه أخرى. فإذا فعل على الوجه الذي حرمه الله ورسوله لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم ما أحله الله ورسوله كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد} وقد قال تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} فبين أن الطلاق الذي شرعه الله للمدخل بها - وهو الطلاق الرجعي - (مرتان وبعد المرتين: إما {فإمساك بمعروف} بأن يراجعها فتبقى زوجته وتبقى معه على طلاق واحدة. وإما {تسريح بإحسان} بأن يرسلها إذا انقضت العدة كما قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن

من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا { ثم قال بعد ذلك: { ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به { وهذا هو الخلع سماه " افتداء " لأن المرأة تفتدي نفسها من أسر زوجها كما يفتدي الأسير والعبد نفسه من سيده بما يبذله. قال تعالى: { فإن طلقها { يعني الطلقة الثالثة { فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره { { فإن طلقها { يعني هذا الزوج الثاني { فلا جناح عليهما { يعني عليها وعلى الزوج الأول { أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله { وكذلك قال الله تعالى: { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا { { فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا { { ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا { . وفي الصحيح والسنن والمسانيد عن { عبد الله بن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض. فذكر عمر للنبي ﷺ فتغيظ عليه النبي ﷺ. وقال. مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم إن شاء بعد أمسكها. وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها. فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء { وفي رواية في الصحيح: { أنه أمره أن يطلقها طاهرا أو حاملا { وفي رواية في الصحيح " قرأ النبي ﷺ { إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن { . وعن ابن عباس وغيره من الصحابة: الطلاق على " أربعة أوجه " : وجهان حلال. ووجهان حرام. فأما اللذان هما حلال فأن يطلق امرأته طاهرا في غير جماع. أو يطلقها حاملا قد استبان حملها. وأما اللذان

هما حرام فأن يطلقها حائضا. أو يطلقها بعد الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا رواه الدارقطني وغيره. وقد بين النبي ﷺ أنه لا يحل له أن يطلقها إلا إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها؛ وهذا هو الطلاق للعدة. أي لاستقبال العدة فإن ذلك الطهر أو العدة. فإن طلقها قبل العدة يكون قد طلقها قبل الوقت الذي أذن الله فيه ويكون قد طول عليها التربص وطلقها من غير حاجة به إلى طلاقها. والطلاق في الأصل مما يبغضه الله وهو أبغض الحلال إلى الله وإنما أباح منه ما يحتاج إليه الناس كما تباح المحرمات للحاجة؛ فلهذا حرمها بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له ليتتهي الإنسان عن إكثار الطلاق. فإذا طلقها لم تنزل في العدة متربصة ثلاثة قروء وهو مالك لها يرثها وترثه وليس له فائدة في تعجيل الطلاق قبل وقته؛ كما لا فائدة في مسابقة الإمام؛ ولهذا لا يعتد له بما فعله قبل الإمام؛ بل تبطل صلاته إذا تعمد ذلك في أحد قولي العلماء وهو لا يزال معه في الصلاة حتى يسلم.

ولهذا جوز أكثر العلماء الخلع في الحيض؛ لأنه على قول فقهاء الحديث ليس بطلاق؛ بل فرقة بائنة وهو في أحد قوليهما تستبرأ بحيضة لا عدة عليها وهذه إحدى الروايتين عند أحمد؛ ولأنها تملك نفسها بالاختلاع فلهما فائدة في تعجيل الإبانة لرفع الشر الذي بينهما؛ بخلاف الطلاق الرجعي فإنه لا فائدة في تعجيله قبل وقته؛ بل ذلك شر بلا خير. وقد قيل: إنه طلاق في وقت لا يرغب فيها وقد لا يكون محتاجا إليه؛ بخلاف الطلاق وقت الرغبة فإنه لا يكون إلا عن حاجة. {وقول النبي ﷺ لابن عمر: مره فليراجعها} مما تنازع العلماء فيه في مراد النبي ﷺ ففهم منه طائفة من العلماء: أن الطلاق قد لزمه فأمر أن يرتجعها؛ ثم يطلقها في الطهر إن شاء. وتنازع هؤلاء: هل الارتجاع واجب أو مستحب؟ وهل له أن يرتجعها في الطهر الأول أو الثاني؟ وفي حكمة هذا النهي؟ أقوال:

ذكرناها وذكرنا مأخذها في غير هذا الموضع. وفهم طائفة أخرى: أن الطلاق لم يقع ولكنه لما فارقها ببدنه كما جرت العادة من الرجل إذا طلق امرأته اعتزلها ببدنه واعتزلته ببدنها؛ {فقال لعمر: مره فليراجعها} ولم يقل: فليراجعها. " والمراجعة " مفاعلة من الجانبين: أي ترجع إليه ببدنها فيجتمعان كما كانا؛ لأن الطلاق لم يلزمه فإذا جاء الوقت الذي أباح الله فيه الطلاق طلقها حينئذ إن شاء. قال هؤلاء: ولو كان الطلاق قد لزم لم يكن في الأمر بالرجعة ليطلقها طلقاً ثانية فائدة؛ بل فيه مضرة عليهما؛ فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والإجماع وحينئذ يكون في الطلاق مع الأول تكثير الطلاق؛ وتطويل العدة وتعذيب الزوجين جميعاً؛ فإن النبي ﷺ لم يوجب عليه أن يطأها قبل الطلاق؛ بل إذا وطئها لم يحل له أن يطلقها حتى يتبين حملها؛ أو تطهر الطهر الثاني. وقد يكون زاهداً فيها يكره أن يطأهما فتعلق منه؛ فكيف يجب عليه وطؤها ولهذا لم يوجب الوطء أحد من الأئمة الأربعة وأمثالهم من أئمة المسلمين؛ ولكن آخر الطلاق إلى الطهر الثاني. ولولا أنه طلقها أولاً لكان له أن يطلقها في الطهر الأول؛ لأنه لو أبيح له الطلاق في الطهر الأول لم يكن في إمساكها فائدة مقصودة بالنكاح إذا كان لا يمسكها إلا لأجل الطلاق؛ فإنه لو أراد أن يطلقها في الطهر الأول لم يحصل إلا زيادة ضرر عليهما والشارع لا يأمر بذلك فإذا كان ممتنعاً من طلاقها في الطهر الأول ليكون متمكناً من الوطء الذي لا يعقبه طلاق؛ فإن لم يطأها أو وطئها أو حاضت بعد ذلك: فله أن يطلقها؛ ولأنه إذا امتنع من وطئها في ذلك الطهر ثم طلقها في الطهر الثاني: دل على أنه محتاج إلى طلاقها؛ لأنه لا رغبة له فيها إذ لو كانت له فيها رغبة لجامعها في الطهر الأول. قالوا لأنه لم يأمر ابن عمر بالإشهاد على الرجعة كما أمر الله ورسوله ولو كان الطلاق قد وقع وهو يرتجعها لأمر بالإشهاد؛ ولأن الله تعالى لما ذكر الطلاق في غير آية لم



يأمر أحدا بالرجعة عقيب الطلاق؛ بل قال: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} فخير الزوج إذا قارب انقضاء العدة بين أن يمسكها بمعروف - وهو الرجعة - وبين أن يسيبها فيخلي سبيلها إذا انقضت العدة؛ ولا يحبسها بعد انقضاء العدة كما كانت محبوسة عليه في العدة قال الله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة}. وأيضا فلو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح له الطلاق بعدها والأمر برجعة لا فائدة فيها مما تنزه عنه الله ورسوله؛ فإنه إن كان راغبا في المرأة فله أن يرتجعها وإن كان راغبا عنها فليس له أن يرتجعها فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية؛ بل زيادة مفسدة ويجب تنزيه الرسول ﷺ عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد والله ورسوله إنما نهى عن الطلاق البدعي لمنع الفساد فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد وقول الطائفة الثانية أشبه بالأصول والنصوص؛ فإن هذا القول متناقض؛ إذ الأصل الذي عليه السلف والفقهاء: أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة وهذا وإن كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء؛ لأن الصحابة والتابعين لهم بإحسان كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقوبة بتحريم الشارع لها وهذا متواتر عنهم. وأيضا فإن لم يكن ذلك دليلا على فساده لم يكن عن الشارع ما يبين الصحيح من الفاسد فإن الذين قالوا: النهي لا يقتضي الفساد. قالوا: نعلم صحة العبادات والعقود وفسادها بجعل الشارع هذا شرطا أو مانعا ونحو ذلك. وقوله هذا صحيح. وليس بصحيح من خطاب الوضع والإخبار. ومعلوم أنه ليس في كلام الله ورسوله. وهذه العبارات مثل قوله: الطهارة شرط في الصلاة والكفر مانع من

صحة الصلاة وهذا العقد وهذه العبادة لا تصح. ونحو ذلك؛ بل إنما في كلامه الأمر والنهي والتحليل والتحريم وفي نفي القبول والصلاح كقوله: { لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول } وقوله: { هذا لا يصلح } وفي كلامه: { إن الله يكره كذا } وفي كلامه: الوعد ونحو ذلك من العبارات فلم نستفد الصحة والفساد إلا بما ذكره وهو لا يلزم أن يكون الشارع بين ذلك وهذا مما يعلم فساده قطعاً. وأيضا فالشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة أو الراجحة. ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد وجعله معدوماً. فلو كان مع التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال فيجعله لازماً نافذاً كالحلال لكان ذلك إلزاماً منه بالفساد الذي قصد عدمه. فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به وهذا تناقض ينزه عنه الشارع ﷺ. وقد قال بعض هؤلاء: إنه إنما حرم الطلاق الثلاث لئلا يندم المطلق: دل على لزوم الندم له إذا فعله. وهذا يقتضي صحته.

فيقال له: هذا يتضمن أن كل ما نهى الله عنه يكون صحيحاً كالجمع بين المرأة وعمتها؛ لئلا يفضي إلى قطيعة الرحم. فيقال: إن كان ما قاله هذا صحيحاً هنا دليل على صحة العقد؛ إذ لو كان فاسداً لم تحصل القطيعة وهذا جهل؛ وذلك أن الشارع بين حكمته في منعه مما نهى عنه وأنه لو أباحه للزم الفساد فقوله تعالى: { لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً } وقوله عليه السلام { لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم } ونحو ذلك يبين أن الفعل لو أبيح لحصل به الفساد فحرم منعا من هذا الفساد. ثم الفساد ينشأ من إباحته ومن فعله. إذا اعتقد الفاعل أنه مباح أو أنه صحيح فأما مع اعتقاد أنه محرم باطل والتزام أمر الله ورسوله فلا تحصل المفسدة وإنما تحصل المفسدة من مخالفة أمر الله ورسوله. والمفاسد فيها فتنة وعذاب قال

الله تعالى: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} وقول القائل: لو كان الطلاق غير لازم لم يحصل الفساد. فيقال: هذا هو مقصود الشارع ﷺ فنهى عنه وحكم بطلانه ليزول الفساد ولولا ذلك لفعله الناس واعتقدوا صحته فيلزم الفساد. وهذا نظير قول من يقول: النهي عن الشيء يدل على أنه مقصود وأنه شرعي وأنه يسمى بيعا ونكاحا وصوما. كما يقولون في نهيه عن نكاح الشغار ولعنه المحلل والمحلل له ونهيه عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ونهيه عن صوم يوم العيدين ونحو ذلك. فيقال: أما تصوره حسا فلا ريب فيه. وهذا كنهيه عن نكاح الأمهات والبنات وعن بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والأصنام كما في الصحيحين عن جابر أن النبي ﷺ قال: {إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن؛ ويدهن الجلود ويستصبح بها الناس. فقال: لا هو حرام ثم قال: قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها} فتسميته لهذا نكاحا وبيعا لم يمنع أن يكون فاسدا باطلا بل دل على إمكانه حسا. وقول القائل: إنه شرعي. إن أراد أنه يسمى بما أسماه به الشارع: فهذا صحيح. وإن أراد أن الله أذن فيه: فهذا خلاف النص والإجماع. وإن أراد أنه رتب عليه حكمه وجعله يحصل المقصود ويلزم الناس حكمه؛ كما في المباح فهذا باطل بالإجماع في أكثر الصور التي هي من موارد النزاع ولا يمكنه أن يدعي ذلك في صورة مجمع عليها؛ فإن أكثر ما يحتج به هؤلاء بنهيه ﷺ عن الطلاق في الحيض ونحو ذلك مما هو من موارد النزاع؛ فليس معهم صورة قد ثبت فيها مقصودهم؛ لا بنص ولا إجماع. وكذلك "المحلل" الملعون لعنه لأنه قصد التحليل للأول بعقده؛ لا لأنه أحلها في نفس الأمر فإنه لو تزوجها بنكاح رغبة لكان قد أحلها بالإجماع؛ وهذا غير ملعون بالإجماع

فعلم أن اللعنة لمن قصد التحليل. وعلم أن الملعون لم يحللها في نفس الأمر ودلت اللعنة على تحريم فعله والمنازع يقول فعله مباح فتبين أنه لا حجة معهم بل الصواب مع السلف وأئمة الفقهاء ومن خرج عن هذا الأصل من العلماء المشهورين في بعض المواضع فإن لم يكن له جواب صحيح وإلا فقد تناقض كما تناقض في مواضع غير هذه. والأصول التي لا تناقض فيها ما أثبت بنص أو إجماع وما سوى ذلك فالتناقض موجود فيه وليس هو حجة على أحد. والقياس الصحيح الذي لا يتناقض هو موافق للنص والإجماع؛ بل ولا بد أن يكون النص قد دل على الحكم؛ كما قد بسط في موضع آخر. وهذا معنى العصمة؛ فإن كلام المعصوم لا يتناقض ولا نزاع بين المسلمين أن الرسول ﷺ معصوم فيما بلغه عن الله تعالى فهو معصوم فيما شرعه للأمة بإجماع المسلمين. وكذلك الأمة أيضا معصومة أن تجتمع على ضلالة؛ بخلاف ما سوى ذلك؛ ولهذا كان مذهب أئمة الدين أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ فإنه الذي فرض الله على جميع الخلائق الإيمان به وطاعته وتحليل ما حلله وتحريم ما حرمه وهو الذي فرق الله به بين المؤمن والكافر وأهل الجنة وأهل النار والهدى والضلال والغي والرشاد. فالمؤمنون أهل الجنة وأهل الهدى والرشاد: هم متبعون. والكفار أهل النار وأهل الغي والضلال هم الذين لم يتبعوه.

ومن آمن به باطنا وظاهرا واجتهد في متابعته: فهو من المؤمنين السعداء وإن كان قد أخطأ وغلط في بعض ما جاء به فلم يبلغه أو لم يفهمه. قال الله تعالى عن المؤمنين: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} وقد ثبت في الصحيح {عن النبي ﷺ أن الله قال: قد فعلت} وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: {العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم؛ فمن أخذ به

أخذ بحظ وافر { وقد قال تعالى: {وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين} {ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما} فقد خص أحد النبيين الكريمين بالتفهم مع ثنائه على كل منهما بأنه أوتي علما وحكما. فهكذا إذا خص الله أحد العالمين بعلم أمر وفهمه لم يوجب ذلك ذم من لم يحصل له ذلك من العلماء. بل كل من اتقى الله ما استطاع فهو من أولياء الله المتقين؛ وإن كان قد خفي عليه من الدين ما فهمه غيره. وقد {قال واثلة بن الأسقع - وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ - من طلب علما فأدركه فله أجران ومن طلب علما فلم يدركه فله أجر}. وهذا يوافق ما في الصحيح عن عمرو بن العاص وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ {إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر}. وهذه الأصول لبسطها موضع آخر. وإنما المقصود هنا التنبيه على هذا؛ لأن الطلاق المحرم مما يقول فيه كثير من الناس. إنه لازم. والسلف أئمة الفقهاء والجمهور يسلمون: أن النهي يقتضي الفساد. ولا يذكرون في الاعتذار عن هذه الصورة فرقا صحيحا. وهذا مما تسلط به عليهم من نازعوهم في أن النهي يقتضي الفساد. واحتج بما سلموه له من الصور؛ وهذه حجة جدلية لا تفيد العلم بصحة قوله؛ وإنما تفيد أن منازعيه أخطئوا: إما في صور النقض وإما في محل النزاع. وخطوهم في إحداهما لا يوجب أن يكون الخطأ في محل النزاع؛ بل هذا الأصل أصل عظيم عليه مدار كثير من الأحكام الشرعية فلا يمكن نقضه بقول بعض العلماء الذين ليس معهم نص ولا إجماع؛ بل الأصول والنصوص لا توافق بل تناقض قولهم. ومن تدبر الكتاب والسنة تبين له أن الله لم يشرع الطلاق المحرم جملة قط. وأما الطلاق البائن فإنه شرعه قبل الدخول وبعد انقضاء العدة. وطائفة من العلماء يقول لمن لم يجعل الثلاث المجموعة إلا واحدة: أنتم

خالفتم عمر؛ وقد استقر الأمر على التزام ذلك في زمن عمر وبعضهم يجعل ذلك إجماعاً فيقول لهم: أنتم خالفتم عمر في الأمر المشهور عنه الذي اتفق عليه الصحابة؛ بل وفي الأمر الذي معه فيه الكتاب والسنة فإن منكم من يجوز التحليل. وقد ثبت عن عمر أنه قال: لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما. وقد اتفق الصحابة على النهي عنه: مثل عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم؛ ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه أعاد المرأة إلى زوجها بنكاح تحليل. اهـ.

وقال الشوكاني في الفتح الرباني (٧/ ٣٤٦٣): إن وقوع الثلاث تطليقات بكلمة واحدة أو كلمات من دون تخلل قد اختلف أهل العلم فيها على أربعة أقوال:

الأول: وقوع جميعها، وهو مذهب الأئمة وجمهور العلماء، وكثير من الصحابة وفريق من أهل البيت.

الثاني: عدم الوقوع مطلقاً، لا واحدة، ولا ما فوقها؛ لأنه بدعة محرمة، وهذا المذهب حكاه ابن حزم، وحكى الإمام أحمد ما يكفي، وقال ك هو مذهب الرافضة.

قلت: بل هو مذهب جماعة من التابعين كما حكاه الليث، ومذهب ابن عليه، وهشام بن الحكم، وجميع الإمامية. ومن أهل البيت عليه السلام الباقر، والصادق، والناصر. وبه قال أبو عبيدة، وبعض الظاهرية؛ لأن هؤلاء قالوا: إن الطلاق البدعي لا يقع والثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة لا يقع.

الثالث: وقوع الثلاث إن كانت المطلقة مدخولة، وواحدة إن لم يكن كذلك، وهذا مذهب جماعة من أصحاب ابن عباس، وإسحاق بن راهوية.

الرابع: أنه يقع واحدة رجعية من غير فرق المدخول بها وغيرها، وهذا

مذهب ابن عباس على الأصح، وابن إسحاق، وعطاء وعكرمة، وأكثر أهل البيت عليهم السلام، وهو أصح هذه الأقوال. ولنشرع الآن في سرد أدلته، ونشير إلى أدلة الأقوال المتقدمة في أثناء المقالة، إشارة تلم بجميعها ميلا إلى الاختصار.

فنقول: من أدلة ذلك قوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} أي الطلاق الذي لكم فيه رجعة بشهادة السبب، وهو ما أخرجه الترمذي وابن مردويه، والحاكم وصححه، والبيهقي في سننه، من طريق هشام عن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها، وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل: والله لأطلقنك فتلبشي، ولأؤذينك، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة، فأخبرتها، فسكت، حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} فَأَمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ} قالت عائشة رضي الله عنها: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا، من كان طلق ومن لم يطلق.

وأخرجه جماعات، ولا يدل على المقصود منه. والظاهر أن الألف واللام في الطلاق للاستغراق، فلا طلاق في غير ذلك. وأيضا قد تقرر عند المحققين من علماء البيان أن تحلية المسند إليه باللام مفيدة للحصر. وأيضا فلو كان يصح إرساله دفعة واحدة لناقض الخبر بكونه مرتين.

وفيها حديث ابن عباس: "الطلاق الثلاث على عهد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - واحدة، فقال عمر بن الخطاب: "إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم" فأمضاه عليهم". أخرجه مسلم. وفي صحيحه أيضا عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هاب من

هنالك، ألم يكن الطلاق على عهد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم.

وفي سنن أبي داود عن طاوس أن رجلا يقال له: أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، فقال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته قبل أن يدخل لها جعلوها واحدة على عهد رسول الله، وأبي بكر، وصدرنا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله، وأبي بكر، وصدرنا من إمارة عمر، فلما رأى الناس فيها قال: أجزوهم وعليهم.

في مستدرک الحاكم من حديث عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال: ألم تعلم أن الطلاق ثلاثا كن يرددن على عهد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إلى واحدة؟ قال: نعم. قال الحاكم: هذا حديث صحيح. وهذه غير طريقة طاوس عن أبي الصهباء<sup>(١)</sup>.

(١) قال القرطبي في "المفهم" (٤ / ٢٣٩ - ٢٤٢): حديث ابن عباس هذا يدل ظاهرا على أنه كن الطلاق ثلاثا واقعا لازما في تلك الأعصار، فيستدل به عليهم على جهة الإلزام، وإن كنا لا نرى التمسك به، لما يلي:

(١) أنه ليس حديثا مرفوعا للنبي ﷺ، وإنما ظاهره الإخبار عن أهل عصر رسول الله ﷺ وعصر أبي بكر باتفاقهم على ذلك وإجماعهم عليه، وليس ذلك بصحيح، فأول من خالف ذلك بفتياه ابن عباس، فروى أبو داود رقم ٢١٩٧ من رواية مجاهد عنه قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا. قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم يركب الحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس، قال: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} [الطلاق: ٢] وإنك لم تتق الله، فما أجد لك مخرجا، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك.



وفي "الموطأ" - (٢ / ٥٥٠) - عنه: أن رجلاً قال لابن عباس: إني طلقْتُ امرأتِي مئةَ تطليقة، فقال له ابن عباس: طلقْتُ منك بثلاث، وسبعة وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا، وقال أبو داود: قول ابن عباس هو: إن طلاق الثلاث يبين من الزوجة، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، مدخولاً بها كانت، أو غير مدهول بها. ونحوه عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمر. وفي "الموطأ": أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال: إني طلقْتُ امرأتِي ثمانِي تطليقات. قال ابن مسعود: فماذا قيل لك؟ قال: قيل لي: إنها بانَتْ منك، قال ابن مسعود: صدقوا، هو كما يقولون، فهذا يدل على وجود الخلاف فيها في عصر الصحابة، وأن المشهور عندهم، المعمول به خلاف مقتضى حديث ابن عباس، فبطل التمسك به.

(٢) لو سلمنا أنه حديث مرفوع للنسب ﷺ لما كان فيه حجة لأن ابن عباس هو راوي الحديث وقد خالفه بعمله وفتياه، وهذا يدل: على ناسخ ثبت عنده، أو مانع شرعي منعه من العمل. ولا يصح أن يظن به: أنه ترك العمل بما رواه مجانا أو غالطاً، لما علم من جلالته، وورعه، وحفظه وثبته. قال أبو عمر بن عبد البر بعد أن ذكر عن ابن عباس فتياه من طرق متعددة بلزوم الطلاق ثلاثاً من كلمة واحدة: ما كان ابن عباس ليخالف رسول الله ﷺ والخليفين إلى رأي نفسه، ورواية طاووس وهن وغلط، لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، والمشرق، والمغرب، وقد قيل: إن أبا الصهباء لا يعرف في موالي ابن عباس.

(٣) لو سلمنا كل ما تقدم لما كان فيه حجة للاضطراب والاختلاف الذي في سنده، ومتمنه، وذلك أن أبا الصهباء رواه عن ابن عباس بتلك الألفاظ المختلفة، التي وقعت في كتاب مسلم: كما ذكرناها،

وقد روى أبو داود من حديث أيوب عن غير واحد عن طاووس: أن رجلاً يقال له أبا الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس..... "الحديث تقدم.

قال القرطبي: فقد اضطرب فيه أبو الصهباء عن ابن عباس في لفظه كما ترى. وقد اضطرب فيه طاووس، فمرة رواه عن أبي الصهباء، ومرة عن ابن عباس نفسه، ومهما

كثير الاختلاف والتناقض ارتفعت الثقة لا سيما عند المعارضة على ما يأتي. ثم العجب أن معمرا روى عن ابن طاووس عن أبيه: أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا، فقال له: لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا. وظاهر هذا أنه لا مخرج له من ذلك، وأنها. وهذه كرواية الجماعة الكثيرة عن ابن عباس، كسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وعمر بن دينار، ومحمد بن إلياس بن البكير، والنعمان بن أبي عياش، كلهم روى عنه: أنه ثلاث، وأنها لا تحل له إلا من زوج.

(٤) لو سلمنا سلامته من الاضطراب لما صح أن يحتج به لأنه لا يلزم منه ما يدل على أن أهل ذلك العصر الكريم كان يكثر فيهم إيقاع المحرمات والتساهل فيها. وترك الإنكار على من يرتكبها، وبيان لزوم أن ظاهره أن أصحاب رسول الله ﷺ كان يقع الطلاق الثلاث كثيرا منهم في عصر النبي ﷺ وعصر أبي بكر وستين من خلافة عمر، أو ثلاث، ويستفتون علماءهم فيفتونهم بأنه واحدة، ولا ينكرون عليهم.

مع أن الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة محرم بدليل قول ابن عمر وابن عباس، عن محمود بن لبيد - قال البخاري: له صحبة - قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبان، ثم قال: "أيلعب بكتاب الله، وأنا بين أظهركم؟" هذا يدل على أنه محرم، ومنكر. فكيف يكثر فيهم العمل بمثل هذا، ولا ينكرونه؟ هذا محال على قوم وصفهم الله تعالى بقوله: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران: ١١٠] إلى غير ذلك مما وصفهم الله تعالى به. لا يقال: هذا يبطل بما وقع عندهم من الزنى والسرقه وغير ذلك من الأسباب التي ترتبت عليها الأحكام؛ لأننا نقول: هذه لما وقعت أنكروا تلك الأمور، وأقاموا الحدود فيها، ولم يفعلوا ذلك فيما ذكرناه، فافترقا. وصح ما أبديناه. فإن قيل: لعل تحريم ذلك لم يكن معلوما عندهم. قلنا: هذا باطل، فإنهم أعرف بالأحاديث ممن بعدهم، وقد ذكرنا ما روي في ذلك عن ابن عباس وابن عمر. والله تعالى أعلم.

(٥) إن ظاهر ذلك الحديث خبر عن جميعهم أو عن معظمهم، والعادة تقتضي - فيما كان هذا سبيله - أن يفشو، وينتشر ويتواتر نقله، وتحيل أن ينفرد به الواحد.

وقد أخرج حديث ابن عباس هذا الشافعي، وعبد الرزاق، والنسائي والبيهقي.

=

ولم ينقله عنهم إلا ابن عباس، ولا عنه إلا أبو الصهباء. وما رواه طاووس عن ابن عباس في الأصل قد رواه أبو داود عن طاووس عن أبي الصهباء عن ابن عباس ولو رواه عنه لم يخرج بروايته عنه من كونه خبر واحد غير مشهور. وهذا الوجه يقتضي القطع ببطلان هذا الخبر. فإن لم يقتض ذلك، فلا أقل من أن يفيدنا الريبة فيه والتوقف. والله تعالى أعلم.

(٦) تطرق التأويل إليه. ولعلمائنا فيه تأويلان:

أحدهما: ما قاله بعض البغداديين: إن معناه الإنكار على من يخرج عن سنة الطلاق بإيقاع الثلاث، والإخبار عن تساهل الناس في مخالفة السنة في الزمان المتأخر عن العصرين السابقين، فكأنه قال: كان الطلاق الموقع الآن ثلاثا في ذينك العصرين واحدة. كما يقال: كان الشجاع الآن جبانا في عصر الصحابة، وكان الكريم الآن بخيلا في ذلك الوقت، فيفيد تغير الحال بالناس.

ثانيهما: قال غير البغداديين: المراد بذلك الحديث من تكرار الطلاق منه. فقال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. فإنها كانت عندهم محمولة في العزم على التأكيد. فكانت واحدة. وصار الناس بعد ذلك يحلون على التحديد. فألزموا ذلك لما ظهر قصدهم إليه. ويشهد بصحة هذا التأويل قول عمر رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم أناة، وقد تأوله غير علمائنا، على أن ذلك كان في المطلقة قبل الدخول: كما دل عليه حديث أبي داود، الذي تقدم ذكره، وأبدى بين المدخول بها وغيرها فرقا. فقال: إنما جعلوه في غير المدخول بها: أنت طالق، وقد أبانها وبقي قوله: ثلاثا.

لم يصادف محلا. فأجروا المتصل مجرى المنفصل. وهذا ليس بشيء، فإن قوله: أنت طالق ثلاثا. كلام واحد متصل غير منفصل. ومن المحال البين إعطاء الشيء حكم نقيضه، وإلغاء بعض الكلام الواحد. وأشبه هذه التأويلات الثاني، على ما قررناه. والله تعالى أعلم.

وانظر "فتح الباري" (٩ / ٣٦٢ - ٣٦٧).

وأخرج الإمام أحمد في مسنده عن سعيد بن إبراهيم قال: أخبرني محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس قال: طلق ركانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قال: "طلقتها ثلاثاً في مجلس واحد؟" قال: نعم. قال: "فإنك تملك واحدة، فأرجعها إن شئت" قال: فراجعها. وقد صحح الإمام أحمد هذا الإسناد وحسنه، ولذا صححه الحاكم، وأخرجه أيضاً أبو داود عن ابن عباس بلفظ: فقال: "راجع امرأتك أم ركانة وإخوته" فقال: إني طلقها ثلاثاً، فقال: "قد علمت، راجعها" وتلا {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ}. فطلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ}.

ومما يدل على ذلك أيضاً ما أخرجه النسائي عن محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عن رجل طلق امرأته ثلاثاً جميعاً فقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟ فكان إنكاره دليلاً على أن مثل هذا الطلاق منكور لا يجوز في شريعته.

ومنها أيضاً ما أخرجه البخاري والنسائي في قصة المختلعة بلفظ: "أقبل الحديقة وطلقها تطليقة".

والقول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده قوي كما تقرر في الأصول، فيكون في هذا الحديث المنع من الزيادة. وقد جعل في الكشف قوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} في الثاني الذي يراد به مطلق التكرار مثل: {ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ} أي: الطلاق المعتبر شرعاً متعدد لا مرسل دفعة واحدة، وهذا في حكم النص على مذهب المانع من التوالي، وألفاظ بمنزلة الواحدة.

وقد أثبت جاز الله - أي الزمخشري - ها هنا، ورفض التمهيد مع أنه حنفي الفروع. قال أهل القول الأول - أعني: القائلين بالتتابع - قال الله تعالى: {فَإِنْ

طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}، وقال: وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ}، وقال: {وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ}، وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ}. ولم يفرق في هذه الآيات بين أن تكون هذه الثلاث مجموعة أو مفرقة، فدلّت على وقوع الثلاث دفعة واحدة.

قلنا: هذه عمومات قد خصصت بأدلة صورة النزاع السابقة، أو إطلاقات قد ثبتت بالآية النازلة على سبب مبين للمراد، وهي: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} وبالسنة النبوية.

قالوا في الصحيحين أن عويمر العجلاني طلق امرأته ثلاثا بحضرة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- قبل أن يأمره بطلاقها، فدل على جواز الثلاث ووقوعها<sup>(١)</sup>.

قلنا: إنما سكت -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- لأن الملاعنة تبين بنفس اللعان، وهذا تكلم بكلام من قبل نفسه لا محل له، فكأنه طلق أجنبية، ولا يجب

(١) قال الأمير الصنعاني في "سبل السلام" (٦/ ١٦٧): واستدلوا بما في الصحيحين أن عويمرا العجلاني طلق امرأته ثلاثا بحضرته ﷺ ولم ينكر عليه، فدل على إباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها، وأجيب بأن هذا لتقرير لا يدل على الجواز ولا على وقوع الثلاث لأن النهي إنما هو فيما يكون في طلاق رافع لنكاح كان مطلوب الدوام، والملاعنة أوقع الطلاق على ظن أنه بقي له إمساكها، ولم يعلم أنه باللعان حصلت فرقة الأبد سواء كان فراقه بنفس اللعان، أو بتفريق الحاكم، فلا يدل على المطلوب.

قال الحافظ في "الفتح" (٩/ ٣٦٧): "وقد تعقب بأن المفارقة في الملاعنة وقعت بنفس اللعان فلم يصادف تلطيقه إياها ثلاثا موقعا، وأجيب بأن الاحتجاج به من كون النبي ﷺ لم ينكر عليه إيقاع الثلاث مجموعة، فلو كان ممنوعا لأنكره، ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان.

إنكار مثل ذلك، فلا يكون السكوت عنه تقريراً.

قالوا: في البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً طلق امرأته فتزوجت فسئل رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - هل تحل للأول؟ فقال: "لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول"، فلم ينكر - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - تلك، وهو دليل على إباحة الثلاث ووقوعها<sup>(١)</sup>.

قلنا: لا دليل فيه على مطلوبكم، بل غايته وقوع احتمال الثلاث مفرقة على الوجه المشروع الذي لا ينكره، ومجتمعة، والمحمّل لا يثبت به الحجة في

(١) قال القرطبي في "المفهم" (٤ / ٢٤٤ - ٢٤٥): وحجة الجمهور في اللزوم من حيث النظر ظاهر جدا، وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره، ولا فرق بين مجموعها ومفرقتها لغة وشرعا، وما يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشرع اتفاقا في النكاح والعتق والأقارير، فلو قال الولي: أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد، ك ما لو قال: أنكحتك هذه وهذه وهذه، وكذا اعتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام، واحتج من قال: إن الثلاث إذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال: أحلف بالله ثلاثا لا يعد حلفه إلا يمينا واحدة، فليكن المطلق مثله، قال الحافظ في "الفتح" (٩ / ٣٦٥): "وتعقب باختلاف الصيغتين، فإن المطلق ينشئ طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثا، فإذا قال: أنت طالق ثلاثا، فكأنه قال: أنت طالق جميع الطلاق. وأما الحلف فلا أمد لعدد أيمانه فافترقا.

وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء، أعني قول جابر: إنها كانت تفعل ذلك في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، فقال: ثم نهانا عمر عنها فاتتهينا، فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما. وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق، والله أعلم.

محل النزاع، على أنا لو سلمنا لكم اجتماعها لم يستلزم ذلك التسليم تقرير مجموعها، بل الظاهر تقرير مطلق الوقوع.

قالوا: في الصحيحين من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس أخبرته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أن زوجها طلقها ثلاثاً، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : "ليس لها من نفقة" (١).

قلنا: ليس بصريح في جمعها كما سبق، على أنه قد ثبت في الصحيح في خبرها نفسها من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن زوجها أرسل إليها تطليقة بقيت لها من طلاقها، وفي لفظ في الصحيح أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات. فهذا مبين لذلك الاحتمال، فأی مثبت في هذا الاستدلال.

قالوا: أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن العلاء، عن عبد الله بن الوليد، عن إبراهيم بن عبيد الله بن عباد بن الصامت عن داود بن عباد بن الصامت قال: طلق جدي امرأته ألف تطليقة فانطلق أبي إلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فذكر له ذلك، فقال النبي: "ما اتقى الله جدك، أما الثلاث فله، وأما تسعمائة وسبع وسبعون فعدوان وظلم، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له"، وفي رواية: "إن أباكم لم يتق فيجعل له مخرجاً، بانت منه بثلاث على غير السنة، تسعمائة وسبع وتسعون إثم في عنقه".

(١) قال الصنعاني في "سبل السلام" (٦ / ١٦٨): وأجيب عنه بأنه ليس في الحديث تصريح بأنه أوقع الثلاث في مجلس واحد فلا يدل على المطلوب.

قالوا: عدم استفصاله ﷺ هل كان في مجلس أو مجالس دال على أنه لا فرق في ذلك. ويجاب عنه بأنه لم يستفصل لأنه كان الواقع في ذلك العصر غالباً عدم إرسال الثلاث كما تقدم، وقولنا: غالباً، لئلا يقال قد أسلفنا أنها وقعت الثلاث في عصر النبوة، لأننا نقول: نعم، لكن نادراً.

قلنا: حديث في غاية السقوط؛ لأن يحيى بن العلاء ضعيف من المرتبة الرابعة. اهـ.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢٢ / ٥٤): إذا طلق الرجل في هذه الأحوال الثلاثة - طلاق الحائض والنفساء وفي الطهر الذي جامع فيه - هل يقع الطلاق.

فأجاب: فيه خلاف بين أهل العلم، الجمهور يرونه يقع الطلاق في هذه الثلاث الأحوال، يحرم ويقع، والقول الثاني يحرم ولا يقع، وهو الأرجح، أرجح القولين لأهل العلم أنه يحرم ولا يقع؛ لكونه خلاف الشرع، لأن الرسول ﷺ، لما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، أمره الرسول أن يراجعها، ولم يعتبرها شيئاً، عليه الصلاة والسلام، فردها عليه، ولم يرها شيئاً، وقال: «إذا طهرت، فليطلق أو ليمسك»<sup>(١)</sup> ولم يحسبها النبي ﷺ في الأصح من قولي العلماء، فهذا هو المختار، لكن لو حكم حاكم بإمضاء الطلاق، أمضي حكمه واعتبر، ولم يجز نقضه لأحد من الناس، فلو عرض الموضوع على حاكم شرعي، فحكم بإمضاء الطلاق في الحيض، أو في النفاس، أو في طهر جامعها فيه، أمضي واعتد؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ولأنه قول الجمهور، فإذا حكم به الحاكم وجب تنفيذه.

وسئل رحمه الله في المصدر السابق (٢٢ / ٥٥): هل المطلقة التي طلقها زوجها، وهي حائض أو في طهر مسها فيه، هل يقع هذا الطلاق أم لا؟.

فأجاب: إذا طلق الزوج المرأة في حال الحيض، أو في حال النفاس أو في حال طهر جامعها فيه، وليست حاملاً، ولا آيسة، اختلف العلماء في ذلك، والجمهور على أنه يقع الطلاق، مع أنه بدعة ومنكر لا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ،

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم الطلاق (١٤٧١).



أنكر على ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض، وأمره أن يمسكها، حتى تحيض، ثم تطهر، ثم يطلق بعد ذلك، أو يمسك، ثم قال له ﷺ، «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»<sup>(١)</sup> فالجمهور ذهبوا إلى أن الطلاق وقع، ولكنه مأمور بأن يراجعها إذا كان الطلاق طلاقاً واحدة، أو طلقتين يراجعها ويبقيها، كما قاله النبي ﷺ: «حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق قبل أن يمس، وإن شاء أمسك»<sup>(٢)</sup> هذا هو المعروف عند جمهور أهل العلم، وذهب آخرون من أهل العلم وهو مروي عن طاوس، وخلاس بن عمرو وجماعة، وهو ثابت عن ابن عمر: أن الطلاق في الحيض لا يقع، وأن الرسول ﷺ ردّها عليه من دون احتساب الطلاق عليه، وإنما حسبها هو ابن عمر، اجتهداً منه حسب الطلقة، ولكن لم يحسبها عليه النبي ﷺ، وقال هؤلاء: إن هذا الطلاق بدعة ومنكر، فلا يقع؛ لقول النبي ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٣)</sup> وهذا طلاق ليس عليه أمر النبي ﷺ، فلا يقع، وهذا هو اختيار أبي العباس ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما، واختاره جماعة من أهل العلم، وهو أظهر في الدليل، وأقوى في الدليل؛ لأن الرسول أنكر على ابن عمر، وأغلظ في ذلك عليه الصلاة والسلام، وأمره أن يمسكها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم قال: «إن شاء طلق قبل أن يمس وإن شاء أمسكها»<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ: «ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١).

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١).

(٥) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

هذا على أنه لم يقع الطلاق؛ لأن إيقاعه، ثم ردها تكثير للطلاق، يعني يوقع الطلاق الأول، ثم يأمره بطلاقها مرة أخرى، والشارع يتشوّف لقلته لا لكثرتة، فالحاصل أن قوله: «فليراجعها»، ليس معناه الرجعة المعروفة، التي هي الرجعة بعد الطلاق، وأن المراد عند هؤلاء، يعني فليردها إلى حباله، كونها عنده حتى تطهر من حيضتها التي طلقها فيها، ثم تحيض مرة أخرى، ثم تطهر، ثم بعد هذا إن شاء طلق وإن شاء أمسك، قال النبي ﷺ: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» يعني في قوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ}، الآية. قال العلماء: معنى ذلك، طاهرات من غير جماع، هذا معنى {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ}، يطلقن طاهرات من غير جماع، أو في حال الحمل؛ لحديث ابن عمر: «فليطلقها طاهراً أو حاملاً» هذا القول أظهر في الدليل؛ لأنه موافق لحديث ابن عمر، وموافق للآية الكريمة، ولما ذكره أهل العلم في تفسيرها، وإن كان خلاف قول الأكثرين، لكن المعول عليه في المسائل هو ما يقرب من الدليل، وما يقتضيه الدليل، ثم هو أرفق بالأمة وأنفع للأمة؛ لأن من الناس من يغضب ويطلق في الحيض والنفاس، وفي طهر جامعها فيه، فإذا ردت عليه، ففيه جمع الشمل، وجمع الأسرة، وربما كان لديهما أولاد، ويجمع الشمل بينهما وبين أولادهما، فالحاصل والخلاصة أن هذا مع كونه أظهر في الدليل، هو أرفق بالأمة والله يقول سبحانه {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ}، ويقول جل وعلا: {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}، ويقول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»<sup>(١)</sup> فالتيسير للأمة والتسهيل عليها مهما أمكن مطلوب، وهو أقرب إلى قواعد الشرع، التي جاءت بالتيسير والتسهيل والرحمة، وما أكثر ما يقع الطلاق من الناس، في حال الغضب

(١) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).

الشديد، في حال الحيض، في حال النفاس، وفي حال الطهر الذي جامعها فيه، ثم يندم الجميع، ففي هذا القول رحمة للأمة، وجمع للشمل، وتيسير للأمور، وتقليل للفرقة، ولا يخفى على كل من له أدنى خبرة بأحوال الناس ما يترتب على الطلاق، من شرّ عظيم في الغالب، وفرقة للأولاد مع والديهم، وضياح في بعض الأحيان للأولاد، ومتاعب كثيرة للأب، والأم جميعاً، والأولاد، والله المستعان.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ في المصدر السابق (٢٢ / ٥٩): يا سماحة الشيخ أرجو فتوى منكم، في طلاق المرأة وهي حائض، هل يقع الطلاق والمرأة حائض أثابكم الله؟.

فأجاب: هذا الموضوع فيه خلاف بين العلماء، أكثر العلماء يرون أنه يقع الطلاق في الحيض، هذا الذي عليه أكثر أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم، إلى أنه لا يقع إذا كان يعلم الزوج، أنها في الحيض، إذا طلق في الحيض، فقد أثم، ولا يقع، إذا كان يعلم، أمّا إذا كان ما يعلم، إلّا بعد الطلاق منها، فالطلاق يقع إذا كان لا يعلم، أمّا إذا كان يعلم أنها حائض قبل أن يطلق، ثم أقدم على الطلاق، فالصواب أنه لا يقع، وعليه التوبة؛ لأنه لا يجوز.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ في المصدر السابق (٢٢ / ٦٠): نرجو التعريف هل يقع الطلاق على الحائض؟

فأجاب: الطلاق في الحيض لا يجوز، والرسول زجر عن ذلك، زجر عن الطلاق في الحيض، والصواب أنه لا يقع، إذا اتفق عليه الزوجان، إذا كان يعلم الزوج أنها حائض، الصواب أنه لا يقع، وذهب الأكثرون إلى أنه يقع، أكثر العلماء على أنه يقع مع الإثم وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقع، إذا كان الزوج يعرف ذلك، حيث الطلاق مع الإثم، والواجب على الزوج أن يحذر

ذلك.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ في المصدر السابق (٢٢ / ٦٠): هل يقع طلاق غير السنة، أي: في طهر تماس الزوجان فيه، جزاكم الله خيراً؟  
فأجاب: تقدم الكلام على هذا، وأنه لا يقع على الصحيح، إذا كانت في طهر جامعها فيه، وليست حبلى ولا آيسة، أمّا إذا كانت حاملاً أو آيسة، يقع الطلاق، ولو جامعها، لكن إذا كانت في طهر لم يجامعها فيه، وهي لست حبلى، وليست آيسة، فإنه يقع على الصحيح؛ لحديث ابن عمر بأن أمره أن يطلقها قبل أن يمسّها.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في مجموع فتاواه (٢١ / ٢٧٨): إلى حضرة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز رعاه الله، آمين.  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أسأل الله أن يمتعكم بالصحة والعافية، وأن يرزقنا وإياكم الشكر لنعمه والثبات على الدين. وبعد:  
إنني كنت أعلم أنكم تفتون بوقوع الطلاق الثلاث واحدة، إن كان في مجلس واحد. وكنت سابقاً لا يطمئن قلبي للإجابة وفق هذا. ولكن حديثاً جداً تبين لي وضوح دلالة القرآن على ذلك، وجسرت على ذلك، وخاصة بعد ما تبين لي عظم المآسي التي تنتج من التفريق الدائم بين الزوجين إذا تعلق ذلك بكلمة واحدة تخرج من فم الزوج. ولكن سؤالي الآن هو: هل أنتم تفتون بوقوع الطلاق في الحيض والطهر الذي حصل فيه اتصال بين الزوجين، أو أنكم تفتون بعدم وقوعه؟

فإن كنتم تفتون بوقوعه فما الفرق عندكم بينه وبين الطلاق الثلاث في مجلس واحد؟ إذ كلاهما مخالف للوجه المشروع، فينبغي أن يكون الحكم فيهما واحداً. وإن كنتم تفتون بعدم وقوعه، فهل ينبغي للمفتي والحاكم أن

يستفسر من المطلق عن حال المرأة عند التلفظ بالطلاق؟  
 كما أنني أود أن أعلم قولكم في مسألة الحلف بالطلاق. ومسألة طلاق  
 المغضب غضبا يخرج الإنسان عن طوره الطبيعي دون أن يصل به إلى  
 الإغلاق، ولست في هاتين المسألتين بحاجة إلى معرفة الاستدلال، وإنما  
 قصدي معرفة قولكم.

هذا ما لزم، وتحياقي إلى الأبناء، والمشايخ، والإخوان، وسائر الأحبة  
 لديكم. والسلام.

فأجاب: من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة  
 الشيخ م. س. أ. وفقه الله لكل خير، آمين.  
 سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

كتابكم الكريم المؤرخ.. وصل وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من الإفادة  
 عن رغبتكم في معرفة رأيي في حكم الطلاق في الحيض والطمهر الذي جامع  
 الرجل امرأته فيه والحلف بالطلاق وطلاق الغضبان... إلخ كان معلوما.  
 والجواب الذي أرى في الطلاق في الحيض والطمهر الذي حصلت فيه  
 المجامعة، وأفتي به هو: وقوع الطلاق لأمرين: أحدهما: حديث ابن عمر،  
 وكون الطلقة حسبت عليه. والثاني: أني لا أعلم في شيء من الأحاديث أن النبي  
 ﷺ استفسر من المطلق عند سؤاله عن الطلاق هل كان طلق في الحيض، أو في  
 طهر جامع فيه، ولو كان الحكم يختلف لوجب الاستفسار، ولا أعلم أني أفتيت  
 بعدم الوقوع إلا مرة واحدة، ولا أزال ألتمس المزيد من الأدلة على وقوعه أو  
 عدم وقوعه، وطالب العلم ينبغي له أن يكون دائما طالبا للحق بأدلة حتى يلقي  
 ربه ﷻ.

أما الحلف بالطلاق فقد كنت فيما مضى أفتي بالوقوع، ثم ظهر لي أخيرا

من نحو سنة أو أكثر قليلا عدم الوقوع، وأفيت بذلك مرات كثيرة إذا كان المطلق لم يرد إيقاع الطلاق عند وقوع الشرط، وإنما أراد معنى آخر من حث، أو منع، أو تصديق، أو تكذيب، ولا يخفى أن هذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما.

وأما طلاق الغضبان، فالذي أفتي به الوقوع ما لم يشتد حتى يغير الشعور، أو يذكر المطلق أنه لا يعلم ما وقع منه إلا بقول الحاضرين معه، أما الفرق بين القول بوقوع الطلاق في الحيض والظهر الذي وقعت فيه المجامعة، والقول بعدم وقوع الثلاث، الصادرة من الزوج بلفظ واحد فهو: أن النص جاء صريحا في عدم وقوع الثلاث، وأنها كانت تجعل واحدة في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر رضي الله عنهما وأول عهد عمر رضي الله عنه ولم يأت مثل هذا في الطلاق في الحيض، والظهر الذي وقع فيه المسيس، ولما كان الحديث في عدم وقوع الثلاث ليس بالصريح في عدم إيقاع الثلاث المفرقة، حملته على ما إذا وقعت بلفظ واحدة؛ لأن ذلك أقل ما يدل عليه؛ ولأن ابن عباس رضي الله عنهما أفتي بذلك في الرواية التي جاءت عنه في عدم إيقاع الثلاث، ولأنني لم أجده عن أحد من السلف إلى وقتي هذا لفظا صريحا يدل على أن الثلاث المفرقة لا تقع.

هذا خلاصة ما لدي في الموضوع، ومتى ظهر لفضيلتكم خلاف ما ذكرته بدليل اطمأنتم إليه، فأرجو الإفادة بذلك؛ لأن الحق ضالة المؤمن، والفائدة مطلوبة مني ومنكم، ومن كل طالب علم، يتحرى الحق. وفقني الله وإياكم وسائر إخواننا، لإصابة الحق في القول والعمل والثبات عليه، إنه خير مسئول. اهـ.

وقال العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦ / ٣٩٠ - ٣٩١): عن أبي الزبير: أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر - وأبو الزبير

يسمع - قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ؛ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض؟ قال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئاً، وقال: «إذا طهرت؛ فليطلق أو ليمسك».

قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن { في قبل عدتهن}».

«قلت: إسناده صحيح، رجاله رجال «الصحيح». وأخرجه مسلم وابن الجارود. وصححه الحافظ، وذكر عن العلماء أن معنى: فردها علي ولم يرها شيئاً... أي: مستقيماً؛ لكونها لم تقع على السنة، وليس معناه أن الطلاق لم يقع؛ بدليل الرواية المتقدمة المصرحة بأن ابن عمر اعتد بها، وصح مرفوعاً: أنها واحدة».

وقال غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص ١٣٢): «روى أبو داود بسند صحيح أن ابن عمر سئل: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً، فقص على السائل قصته حين طلق امرأته وهي حائض، وأن رسول الله ﷺ ردها عليه ولم يرها شيئاً». صحيح.

ولكن قوله: «ولم يرها شيئاً» ليس نصاً في أنه لم يرها طلاقاً، بل المعنى لم يرها صواباً كما قال الشافعي رحمه الله، وهذا التأويل لا بد منه لثبوت قوله ﷺ في هذه الطلقة: «هي واحدة» وثبوت اعتداد ابن عمر بها، من طرق عدة صحيحة عنه، استقصيتها في المصدر السابق، فليراجع فإنه مهم جداً. اهـ.

### (باب الطلاق المنجز والمضاف والمعلق)

#### ١ - الطلاق المنجز.

تعريفه: هو الطلاق الخالي في صيغته عن التعليق والإضافة، كقوله: أنت

طالق، أو اذهبي إلى بيت أهلك، ينوي طلاقها.

حكمه: أنه ينعقد سببا للفرقة في الحال، ويعقبه أثره بدون تراخ ما دام مستوفيا لشروطه، فإذا قال لها: أنت طالق، طلقت للحال وبدأت عدتها، هذا مع ملاحظة الفارق بين البائن والرجعي كما تقدم.

## ٢- الطلاق المضاف.

تعريفه: هو الطلاق الذي قرنت صيغته بوقت بقصد وقوع الطلاق عند حلول ذلك الوقت، كقوله: أنت طالق أول الشهر القادم، أو آخر النهار، أو أنت طالق أمس.

حكمه: ذهب الجمهور إلى أن الطلاق المضاف إلى المستقبل ينعقد سببا للفرقة في الحال، ولكن لا يقع به الطلاق إلا عند حلول أجله المضاف إليه بعد استيفائه لشروطه الأخرى، فإذا قال لها: أنت طالق آخر هذا الشهر، لم تطلق حتى ينقضي الشهر، ولو قال: في أوله طلقت أوله، ولو قال: في شهر كذا، طلقت في أوله عند الأكثر، وخالف البعض وقالوا يقع في آخره. فإذا أضاف الطلاق إلى زمن سابق، فإن قصد وقوعه للحال مستندا إلى ذلك الزمن السابق، وقع للحال كالمنجز مقتصرًا على وقت إيقاعه، وقيل: يلغو، وإن قصد الإخبار عن نفسه، وأنه طلقها في ذلك الزمن السابق، صدق في ذلك بيمينه إن كان التصديق ممكنا، فإن كان مستحيلا، كأن يقول لها: أنت طالق منذ خمسين سنة وعمرها أقل من ذلك كان لغوا، هذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وذهب المالكية إلى أنه إن أضاف طلاقه إلى زمن مستقبل كأن قال لها: أنت طالق بعد سنة، أو أنت طالق يوم موتي طلقت للحال منجزا، وكذلك إذا أضافه إلى زمن ماضٍ قاصدا به الإنشاء، كقوله: أنت طالق أمس، فإنها، تطلق للحال،

(١) الدر المختار ٣/ ٢٦٥ - ٢٦٨، ومغني المحتاج ٣/ ٣١٤، والمغني ٧/ ٣٦٣ - ٣٦٤.



فإن قصد به الإخبار دين عند المفتي<sup>(١)</sup>.

ونص الحنابلة على أنه إن قال: أنت طالق أمس ولا نية له، فظاهر كلام أحمد أن الطلاق لا يقع، وقال القاضي في بعض كتبه: يقع الطلاق، وإن قصد الإخبار صدق، ووقع الطلاق<sup>(٢)</sup>.

ومذهب الشافعية كالحنفية، إلا أنهم خالفوه فيما لو أضافه إلى زمن سابق محال ولم يكن له نية، فإنه يقع عندهم، كما لو قال لها: أنت طالق قبل أن تخلقي، فإنه يقع للحال إذا لم يكن له نية<sup>(٣)</sup>.

٣- الطلاق المعلق على شرط.

التعليق على شرط هنا هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى<sup>(٤)</sup> سواء أكان ذلك المضمون من قبل المطلق أو المطلقة أو غيرها، أو لم يكن من فعل أحد.

فإن كان من فعل المطلق أو المطلقة أو غيرهما سمي يمينا لدى الجمهور مجازا، وذلك لما فيه من معنى القسم، وهو: تقوية عزم الحالف أو عزم غيره على فعل شيء أو تركه، كما إذا قال لزوجته: أنت طالق إن دخلت دار فلان، أو: أنت طالق إن ذهبت أنا إلى فلان، أو: أنت طالق إن زارك فلان... فإن كان الطلاق معلقا لا على فعل أحد، كما إذا قال لها: أنت طالق إن طلعت الشمس مثلا، كان تعليقا، ولم يسم يمينا، لانتفاء معنى اليمين فيه، وإن كان في الحكم

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢ / ٣٩٠.

(٢) المغني ٧ / ٣٦٣ - ٣٦٤.

(٣) مغني المحتاج ٣ / ٣١٥.

(٤) الدر المختار ٣ / ٣٤١ ط. الحلبي.

مثل اليمين، وهنالك من الفقهاء من أطلق عليه اليمين أيضا<sup>(١)</sup>.  
وأدوات الربط والتعليق هي: إن، وإذا وإذا ما وكل، وكلما، ومتى، ومتى ما،  
ونحو ذلك، كلها تفيد التعليق بدون تكرار إلا: كلما، فإنها تفيد التعليق مع  
التكرار<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون التعليق بدون أداة، كما إذا قال - لها: علي الطلاق سأفعل كذا،  
فهو بمثابة قوله: علي الطلاق إن لم أفعل كذا، وهو - التعليق المعنوي، وقد  
جاء به العرف.

حكمه: اتفق جمهور الفقهاء على صحة اليمين بالطلاق أو تعليق الطلاق  
على شرط مطلقا، إذا استوفى شروط التعليق الآتية: فإذا حصل الشرط المعلق  
عليه وقع الطلاق، دون اشتراط الفور إلا أن ينويه، وإذا لم يحصل لم يقع، سواء  
في ذلك أن يكون الشرط المعلق عليه من فعل الحالف أو المحلوف عليها، أو  
غيرهما، أو لم يكن من فعل أحد، هذا إذا حصل الفعل المعلق عليه طائعا ذاكرا  
التعليق، فإن حصل منه الفعل المعلق عليه ناسيا أو مكرها وقع الطلاق به أيضا  
عند الجمهور. وعند الشافعية فيه قولان أظهرهما: أنها لم تطلق<sup>(٣)</sup>.

ثم ما دام لم يحصل المعلق عليه لم يمنع من قربان زوجته عند الجمهور،  
وقال مالك: يضرب له أجل المولي.

وذهب المالكية<sup>(٤)</sup> إلى أنه إن علق طلاقه بأمر في زمن ماض ممتنع عقلا أو  
عادة أو شرعا حث للحال، وإن علقه بأمر ماض واجب فعله عقلا أو شرعا أو

(١) الدر المختار ٣ / ٣٤١، والمغني ٧ / ٣٦٩.

(٢) ابن عابدين ٣ / ٣٥٠ - ٣٥٢.

(٣) مغني المحتاج ٣ / ٣١٦ و ٣٢٦، والمغني ٧ / ٣٧٩.

(٤) الشرح الكبير والدسوقي عليه ٢ / ٣٨٩ - ٣٩٦.

عادة فلا حنث عليه. وإن علقه بأمر في زمن مستقبل، فإن كان محقق الوجود أو مظنون الوجود عقلا أو عادة أو شرعا لوجوبه نجز للحال، كما إذا قال: هي طالق إن لم أمس السماء، أو هي طالق إن قمت، أو إن صليت.

وإن كان المعلق عليه مستحيلا، أو نادرا، أو مستبعدا عقلا أو عادة أو شرعا لحرمة، لم يحنث، كما لو قال: أنت طالق لو جمعت بين الضدين، أو إن لمست السماء، أو إن زنيت.

**مسألة: شروط صحة التعليق.**

يشترط لوقوع الطلاق المعلق على شرط ما يلي:

١- أن يكون الشرط المعلق عليه معدوما عند الطلاق وعلى خطر الوجود في المستقبل، فإذا كان الشرط موجودا عند التعليق، كما إذا قال لها: أنت طالق إن كان أبوك معنا الآن، وهو معهما، فإنه طلاق صحيح منجز يقع للحال، وليس معلقا، أما أنه على خطر الوجود، فمعناه: أن يكون الشرط المعلق عليه ممكن الحصول في المستقبل، فإذا كان مستحيل الحصول لغا التعليق، ولم يقع به شيء، لا في الحال ولا في المستقبل، كما إذا قال لها: إن عاد أبوك حيا - وهو ميت - في الحياة الدنيا فأنت طالق، فإنه لغو. وهذا مذهب الحنفية، وذهب المالكية إلى وقوعه منجزا، وللحنابلة فيه قولان<sup>(١)</sup>.

٢- أن يكون التعليق متصلا بالكلام، فإذا فصل عنه بسكوت، أو بكلام أجنبي، أو كلام غير مفيد، لغا التعليق ووقع الطلاق منجزا، كما لو قال لها: أنت طالق، وسكت برهة، ثم قال: إن دخلت دار فلان، أو قال لها: أنت طالق، ثم قال لها: أعطني ماء، ثم قال: إن لم تدخل دار فلان. إلا أنه يغتفر الفاصل الضروري، كما إذا قال لها: أنت طالق، ثم تنفس لضرورة، ثم قال: إن دخلت

(١) الدر المختار ٣/ ٣٤٢-٣٤٨، والشرح الكبير ٢/ ٣٧٠، ومغني المحتاج ٣/ ٢٩٢.

دار فلان، فإنه معلق، ولا يقع إلا بدخولها الدار المحلوف عليها، وكذلك: إسائة اللقمة، أو كلمة مفيدة، كأن يقول لها: أنت طالق بئنا إن دخلت دار فلان، فإنه معلق ويقع به بئنا عند الدخول، فإن قال لها: أنت طالق رجعيًا إن دخلت دار فلان، لغا التعليق ووقع الرجعي منجزاً؛ لأن كلمة "رجعيًا" لم تفد شيئاً، فكانت قاطعاً للتعليق، بخلاف كلمة "بائن" فإنها أفادت، فلم تكن قاطعاً، وهذا المثل وفق مذهب الحنفية الذين يوقعون بكلمة "بائن" طلاقاً بئنا<sup>(١)</sup>.

٣- أن لا يقصد به المجازاة، فإذا قصد به المجازاة، وقع منجزاً ولم يتعلق بالشرط، كما إذا قالت له: يا خسيس، فقال لها: إن كنت كذلك فأنت طالق، يريد معاقبتها، لا تعليق الطلاق على تحقق الخساسة فيه، فإنه يقع الطلاق هنا منجزاً، سواء أكان خسيساً أم لا، فإن أراد التعليق لا المجازاة تعلق الطلاق، ويدين<sup>(٢)</sup>.

٤- أن يذكر المشروط في التعليق، وهو المعلق عليه، فلو لم يذكر شيئاً، كما إذا قال لها: أنت طالق إن، فإنه لغو في الراجح لدى الحنفية، وهو قول أبي يوسف، وقال محمد بن الحسن: تطلق للحال<sup>(٣)</sup>.

٥- وجود رابط، وهو أداة من أدوات الشرط، وقد تقدمت، إلا أن يفهم الشرط من المعنى، فإنه يتعلق بدون رابط، كما إذا قال لها: علي الطلاق سأذهب إلى فلان، فإنه تعليق صحيح مع عدم الرابط<sup>(٤)</sup>.

(١) الدر المختار ٣/ ٣٦٦-٣٦٧، والمغني ٧/ ٢٤٠ و ٢٩٤ ومغني المحتاج ٣/ ٣٣٤.

(٢) الدر المختار ٣/ ٣٤٣، ومغني المحتاج ٣/ ٣٣٤.

(٣) الدر المختار ٣/ ٣٤٤.

(٤) الدر المختار ٣/ ٣٤٤.

٦- قيام الزوجية بين الحالف والمحلوف عليها عند التعليق، حقيقة أو حكماً، بأن تكون زوجته أو معتدته من رجعي أو بائن، فإذا لم تكن زوجته عند التعليق، ولا معتدته، لغا التعليق ولم يقع عليها به شيء، كما إذا قال لأجنبية عنه: أنت طالق إن دخلت دار فلان، فإنه لغو، إلا أن تكون زوجة لغيره، فإنه يتوقف التعليق عندها على إجازة زوجها؛ لأنه فضولي، فإن أجازته الزوج صح التعليق، ثم إن دخلت بعد الإجازة وقع الطلاق عليها، وإلا فلا.

هذا ما لم يعلق الطلاق على نكاحها، فإن علقه عليه صح التعليق أيضاً ولو لم تكن زوجته أو معتدته عند التعليق، كأن يقول لأجنبية عنه: إن تزوجتك فأنت طالق، ثم يتزوجها، فإنها تطلق بذلك، وكذلك قوله: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، ثم يتزوج امرأة أجنبية، فإنها تطلق بذلك لصحة التعليق هنا، فإذا علق بغير نكاحها لم يصح التعليق، ويلغو الطلاق، كما إذا قال لأجنبية عنه: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، ثم دخلتها قبل زواجها منه أو بعده، فإنها لا تطلق. وهذا كله لدى المالكية، وفي القول الراجح عند الحنفية، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد بن الحسن: لا يصح التعليق، ويلغو الطلاق. وقال الشافعية والحنابلة: لا ينعقد الطلاق هنا، كما لو علقه على غير الزواج. فإذا علقه بمقارنة النكاح لا عليه، لغا بالاتفاق، كأن يقول لأجنبية: أنت طالق مع نكاحك، فإنه لغو، وكذلك إذا علقه على انتهاء النكاح، كأن يقول لها: أنت طالق مع موتي، أو مع موتك، فإنه لغو أيضاً لعدم الملك<sup>(١)</sup>.

٧- قيام الزوجية بين الحالف والمحلوف عليها عند حصول الشرط المعلق

(١) الدر المختار ٣/ ٣٤٤، والدسوقي ٣/ ٣٧٠-٣٧٦، والخرشي ٤/ ٣٢ ومغني المحتاج ٣/ ٣٩٢.

عليه حقيقة أو حكما، بأن تكون زوجة له أو معتدة من طلاق رجعي أو بائن، فإذا لم تكن كذلك عند وقوع الشرط لم يقع الطلاق به عليها، فإذا قال لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فدخلتها وهي زوجته أو معتدته طلقت، وإن دخلتها بعد أن طلقها وانقضت عدتها، لم تقع عليها الطلقة المعلقة، لعدم صلاحيتها لوقوع الطلاق عليها عندئذ<sup>(١)</sup>.

٨- كون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق عند التعليق، بأن يكون بالغاً عاقلاً عند الجمهور، خلافاً للحنابلة كما سبق، ولا يشترط كونه كذلك عند حصول الشرط المعلق عليه، فلو قال لها الزوج عاقلاً: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، ثم جن، ثم دخلت الدار المحلوف عليها، فإنها تطلق، وكذلك إذا دخلتها قبل جنونه، فإنها تطلق أيضاً، بخلاف ما لو علق طلاقها وهو مجنون، فإنه لغو<sup>(٢)</sup>.

مسألة: انحلال الطلاق المعلق على شرط.

إذا علق الزوج الطلاق على شرط، فإنه ينحل بحصول الشرط المعلق عليه مرة واحدة، مع وقوع الطلاق به على الزوجة في هذه المرة، فإذا عادت إليه ثانية في العدة أو بعدها، لم تقع عليها به طلقة أخرى لانحلاله، هذا ما لم يكن التعليق بلفظ (كلما)، وإلا وقع عليها به ثانية وثالثة؛ لأن كلما تفيد التكرار دون غيرها.

وعلى ذلك فلو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إن دخلت دار فلان، ثم طلقها منجزاً واحدة قبل دخول الدار، ثم مضت عدتها، ثم دخلت الدار المحلوف عليها، ثم عادت إليه بزوجة أخرى، جاز، فإذا دخلت الدار المحلوف عليها بعد ذلك لم يضرها، ولم يقع عليها بذلك شيء، لانحلال الطلاق المعلق بالدخول الأول بعد العدة، فإذا علق طلاقها الثلاث على دخول الدار، ثم نجز

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٩٢، والدسوقي ٣/ ٣٧٠-٣٧٦، والدر المختار ٣/ ٣٤٥.

(٢) الدسوقي ٣/ ٣٦٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٧٩، والدر المختار ٣/ ٣٤٨.

طلاقها مرة واحدة، وانقضت عدتها دون أن تدخل الدار المحلوف عليها، ثم عادت إليه بعقد جديد، ثم دخلتها، وقع الثلاث عليها، لعدم انحلال اليمين المعلقة، بخلاف ما لو دخلتها بعد عدتها، فإنها تنحل بذلك. وكذلك تنحل اليمين المعلقة على شرط بزوال الحل بالكلية، كما إذا علق طلاقها الثلاث على دخول الدار، ثم طلقها ثلاثاً منجزة، ثم تزوجها بعد التحليل، ثم دخلت الدار ولم تكن دخلتها من قبل، فإنها لا تطلق هنا لانحلال اليمين المعلقة بزوال الحل بالكلية، وذلك بوقوع الثلاث عليها، على خلاف وقوع ما دون الثلاث، فإنه لا يزيل الحل، فلا تنحل به اليمين المعلقة إلا بحصول الشرط فعلاً مرة.

وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وللشافعية فيه أقوال ثلاثة: الأول: يقع مطلقاً، والثاني: لا يقع مطلقاً، والثالث: يقع بما دون الثلاث، ولا يقع بعد الثلاث، وذهب الحنابلة إلى وقوعه في الكل.

كما تنحل اليمين المعلقة على شرط بردة الحالف مع لحاقه بدار الحرب، فلو طلقها معلقاً، ثم ارتد ولحق بدار الحرب، ثم عاد إلى الإسلام، وعاد إليها، ثم فعلت المعلق عليه، فإنها لا تطلق بذلك، لانحلال اليمين المعلقة بردته، وهذا قول الإمام أبي حنيفة، وخالفه الصحابان: أبو يوسف ومحمد، وقالوا: لا ينحل التعليق بالردة مطلقاً.

وتنحل اليمين المعلقة على شرط أيضاً بفوت محل البر، فإذا قال لها: أنت طالق إن دخلت دار فلان، ثم خربت الدار، أو إن كلمت زيدا فمات زيد، انحلت اليمين المعلقة، حتى لو أن الدار الخربة بنيت ثانية فإن اليمين المعلقة لا تعود، لأنها غير الدار المحلوف عليها<sup>(١)</sup>.

(١) المغني ٧/ ٢٩٤ - ٢٩٥، مغني المحتاج ٣/ ٢٩٣، والدسوقي ٢/ ٣٧٥ - ٣٧٦، والدر المختار ٣/ ٣٥٢ - ٣٥٣.

مسألة: تعليق الطلاق على شرطين.

إذا علق طلاقها على شرطين أو أكثر وقع الطلاق عليها بحصول المعلق عليه كله في النكاح، وكذلك بوقوع الثاني أو الأخير فقط في النكاح، وعلى هذا فإن حصل الشرط الأول في النكاح، والشرط الثاني بعده، كما إذا قال لها: إن جاء زيد وعمرو فأنت طالق، فجاء زيد، ثم طلقها منجزاً واحدة، ثم جاء عمرو بعد انقضاء عدتها، لم تطلق ثانية بمجيئه. فإن طلقها منجزاً واحدة إثر تعليقه، ثم جاء الأول زيد بعد انقضاء العدة، ثم تزوجها فجاء عمرو وهي زوجته، وقع عليها المعلق، فكانتا اثنتين، نص على ذلك الحنفية<sup>(١)</sup>.

مسألة: هل تعليق الطلاق يعتبر يمينا.

قال الحنفية: تعليق الطلاق يعتبر يمينا، سواء أكان المقصود به الحث، نحو: إن لم تدخلي الدار فأنت طالق، أو المنع نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو تحقيق الخبر نحو: إن لم يكن الأمر كما قلته ففلانة طالق: أو غير ذلك نحو: إذا جاء الغد فأنت طالق<sup>(٢)</sup>، وهذه الصورة الأخيرة محل نزاع بين هؤلاء وبين من يوافقهم في تسمية تعليق الطلاق يمينا كالمالكية والشافعية والحنابلة، فهم لا يسمونه يمينا؛ لأنه لا يقصد به ما يقصد باليمين من تأكيد الحث والمنع والخبر، فإن مجيء الغد ليس داخلا في مقدوره، ولا مقدورها فهما لا يستطيعان منعه. وقد اختلف الفقهاء في تعليق الطلاق عند تحقق شرائط الطلاق الشرعية من ناحيتين.

(أولاهما) أنه يقع عند وقوع ما علق عليه أو لا يقع.

(ثانيتها) أنه يسمى يمينا أو لا يسمى.

(١) الدر المختار ٣ / ٣٦٣ - ٣٦٤.

(٢) البدائع ٣ / ٢٢.



أما الناحية الأولى فخلاصتها أن للفقهاء في وقوع الطلاق المعلق وعدم وقوعه قولين:

(القول الأول) أنه يقع إذا تحقق ما علق عليه، سواء أكان جاريا مجرى اليمين أم لا، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(القول الثاني) التفرقة بين ما جرى مجرى اليمين وما لم يجر مجراه. فالأول لا يقع وإن وقع ما علق عليه، والثاني يقع عند وقوع ما علق عليه، وهذا رأي ابن تيمية وابن القيم جمعا بين ما روي عن الصحابة من الوقوع وعدمه. وهل تجب كفارة اليمين فيما جرى مجرى اليمين أو لا تجب؟ اختار ابن تيمية وابن القيم وجوب الكفارة؛ لأنها يمين منعقدة يشملها قوله تعالى: {ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان} <sup>(١)</sup>.

وأما الناحية الثانية فخلاصتها: أن من قال بالوقوع - وهم الجمهور - اختلفوا في تسميته يمينا، فالحنفية يجعلونه يمينا متى كان تعليقا محضا، وإن لم يقصد به ما يقصد باليمين كما تقدم، وكذا يقولون في تعليق العتق والتزام القربة. والمالكية والشافعية والحنابلة يقولون جميعا: إن تعليق الطلاق يسمى يمينا على الراجح عند أكثرهم، ومن لم يسمه يمينا منهم لا يخالف من يسميه يمينا إلا في التسمية، ولهذا لو حلف إنسان ألا يحلف، ثم علق طلاقا على وجه اليمين، حنث عند من يسمي هذا التعليق يمينا، ولم يحنث عند من لا يسميه يمينا.

مسألة: تعليق الطلاق على شرط هل يقع العدد الذي كرهه بتحقيق الشروط.

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٦٢ - ٩٢.

قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (٤ / ٣٠٥): "قال: أنت طالق فطالق فطالق إن دخلت الدار، تعلق الكل بالشرط، فإن وجد الشرط يقع الثلاث بالإجماع".

وقال أيضًا (٤ / ٣٠٥): "ولو قال: أنت طالق إن دخلت الدار، أنت طالق إن دخلت الدار، أنت طالق إن دخلت الدار، أو قدّم الشرط بأن قال: إن دخلت فأنت طالق، قال ذلك ثلاثًا، يتعلق الكل بالدخول، فما لم تدخل لا يقع شيء، وإن دخلت الدار دخلة واحدة، يقع الثلاث بالإجماع".

وقال المرغيناني في "الهداية" (١ / ٢٦٢): "ولو قال لها: أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار، فدخلت؛ طلقت اثنتين، بالاتفاق".

وقال ابن قدامة في "المغني" (١٠ / ٤٩٦): "وإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، وكرر ذلك ثلاثًا، فدخلت الدار، طلقت في قول الجميع".

وقال ابن جزي في "القوانين الفقهية" (ص ٢٣٣): "أن يعلق بأمر يمكن أن يكون، ويمكن ألا يكون؛ كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، وكذلك إن كلمت زيدًا... فهذا إن وقع الشرط وقع الطلاق، وإلا لم يقع، اتفاقًا".

وقال البابرتي في "العناية على الهداية" (٤ / ٥٨): "إذا قال: أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار، فدخلت، وقع الجميع بالاتفاق".

وقال العيني في "البنية شرح الهداية" (٥ / ٣٥٩): "وإن كانت المرأة مدخولًا بها وقع الجميع بلا خلاف، قدم الشرط أو آخره".

وقال ابن الهمام في "فتح القدير" (٤ / ٥٨): "ولو قدم الجزاء فقال: أنت طالق واحدة وواحدة، فإن دخلت الدار طلقت اثنتين بالاتفاق".

وقال ابن قاسم في "حاشية الروض المربع" (٦ / ٥٤٩): "أو إن دخلت الدار فأنت خلية، بنية الطلاق... يقع بوجود الشرط، وهو صحيح، وليس فيه

خلاف".

مسألة: قال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٤٣٣): ومن هذا الباب اليمين بالطلاق والعتاق، فإن إلزام الحالف بهما إذا حنث بطلاق زوجته وعتق عبده مما حدث الإفتاء به بعد انقراض عصر الصحابة، فلا يحفظ عن صحابي في صيغة القسم إلزام الطلاق به أبدا.

وإنما المحفوظ إلزام الطلاق بصيغة الشرط والجزاء الذي قصد به الطلاق عند وجود الشرط كما في "صحيح البخاري" عن نافع قال: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بانت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء<sup>(١)</sup>، فهذا لا ينافي فيه إلا من يمنع وقوع الطلاق المعلق بالشرط مطلقا.

وأما من يفصل بين القسم المحض والتعليق الذي يقصد به الوقوع فإنه يقول بالآثار المروية عن الصحابة كلها في هذا الباب؛ فإنهم صحح عنهم الإفتاء بالوقوع في صور، وصح عنهم عدم الوقوع في صور، والصواب ما أفتوا به في النوعين، ولا يؤخذ ببعض فتاويهم ويترك بعضها، فأما الوقوع فالمحفوظ عنهم ما ذكره البخاري عن ابن عمر وما رواه الثوري، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق، ففعلته، قال: هي واحدة، وهو أحق بها<sup>(٢)</sup>، على أنه منقطع، وكذلك ما

(١) علقه البخاري مجزوما به قبل حديث (٥٢٦٩) ولم يذكر الحافظ ابن حجر له وصلا، وإنما ذكر أن سعيد بن منصور روى بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه قال: "في الخلية والبتة ثلاث ثلاث"، وهو فيه برقم (١٦٧٩)، وكذا رواه البيهقي (٧/ ٣٤٤)، وابن أبي شيبه (٤/ ٥٠، ٥٤)، ومالك في "الموطأ" (١/ ٥٥٠).

(٢) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٥٦) من طريق الثوري به، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي لم يسمع من ابن مسعود.

ذكره البيهقي وغيره عن ابن عباس في رجل قال لامرأته: هي طالق إلى سنة، قال: يستمتع بها إلى سنة<sup>(١)</sup>، ومن هذا قول أبي ذر لامرأته وقد ألحت عليه في سؤاله عن ليلة القدر، فقال: إن عدت سألتني فأنت طالق.

وها هنا نكتة لطيفة يحسن التنبيه عليها، وهي أن أبا ذر سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر وألح عليه، حتى قال له النبي ﷺ في آخر مسألتها: "التمسوها في العشر الأواخر، ولا تسألني عن شيء بعد هذا" ثم حدث النبي ﷺ وحدث، قال: فاهتبلت غفلته فقلت: أقسمت عليك يا رسول الله بحقي عليك لتحدثني في أي العشر هي، قال: فغضب علي غضبا ما غضب علي من قبل ولا من بعد، ثم قال: "التمسوها في السبع الأواخر، ولا تسألني عن شيء بعد"<sup>(٢)</sup>، ذكره

(١) ذكره البيهقي - كما قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ - (٧ / ٣٥٦) عن ابن عباس، ولم يذكر له إسنادا.

ثم وجدت ابن أبي شيبة (٤ / ٢٣) يروي عن معتمر بن سليمان الرقي (في الأصل: معمر وهو خطأ) عن عبد الله بن بشر عن ابن عباس قال: إلى الأجل أي المدة المؤقتة، وهذا إسناد حسن.

وروى ابن حزم في "المحلى" (١٠ / ٢١٤) من طريق أبي عبيد عن يزيد بن هارون عن الجراح بن المنهال عن الحكم بن عتيبة عنه قال: من قال لامرأته: أنت طالق إلى رأس السنة أنه يطأها ما بينه وبين رأس السنة، وهذا إسناد ضعيف جدا، الجراح هذا متروك والحكم لم يسمع من ابن عباس، انظر: "إتحاف المهرة" (٧ / ٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ١٧١ رقم ٢١٥٣٨)، والنسائي في الكبرى (٢ / ٢٧٨ رقم ٣٤٢٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٦٩، ٢٧١٠)، وابن حبان (٩٢٦)، والبزار في مسنده (١٠٣٥، ١٠٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ٨٥)، والحاكم (١ / ٤٣٧)، والبيهقي (٤ / ٣٠٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢ / ٢١٢ - ٢١٣) والحديث قال عنه البوصيري في إتحاف الخيرة (٢٣٦٩): حديث حسن، وقال العلامة الألباني في

النسائي والبيهقي.

فأصاب أبا ذر من امرأته وإلحاحها عليه ما أوجب غضبه وقال: إن عدت سألتني فأنت طالق.

فهذه جميع الآثار المحفوظة عن الصحابة في وقوع الطلاق المعلق....  
وقد قدمنا في كتاب الأيمان اختلاف العلماء في اليمين بالطلاق والعتق والمشى وغير ذلك، هل يلزم أم لا؟ فقال أمير المؤمنين علي عليه السلام وشريح وطاوس: "لا يلزم من ذلك شيء، ولا يقضى بالطلاق على من حلف به بحنث، ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة" هذا لفظه بعينه، فهذه فتوى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلف بالعتق والطلاق، وقد قدمنا فتواهم في وقوع الطلاق المعلق بالشرط، ولا تعارض بين ذلك.

فإن الحالف لم يقصد وقوع الطلاق، وإنما قصد منع نفسه بالحلف مما لا يريد وقوعه، فهو كما لو خصص منع نفسه بالتزام التطليق والإعتاق والحج

الضعيفة (٣١٠٠): قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"! ووافقه الذهبي! قلت: وليس كما قال، بل هو إسناد ضعيف، فإن مرثدًا هذا - وهو ابن عبد الله الزماني ويقال: الذماري - مجهول، ولم يخرج له مسلم شيئًا، قال الذهبي نفسه في ترجمته من "الميزان": "فيه جهالة، ذكره العقيلي وقال: لا يتابع على حديثه. هكذا وجدت بخطي، فلا أدري من أين نقلته، إلا أنه ليس بمعروف". وقال الحافظ في "التقريب": "مقبول". يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث. قلت: والظاهر أنه قد تفرد بهذا السياق؛ فقد قال البزار: "لا نعلمه إلا بهذا الإسناد". فهو ضعيف منكر، وأنكر ما فيه قوله: "إن الله لو شاء لأطلعكم عليها". وقد أخرجه أحمد (١٧١ / ٥) من هذا الوجه دون قوله هذا، وزاد فقال: "أقسمت عليك بحقي عليك". والإقسام بغير الله تعالى منكر آخر لا يجوز. اهـ. وضعفه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند.

والصوم وصدقة المال، وكما لو قصد منع نفسه بالتزام ما يكرهه من الكفر، فإن كراهته لذلك كله وإخراجه مخرج اليمين بما لا يريد وقوعه منع من ثبوت حكمه، وهذه علة صحيحة فيجب طردها في الحلف بالعتق والطلاق إذ لا فرق البتة، والعلة متى تخصصت بدون فوات شرط أو وجود مانع دل ذلك على فسادها، كيف والمعنى الذي منع لزوم الحج والصدقة والصوم بل لزوم الإعتاق والتطليق بل لزوم اليهودية والنصرانية هو في الحلف بالطلاق أولى؟ أما العبادات المالية والبدنية فإذا منع لزومها قصد اليمين وعدم وقوعها فالطلاق أولى، وكل ما يقال في الطلاق فهو بعينه في صور الإلزام سواء بسواء، وأما الحلف بالتزام التطليق والإعتاق فإذا كان قصد اليمين قد منع ثلاثة أشياء وهي: وجوب التطليق، وفعله، وحصول أثره، وهو الطلاق، فلأن يقوى على منع واحد من الثلاثة وهو وقوع الطلاق وحده أولى وأحرى، وأما الحلف بالتزام الكفر الذي يحصل بالنية تارة وبالفعل تارة وبالقول تارة وبالشك تارة ومع هذا فقصد اليمين منع من وقوعه، فلأن يمنع من وقوع الطلاق أولى وأحرى، وإذا كان العتق الذي هو أحب الأشياء إلى الله ويسري في ملك الغير وله من القوة وسرعة النفوذ ما ليس لغيره ويحصل بالملك والفعل قد منع قصد اليمين من وقوعه كما أفتى به الصحابة فالطلاق أولى وأحرى بعدم الوقوع، وإذا كانت اليمين بالطلاق قد دخلت في قول المكلف: "أيمان المسلمين تلزمني" عند من ألزمه بالطلاق فدخولها في قول رب العالمين: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} (التحریم: ٢) أولى وأحرى، وإذا دخلت في قول الحالف: "إن حلفت يميناً فعبدي حر" فدخولها في قول النبي ﷺ: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير"<sup>(١)</sup> أولى وأحرى، وإذا دخلت

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الباب عن أبي موسى عند

في قول النبي ﷺ: "من حلف فقال: إن شاء الله فإن شاء فعل وإن شاء ترك"<sup>(١)</sup> فدخلها في قوله: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه" أولى وأحرى فإن الحديث أصح وأصرح، وإذا دخلت في قوله: "من حلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان"<sup>(٢)</sup> فدخلها في قوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم

=

البخاري (٣١٣٣)، وأطرافه هناك، ومسلم (١٦٤٩)، وعن عبد الرحمن بن سمرة عند البخاري (٦٦٢٢ و ٦٧٢٢ و ٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢) وعن عدي بن حاتم عند مسلم (١٦٥١)، وعن جماعة من الصحابة انظر: "نصب الراية" (٣ / ٢٩٦)، و"إرواء الغليل" (٧ / ١٦٥).

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٤٨، ٦٨، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٥)، والحميدي (٦٩٠) وعبد بن حميد (٧٧٩-المنتخب)، وأبو داود (٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٧ / ١٢، رقم ٣٧٩٣)، وابن ماجه (٢١٠٥)، والدارمي (٢ / ١٨٥)، وابن حبان (٤٣٤٢)، والخطيب في تاريخه (٥ / ٨٨)، والحاكم (٤ / ٣٠٣)، والبيهقي (١٠ / ٤٦) والحديث قال عنه الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن. وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا. وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمر موقوفا. ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السخيتاني وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحيانا يرفعه، وأحيانا لا يرفعه، واحتج به ابن حزم في المحلى (٨ / ٤٥)، وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٨ / ١٠٣): إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، وقال الشيخ مشهور في تحقيق إعلام الموقعين (٣ / ٢٣): إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٦ و ٢٣٥٧)، ومسلم (١٣٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفي الباب عن عدد من الصحابة.

ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين { (المائدة: ٨٩) أولى (وأخرى) بالدخول أو مثله، وإذا دخلت في قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} (البقرة: ٢٢٦) فلو حلف بالطلاق كان موليا فدخولها في نصوص الأيمان أولى وأخرى لأن الإيلاء نوع من اليمين، فإذا دخل الحلف بالطلاق في النوع فدخوله في الجنس سابق عليه، فإن النوع مستلزم الجنس، ولا ينعكس، وإذا دخلت في قوله: "يمينك على ما يصدقك به صاحبك" <sup>(١)</sup> فكيف لا تدخل في بقية نصوص الأيمان؟ وما الذي أوجب هذا التخصيص من غير مخصص؟ وإذا دخلت في قوله: "إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق" <sup>(٢)</sup> فهلا دخلت في غيره من نصوص اليمين؟ وما الفرق المؤثر شرعا أو عقلا أو لغة؟ وإذا دخلت في قوله: {واحفظوا أيمانكم} (المائدة: ٨٩) فهلا دخلت في قوله: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفت} (المائدة: ٨٩) وإذا دخلت في قول الحالف: "أيمان البيعة تلزمني" وهي الأيمان التي رتبها الحجاج فلم لا تكون أولى بالدخول في لفظ الأيمان في كلام الله تعالى ورسوله؟ فإن كانت يمين الطلاق يمينا شرعية بمعنى أن الشرع اعتبرها وجب أن تعطى حكم الأيمان.

وإن لم تكن يمينا شرعية كانت باطلة في الشرع، فلا يلزم الحالف بها شيء كما صح عن طاوس من رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عنه: "ليس الحلف بالطلاق شيئا" وصح عن عكرمة من رواية سنيد بن داود بن علي في "تفسيره" عنه "أنها من خطوات الشيطان لا يلزم بها شيء"، وصح عن شريح

(١) أخرجه مسلم (١٢٤٧، ١٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٧) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.



قاضي أمير المؤمنين علي وابن مسعود أنها لا يلزم بها طلاق، وهو مذهب داود بن علي وجميع أصحابه، وهو قول بعض أصحاب مالك في بعض الصور فيما إذا حلف عليها بالطلاق على شيء لا تفعله هي كقوله: إن كلمت فلانا فأنت طالق، فقال: لا تطلق إن كلمته؛ لأن الطلاق لا يكون بيدها إن شاءت طلقت وإن شاءت أمسكت.

وهو قول بعض الشافعية في بعض الصور، كقوله: الطلاق يلزمني أو لازم لي لا أفعل كذا وكذا، فإن لهم فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه إن نوى وقوع الطلاق بذلك لزمه، وإلا فلا يلزمه، وجعله هؤلاء كناية، والطلاق يقع بالكناية مع النية.

الوجه الثاني: أنه صريح، فلا يحتاج إلى نية، وهذا اختيار الروياني، ووجهه أن هذا اللفظ قد غلب في إرادة الطلاق فلا يحتاج إلى نية.

الوجه الثالث: أنه ليس بصريح ولا كناية، ولا يقع به طلاق وإن نواه، وهذا اختيار القفال في "فتاويه"، ووجهه أن الطلاق لا بد فيه من إضافته إلى المرأة كقوله: أنت طالق، أو طلقتك، أو قد طلقتك، أو يقول: امرأتى طالق، أو فلانة طالق، ونحو هذا، ولم توجد هذه الإضافة في قوله: الطلاق يلزمني، ولهذا قال ابن عباس فيمن قال لامرأته: طلقي نفسك، فقالت: أنت طالق، فإنه لا يقع بذلك طلاق<sup>(١)</sup>، وقال: خطأ الله نوأها، وتبعه على ذلك الأئمة، فإذا قال: "الطلاق يلزمني" لم يكن لازماً به إلا أن يضيفه إلى محله، ولم يضيفه فلا يقع، والموقعون يقولون: إذا التزمه فقد لزمه، ومن ضرورة لزومه إضافته إلى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٤٥)، وسعيد بن منصور (١٦٤١ و ١٦٤٢) من ثلاثة طرق عن ابن عباس، بأسانيد صحيحة، ورواه البيهقي (٧ / ٣٤٩) بإسنادين عن ابن عباس أحدهما منقطع، والآخر فيه متروك!!.

المحل، فجاءت الإضافة من ضرورة اللزوم، ولمن نصر قول القفال أن يقول: إما أن يكون قائل هذا اللفظ قد التزم التطليق أو وقوع الطلاق الذي هو أثره، فإن كان الأول لم يلزمه لأنه نذر أن يطلق، ولا تطلق المرأة بذلك، وإن كان قد التزم الوقوع فالتزامه بدون سبب الوقوع ممتنع، وقوله: "الطلاق يلزمني" التزام لحكمه عند وقوع سببه، وهذا حق، فأين في هذا اللفظ وجود سبب الطلاق؟ وقوله: "الطلاق يلزمني" لا يصلح أن يكون سببا، إذا لم يضاف فيه الطلاق إلى محله بوجه، ونظير هذا أن يقول له: بعني أو أجرني، فيقول: البيع يلزمني، أو الإجارة تلزمني، فإنه لا يكون بذلك موجبا لعقد البيع أو الإجارة، حتى يضيفهما إلى محلتهما، وكذلك لو قال: "الظهار يلزمني" لم يكن بذلك مظاهرا حتى يضيفه إلى محله فهو كما لو قال: "العتق يلزمني"، ولم يضاف فيه العتق إلى محله، وهذا بخلاف ما لو قال: "الصوم يلزمني، أو الحج، أو الصدقة" فإن محله الذمة وقد أضافه إليها.

فإن قيل: وهاهنا محل الطلاق والعتاق الذمة.

قيل: هذا غلط، بل محل الطلاق والعتاق نفس الزوجة والعبد، وإنما الذمة محل وجوب ذلك وهو التطليق والإعتاق، وحيث أن العتق يعود الالتزام إلى التطليق والإعتاق، وذلك لا يوجب الوقوع، والذي يوضح هذا أنه لو قال: "أنا منك طالق" لم تطلق بذلك لإضافة الطلاق إلى غير محله، وقيل: تطلق إذا نوى طلاقها هي بذلك، تنزيلا لهذا اللفظ منزلة الكنايات، فهذا كشف سر هذه المسألة، وممن ذكر هذه الأوجه الثلاثة أبو القاسم بن يونس في "شرح التنبيه"، وأكثر أيمان الطلاق بهذه الصيغة، فكيف يحل لمن يؤمن بأنه موقوف بين يدي الله ومسئول أن يكفر أو يجهل من يفتي بهذه المسألة ويسعى في قتله وحبسه ويلبس على الملوك والأمراء والعامة أن المسألة مسألة إجماع، ولم يخالف

فيها أحد من المسلمين، وهذه أقوال أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؟ وقد علم الله ورسوله وملائكته وعباده أن هذه المسألة لم ترد بغير الشكاوى إلى الملوك، ودعوى الإجماع الكاذب، والله المستعان، وهو عند كل لسان قائل: {وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون (١٠٥)} (التوبة: ١٠٥). اهـ.

**مسألة:** سئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢٢/٢٨٩): إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق إذا دخلت بيت فلان بغير إذني، وقد كان في نية الزوج ساعة التلفظ أنها إذا دخلت ذلك البيت، لغرض في نفسه يقع الطلاق، أمّا إذا دخلت لحاجة أخرى كزيارة مريض أو غيرها فلا يقصد الطلاق. أولاً: هل يقع الطلاق إذا دخلت المرأة ذلك البيت مطلقاً؟ أم يقع فقط عندما تدخل البيت للغرض الذي كان في نفس الزوج ساعة التلفظ؟

**ثانياً:** إذا اطمأن الزوج من زوجته ثم أراد أن يعطيها الإذن بالدخول، متى أرادت؛ لأنها يشقّ عليها أن تستأذن منه دائماً نظراً لظروف عمل الزوج فما الحكم؟ جزاكم الله خيراً.

**فأجاب:** العمل على النية إذا قال: إذا دخلت بيت فلان فأنت طالق، وقصده إذا دخلت لغرض معين، إمّا لزيارتهم المطلقة أو طلب شيء منهم للاستعارة أو ما أشبه ذلك فهو على نيته، وإذا كان قصده أنه إذا زارتهم لعيادة المريض أنه لا يقع فهو على نيته؛ المقصود أنه على نيته، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» وإذا نوى زجرها ومنعها ولم يقصد الطلاق فعليه كفارة اليمين ولا يقع الطلاق، أما إن أراد إيقاع الطلاق لكن بشرط أن تكون الزيارة لمجرد الأُنس، أو مجرد الشحاذة تشحذهم شيئاً أو ما أشبه هذا مما ينويه فله نيته، وإذا دخلت على وجه لم ينوه لم يقع الطلاق، الأعمال بالنيات، إذا كان

نوى إلا بإذنه ثم أذن لها بعد ذلك، ولا حرج عليها بعد ذلك، إذا قال متى شئت فاذهبي لهم لا بأس.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق (١٦٩ / ٢٢): قبل أربع سنوات كنت في السودان مع أهلي وزوجتي، وحصل خصام بين زوجتي ووالدي، وأمرت زوجتي أن تصالح والدي، وقد رفضت تصالحها وحلفت عليها، وقلت: إذا لم تذهبي إلى والدي وتصالحها فأنت طالق ثلاث مرات، وقلتها في دفعة واحدة، وبعد هذا الطلاق لم تذهب هي إلى الوالدة، وطردها إلى أهلها، وهي بنت عمي وبعد ثلاثة أيام، ذهبت إلى شيخ في القرية وهو على درجة عالية من الفقه، وأخبرته بما جرى قال: هذه الزوجة تعتبر مطلقة طلقة واحدة، على قول جمهور أهل العلم، وقال لي تعتبر هذه الطلقات واحدة، لأنك لم تنو الطلاق أصلاً، أرجو أن توجهوني حيال هذا الموضوع، جزاكم الله خيراً علماً بأن لي منها طفلين؟.

فأجاب: إذا كان الطلاق بلفظة واحدة، قلت: أنت طالق بالثلاث أو مطلقة بالثلاث، فالذي أفتاك بأنها طلقة واحدة مصيب على الراجح، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه كان الطلاق في عهد النبي ﷺ طلاق الثلاث يجعل واحدة، في عهده ﷺ، وفي عهد الصديق وفي أول خلافة عمر رضي الله عنه، طلاق الثلاث واحدة» فإذا كنت قلت: طالق بالثلاث أو مطلقة بالثلاث، فإنها تعتبر واحدة، كما أفتاك هذا الفقيه، وجزاه الله خيراً، ولكن ليس المقصود لأنك ما نويت الطلاق، المقصود أنك طلقت بلفظ واحد، قلت: طالق بالثلاث، والإنسان إذا صرح بالطلاق، ولو ما نوى يؤخذ بكلامه، النية إنما هي في الكنايات، التي ليست بصريحة، أمّا إذا صرح الزوج بالطلاق، أخذ بكلامه وحكم عليه بالطلاق، على حسب ما صدر منه، ولكن أنت في هذا أيضاً تُسأل

عن قصدك، هل قصدك تخويفها وحثّها على المصالحة مع أمك، ولم ترد إيقاع الطلاق إنما أردت التخويف، فهذا لا يقع به شيء على الصحيح، ويكفي فيه كفارة اليمين، وله حكم اليمين في أصح قولي العلماء، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فمن عجز صام ثلاثة أيام، هذا إذا كان القصد تخويفها وتحذيرها وحثّها على المصالحة، أمّا إن كان مقصدك م هذا الطلاق مع التحذير والتخويف، إيقاع الطلاق إن لم تذهب إلى أمك، فإنه يقع طلاقاً واحدة، كما تقدم للحديث السابق، والجمهور يرون إيقاع الثلاث، أكثر العلماء يرى أنه يقع الثلاث، لكن الصواب أنه لا يقع إلا واحدة، إذا كنت أردت إيقاع الطلاق، إن لم تصالح أمك وتذهب إليها، ونوصيك بعدم فعل هذا مرة أخرى، لا تعجل في الطلاق وإذا طلقت طلاقاً واحدة فقط، قل: طالق فقط، أو مطلقاً فقط، لا تزد على هذا، هذا هو المشروع لأن النبي ﷺ غضب، على من طلق بالثلاث، وقال: «أَيُّلَعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم» فلا ينبغي ولا يجوز التطلق بالثلاث، ثم إنه تضيق على نفسك، والله قد وسّع عليك، فلا يسوغ ذلك أن تطلق بالثلاث، بل طلق بواحدة. نسأل الله للجميع الهداية.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق (٢٢/٢٩٨): رجل قال لزوجته: أنت طالق، لمدة سنة، ما حكم ذلك؟ وهو يريد مراجعة زوجته فماذا يعمل؟.

فأجاب: المعروف عند أهل العلم، أن الطلاق لا يوقّت، متى وقع وقع بخلاف التحريم، فإنه يوقّت، أمّا المرأة فلا يكون طلاقها موقّتاً، متى طلقت صار طلاقها غير موقت، فإن كان رجعيًا فله رجعتها، وإن كان بائناً بانت بذلك، ولكن لخطورة المقام، ووجوب الحيطة نؤجل البت في ذلك، إلى حلقة أخرى؛ لأن المقام جدير بالعناية، والله ولي التوفيق.

مسألة: من قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله.

قال ابن المنذر في الإشراف (٥ / ٢١٩): اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن شاء الله تعالى.

فقال طائفة: الطلاق يلزم، هكذا قال الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، ومكحول، وقتادة، والزهري، وابن أبي ليلى، والليث بن سعد، والأوزاعي.

وقالت طائفة: له ثنيان كذلك قال طاووس، والحكم، والشافعي، وإسحاق، والنعمان. اهـ.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق (٢٢ / ٢٩٨): ما حكم من قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله هل تطلق الزوجة وإن كان هناك طلاق ما نوعه جزاكم الله خيراً؟.

فأجاب: إن كان قصده التعليق ما يقع الطلاق، أما إن كان قصده الطلاق تقع طلاق واحدة بهذا اللفظ، أنت طالق، أما إن قال: إن شاء الله قصده التعليق هذا ما يقع شيء، مثل لو قال والله إن شاء الله ما أفعل كذا ما عليه شيء، يقول النبي ﷺ: «من حلف فقال في يمينه إن شاء الله فلا حنث عليه».

مسألة: سئل العلامة الألباني كما في جامع ترائثه في الفقه (١٢ / ٤٣٩): بالنسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية، يرى أن قول المرء لامرأته: إن فعلت كذا فأنت طالق فهذا يمين، وكذلك قوله: علي الطلاق وما إلى ذلك من الصور، فما وجه تسمية هذه الصيغة يميناً مع أنها لا تحتوي على القسم، إنما هي الشرطية فقط؟  
الشيخ: الذي أراه أن شيخ الإسلام عامل الطلاق المشروط أو المعلق بالشرط معاملة النية؛ لأن الذي يطلق مشروطاً بشرط يقصد بهذا الطلاق ما يقصد بالحلف بالطلاق، وهو أن يمنع نفسه من أن يعمل عملاً ما، أو يحمل نفسه على عمل ما.

وهذه المسألة في الحقيقة تعود إلى ما ذكرناه آنفا من قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

ولذلك: فمراعاة مني للنية في مثل هذا الطلاق المشروط بشرط أو المعلق على شرط، أقول: ليس كل طلاق معلق بشرط يمكن إجراؤه مجرى الحلف بالطلاق؛ لأنه نستطيع أن نتصور في بعض المواقف، أن الإنسان حينما يطلق طلاقا معلقا بشرط أنه يعني إيقاع الطلاق.

فرق كبير جدا بين من يقول لزوجته.. جاء مثلا.. أو أدخلت إلى بيتك أخاك أو أباك أو أحد من أقاربك فأنت طالق، فهنا نتصور تماما أنه لا يقصد الطلاق، وإنما يقصد به منع هذه المرأة أن تتصرف تصرفا لا يرضاه هو، فهذا طلاق كالحلف بالطلاق؛ لأن المقصود منه أن يمنع الزوجة أن تعمل عملا ما.

والصور طبعاً يمكن تعدادها وتصويرها بصور شتى.

يهمنا الآن الصورة المعاكسة لهذه، والتي يمكن أن نلحقها بالطلاق، وليس بالحلف الطلاق، كرجل مثلاً رأى زوجته يوماً ما - لا سمح الله - في موقف مشبوه غريب فقال لها: إن رأيتك مرة أخرى تتكلمين مع جارك أو مع فلان فأنت طالق.

فهو هنا نتصور أنه لا يقصد فقط مجرد منع المرأة؛ بل لأن القضية تتعلق بالعرض، فهو إذا رآها فعلاً وقعت مرة أخرى في نفس المحذور الأول، فحينئذ نتصور أنه كان يعني الطلاق ولا يعني فقط منع المرأة من أن تقع في مثل تلك المخالفة؛ لأن هنا كانت النية نية الطلاق، ولم تكن النية نية الحلف بالطلاق أو بالحلف المشروع وهو باسم من أسماء الله تبارك وتعالى.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (١٢ / ٤٤٠): إذا الزوج قال لزوجته أمر: إذا فعلت هذا الأمر فأنت طالق، وهو يقصد هذا الشيء، فهل يقع هذا

الطلاق؟

الشيخ: يقصد الطلاق؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: الطلاق يقع بالشرط السابق أن يشهد.

مداخلة: أن يشهد؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: طيب، بالنسبة للطلاق كيف يقع ثلاث مرات، كيف الحالة تكون؟

الشيخ: يعني طلقها ثلاث مرات؟

مداخلة: كيف تكون هذه الطلقة الثالثة كيف؟

الشيخ: ما فهمت عليك قولك كيف، ماذا تعني؟

مداخلة: يعني الطلاق، هل تكون هذه الطلقات كلها في نفس العدة، أم

تكون بغير العدة هذه؟

الشيخ: الآن وضح سؤالك، أين سؤالك الأول من السؤال الأخير، الطلاق

الشرعي كل طلقة تحتاج إلى عدة، فإذا قاربت انتهاء العدة طلقها تطليقة ثانية،

وهكذا فلا يجوز جمع الطلقات الثلاث في عدة واحدة.

مداخلة: نعم.

الشيخ: واضح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب!

مداخلة: أنا سمعت لك شريطا والذي فهمت من الشريط، تقول في مثالا في

هذه العدة، إذا طلقها مرتين ورجعها في هذه تكون طلقة واحدة، هل هذا

صحيح؟



الشيخ: نعم.. نعم إذا جمع الطلقات الثلاث في عدة واحدة ليس الثنتين، يعتبر ذلك كله طلقة واحدة.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (١٢ / ٤٤١): رجل طلق زوجته طلاقاً معلقاً، بأن يقول مثلاً: هي طالق إذا خرجت من البيت فلم تخرج، ثم ندم فأراد أن يتحلل من هذا الذي وقع فيه، فهل يجوز له الرجوع، علماً بأنها التزمت في البداية، أم أن هذا اللفظ يبقى مستمراً حتى وإن رجع هو، وبارك الله فيكم.

الشيخ: أنت تقول بأنها لم تخرج.

الملقي: لم تخرج.

الشيخ: والطلاق المعلق كان معلقاً بخروجها؟

الملقي: نعم

الشيخ: فأنا الذي يبدو لي أنه قصد ليس خروجاً إلى الأبد، وإنما بمناسبة من المناسبات.

الملقي: نعم.

الشيخ: فهذه المناسبة هي لم تخرج، فلم يبق هناك طلاق معلق.

الملقي: نعم.

الشيخ: لم يبق هناك طلاق.

الملقي: إذا: ينقضي هذا؟

الشيخ: أي نعم. اهـ.

مسألة: قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣ / ١٢٤): قوله: «تعليق الطلاق بالشرط» يعني ترتيبه على شيء حاصل، أو غير حاصل، أي: يحصل في المستقبل بأن أو إحدى أخواتها، فإذا قال: إن كنت كلمت زيدا فأنت طالق، هذا على شيء حاصل، وإذا قال: إن كلمت زيدا فأنت طالق، فهذا على شيء غير

حاصل، يعني علق طلاقه إما على شيء كان، وإما على شيء يكون.  
وتعليق الطلاق بالشروط هل هو معتبر أو لاغ؟ يقول بعض العلماء: إنه لاغ، وأن الطلاق المعلق بالشرط واقع في الحال، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١)</sup>، ولم يأت الطلاق معلقاً، لا في القرآن، ولا في السنة، وعلى هذا فإذا علقه وقع في الحال، وألغى الشرط.  
ولو قال قائل بعكس ذلك؛ أي: أنه لا يقع أبداً بناء على حديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» لكان له وجه، والفرق بين هذا القول والقول الأول أن القول الأول يلغي الشرط فقط، وهذا يلغي الجملة كلها.  
لكن أكثر العلماء يرون أن تعليق الطلاق بالشروط صحيح؛ لعموم الحديث: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»<sup>(٢)</sup>،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) روي من حديث أبي هريرة وعائشة وأنس بن مالك وعمرو بن عوف ورافع ابن خديج وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما جميعاً، والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وقال ابن العربي في العارضة (٣/ ٣٢٣): روي من طرق عديدة ومقتضى القرآن وإجماع الأمة على لفظه ومعناه، وقال الحافظ في البلوغ (١/ ١٧٩): صححه الترمذي وأنكروا عليه لأن راوية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف وكأنه اعتبره بكثرة طرقه، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. اهـ. وصححه لشواهد العلامة الألباني في الإرواء تحت الحديث رقم (١٣٠٣)، وفي صحيح ابن ماجه، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/ ٢٣٨): قال الترمذي: "حديث حسن صحيح" فأنكر عليه العلماء تصحيحه، حتى قال الذهبي في الميزان (٢/ ٣٥٤ - ٣٥٥): "أما الترمذي فروى من حديثه" الصلح جائز.... الخ وصححه فهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه!! وقد حاول بعضهم أن يعتذر عن الترمذي بأنه إنما صححه لما أيده من الشواهد. والذي أراه أن الترمذي حسنه تبعاً لأستاذه البخاري في تحسین

حديث كثير بن عبد الله، وصححه للشواهد التي عضدته. والبخاري لم يتردد في شأن كثير هذا، فإنه ترجم له في الكبير (٤ / ١ / ٢١٧)، والصغير (١٨٧) وأثبت فيهما أنه روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ولم يذكر فيه جرحاً ولم يذكره في الضعفاء، ونحن نذهب إلى ما ذهب إليه البخاري ثم الترمذي: أن حديثه حسن، فإذا اعتضد بشواهد تقويه كان صحيحاً... هـ وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجه (٣ / ٤٤٠): حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف كثير بن عبد الله المزني، فالأكثر على تضعيفه، قال الحافظ في "التقريب": ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب، وقد حسن الرأي فيه البخاري وتبعه الترمذي، فقد سأل الترمذي البخاري في علله الكبير (١ / ٢٨٨) عن حديثه في التكبير في صلاة العيدين فقال: ليس شيء في الباب أصح من هذا وبه أقول، وسأله أيضاً عن حديث الساعة التي ترقى يوم الجمعة فقال: حديث حسن إلا أن أحمد بن حنبل كان يحمل على كثير يضعفه، قال: وقد روى يحيى بن سعيد عن كثير، وله شاهد بسند حسن من حديث أبي هريرة عند أحمد (٨٧٨٤)، وأبي داود (٣٥٩٤)، وصححه ابن حبان (٥٠٩١). اهـ. وصححه الشيخ مشهور في طبعته (٢ / ١٩٩).

أما ابن عبد الهادي فقال في المحرر (٣٢٠): رواه الترمذي وصححه، ولم يتابع على تصحيحه، فإن كثيراً تكلم فيه الأئمة وضعفوه وضرب الإمام أحمد على حديثه في المسند ولم يحدث به وقد روي نحو هذا الحديث من غير وجه، وقال المصنف في تهذيب السنن (٩ / ٥١٥): حديث كثير هذا ضعيف قال عبد الله بن أحمد أمرني أبي أن أضرب على حديثه وقال مرة ضرب أبي على حديثه فلم يحدثنا به وقال هو ضعيف الحديث وقال ابن معين ليس بشيء. اهـ. وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى ٤ / ٤٨٧: وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر، فإن في إسناده كثير بن عبد الله بن عوف وهو ضعيف جداً، قال فيه الشافعي، وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب، وقال النسائي: ليس بثقة وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وتركه أحمد، وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه قال الذهبي: أما الترمذي فروى من حديثه:

وهذا وإن كان فيه شيء من الضعف، لكنه فيما يظهر مجمع على معناه في الجملة، وهو قول الجمهور وهو الصحيح.

واعلم أن تعليق الطلاق بالشروط ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون شرطا محضا فيقع به الطلاق بكل حال.

الثاني: أن يكون يمينا محضا فلا يقع به الطلاق، وفيه كفارة يمين.

الثالث: أن يكون محتملا الشرط المحض واليمين المحض، فهذا يرجع فيه إلى نية المعلق.

وهذا هو الصحيح في هذه المسألة وهو الذي تقتضيه الأدلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، أما المذهب فإنهم يجعلون تعليق الطلاق بالشروط تعليقا محضا بدون تفصيل.

مثال التعليق المحض أن يقول: إذا غربت الشمس فأنت طالق، فإذا غربت طلقت؛ لأنه علقه على شرط محض.

ومثال اليمين المحض: أن يقول: إن كلمت زيدا فامرأتي طالق، وهو يقصد الامتناع من تكليم زيد، فهذا يمين محض؛ لأنه لا علاقة بين كلامه زيدا وتطليقه امرأته.

مثال ما كان محتملا للأمرين: أن يقول لزوجته: إن خرجت من البيت فأنت طالق، فيحتمل أنه أراد الشرط، بمعنى أن امرأته إذا خرجت طابت نفسه منها، ووقع عليها طلاقه، وحينئذ يكون مريدا للطلاق؛ فإذا خرجت من البيت طلقت، فكأنه يقول: إذا خرجت من البيت أصبحت امرأة غير مرغوب فيك عندي، فأنا

=

الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلماذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه. وقال ابن كثير في إرشاده، وقد نوقش أبو عيسى يعني الترمذي في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله.

أكرهك، فحينئذ يقع الطلاق؛ لأنه شرط محض.

الاحتمال الثاني: أن لا يكون قصده إيقاع الطلاق، بل هو راغب في زوجته ولو خرجت، ولا يريد طلاقها، لكنه أراد بهذا أن يمنعها من الخروج، فعلقه على طلاقها تهديدا، فإذا خرجت في هذه الحال فإنها لا تطلق؛ لأن هذا يراد به اليمين، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، وجعل الله ﷻ التحريم يمينا؛ لأن المحرم يريد المنع أو الامتناع من الشيء، فدل هذا على أن ما قصد به الامتناع وإن لم يكن بصيغة القسم فإن حكمه حكم اليمين.

واعلم أنه لم يرد عن الصحابة رضي الله عنهم شيء في حكم الحلف بالطلاق؛ لأنه غير موجود في عصرهم، لكن ورد عنهم الحلف بالنذر، بأن يقول الإنسان: لله علي نذر أن لا ألبس هذا الثوب، أو يقول: إن لبست هذا الثوب فله علي نذر أن أصوم سنة، وهذا النذر عند الصحابة جعلوا حكمه حكم اليمين، فإذا كانوا جعلوا النذر الذي يقصد به المنع حكمه حكم اليمين، مع أن الوفاء بالنذر واجب، فلا أن يجعلوا الطلاق الذي هو مكروه حكمه حكم اليمين - إذا قصد به المنع - من باب أولى، وهذا قياس بعدم الفارق فهو من القياس الجلي؛ لأن القياس الجلي هو الذي نص على علته، أو ثبتت علته بإجماع أو قطع فيه بنفي الفارق.

مسألة: إذا علق طلاق امرأته على شرط، فهل له أن ينقضه قبل وقوع الشرط أو لا؟ مثاله: أن يقول لزوجته: إن ذهبت إلى بيت أهلك فأنت طالق، يريد الطلاق لا اليمين، ثم بدا له أن يتنازل عن هذا، فهل له أن يتنازل أو لا؟ الجمهور يقولون: لا يمكن أن يتنازل؛ لأنه أخرج الطلاق من فيه على هذا الشرط، فلزم كما لو كان الطلاق منجزا.

وشيوخ الإسلام يقول: إن هذا حق له فإذا أسقطه فلا حرج؛ لأن الإنسان قد يبدو له أن ذهاب امرأته إلى أهلها يفسدها عليه، فيقول لها: إن ذهبت إلى أهلك فأنت طالق، ثم يتراجع ويسقط هذا.

ولكن إذا علقه على شرط بناء على سبب تبين عدمه، فهل يعتبر الشرط أو يلغو؟ مثال ذلك: إذا قال لزوجته: إن ذهبت إلى أهلك فأنت طالق، ظنا منه أن أهلها قد ركبوا دشا وأنهم عاكفون عليه، فخشي على امرأته فقال ذلك، ثم تبين أن أهلها لم يركبوه، فهل تطلق إذا ذهبت إليهم؟ لا تطلق؛ لأنه قال ذلك بناء على سبب تبين عدمه، فلا حرج أن تذهب.

قوله: «لا يصح إلا من زوج» لا يصح تعليق الطلاق إلا من زوج؛ لأن غير الزوج لا يملك ابتداء الطلاق، فلا يملك تعليقه، وكيف يعلق طلاق امرأة لم يتزوجها؟! وقال الله ﷻ: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} (الأحزاب: ٤٩) فجعل الطلاق بعد النكاح، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك»<sup>(١)</sup>، ولأن الطلاق إطلاق قيد

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٩)، والنسائي (٤٦١٢)، وعبد الرزاق (١١٤٥٦)، والطيالسي (٢٢٦٥)، وسعيد بن منصور في السنن (١٠٢٠)، والترمذي (١١٨١)، وأبو داود (٢١٩٠، ٢١٩١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وابن أبي شيبة (٧/ ٧٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٢٨٠)، وابن الجارود (٧٤٣)، والدارقطني (٤٣٠)، والحاكم (٢/ ٣٠٥)، والبيهقي (٧/ ٣١٨)، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الخطابي، وقال الحافظ في البلوغ (ص ٢٢٨): صححه الترمذي ونقل عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (٦/ ١٧٣)، وفي الصحيحة (٢١٨٤)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسن: حديث حسن، وقال الحويني في غوث المكودود (٣/ ٦٢)، رقم ٧٤٣: إسناده حسن والحديث صحيح.

موجود، والمرأة قبل أن يتزوجها مطلقة، وعلى هذا فإذا قال شخص: أيما امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج لم تطلق؛ لأنه علق الطلاق قبل أن يتزوج.

**ولو قال:** إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها لم تطلق، ولو قال: إن تزوجتك - يخاطب امرأة - فأنت طالق فتزوجها لم تطلق، وهذا ظاهر فيما إذا لم يتعلق به حق الغير، فأما إن تعلق به حق الغير، مثل أن يتزوج امرأة بشرط أنه إن تزوج عليها امرأة فهي طالق، كأن تخاف أن يتزوج عليها، فقالت: أشترط عليك ألا تتزوج علي، وإن تزوجت علي امرأة فهي طالق، فظاهر كلام الأصحاب: أنه لا يقع الطلاق؛ لأنه تعليق للشيء قبل أن يملكه، وحصل بذلك إرضاء الزوجة، فإن تزوجها فإنها لا تطلق، ولو ثارت الأولى عليه فلا يلزمه أن يطلقها؛ لأن الأصل أن الزوجة الأولى لا تملك منعه التزوج، فلا تجبره على ذلك، ولا حق لها أيضا أن تطلب الطلاق إن لم يطلق الزوجة الجديدة.

**قوله:** «إذا علقه بشرط لم تطلق قبله، ولو قال: عجلته» إذا علق الزوج الطلاق على الشرط، فله ثلاث حالات:

**الأولى:** أن يبقى على ما شرط، فالأمر ظاهر يبقى على ما هو عليه.

**الثانية:** أن يحب تعجيل الطلاق فما تطلق؛ لأنه تلفظ بصيغة الطلاق على وجه معلق فلا يمكن أن يكون منجزا، وهذا هو المذهب، ولكن نقول له: إذا كنت تريد أن تتخلص منها بسرعة فطلقها طلاقا غير الأول الذي علقته، لكن إن جاء وقت الشرط وهي رجعية طلقت ثانية؛ لأن الرجعية يقع عليها الطلاق، ولو لم نقل بوقوع الطلاق إذا جاء وقته لكان هذا هو معنى التعجيل.

**والقول الثاني:** أنه يتعجل؛ لأنه زاد على نفسه تضييقا كما لو أقر على نفسه بالأغلظ، وكما لو عجل الدين قبل حلول أجله فإذا قال: عجلته تعجل ويلغى الشرط وتطلق.

الثالثة: إذا قال: أنا أريد أن ألغي الطلاق كله، ففيه قول في المذهب أن له ذلك؛ قياساً على أن الإنسان إذا قال لعبده: إذا جاء رأس الشهر فأنت حر فإن له أن يرجع، فإذا جاز أن يرجع في العتق، وهو أشد نفوذاً من الطلاق وأحب إلى الله، فلأن يجوز ذلك في الطلاق من باب أولى، وشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في هذه المسألة قال: إن كان التعليق من باب المعاوضة فله الرجوع، مثل أن يقول: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فله الرجوع ما لم تعطه؛ لأنه ما تم العوض، وهذا وإن كان له وجه من النظر إلا أننا لا نفتي به، أما إذا كان شرطاً محضاً مثل أن يقول: إذا جاء العيد فأنت طالق؛ فإنه لا يملك الرجوع، ولا إبطاله، ولا إبطال التعليق.

قوله: «وإن قال: سبق لساني بالشرط، ولم أرده وقع في الحال» أي: إذا قال: أنت طالق إن قمت، ثم قال: سبق لساني بالشرط وأنا ما أردته، وهذا يقع دائماً، فالإنسان ربما إذا رأى أحداً يفعل شيئاً نطق بما يفعل هذا الشخص، وسبق الكلام على اللسان كثير، بل ربما يكتب شيئاً وإذا كلمه إنسان كتب كلامه الذي يقول، وهو لا يريده، فسبق اللسان وسبق القلم أمر واقع، فإذا قال: أنا أردت بقولي: أنت طالق إن قمت، يعني أنت طالق الآن وسبق لساني بالشرط، فقلت: إن قمت، يقع في الحال، فما الفرق بين هذا وما سبق من أنه لو قال: عجلت هذا الشرط ما يتعجل، وهنا نقول: تطلق في الحال؟ الفرق بينهما ظاهر: أنه هناك قصد الشرط، وهنا لم يقصده، فهو هنا يقول: أنا ما قصدت الشرط، وإنما سبق لساني به فنقول: إذن تطلق في الحال؛ والتعليل لأنه أقر على نفسه بما هو أغلظ فأخذ به.

قوله: «وإن قال: أنت طالق، وقال: أردت إن قمت، لم يقبل حكماً» هذه مسألة مهمة إذا قال: أنت طالق، ثم قال: أردت إن قمت، أو إن كلمت زيدا، فادعى أنه نوى الشرط بقلبه، يقول المؤلف: «لم يقبل حكماً» وعلم منه أنه يدين



فيما بينه وبين الله، فإذا صدقته المرأة فلا طلاق، إلا إن حاكمته عند المحكمة وقال القاضي: أنت ما قلت: إن قمت، وأنا أحكم عليك بالظاهر، والقاضي إنما يقضي بنحو ما يسمع، فتطلق زوجتك، أما إذا صدقته المرأة، وقالت: نعم، الرجل أراد إن قمت، ولكن لم يتكلم به، فإن قوله يكون مقبولا، والمرافعة حرام، لكن إن غلب على ظنها أنه كاذب فإنه يجب عليها أن ترفعه للحاكم، وإن ترددت فهي مخيرة، والأولى أن تتركه؛ لأن الطلاق مكروه.

وكذلك لو دخل على زوجته وقال: أنت طالق، ثم بعد ذلك قال: أنا قلت: أنت طالق؛ لأن فلانا حدثني أنك تكلمين فلانا بالهاتف، ولما تبين أنك لم تكلميه فلا طلاق، نقول: لا يقبل حكما، لكن فيما بينه وبين الله يدين، أما لو قيل له: إن زوجتك تغازل فلانا، فقال: هي طالق، ثم تبين أنها لم تغازله فيقبل قوله لوجود قرينة تدل على ذلك.

وكذلك أيضا لو سأل مفتيا، وقال له: لو طلقت زوجتي بلفظ كذا وكذا، فقال له المفتي: تبين منك زوجتك، فأقر بأنه أبان زوجته بناء على الفتوى فما تبين؛ لأنه إنما أقر بناء على فتوى، لا على ما في نفسه وقلبه.

فتبين أن السبب يخصص العموم ويقيد المطلق، فإذا قال: أنت طالق بناء على سبب من الأسباب فإنها لا تطلق، ثم إن كان السبب مقرونا بالكلام قبل حكما، وإن لم يكن مقترنا بالكلام لم يقبل حكما.

قوله: «وأدوات الشرط» أداة كل شيء ما توصل إليه، فأدوات الشرط ما توصل إلى الشرط وتستعمل فيه.

واعلم أن هذا الذي ذكره المؤلف ليس حصرا، لكن مراده أدوات الشرط التي تستعمل في الغالب؛ لأن هناك أدوات غير التي ذكر المؤلف.

الأولى: قوله: «إن» بدأ بها لأنها أم الباب، والنحويون يجعلون لكل باب أما،

فإن وأخواتها الأم إن، وكان وأخواتها الأم كان، وأدوات الشرط الأم إن، والاستفهام الأم الهمزة، وعلامة الأم كثرة الاستعمال وسعته؛ لأن بعض الأدوات تكون متفقة في شيء من الأشياء، لكن لا تستعمل في بعض الأشياء، وتكون الأم مختصة بخصائص دون غيرها، مثل: «كان» تختص بخمسة أمور لا تشاركها فيها غيرها من أخواتها، و«إن» تختص بأمور تأتينا - إن شاء الله تعالى - ما تشاركها فيها غيرها من الأدوات.

وقوله: «إن» مثل أن يقول: أنت طالق إن قمت، أو إن قمت فأنت طالق، فلا فرق بين أن يؤخر الشرط، أو يقدم.

الثانية: قوله: «وإذا» بأن يقول لزوجه: إذا قمت فأنت طالق، أو أنت طالق إذا قمت.

الثالثة: قوله: «ومتى» مثل متى قمت فأنت طالق، أو أنت طالق متى قمت.

الرابعة: قوله: «وأي» بتشديد الياء، بخلاف «أي» المخففة المسكنة، فليست من أدوات الشرط، مثل أن يقول: أي امرأة تقوم منك فها طالق، وهل هي للزمان، أو للمكان، أو للعقل، أو لغير العقل؟ بحسب ما تضاف إليه، فأى امرأة تقوم، هذه للعقل، أى سيارة تركبها لغير العقل، وأى وقت تزورني أكرمك، للزمان، وأى مكان تنزل فأنت مقرب، هذه للمكان، والمراد بها هنا في باب الشروط العقل، وكذلك الزمان، والمكان.

الخامسة: قوله: «ومن» بفتح الميم وسكون النون، احترازا من «من» فإن «من» حرف جر، و«من» هنا شرطية، مثل أن يقول: من قامت فها طالق، فأى امرأة تقوم تكون طالقا.

السادسة: قوله: «وكلما» تدخل على الفعل، مثل أن يقول: كلما قمت فأنت طالق.

قوله: «وهي وحدها للتكرار» أي «كلما» وحدها دون سائر الأدوات للتكرار، فهذا من خصائصها، فإذا قال لزوجته: كلما قمت فأنت طالق، فقامت تطلق، ثم قامت ثانية تطلق، ثم قامت الثالثة تطلق، بخلاف «إن» مثلاً، فلا تفيد التكرار، فإذا قال لها: إن قمت فأنت طالق، ثم قامت طلقت، فإذا قامت ثانية لم تطلق.

وأدوات الشرط تنقسم باعتبار التكرار إلى قسمين: ما يفيد التكرار، وما لا يفيد التكرار، والذي يفيد التكرار «كلما» فقط، ومعنى التكرار أنه كلما تكرر الشرط وقع الطلاق.

و «كلما» ما عدها النحويون من أدوات الشرط الجازمة، لكنها من أدوات الشرط غير الجازمة.

قوله: «وكلها» يعني كل أدوات الشرط المذكورة.

السابعة: قوله: «ومهما» مثالها: مهما فعلت كذا فأنت طالق.

قوله: «بلا لم، أو نية فور، أو قرينة للتراخي» هل هذه الأدوات للفورية أو للتراخي؟ نقول: حسب نيته، إن نوى الفورية فهي للفورية، وإن نوى التراخي فهي للتراخي، فإذا قال: إن قمت فأنت طالق، فهل المراد إن قمت الآن، أو إن قمت في أي وقت؟ حسب نيته، إن كان يريد إن قمت الآن فهي إذا قامت فيما بعد لم تطلق، وإن كان يريد إن قمت في أي وقت، ففي أي وقت تقوم فيه تطلق، كذلك لو وجد قرينة تدل على أن المراد الآن أو في هذه الحال عمل بها، مثل أن يقال له: بيت فلان عنده زواج، لكن فيه آلات تصوير، فقال لها: إن ذهبت إلى بيت فلان فأنت طالق، فالقرينة تدل على أنها إذا ذهبت في هذه الحال، فتكون للفورية، أما فيما بعد فهي لا زالت تذهب إلى جيرانها، أو إلى أقاربها، ولا يقول شيئاً.

فإن لم توجد قرينة ولا نية يقول المؤلف:

«ومع لم للفور» فإذا لم يوجد نية ولا قرينة فإن هذه الأدوات مع «لم» للفور، وبدون «لم» للتراخي.

قوله: «إلا إن مع عدم نية فور أو قرينة» فإنها تكون للتراخي حتى مع «لم». مثال ذلك: إذا لم تقومي فأنت طالق، فنقول: ما قصدك؟ هل الآن أو فيما بعد؟ فإن قال: ما لي نية، ولا توجد قرينة، فتكون للتراخي. مثال آخر: أي امرأة منكن لم تقم فهي طالق، ننظر إذا لم تكن ما عنده نية فالمراد الآن، لوجود لم.

كذلك كلما لم تقومي فأنت طالق، هذه تكون للفور لوجود لم، ومع عدم «لم» تكون للتراخي، فإذا قال لها: إذا قمت فأنت طالق، وما عنده لا نية ولا قرينة فتكون للتراخي، فمتى ما قامت طلقت.

فإذا قال: إن لم تقومي فأنت طالق فإنها تكون للتراخي؛ لأن «إن» لا تتأثر بـ «لم»؛ لأنها هي الأم، وإذا كانت هي الأم فلا بد أن نعطيها شيئاً تتميز به عن سائر الأدوات، فلهذا «لم» لا تؤثر فيها.

والخلاصة أن هذه الأدوات فيها مبحثان:

الأول: هل هي للتكرار، أو تصدق بفعل الشيء مرة واحدة؟

الجواب: «كلما» للتكرار، والباقي لغير التكرار، ومعنى التكرار أنه إذا قال: كلما قمت فأنت طالق، فقامت مرة طلقت، ثم قامت الثانية طلقت، ثم قامت الثالثة طلقت، وإذا قال: إن قمت فأنت طالق فقامت مرة طلقت، ثم قامت ثانية لا تطلق.

الثاني: هل هي للفور أو للتراخي؟ بمعنى أنه إذا قال: إن قمت فأنت طالق مثلاً، فهل المراد إن قمت الآن أو مطلقاً؟ نقول: نرجع إلى شيئين: النية

والقرينة، فإذا كان له نية للفورية فهي للفور، وإذا كان هناك قرينة تدل على الفورية فإنها تكون للفور، فإذا لم يكن كذلك، ونوى التراخي، أو قامت قرينة تدل على التراخي، فهو للتراخي، فإذا لم يكن شيء لا نية فورية، ولا قرينة، ولا نية تراخ، ولا قرينة، فتكون للتراخي، إلا مع «لم» فإنها للفور ما عدا «إن».

فصارت «إن» إذا لم يوجد نية فور، أو قرينة للتراخي مطلقاً، أما غير «إن» فإذا لم يوجد نية ولا قرينة إن اقترنت بها «لم» فهي للفور، وإن لم تقترن فهي للتراخي.

وهذا التفصيل مهم؛ لأنه ينبني عليه أشياء تأتينا فيما بعد، وهو أيضاً مقتضى اللغة العربية، أما بالنسبة للعرف فالظاهر أن الناس لا يفرقون، فلا يفرق العامي بين أن يقول لزوجته: متى لم تقومي فأنت طالق، وبين قوله: إن لم تقومي فأنت طالق، لكن في اللغة العربية هو هذا الذي ذكره الفقهاء رحمهم الله، فيفرقون بين «إن» وغيرها، ولكن لاحظ أن هذا التفريق أيضاً قبله مرحلتان وهما النية والقرينة، والغالب أنه لا بد أن يوجد نية أو قرينة، لكن لو فرض أن أحداً أرسل هذه الكلمة، ولم يقصد شيئاً فإننا نقول له: «إن» للتراخي مطلقاً، وما سواها للتراخي إلا مع «لم» فتكون للفور، وما سياتي أمثلة وتطبيق، ولكن أهم شيء أن يعرف الإنسان القاعدة، فإذا عرف القاعدة سهل عليه التطبيق.

قوله: «إذا قال: إن قمت» يعني فأنت طالق.

قوله: «أو إذا» يعني إذا قمت فأنت طالق.

قوله: «أو متى» يعني متى قمت فأنت طالق.

قوله: «أو أي وقت» يعني أي وقت قمت فأنت طالق.

قوله: «أو من قامت» يعني فهي طالق.

قوله: «أو كلما قمت فأنت طالق، فمتى وجد طلقت» أي: متى وجد الشرط

وهو القيام طلقت.

قوله: «وإن تكرر الشرط لم يتكرر الحنث إلا في كلما» يعني إن وجد القيام منها عدة مرات لم يتكرر الطلاق، إلا في «كلما» لأنها للتكرار.

قوله: «وإن لم أطلقك فأنت طالق، ولم ينو وقتا، ولم تقم قرينة بفور، ولم يطلقها، طلقت في آخر حياة أولهما موتا» إذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، «إن» لا تؤثر عليها «لم» فنقول: هل نيتك إن لم أطلقك اليوم؟ فإن قال: قصدي إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق، فإن طلقها اليوم طلقت، وإن لم يطلقها، فإذا غابت الشمس من ذلك اليوم طلقت.

كذلك أيضا إذا قامت القرينة على أن المعنى إذا لم أطلقك الآن لغضبه، فإذا مضى جزء من الوقت يمكنه أن يقول فيه: أنت طالق، فلم يقل طلقت؛ لأن هنا قرينة تدل على أنه أراد الفورية، لكن إذا لم يكن هناك قرينة ولا نية وقال: إن لم أطلقك فأنت طالق تحمل على مدى الحياة، فتطلق في آخر حياة أولهما موتا، فإن مات قبلها طلقت في آخر حياته، فتطلق إذا بقي على خروج روحه أقل من قوله: أنت طالق؛ لأنه ما دام عندنا زمن يتسع لقوله: أنت طالق فيمكن أن يطلق فيه، لكن إذا لم يبق على خروج روحه إلا أقل من قوله: أنت طالق، فحينئذ تطلق.

والسبب أن الزوج إذا ذهب حياته ولم يطلق يجب أن تطلق، وهي أيضا إذا ماتت انقطعت علاقته منها، ولا يمكن أن يقع عليها طلاق، ولهذا نقول: تطلق في آخر حياة أولهما موتا.

قوله: «ومتى لم، أو إذا لم، أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق، ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل طلقت» لأن الأدوات ما عدا «إن» مع «لم» للفورية، فإذا قال: متى لم أطلقك فأنت طالق، ومضى زمن يمكنه أن يقول فيه: أنت

طالق ولم يفعل طلقت؛ لأنه صدق عليه أنه لم يطلقها.  
قوله: «وكلما لم أطلقك فأنت طالق، ومضى ما يمكن إيقاع ثلاث مرتبة فيه طلقت المدخول بها ثلاثاً» كأن قال: كلما لم أطلقك فأنت طالق، فمضى زمن يمكن إيقاع ثلاث مرتبة تطلق ثلاثاً؛ لأن «كلما» تفيد التكرار.

وحينئذ إذا قال مثل هذه الصيغة نقول: من الأحسن أن تقول مباشرة: أنت طالق؛ لأنه إذا قال: أنت طالق، صار الطلاق رجعياً؛ لأنها تطلق واحدة فقط فلا يقع عليها الثلاث؛ لأنه يقول: كلما لم أطلقك فأنت طالق، فإذا قال: أنت طالق فقد بر في يمينه، أما إذا لم يفعل فكلما مضى زمن يمكن أن يقول: أنت طالق طلقت، ثم الزمن الثاني أنت طالق طلقت، ثم الزمن الثالث أنت طالق طلقت؛ لأن «كلما» تفيد التكرار.

فإن قال قائل: لماذا لا تقولون: إنه لما وقع الطلاق عليها بأول جزء صدق عليه أنه طلقها، فلا تلحقها الطلقتان الأخريان؟  
فالجواب: أن الظاهر من كلامه «كلما لم أطلقك»، أي: باللفظ، ومعلوم أن مدلول الكلام مقصود.

قوله: «وتبين غيرها بالأولى» لأن غير المدخول بها إذا طلقها مرة بانته، ولا يلحقها طلاقه ثانية؛ لأنه لا عدة لها، فلو أن رجلاً قال لزوجته التي لم يدخل بها: أنت طالق، ثم قال حالاً: أنت طالق، فالثانية لا تقع؛ لأنها بانته منه بالأولى، فلا يلحقها طلاق.

قوله: «وإن قمت فقعدت، أو ثم قعدت، أو إن قعدت إذا قمت، أو إن قعدت إن قمت فأنت طالق لم تطلق حتى تقوم، ثم تقعد» هذه عدة مسائل:  
الأولى: قال: إن قمت فقعدت فأنت طالق، ما تطلق حتى تقوم وتقعد، والفاء تدل على الترتيب باتصال، فلو قعدت ثم قامت ما تطلق.

الثانية: قال: إن قمت ثم قعدت أيضا ما تطلق حتى تقوم ثم تقعد، لكن ثم للتراخي كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ:

والفاء للترتيب باتصال... وثم للترتيب بانفصال

الثالثة: قال: إن قعدت إذا قمت، فتطلق إذا قامت ثم قعدت، كأنه قال: إن قعدت من قيام فأنت طالق، فلا تطلق حتى تقوم ثم تقعد.  
الرابعة: قال: أنت طالق إن قعدت إن قمت، كذلك ما تطلق حتى تقوم ثم تقعد.

أما المسألتان الأوليان فظاهر الترتيب فيهما؛ لأنه قال: إن قمت فقعدت، والثانية قال: إن قمت ثم قعدت.

وأما المسألتان الأخريان فالترتيب فيهما؛ لأن القاعدة أنه إذا اجتمع شرط في شرط فإن المتأخر منهما متقدم زمنا؛ لأن هذا شرط علق على شرط، والمعلق عليه لا بد أن يتقدم المعلق، فقوله: إن قمت إن قعدت المتأخر لفظا هو القعود، فيكون هو المتقدم زمنا، قال الشاعر:

إن تستغيثوا بنا إن تدعروا تجدوا

منا معاقل عز زانها كرم

والاستغاثة تكون بعد الذعر، فلهذا إذا جاء شرط في شرط فإن المتأخر لفظا متقدم زمنا، فإذا قال: إن قمت إن قعدت فالقعود قبل القيام، وكذلك إن قمت إذا قعدت، فالقعود قبل القيام، وإن قال: إن أكلت إن شربت فأنت طالق مثله، يتقدم الشراب؛ فإن قيل: ألا يحتمل أن قوله: «إن أكلت إن شربت» أنه على تقدير العطف، يعني إن أكلت وإن شربت فأنت طالق؟ نقول: نعم لا بد من وجود أكل وشرب، لكن أيهما الأسبق؟ فالمتأخر لفظا وهو الشرب هو الأسبق.  
قوله: «وبالواو تطلق بوجودهما» فإن قال: أنت طالق إن قمت وقعدت،



تطلق بوجودهما.

قوله: «ولو غير مرتبين» سواء تقدم القعود أو القيام.

قوله: «وبأو بوجود أحدهما» إن قمت أو قعدت فأنت طالق، فإنها تطلق بوجود أحدهما؛ لأن «أو» لأحد الشيئين.

ذكر في الروض مسألة غريبة قال: «وإن علق الطلاق على صفات فاجتمعت في عين، كأن رأيت رجلا فأنت طالق، وإن رأيت أسود فأنت طالق، وإن رأيت فقيها فأنت طالق، فرأت رجلا أسود فقيها طلقت ثلاثا»؛ لأنها صدق عليها أنها رأت رجلا، وأنها رأت أسود، وأنها رأت فقيها، فتطلق لاجتماع الصفات الثلاث في عين واحدة؛ تغليباً للصفة.

وقيل: لا تطلق؛ لأن الأيمان ترجع إلى العرف، والعرف أن الإنسان إذا قال: إن رأيت رجلا، وإن رأيت أسود، وإن رأيت فقيها يقتضي تعدد الأشخاص، فإذا وجد ما يدل على أنه أراد التعدد عمل به، وهذا هو الصحيح.

هذا الفصل ذكر فيه المؤلف تعليق الطلاق بالحيض، بأوله وبآخره وبأثنائه؛ وكان شيخنا<sup>(١)</sup> رحمه الله إذا وصلناها تجاوزناها؛ لأنه يقول: كلها أمثلة لكن نحن نقرؤها؛ لأنه ربما تعرض مسألة مهمة.

قوله: «إذا قال: إن حضت فأنت طالق طلقت بأول حيض متيقن» مع أن هذا الطلاق حرام وبدعة، لكن المذهب يرون أن الطلاق البدعي يقع، وسبق أن الصحيح أنه لا يقع.

قوله: «وإذا حضت حيضة تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة» واضح؛ لأنه قال: إذا حضت حيضة.

(١) يقصد الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله (ت ١٣٧٦ هـ).

قوله: «وفي: إذا حضت نصف حيضة تطلق في نصف عادتها»<sup>(١)</sup>.

### فصل

قوله: «إذا علقه بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر طلقت منذ حلف» إذا قال: إن كنت حاملا فأنت طالق فولدت لأقل من ستة أشهر طلقت منذ حلف؛ لأننا تيقنا أنها كانت حاملا عند قوله: إن كنت حاملا فأنت طالق؛ لماذا نقول: إنها طلقت منذ حملت؟ لأن أقل الحمل ستة أشهر، وانتبه لقوله: «منذ حلف» فهذا من باب التجوز؛ لأن هذا المذكور تعليق محض وليس يمينا؛ لأنه علقه على الحمل، والحمل ليس من فعلها حتى نقول: إنه يريد به اليمين.

قوله: «وإن قال: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة في البائن» في الأولى قال: إن كنت حاملا، وهنا قال: إن لم تكوني حاملا، ففي الأول إثبات وفي الثاني نفي، فإذا قال: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق، نقول: ما يجوز أن تطأها حتى تحيض إذا كانت بائنا، أما إذا كانت رجعية فلا حرج؛ لأنه يجوز أن يطأها وتكون رجعة، لكن إذا كانت بائنا فهذه آخر طلقة فنقول: لا تطأها؛ لأنك لو وطئتها اشتبه علينا الأمر، فقد تكون الآن غير حامل فتطؤها وهي بائن.

وإلى متى لا يطؤها؟ الجواب: حتى تحيض، فإذا حاضت عرفنا أنها لم تكن حاملا حين قوله: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق.

قوله: «وهي عكس الأولى في الأحكام» قال في الروض: «فإن ولدت لأكثر من أربع سنين طلقت؛ لأننا تبينا أنها لم تكن حاملا، وكذا إن ولدت لأكثر من

(١) قال في الروض: «تطلق طاهرا في نصف عادتها؛ لأن الأحكام تتعلق بالعادة، فتعلق بها وقوع الطلاق، لكن إذا مضت حيضة مستقرة تبينا وقوعه في نصفها؛ لأن النصف لا يعرف إلا بوجود الجميع». الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦ / ٥٥٩).

سنة أشهر وكان يطأ؛ لأن الأصل عدم الحمل» نقول: هذه المسألة عكس الأولى في الأحكام؛ لأنها عكسها في الصورة، فالأولى إن كنت حاملاً، والثانية إن لم تكوني حاملاً، فيكون المدار على أربع سنين؛ لأنه أكثر مدة الحمل؛ فإذا مضى أربع سنين ولم تضع الحمل ثم وضعته بعد الأربع علمنا أن الطلاق قد وقع؛ لأنه لا يمكن - على رأي الفقهاء - أن يزيد الحمل على أربع سنوات، وإذا ولدت لأكثر من ستة أشهر وهو يطأ مع أنه يحرم عليه إذا كانت بئناً فإنها في هذه الحال لا تطلق؛ لأننا ما علمنا أنها لم تكن حاملاً، إذ إن الرجل يطأ وقد ولدت لأكثر من ستة أشهر.

والأصل عدم الحمل فإن ولدت لأقل من ستة أشهر لم تطلق مطلقاً سواء كان يطأ أم لم يكن يطأ؛ لأنه يقول: إن لم تكن حاملاً وقد تيقنا أنها حامل؛ لأن أقل الحمل ستة أشهر.

قوله: «وإن علق طلبة إن كانت حاملاً بذكر، وطلقتين بأنثى فولدتها طلقت ثلاثاً» قال: إن كنت حاملاً بذكر فأنت طالق طلبة، وإن كنت حاملاً بأنثى فأنت طالق طلقتين؛ لأن الولد أحب إليه من الأنثى، لكن المرأة ولدت توأماً يعني ولدت ذكراً وأنثى تطلق ثلاثاً؛ لأن الذكر له طلبة، والأنثى لها طلقتان.

قوله: «وإن كان مكانه: إن كان حملك، أو ما في بطنك لم تطلق بهما».

إن قال: إن كان حملك ولداً فأنت طالق طلبة، وإن كان حملك أنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت ذكراً وأنثى فلا تطلق؛ لأن حملها لم يكن واحداً؛ بل كان ذكراً وأنثى، وهو يقول: إن كان حملك ذكراً، وإن كان حملك أنثى، بخلاف قولهم: إن كنت حاملاً بذكر وإن كنت حاملاً بأنثى، وهذه من دقائق العلم التي ما ينتبه لها إلا طلبة العلم.

### فصل

قوله: «إذا علق طلقة على الولادة بذكر، وطلقتين بأنثى، فولدت ذكرا ثم أنثى حيا أو ميتا» إذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين بأنثى، بأن قال: إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت ذكرا ثم أنثى.

قوله: «طلقت بالأول وبانت بالثاني ولم تطلق به» طلقت بالأول؛ لأنها ولدت ذكرا، وبانت بالثاني؛ لأنها لما ولدت الذكر الأول وطلقت شرعت في العدة، والعدة ما بين الأول والثاني دقائق، فلما ولدت الثاني انتهت عدتها فبانت بالثاني، وإذا بانت لا تلحقها الطلقة؛ لأنها وقعت عليها وهي بائن من زوجها. مثال ذلك: رجل قال لزوجته: إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت أولا ذكرا فتطلق؛ لأنها ولدت ذكرا فحل عليها الطلاق، فإذا ولدت أنثى بعده لم تطلق لكنها تبين بالأنثى؛ لأنها انتهت عدتها بولادة البنت، فصادف الطلاق امرأة بائنا، والمرأة البائن لا يقع عليها الطلاق. قوله: «وإن أشكل كيفية وضعهما فواحدة» إذا قال: ما أدري هل وضعت الذكر أولا، أو الأنثى، أو جميعا؟ فإنها تكون واحدة لأن الواحدة متيقنة وما زاد عليها فمشكوك فيه.

### فصل

قوله: «إذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام، أو علقه على القيام ثم على وقوع الطلاق، فقامت، طلقت طلقتين فيهما» بأن قال: إن طلقتك فأنت طالق، ثم علقه على القيام مرة ثانية، فقال: إن قمت فأنت طالق، فقامت فإنها تطلق طلقتين، أما الأولى فواضحة، وأما الثانية فلأنه قال: إن طلقتك فأنت طالق، فلما قامت وقع عليها الطلاق فتطلق طلقتين.

وقوله: «فيهما» أي في الصورتين، واحدة بقيامها، وأخرى بتطليقها الحاصل بالقيام في الصورة الأولى.

قوله: «وإن علقه على قيامها ثم على طلاقه لها فقامت فواحدة» إذا علق الطلاق على القيام، ثم علقه على طلاقه لها فقامت «فواحدة» أي: فتطلق واحدة بقيامها، ولم تطلق بتعليق الطلاق؛ لأنه لم يطلقها.

قوله: «وإن قال: كلما طلقته أو كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق فوجدا، طلقت في الأولى طلقتين وفي الثانية ثلاثا»<sup>(١)</sup>.

### فصل

قوله: «إذا قال: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق إن قمت طلقت في الحال، لا إن علقه بطلوع الشمس ونحوه؛ لأنه شرط لا حلف» إذا قال لها: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق إن قمت تطلق؛ لأن قوله: «أنت طالق إن قمت» حلف.

وإذا قال: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: إذا طلعت الشمس فأنت طالق، لا تطلق؛ لأن قوله: «إذا طلعت الشمس فأنت طالق» شرط محض، فلا تطلق إلا إذا طلعت الشمس، وقد سبق أن تعليق الطلاق بالشروط ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - حلف محض.
- ٢ - شرط محض.
- ٣ - ما يحتملها، أي: الشرطية واليمين.

(١) قال في الروضة: إن وقعت الأولى والثانية رجعتين؛ لأن الثانية طلقة واقعة عليها، فتقع بها الثالثة (٦/ ٥٦٩).

فإذا قال: إذا طلعت الشمس فزوجتي طالق، فهذا شرط محض، فإذا طلعت الشمس تطلق.

وإذا قال: إن كلمت زيدا فزوجتي طالق، فهذا حلف محض، فلا تطلق، ولكن يكفر كفارة يمين.

وإذا قال: إن كلمت فلانا فأنت طالق، فهذا يحتمل أن يكون شرطا ويحتمل أن يكون يمينا، فإن قصد منعها فهو يمين، وإن قصد وقوع الطلاق عليها بتكليم زيد فهو شرط يقع به الطلاق.

وهذا الكلام من الفقهاء - رحمهم الله تعالى - يدل دلالة واضحة على أن ما اختاره شيخ الإسلام رحمته الله من أن الطلاق المعلق يقصد به اليمين أحيانا، فيكون له حكم اليمين.

وعلى المذهب فيما إذا قال: «إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق إن قمت» تطلق، وإذا قامت تطلق ثانية؛ لأن القسم السابق في تعليق الطلاق بالشروط بناء على القول الراجح، وليس على المذهب؛ لأن المذهب يعتبرون كل الطلاق المعلق بالشروط شرطا محضا يوقعون به الطلاق، وهذا يدل دلالة واضحة على أن ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية هو الحق؛ لأنهم أقرروا بالتفريق بين اليمين والشرط.

قوله: «وإن حلفت بطلاقك فأنت طالق، أو إن كلمتك فأنت طالق وأعاده مرة أخرى طلقت واحدة» قال صاحب الروض: «لأن إعادته حلف وكلام» فإذا قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق تطلق؛ لأن ما علق به الطلاق وجد.

وكذلك إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق ثم قال: إن كلمتك فأنت طالق تطلق؛ لأنه كلمها بالكلمة الأخيرة؛ ولهذا لو قال: أردت التوكيد فإنه يقبل.

قوله: «ومرتين فثنتان، وثلاثا فثلاث» إذا قال لها: إن كلمتك فأنت طالق لا تطلق، ثم قال: إن كلمتك فأنت طالق تطلق واحدة، ثم قال: إن كلمتك فأنت طالق تطلق ثانية، ثم قال: إن كلمتك فأنت طالق تطلق ثلاثة؛ لأنه كلمها، وإذا قال رابعة: إن كلمتك فأنت طالق لا يقع عليها شيء؛ لأنها بانة

### فصل

قوله: «إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق فتحقيقي، أو قال: تنحي، أو اسكتي طلقت» إذا قال: إذا كلمتك فأنت طالق، ثم قال: افهمي طلقت، أو قال: تنحي، أو اسكتي فإنها تطلق؛ لأنه كلمها.

قوله: «وإن بدأتك بالكلام فأنت طالق، فقالت: إن بدأتك به فعبدني حر انحلت يمينه» إذا قال ذلك، وقال: الحمد لله، فلا طلاق ولا عتاق؛ لأنه لم يبدأها بكلام، وهي لم تبدأه أيضا.

قوله: «ما لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر» فإذا نوى ذلك فهو على ما نوى.

### فصل

قوله: «إذا قال: إن خرجت بغير إذني أو إلا بإذني، أو حتى آذن لك، أو إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق فخرجت مرة بإذنه، ثم خرجت بغير إذنه» إذا استأذنته في الخروج وآذن لها لا تطلق، ثم رجعت وخرجت من اليوم الثاني تطلق؛ لأنه آذن لها في مرة واحدة.

وقيل: لا تطلق إلا إذا نوى أنه إنما آذن لها هذه المرة، فهو على نيته وإلا فلا تطلق؛ لأنه في إذنه لها في أول مرة انحلت يمينه، وهذا أصح؛ لأنه أحلها، إلا إذا قال: آذنت لك في هذه المرة فقط فهو على ما نوى.

قوله: «أو آذن لها ولم تعلم» تطلق؛ لأنه قال: إن خرجت إلا بإذني، والآن

حين خروجها هو آذن، لكن ما علمت هي، إذا قد حثته فتطلق، وهذا مبني على مسألة: هل ينزل الوكيل قبل العلم أو لا ينزل؟ وفيه خلاف.

قوله: «أو خرجت تريد الحمام وغيره أو عدلت منه إلى غيره طلقت في الكل» هذه في صورة، وهي ما إذا قال: إذا خرجت إلى غير الحمام، فإذا خرجت تريد الحمام وغيره طلقت في الكل، لماذا وهو يقول: إن خرجت لغير الحمام، وهي هنا خرجت وجمعت بين الاثنين؟ يقولون: لأنها لما قصدت غير الحمام بخروجها صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام.

### فصل

قوله: «لا إن آذن فيه كلما شاءت» فإذا قال لها: أذنت لك في الخروج كلما شئت انحلت اليمين في كل وقت.

قوله: «أو قال: إلا بإذن زيد فمات زيد ثم خرجت» إذا مات زيد انحلت اليمين؛ لأنه معلق على إذنه، وإذنه بعد موته مستحيل، وكذلك إذا مات زوجها وقد علق خروجها بإذنه بانت بموته.

### فصل

قوله: «إذا علقه بمشيئتها بأن أو غيرها من الحروف لم تطلق حتى تشاء ولو تراخى» إذا قال لها: أنت طالق إن شئت، فلم تشأ إلا متراخياً، نقول: متى شاءت طلقت نفسها، بل متى شاءت طلقت حتى وإن لم تلفظ بالطلاق؛ لأنه علق ذلك بالمشيئة، وهذا في الحقيقة لا بأس به، لا نقول: إنه حرام، ولكن خلاف الأولى؛ لأنه إذا علقه بالمشيئة فلو غضبت امرأة على زوجها بأدنى شيء، قالت: طلقتك بالثلاث، هذا هو المعلوم في الغالب، لذلك لا ينبغي أن تجعل الطلاق الذي هو من أخطر الأمور معلقاً بمشيئة امرأة ناقصة العقل والدين، نعم إذا رأيت هناك سبباً يقتضي أن تعلقه بمشيئتها، مثل أن تراها متبرمة متعبة من الحياة معك،



تقول لها: أنت لست مكرهة، متى شئت طلقي نفسك، فهذا قد نقول: إنه غرض صحيح.

قوله: «فإن قالت: قد شئت إن شئت، فشاء لم تطلق» لأنه علقه على مشيئتها هي فلا يصح أن تردها، فيبقى الشرط معلقا كما كان.

قوله: «وإن قال: إن شئت وشاء أبوك، أو زيد لم يقع حتى يشاء معا، وإن شاء أحدهما فلا» أي: قال: تحبين أن أطلقك؟ فقالت: نعم، فقال: إن شئت وشاء أبوك فأنت طالق، فشاءت هي وأبى الأب، أو شاء الأب ولم تشأ هي لا تطلق؛ لأنه علقه على مشيئة الاثنين، فإن قال: إن شئت وشاء القاضي، فشاءت ولم يشأ القاضي لم تطلق.

قوله: «وأنت طالق أو عبدي حر إن شاء الله وقعا» هذا تعليق بمشيئة الله ﷻ، وأتى بذكر العتق استطرادا، فإذا قال: أنت طالق إن شاء الله، فهل يقع أو لا يقع؟ منهم من قال: إن هذا تعليق على مستحيل، والتعليق على المستحيل مستحيل، فلا يقع الطلاق أبدا؛ ووجه كونه مستحيلا: أننا لا نطلع على مشيئة الله إلا بعد وقوع ما يقع، فأنت لا تعلم أن الله أراد لك شيئا إلا إذا وقع، وقبل وقوعه لا تدري أن الله شاءه أم لا.

ومنهم من قال: إنه إذا قال: أنت طالق إن شاء الله وقع الطلاق بكل حال؛ لأنه لما قال: أنت طالق علمنا أن الله قد شاءه؛ إذ إن الإنسان لا يتكلم إلا بمشيئة الله، فإذا قال: أنت طالق إن شاء الله، قلنا: قد شاء الله أن تطلق، وعلمنا أن الله شاء ذلك من وقوعه، من قوله: أنت طالق، ونحن نعلم أن الله تعالى إذا وقع الفعل من العبد فإن مقتضاه لا بد منه، والقولان متقابلان تماما.

والقول الثالث وسط فإن أراد بقوله: إن شاء الله؛ أي إن شاء الله أن تطلقني بهذا القول فإن الطلاق يقع؛ لأننا نعلم أن الله تعالى يشاء الشيء إذا وجد سببه،

وإن أراد بقوله: إن شاء الله، - أي: في طلاق مستقبل - فإنه لا يقع حتى يوقعه مرة ثانية في المستقبل، وهذا هو الصواب.

فإن قال: أردت التبرك وما أردت التعليق، مثل قوله ﷺ في الحديث: «وإننا إن شاء الله بكم لاحقون»<sup>(١)</sup> يعني بأهل المقابر، ونحن لاحقون بهم قطعاً، فقل: المراد التبرك، فإذا قال: أردت التبرك يقع، لكن هل في هذا بركة بالنسبة للمرأة؟ قد يكون، وقد لا يكون، لكن نقول: إرادة التبرك معناها التحقيق؛ لأن المريد للتبرك أراد أن يتحقق الأمر ببركة الله ﷻ.

قوله: «وإن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله طلقت إن دخلت» فإذا دخلت الدار علمنا أن الله تعالى شاء دخولها وشاء طلاقها؛ لأنه حصل المعلق عليه.

قوله: «وأنت طالق لرضا زيد أو لمشيئته طلقت في الحال» «لرضا» اللام للتعليل، والعلة تسبق المعلل، فإذا قال: أنت طالق لرضا زيد، صار معناه أنت طالق؛ لأن زيد رضي بطلاقك.

وكذلك إذا قال: أنت طالق لمشيئة زيد، فالمعنى أنت طالق لأن زيدا شاء أن تطلقني فتطلق في الحال.

قوله: «فإن قال: أردت الشرط قبل حكماً» يعني أردت بقولي: «أنت طالق لرضا زيد» أنت طالق إن رضي زيد، فإنه يقبل حكماً، يعني لو رفع الأمر للقاضي وقال الزوج: إني أردت بذلك الشرط وجب على القاضي أن يقبل قوله؛ لأن قوله محتمل غاية الاحتمال.

وقوله: «حكماً» أي: عند الحاكم إذا ترفعاً، أما إذا لم يترفعاً وصدقته فلا

(١) أخرجه مسلم (٩٧٤) (١٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

حاجة للترافع.

قوله: «وأنت طالق إن رأيت الهلال، فإن نوى رؤيتها لم تطلق حتى تراه، وإلا طلقت بعد الغروب برؤية غيرها».

إذا قال: أنت طالق إن رأيت الهلال، ظاهر اللفظ إن رآته هي بنفسها فلا تطلق حتى تراه، فإن رآه غيرها لم تطلق، وعلى هذا فإن كان نظرها قاصرا لا ترى الهلال إلا في الليلة الرابعة، فإنها تطلق في الليلة الرابعة، أما إذا أراد بقوله: «إن رأيت الهلال» يعني إن ثبت دخول الشهر فإنها تطلق برؤية غيرها.

### فصل

قوله: «وإن حلف لا يدخل دارا أو لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعض جسده» فإنه لا يحنث، مثاله: قال: والله لا أدخل هذه الدار، فأدخل بعض جسده، مثل رأسه، يعني انحنى بظهره حتى دخل رأسه من الباب فإنه لا يحنث؛ لأنه ما دخل، وكذلك لو قال: والله لا أخرج من هذا البيت ثم أخرج بعض جسده لم يحنث؛ لأنه لم يخرج، هذا التعليل، أما الدليل فلأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخرج رأسه إلى عائشة رضي الله عنها وهو معتكف، وهي في حجرها فترجله<sup>(١)</sup>، والمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد، فدل هذا على أن إخراج بعض الجسد لا يكون إخراجا.

قوله: «أو دخل طاق الباب» دخل كله لكن تحت طاق الباب، فإنه لا يحنث، سواء بدخول أو بخروج؛ لأنه ما انفصل من المكان، والعبرة بالعرف، وهذا في منزلة بين المنزلتين، فهو لم يخرج ولم يدخل.

قوله: «أو لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه» فإذا حلف لا يلبس ثوبا من غزلها، فلبس ثوبا فيه من غزلها فإنه لا يحنث؛ لأن البعض ليس كالكل،

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وهذا فيه بعض من غزلها، وليس فيه كل الغزل.

قوله: «أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث» قال: والله لا أشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضا منه، فإنه لا يحنث؛ لأن البعض ليس كالكل، وقد سبق لنا أن ما كان إيجابا فإنه يشمل الجميع، والنفي يثبت حتى في البعض، لكن لو قال: والله لا أشرب ماء هذا النهر وشرب بعضه يقول العلماء: إنه يحنث لاستحالة تعلقه بالكل، فغير معقول أن يشرب الإنسان كل النهر، فلما تعذر حمله على الكل ثبت الحكم في بعضه، وهذه قرينة ظاهرة، فكل يعرف أنه إذا قال: والله ما أشرب ماء هذا النهر أنه لا يقصد شرب مائه كله، فالمهم أنه يفرق بين ما يمكن أن يراد به الكل، وبين ما لا يمكن، فالذي لا يمكن أن يراد به الكل يحمل على البعض، فلو قال: والله لا آكل الخبز، وأكل خبزا يحنث؛ إذ يستحيل أن يأكل خبز الدنيا كلها، لكن لو قال: والله لا آكل هذه الخبزة فأكل بعضها ما يحنث.

قوله: «وإن فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا حنث في طلاق وعتاق فقط» إذا فعل المحلوف عليه ناسيا، مثل أن يقول: والله لا أكلم فلانا، فنسي فكلمه فلا شيء عليه؛ لأن الحنث على اسمه، يعامل معاملة الآثم، وفعل ما يآثم به على وجه النسيان لا شيء فيه؛ لقوله تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} (البقرة: ٢٨٦)، فهذا الرجل قال: والله لا أكلم فلانا فكلمه ناسيا، نقول له: لا شيء عليك، ولكن هل تبقى يمينه أو تنحل؟ تبقى يمينه لكنه لا يحنث، بمعنى أننا لا نلزمه بالكفارة.

وكذلك لو فعله جاهلا قال: والله لا ألبس هذا الثوب، فلبس ثوبا يظنه غيره، فتبين أنه المحلوف عليه فليس عليه الحنث، لكن متى علم وجب عليه خلعه، ويمينه باقية.

كذلك لو فعله مكرها، مثل ما لو أكره على أن يفعل المحلوف عليه ففعل، فإنه لا حنث عليه، ولكن اليمين باقية.

وكذلك لو فعله نائما قال: والله لا ألبس الغترة اليوم، ونام وبجانبه غترة فلبسها، فليس عليه شيء؛ لأنه نائم، ولهذا فإن المحرم لو غطى رأسه وهو نائم فلا شيء عليه، لكن متى استيقظ وجب عليه إزالته أو يحنث.

وقوله: «حنث في طلاق وعتاق فقط» يعني وفي غيرهما لا يحنث، في طلاق مثل أن يقول: إن لبست هذا الثوب فزوجتي طالق، فنسي ولبسه تطلق زوجته، وكذلك لو قال: إن لبست هذا الثوب فزوجتي طالق ولبسه جاهلا أنه الثوب الذي علق الطلاق عليه فإن زوجته تطلق؛ لأن الطلاق حق آدمي، وحق الآدمي ما يعذر فيه بالجهل والنسيان، هذا هو السبب.

وكذلك العتق لو قال: إن لبست هذا الثوب فعبدي حر فلبسه ناسيا أو جاهلا عتق العبد؛ والعلة فيه ما سبق أنه حق آدمي لا يعفى فيه بالجهل والنسيان، وليت المؤلف ذكر شيئا ثالثا وهو الإكراه.

والصواب في هذه المسألة: أنه لا حنث عليه لا في الطلاق ولا في العتق؛ لأن لدينا قاعدة ممن له الحكم، وهو الله تبارك وتعالى، فقد قال في قول المؤمنين: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} (البقرة: ٢٨٦): «قد فعلت»<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم} (الأحزاب: ٥) حتى اليمين إذا حلف الإنسان وهو لم يعقدها لم تكن شيئا، قال الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} (المائدة: ٨٩)، وعلى هذا فلا تطلق زوجته بذلك، ولا يعتق عبده بذلك، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

(١) أخرجه مسلم (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

كذلك لو حلف على شيء يظن أنه كذا وليس كذلك؛ فإنه لا حنث عليه إلا في الطلاق والعتق، مثل أن يقول: إن كان فلان قادمًا فزوجتي طالق، وظنه أنه لم يقدم، فالمذهب أن الزوجة تطلق.

والصواب: أنها لا تطلق؛ لأن حكمه حكم اليمين، وقد ثبت أن رجلاً قال للرسول - عليه الصلاة والسلام - لما قال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال الرجل: أعلی أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني<sup>(١)</sup>، حلف على هذا، وهل هو قد فتش البيوت؟! ما فتش، ولكنه حلف على ظنه، وكذلك في القسامة أولياء المقتول يحلفون على القاتل، وإن كانوا لم يروه بناء على غلبة ظنهم.

وكذلك أيضا لو حلف على شيء مستقبل يظن وقوعه فلم يقع، مثل أن يقول: والله ليقدم زيدا غدا، ثم لم يقدم فلا شيء عليه؛ لأنه حين قال: والله ليقدم غدا لا يريد الالتزام ولا الإلزام، وإنما يخبر عما في قلبه، سواء قدم أم لم يقدم، حتى وإن لم يقدم، لو سئل لقال: نعم أنا أظن أنه سيقدم، وأنا ما حلفت على شيء إلا وأظن وقوعه، وما زلت أظن وقوعه حتى غربت الشمس.

وكذلك لو كان طلاقا فقال: علي الطلاق ليقدم زيدا غدا، فلم يقدم وقصده الخبر، وليس قصده إلزام زيد بالقدوم، ولا أن يلتزم بمجيئه به، فإنه لا حنث عليه، هذا هو الصواب في هذه المسألة، وهو أن الأصل أن العبادات مبنية على غلبة الظن، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

قوله: «وإن فعل بعضه لم يحنث إلا أن ينويه» إن حلف على شيء لا يفعلنه، ولكنه فعل بعضه لم يحنث إلا أن ينويه، فإن نواه حنث؛ لأن الأيمان مبنية على النية.

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

مثال ذلك قال: والله لأأكلن هذه الخبزة فأكل بعضها فإنه لا يحنث إلا إذا نوى جزءا منها، أي: قصده مجرد طعمها؛ وكذلك لو كان هناك قرينة كما تقدم لنا في مسألة الحلف على شرب ماء النهر، فإذا كان هناك نية تدل على أنه أراد البعض، أو قرينة تدل على أنه أراد البعض عمل بها.

قوله: «وإن حلف ليفعله لم يبر إلا بفعله كله» حلف ليفعلن هذا الشيء فما يبر إلا بفعله كله، مثل أن يقول: والله لأكتبن باب الطلاق من زاد المستقنع، فكتب سطرين ثم قال: ما أنا بكاتب، نقول: يحنث؛ لأنه لا يبر إلا بفعله كله. واعلم أن ما ذكره المؤلف هنا تحكم فيه النية فإذا نوى شيئا حكم به؛ لأن أول ما نرجع في الأيمان إلى نية الحالف كما سيأتي إن شاء الله.

### (باب الحلف بالطلاق<sup>(١)</sup>)

(١) قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٧٣ / ٣٥): وإذا كان كذلك فالحلف بالنذر والطلاق ونحوهما هو حلف بصفات الله فإنه إذا قال إن فعلت كذا فعليّ الحج فقد حلف بإيجاب الحج عليه وإيجاب الحج عليه حكم من أحكام الله تعالى وهو من صفاته وكذلك لو قال فعليّ تحرير رقبة وإذا قال فامرأتى طالق وعبدى حر فقد حلف بإزالة ملكه الذي هو تحريمه عليه والتحريم من صفات الله كما أن الإيجاب من صفات الله وقد جعل الله ذلك من آياته في قوله: {ولا تتخذوا آيات الله هزوا} فجعل صدوره في النكاح والطلاق والخلع من آياته لكنه إذا حلف بالإيجاب والتحريم فقد عقد اليمين لله كما يعقد النذر لله فإن قوله على الحج والصوم عقده ولكن إذا كان حالفا فهو لم يقصد العقد لله بل قصد الحلف به فإذا حنث ولم يوف به فقد ترك ما عقد لله كما أنه إذا فعل المحلوف فقد ترك ما عقده لله.. اهـ.

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله في فتاوى نور على الدرب (١ / ١٨١ - ١٨٣): الحلف بغير الله منكر، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان حالفا فليحلف بالله أو

ليصمت)، وقال عليه الصلاة والسلام: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) وهو حديث صحيح، وقال عليه الصلاة والسلام: (من حلف بالأمانة فليس منا)، وقال: (لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون). هذا حكمه عليه الصلاة والسلام، وهو منع الحلف بغير الله كائنًا من كان، فلا يجوز الحلف بالنبي عليه الصلاة والسلام، ولا بالكعبة، ولا بالأمانة، ولا بحياة فلان، ولا بشرف فلان، وكل هذا لا يجوز؛ لأن الأحاديث الصحيحة دلت على منع ذلك، وقد نقل أبو عمر بن عبد البر الإمام المشهور رَحِمَهُ اللهُ إجماع أهل العلم على أنه لا يجوز الحلف بغير الله، فالواجب على المسلمين أن يحذروا ذلك.

أما الطلاق فليس من الحلف في الحقيقة، وإن سماه الفقهاء حلفًا، لكن ليس من جنس هذا، الحلف بالطلاق معناه تعليقه على وجه الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، مثل لو قال: والله ما أقوم، أو والله ما أكلم فلانا فهذا يسمى يمينًا، فإذا قال: علي الطلاق ما أقوم، أو علي الطلاق ما أكلم فلانا. فهذا يسمى يمينًا من هذه الحيثية، يعني من جهة ما يتضمنه من الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، سمي يمينًا لهذا المعنى، وليس فيه الحلف بغير الله، فهو ما قال: بالطلاق ما أفعل كذا، أو بالطلاق لا أكلم فلانا، فهذا لا يجوز.

ولكن إذا قال: علي الطلاق لا أكلم فلانا، أو علي الطلاق ما تذهبني إلى كذا وكذا، أي زوجته، أو علي الطلاق ما تسافري إلى كذا وكذا، فهذا طلاق معلق، يسمى يمينًا لأنه في حكم اليمين من جهة الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، فالصواب فيه أنه إذا كان قصد منعها، أو منع نفسه، أو منع غيره من هذا الشيء الذي حلف عليه فيكون حكمه حكم اليمين، وفيه كفارة يمين.

وليس في هذا مناقضة لقولنا: إن الحلف بغير الله ما يجوز، لأن هذا شيء، وهذا شيء، فالحلف بغير الله مثل أن يقول: باللات والعزى، بفلان، بحياة فلان، وحياة فلان، هذا حلف بغير الله، أما هذا فطلاق معلق ليس حلفًا في المعنى الحقيقي بغير الله، ولكنه حلف في المعنى من جهة منعه وتصديقه وتكذيبه.



قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤٤ / ٣٣): مختصر جامع في مسائل الأيمان والطلاق وما بينهما من اتفاق وافتراق؛ فإن المسألة قد تكون من مسائل الأيمان دون الطلاق. وقد تكون من مسائل الطلاق دون الأيمان وقد تكون من مسائل النوعين. فإن الكلام المتعلق بالطلاق ثلاثة أنواع. والأيمان ثلاثة أنواع. أما الكلام المتعلق بالطلاق فهو: إما صيغة تنجيز. وإما صيغة تعليق. وإما صيغة قسم. أما "صيغة التنجيز" فهو إيقاع الطلاق مطلقاً مرسلًا من غير تقييد بصفة ولا يمين؛ كقوله: أنت طالق. أو مطلقة. أو: فلانة طالق. أو: أنت الطلاق. أو: طلقتك ونحو ذلك مما يكون بصيغة الفعل أو المصدر أو اسم الفاعل أو اسم المفعول: فهذا يقال له: طلاق منجز. ويقال: طلاق مرسل. ويقال: طلاق مطلق. أي غير معلق بصفة. فهذا إيقاع للطلاق وليس هذا بيمين يخير فيه بين الحنث وعدمه؛ ولا كفارة في هذا باتفاق المسلمين والفقهاء في عرفهم المعروف

=

فإذا قال عليه الطلاق ما يكلم فلانا، فكأنه قال: والله ما أكلم فلانا، أو لو قال: علي الطلاق ما تكلمين فلانا - يخاطب زوجته - فكأنه قال: والله ما تكلمين فلانا - فإذا حصل الخلل وحنث في هذا الطلاق، فالصواب أنه يكفر عن يمينه بكفارة يمين، أي أن له حكم اليمين إذا كان قصد منع الزوجة أو منع نفسه، وما قصد إيقاع الطلاق، إنما نوى منع هذا الشيء، منع نفسه، أو منع الزوجة من هذا الفعل، أو من هذا الكلام، فهذا الكلام يكون له حكم اليمين عند بعض أهل العلم، وهو الأصح، وعند الأكثرين يقع الطلاق.

لكن عند جماعة من أهل العلم لا يقع الطلاق وهو الأصح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وجماعة من السلف رحمة الله عليهم؛ لأنه له معنى اليمين من جهة الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، وليس له معنى اليمين في تحريم الحلف بغير الله، لأنه ليس حلفاً بغير الله، وإنما هو تعليق، فينبغي فهم الفرق بين هذا وهذا. والله أعلم".

بينهم لا يسمون هذا يمينا ولا حلفا؛ ولكن من الناس من يقول: حلفت بالطلاق. ومراده أنه أوقع الطلاق.

وأما "صيغة القسم" فهو أن يقول: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا. فيحلف به على حض لنفسه أو لغيره أو منع لنفسه أو لغيره أو على تصديق خبر أو تكذيبه: فهذا يدخل في مسائل الطلاق والأيمان فإن هذا يمين باتفاق أهل اللغة؛ فإنها صيغة قسم وهو يمين أيضا في عرف الفقهاء لم يتنازعوا في أنها تسمى يمينا؛ ولكن تنازعوا في حكمها. فمن الفقهاء من غلب عليها جانب الطلاق فأوقع به الطلاق إذا حنث. ومنهم من غلب عليه جانب اليمين فلم يوقع به الطلاق بل قال: عليه كفارة يمين. أو قال لا شيء عليه بحال. وكذلك تنازعوا فيما إذا حلف بالنذر فقال: إذا فعلت كذا فعلي الحج أو صوم شهر أو مالي صدقة؛ لكن هذا النوع اشتهر الكلام فيه عن السلف من الصحابة وغيرهم. وقالوا: إنه أيمان تجزي فيه كفارة يمين؛ لكثرة وقوع هذا في زمن الصحابة؛ بخلاف الحلف بالطلاق فإن الكلام فيه إنما عرف عن التابعين ومن بعدهم وتنازعوا فيه على القولين.

والثالث "صيغة تعليق" كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق. ويسمى هذا طلاقا بصفة. فهذا إما أن يكون قصد صاحبه الحلف وهو يكره وقوع الطلاق إذا وجدت الصفة. وإما أن يكون قصده إيقاع الطلاق عند تحقق الصفة. "فالأول" حكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء. ولو قال: إن حلفت يمينا فعلي عتق رقبة وحلف بالطلاق حنث بلا نزاع نعلمه بين العلماء المشهورين وكذلك سائر ما يتعلق بالشرط لقصد اليمين كقوله: إن فعلت كذا فعلي عتق رقبة أو فعيدي أحرار أو فعلي الحج أو علي صوم شهر أو فمالي صدقة أو هدي ونحو ذلك؛ فإن هذا بمنزلة أن يقول: العتق يلزمني لا أفعل كذا وعلي الحج لا أفعل

كذا ونحو ذلك؛ لكن المؤخر في صيغة الشرط مقدم في صيغة القسم والمنفي في هذه الصيغة مثبت في هذه الصيغة. "والثاني" وهو أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند الصفة. فهذا يقع به الطلاق إذا وجدت الصفة كما يقع المنجز عند عامة السلف والخلف وكذلك إذا وقت الطلاق بوقت؛ كقوله: أنت طالق عند رأس الشهر. وقد ذكر غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق ولم يعلم فيه خلافا قديما؛ لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق وهو قول الإمامية مع أن ابن حزم ذكر في "كتاب الإجماع" إجماع العلماء على أنه يقع به الطلاق وذكر أن الخلاف إنما هو فيما إذا أخرجه مخرج اليمين: هل يقع الطلاق؟ أو لا يقع ولا شيء عليه؟ أو يكون يمينا مكفرة؟ على ثلاثة أقوال: كما أن نظائر ذلك من الأيمان فيها هذه الأقوال الثلاثة. وهذا الضرب وهو الطلاق المعلق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها وليس فيها معنى الحض والمنع كقوله: إن طلعت الشمس فأنت طالق. هل هو يمين؟ فيه قولان "أحدهما" هو يمين كقول أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد. "الثاني" أنه ليس بيمين كقول الشافعي والقول الآخر في مذهب أحمد. وهذا القول أصح شرعا. ولغة. وأما العرف فيختلف.

### فصل

وأما أنواع الأيمان الثلاثة فالأول أن يعقد اليمين بالله. والثاني أن يعقدها الله. والثالث أن يعقدها بغير الله أو لغير الله. فأما الأول فهو الحلف بالله. فهذه يمين منعقدة مكفرة بالكتاب والسنة والإجماع. وأما الثالث وهو أن يعقدها بمخلوق أو لمخلوق مثل: أن يحلف بالطواغيت؛ أو بأبيه. أو الكعبة: أو غير ذلك من المخلوقات: فهذه يمين غير محترمة لا تنعقد ولا كفارة بالحنث فيها باتفاق العلماء؛ لكن نفس الحلف بها منهى عنه فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه

قال: {من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى. فليقل لا إله إلا الله} وسواء في ذلك الحلف بالملائكة والأنبياء وغيرهم باتفاق العلماء؛ إلا أن في الحلف بالنبي ﷺ قولين في مذهب أحمد وقول الجمهور أنها يمين غير منعقدة ولا كفارة فيها. وأما عقدها لغير الله فمثل أن ينذر للأوثان والكنائس أو يحلف بذلك فيقول: إن فعلت كذا فعلي للكنيسة كذا أو لقبر فلان كذا ونحو ذلك. فهذا إن كان نذرا فهو شرك وإن كان يمينا: فهو شرك إذا كان يقول ذلك على وجه التعظيم كما يقول المسلم: إن فعلت كذا فعلي هدي وأما إذا قاله على وجه البغض لذلك كما يقول المسلم: إن فعلت كذا فأنا يهودي. أو نصراني فهذا ليس مشركا وفي لزوم الكفارة له قولان معروفان للعلماء. وما كان من نذر شرك أو يمين شرك فعليه أن يتوب إلى الله من عقدها؛ ليس فيها وفاء ولا كفارة إنما ذلك فيما كان لله أو بالله.

وأما المعقود لله فعلى وجهين. "أحدهما" أن يكون قصده التقرب إلى الله؛ لا مجرد أن يحض أو يمنع. وهذا هو النذر فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: {كفارة النذر كفارة يمين} وثبت عنه أن قال: {من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه}. فإذا كان قصد الإنسان أن ينذر الله طاعة فعليه الوفاء به وإن نذر ما ليس بطاعة لم يكن عليه الوفاء به. وما كان محرما لا يجوز الوفاء به؛ لكن إذا لم يوف بالنذر لله فعليه كفارة يمين عند أكثر السلف وهو قول أحمد وهو قول أبي حنيفة. قيل: مطلقا. وقيل: إذا كان في معنى اليمين. "والثاني" أن يكون مقصوده الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب فهذا هو الحلف بالنذر والطلاق والعتاق والظهار والحرام كقوله: إن فعلت كذا فعلي الحج وصوم سنة ومالي صدقة وعبيدي أحرار ونسائي طوالق. فهذا الصنف يدخل في مسائل "الأيمان" ويدخل في مسائل "الطلاق والعتاق

والنذر والظهار". وللعلماء فيه ثلاثة أقوال. "أحدها" أنه يلزمه ما حلف به إذا حنث؛ لأنه التزم الجزاء عند وجود الشرط وقد وجد الشرط فيلزمه: كنذر التبرر المعلق بالشرط. "والقول الثاني": هذه يمين غير منعقدة فلا شيء فيها إذا حنث؛ لا كفارة ولا وقوع؛ لأن هذا حلف بغير الله وقد قال النبي ﷺ {من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت} وفي رواية في الصحيح {لا تحلفوا إلا بالله} "والقول الثالث" أن هذه أيمان مكفرة إذا حنث فيها كغيرها من الأيمان. ومن العلماء من فرق بين ما عقده الله من الوجوب - وهو الحلف بالنذر - وما عقده الله من تحريم - وهو الحلف بالطلاق والعتاق - فقالوا في الأول: عليه كفارة يمين إذا حنث. وقالوا في الثاني: يلزمه ما علقه وهو الذي حلف به إذا حنث؛ لأن الملتزم في الأول فعل واجب فلا يبرأ إلا بفعله فيمكنه التكفير قبل ذلك والملتزم في الثاني وقوع حرمة. وهذا يحصل بالشرط فلا يرتفع بالكفارة. و"القول الثالث" هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار وعليه تدل أقوال أصحاب رسول الله ﷺ في الجملة كما قد بسط في موضعه. وذلك أن الله قال في كتابه: {ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين} إلى قوله: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} وقال تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: {من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه} وهذا يتناول جميع أيمان المسلمين لفظاً ومعنى. أما اللفظ فلقلوله: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} وقوله: {ذلك كفارة أيمانكم} وهذا خطاب للمؤمنين فكل ما كان من أيمانهم فهو داخل في هذا

والحلف بالمخلوقات شرك ليس من أيمانهم؛ لقول النبي ﷺ {من حلف بغير الله فقد أشرك} رواه أهل السنن أبو داود وغيره فلا تدخل هذه في أيمان

المسلمين. وأما ما عقده بالله أو لله فهو من أيمان المسلمين فيدخل في ذلك؛ ولهذا لو قال: أيمان المسلمين أو أيمان البيعة تلزمني ونوى دخول الطلاق والعتاق: دخل في ذلك كما ذكر ذلك الفقهاء ولا أعلم فيه نزاعاً ولا يدخل في ذلك الحلف بالكعبة وغيرها من المخلوقات وإذا كانت من أيمان المسلمين تناولها الخطاب. وأما من جهة المعنى فهو أن الله فرض الكفارة في أيمان المسلمين؛ لئلا تكون اليمين موجبة عليهم أو محرمة عليهم لا مخرج لهم كما كانوا عليه في أول الإسلام قبل أن تشرع الكفارة؛ لم يكن للحالف مخرج إلا الوفاء باليمين فلو كان من الأيمان ما لا كفارة فيه كانت هذه المفسدة موجودة. وأيضا فقد قال الله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس} نهاهم الله أن يجعلوا الحلف بالله مانعا لهم من فعل ما أمر به؛ لئلا يمتنعوا عن طاعته باليمين التي حلفوها فلو كان في الأيمان ما ينعقد ولا كفارة فيه لكان ذلك مانعا لهم من طاعة الله إذا حلفوا به. وأيضا فقد قال تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم}، "والإيلاء" هو الحلف والقسم والمراد بالإيلاء هنا أن يحلف الرجل أن لا يطأ امرأته وهو إذا حلف بما عقده بالله كان موليا وإن حلف بما عقده لله كالحلف بالنذر والظهار والطلاق والعتاق كان موليا عند جماهير العلماء: كأبي حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد وأحمد. ومن العلماء من لم يذكر في هذه المسألة نزاعا كابن المنذر وغيره وذكر عن ابن عباس أنه قال: كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء والله سبحانه وتعالى قد جعل المولي بين خيرتين: إما أن يفيء وإما أن يطلق. والفيئة هي الوطء: خير بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان. فإن فاء فوطئها حصل مقصودها وقد أمسك بمعروف وقد قال تعالى: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} ومغفرته

ورحمته للمولي توجب رفع الإثم عنه وبقاء امرأته. ولا تسقط الكفارة كما في قوله: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم} {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} فبين أنه غفور رحيم بما فرضه من تحلة الأيمان حيث رحم عباده بما فرضه لهم من الكفارة وغفر لهم بذلك نقضهم لليمين التي عقدوها؛ فإن موجب العقد الوفاء لولا ما فرضه من التحلة التي جعلها تحل عقدة اليمين. وإن كان المولي لا يفيء؛ بل قد عزم على الطلاق؛ فإن الله سميع عليم. فحكم المولي في كتاب الله: أنه إما أن يفيء وإما أن يعزم الطلاق. فإن فاء فإن الله غفور رحيم لا يقع به طلاق وهذا متفق عليه في اليمين بالله تعالى.

وأما "اليمين بالطلاق" فمن قال: إنه يقع به الطلاق فلا يكفر؛ فإنه يقول: إن فاء المولي بالطلاق وقع به الطلاق وإن عزم الطلاق فأوقعه وقع به الطلاق. فالطلاق على قوله لازم سواء أمسك بمعروف؛ أو سرح بإحسان. والقرآن يدل على أن المولي مخير: إما أن يفيء؛ وإما أن يطلق. فإذا فاء لم يلزمه الطلاق؛ بل عليه كفارة الحنث إذا قيل بأن الحلف بالطلاق فيه الكفارة؛ فإن المولي بالحلف بالله إذا فاء لزمته كفارة الحنث عند جمهور العلماء وفيه قول شاذ: أنه لا شيء عليه بحال. وقول الجمهور أصح؛ فإن الله بين في كتابه كفارة اليمين في سورة المائدة وقال النبي ﷺ {من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه}. فإن قيل المولي بالطلاق إذا فاء غفر الله له ما تقدم من تأخير الوطء للزوجة وإن وقع به الطلاق ورحمه بذلك؟ قيل: هذا لا يصح. فإن أحد قولي العلماء القائلين بهذا الأصل أن الحالف بالطلاق ثلاثاً أن لا يطأ امرأته لا يجوز له وطؤها بحال؛ فإنه إذا أولج حنث وكان النزع في أجنبية وهذه إحدى الروايتين عن أحمد وأحد القولين في مذهب مالك. "والثاني" يجوز له

وطأة واحدة ينزع عقبها وتحرم بها عليه امرأته. ومعلوم أن الإيلاء إنما كان لحق المرأة في الوطء والمرأة لا تختار وطأة يقع بها الطلاق الثلاث عقبها إلا إذا كانت كارهة له فلا يحصل مقصودها بهذه الفيئة. وأيضا: فإنه على هذا التقدير لا فائدة في التأجيل؛ بل تعجيل الطلاق أحب إليها لتقضي العدة لتباح لغيره فإذا كان لا بد لها من الطلاق على التقديرين: كان التأجيل ضررا محضا لها وهذا خلاف مقصود الإيلاء الذي شرع لنفع المرأة؛ لا لضررها. وما ذكرته من النصوص قد استدل به الصحابة وغيرهم من العلماء في هذا الجنس فأفتوا من حلف فقال: إن فعلت كذا فمالي هدي وعبيدي أحرار ونحو ذلك: بأن يكفر يمينه فجعلوا هذا يميना مكفرة؛ وكذلك غير واحد من علماء السلف والخلف جعلوا هذا متناولا للحلف بالطلاق والعتاق وغير ذلك من الأيمان وجعلوا كل يمين يحلف بها الحالف ففيها كفارة يمين وإن عظمت. وقد ظن طائفة من العلماء أن هذا الضرب فيه شبه من النذر والطلاق والعتاق وشبه من الأيمان؛ وليس كذلك؛ بل هذه أيمان محضة؛ ليست نذرا ولا طلاقا. ولا عتاقا وإنما يسميها بعض الفقهاء "نذر اللجاج والغضب" تسمية مقيدة ولا يقتضي ذلك أنها تدخل في اسم النذر عند الإطلاق. وأئمة الفقهاء الذين اتبعوا الصحابة بينوا أن هذه أيمان محضة كما قرر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما في الحلف بالنذر؛ لكن هي أيمان علق الحنث فيها على شيئين "أحدهما" فعل المحلوف عليه: و"الثاني" عدم إيقاع المحلوف به.

فقول القائل: إن فعلت كذا فعلي الحج هذا العام. بمنزلة قوله: والله إن فعلت كذا لأحجن هذا العام وهو لو قال ذلك لم يلزمه كفارة إلا إذا فعل ولم يحج ذلك العام كذلك إذا قال: إن فعلت كذا فعلي أن أحج هذا العام. إنما تلزمه الكفارة إذا فعله ولم يحج ذلك العام وكذلك إذا قال: إن فعلت كذا فعلي



أن أعتق عبدي. أو أطلق امرأتي؛ فإنه لا تلزمه الكفارة إلا إذا فعله ولم يطلق ولم يعتق ولو قال: والله إن فعلت كذا فوالله لأطلقن امرأتي ولأعتقن عبدي. وكذلك إذا قال: إن فعلت كذا فامرأتي طالق وعبدي حر: هو بمنزلة قوله: والله إن فعلت كذا ليقعن بي الطلاق والعتاق ولأوقعن الطلاق والعتاق وهو إذا فعله لم تلزمه الكفارة إلا إذا لم يقع به الطلاق والعتاق وإذا لم يوقعه لم يقع لأنه لم يوجد شرط الحنث؛ لأن الحنث معلق بشرطين والمعلق بالشرط قد يكون وجوباً وقد يكون وقوعاً. فإذا قال: إن فعلت كذا فعلي صوم شهر. فالمعلق وجوب الصوم. وإذا قال: فعبدني حر وامرأتي طالق فالمعلق وقوع العتاق والطلاق وقد تقدم أن الرجل المعلق إن كان قصده وقوع الجزاء عند الشرط وقع كما إذا كان قصده أن يطلقها إذا أبرأته من الصداق فقال: إن أبرأتيني من صداقك فأنت طالق. فهنا إذا وجدت الصفة وقع الطلاق. وأما إذا كان قصده الحلف وهو يكره وقوع الجزاء عند الشرط فهذا حالف كما لو قال: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، وأما قول القائل: إنه التزم الطلاق عند الشرط فيلزمه: فهذا باطل من أوجه. "أحدها" أن الحالف بالكفر والإسلام كقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني. وقول الذمي: إن فعلت كذا فأنا مسلم: هو التزام للكفر والإسلام عند الشرط ولا يلزمه ذلك بالاتفاق؛ لأنه لم يقصد وقوعه عند الشرط؛ بل قصد الحلف به وهذا المعنى موجود في سائر أنواع الحلف بصيغة التعليق. الثاني أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلي أن أطلق امرأتي: لم يلزمه أن يطلقها بالاتفاق إذا فعله. الثالث أن الملتزم لأمر عند الشرط إنما يلزمه بشرطين: أحدهما أن يكون الملتزم قربة. والثاني أن يكون قصده التقرب إلى الله به؛ لا الحلف به. فلو التزم ما ليس بقربة كالتطليق والبيع والإجارة والأكل والشرب لم يلزمه. ولو التزم قربة: كالصلاة والصيام: والحج: على وجه الحلف بها لم يلزمه؛ بل تجزيه كفارة يمين عند

الصحابة وجمهور السلف وهو مذهب الشافعي وأحمد؛ وآخر الروايتين عن أبي حنيفة وقول المحققين من أصحاب مالك.

وهنا الحالف بالطلاق هو التزم وقوعه على وجه اليمين؛ وهو يكره وقوعه إذا وجد الشرط كما يكره وقوع الكفر إذا حلف به؛ وكما يكره وجوب تلك العبادات إذا حلف بها. وأما قول القائل: إن هذا حالف بغير الله فلا يلزمه كفارة؟ "فيقال": النص ورد فيمن حلف بالمخلوقات؛ ولهذا جعله شركاً؛ لأنه عقد اليمين بغير الله؛ فمن عقد اليمين لله فهو أبلغ ممن عقدها بالله؛ ولهذا كان النذر أبلغ من اليمين؛ فوجوب الكفارة فيما عقد لله أولى من وجوبها فيما عقد بالله. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) (فائدة): قال ابن عبد الهادي في العقود الدرية (٣٢٦ - ٣٢٤): (ومن أقواله المعروفة المشهورة التي جرى بسبب الإفتاء بها عن وقلاقل قوله بالتكفير في الحلف بالطلاق، وأن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة، وأن الطلاق المحرم لا يقع. وله في ذلك مصنفات ومؤلفات كثيرة منها: قاعدة كبيرة سماها "تحقيق الفرقان بين التطلق والأيمان" نحو أربعين كراسة، وقاعدة سماها "الفرق المبين بين الطلاق واليمين" بقدر النصف من ذلك، و"قاعدة في أن جميع أيمان المسلمين مكفرة" مجلد لطيف، و"قاعدة في تقرير أن الحلف بالطلاق من الأيمان حقيقة"، وقاعدة سماها "التفصيل بين التكفير والتحليل"، وقاعدة سماها "اللمعة".

وغير ذلك من القواعد والأجوبة في ذلك، لا ينحصر ولا ينضب، وله في ذلك جواب اعتراض ورد عليه من الديار المصرية، وهو جواب طويل، في ثلاث مجلدات بقطع نصف البلدي.

وكان القاضي شمس الدين بن مسلم الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ في يوم الخميس منتصف شهر ربيع الآخر من سنة ثمان عشرة وسبعمائة قد اجتمع بالشيخ، وأشار عليه بترك الإفتاء في مسألة الحلف بالطلاق، فقبل الشيخ إشارته، وعرف نصيحته، وأجاب إلى ذلك، وكان =

=

قد اجتمع إلى القاضي جماعة من الكبار حتى فعل ذلك.  
فلما كان يوم السبت مستهل جمادى الأولى من هذه السنة ورد البريد إلى دمشق،  
ومعه كتاب السلطان بالمنع من الفتوى في مسألة الحلف بالطلاق التي رآها الشيخ تقي  
الدين بن تيمية، وأفتى فيها، وصنف فيها، والأمر بعقد مجلس في ذلك.  
فعقد يوم الاثنين ثالث الشهر المذكور بدار السعادة، وانفصل الأمر على ما أمر به  
السلطان، ونودي بذلك في البلد يوم الثلاثاء، رابع الشهر المذكور، ثم إن الشيخ عاد  
إلى الإفتاء بذلك، وقال: لا يسعني كتمان العلم.

فلما كان يوم الثلاثاء التاسع والعشرين من شهر رمضان سنة تسع عشرة وسبعمائة  
جمع القضاة والفقهاء عند نائب السلطنة بدار السعادة، وقرئ عليهم كتاب السلطان،  
وفيه فصل يتعلق بالشيخ بسبب الفتوى في هذه المسألة، وأحضر وعوتب على فتياه  
بعد المنع، وأكد عليه في المنع من ذلك.

فلما كان بعد ذلك بمدة في يوم الخميس الثاني والعشرين من رجب من سنة عشرين  
وسبعمائة عقد مجلس بدار السعادة، حضره النائب، والقضاة، وجماعة من المفتين،  
وحضر الشيخ، وعادوه في الإفتاء بمسألة الطلاق، وعاتبوه على ذلك، وحبسوه  
بالقلعة، فبقي فيها خمسة أشهر وثمانية عشر يومًا.

ثم ورد موسوم السلطان بإخراجه، فأخرج منها يوم الاثنين يوم عاشوراء من سنة  
إحدى وعشرين وسبعمائة، وتوجه إلى داره. اهـ.

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٧ / ١٦٥): وذهب شيخنا ابن تيمية - وهو من أهل  
الاجتهاد؛ لاجتماع الشرائط فيه -: أن الحالف على شيء بالطلاق لم تطلق منه امرأته  
بهذه اليمين، سواء حنث أو بر، ولكن إذا حنث في يمينه بالطلاق مرة قال: يكفر كفارة  
يمين.

وقال: إن كان قصد الحالف حنثاً أو منعاً ولم يرد الطلاق فهي يمين، وإن قصد بقوله:  
إن دخلت الدار فأنت طالق، شرطاً وجزاءً فإنها تطلق ولا بد، وكما إذا قال لها: إن  
أبريتني من الصداق فأنت طالق، وإن زנית فأنت طالق، وإذا فرغ الشهر فأنت طالق =

=

وقال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٣٦٢): وبهذا وغيره احتج شيخ الإسلام ابن تيمية على أن الحلف بالطلاق والعناق كنذر اللجاج والغضب، وكالحلف بقوله: "إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني" وحكاة إجماع الصحابة في العتق، وحكاة غيره إجماعاً لهم في الحلف بالطلاق على أنه

فإنها تطلق منه بالإبراء، والزنا، وفراغ الشهر، ونحو ذلك.

لكن ما علمنا أحدًا سبقه إلى هذا التقسيم، ولا إلى القول بالكفارة، مع أن ابن حزم نقل في كتاب "الإجماع" له خلافاً في الحالف بالعناق والطلاق، هل يكفر كفارة يمين أم لا؟ ولكنه لم يسم من قال بالكفارة، والله أعلم.

والذي عرفناه من مذهب غير واحد من السلف القول بالكفارة في الحلف بالعتق وبالحج، وبصدقة ما يملك، ولم يأتنا نص عن أحد من البشر بكفارة لمن يحلف بالطلاق، وقد أفتى بالكفارة شيخنا ابن تيمية مدة أشهر، ثم حرم الفتوى بها على نفسه من أجل تكلم الفقهاء في عرضه، ثم منع من الفتوى بها مطلقاً. اهـ.

وقال أيضاً في ذيل العبر (٤/ ٥٢) في أثناء كلامه عن أحداث سنة (٧١٩): (وجاء كتاب سلطاني بمنع ابن تيمية من فتياه بالكفارة في الحلف بالطلاق، وجمع له القضية، وعوتب في ذلك، واشتد المنع، فبقي أتباعه يفتون بها خفية. اهـ).

وأشار الذهبي في "السير" (١٤/ ٢٧٩) إلى هذا الاختيار، ولكنه لم يصرح باسم الشيخ، فقال: (وذهب إمام في زماننا إلى أن من حلف على حض أو منع بالطلاق، أو العناق، أو الحج ونحو ذلك فكفارته كفارة يمين، ولا طلاق عليه).

وقال في "تذكرة الحفاظ" (٢/ ٧١٤ - ٧١٥): (وذهب إمام من علماء عصرنا إلى أن الحلف بالطلاق تلزمه كفارة إذا فعل المحلوف عليه، ولم تطلق منه زوجته إلا بطلاق غير معلق على حض أو منع، أو أن يقصد بالشرط الجزاء، ولم يقصد اليمين، كأن يقول لها: إن زנית فأنت طالق، أو إن تركت الصلاة فأنت طالق مني، فهذه تطلق منه بوجود ذلك منها... الخ).

لا يلزم.

قال: لأنه قد صح عن علي بن أبي طالب ولا يعرف له في الصحابة مخالف، ذكره ابن بزيمة في "شرح أحكام عبد الحق الإشيلي"، فاجتهد خصومه في الرد عليه بكل ممكن، وكان حاصل ما ردوا به قوله أربعة أشياء: أحدها - وهو عمدة القوم - أنه خلاف مرسوم السلطان، والثاني: أنه خلاف الأئمة الأربعة، والثالث: أنه خلاف القياس على الشرط والجزاء المقصودين كقوله: "إن أبرأتني فأنت طالق" ففعلت، والرابع: أن العمل قد استمر على خلاف هذا القول، فلا يلتفت إليه، فنقض حججهم وأقام نحواً من ثلاثين دليلاً على صحة هذا القول، وصنف في المسألة قريباً من ألف ورقة، ثم مضى لسبيله راجياً من الله أجراً أو أجرين، وهو ومنازعوه يوم القيامة عند ربهم يختصمون. اهـ.

مسألة: سئل شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٤٤): عمن قال: الطلاق يلزمي على المذاهب الأربعة أو نحو ذلك: هل يلزمه الطلاق كما قال؟ أم كيف الحكم؟.

فأجاب: وأما قول الحالف: الطلاق يلزمي على مذاهب الأئمة الأربعة أو على مذهب من يلزمه بالطلاق؛ لا من يجوز في الحلف به كفارة. أو فعلي الحج: على مذهب مالك بن أنس. أو فعلي كذا على مذهب من يلزمه من فقهاء المسلمين. أو فعلي كذا على أغلظ قول قيل في الإسلام. أو فعلي كذا أني لا أستفتي من يفتيني بالكفارة في الحلف بالطلاق. أو الطلاق يلزمي لا أفعل كذا ولا أستفتي من يفتيني بحل يميني أو رجعة في يميني ونحو هذه الألفاظ التي يغلظ فيها اللزوم تغليظاً يؤكد به لزوم المعلق عند الحنث؛ لئلا يحنث في يمينه؛ فإن الحالف عند اليمين يريد تأكيد يمينه بكل ما يخطر بباله من أسباب التأكيد ويريد منع نفسه من الحنث فيها بكل طريق يمكنه وذلك كله لا يخرج هذه

العقود عن أن تكون أيماناً مكفرة ولو غلظ الأيمان التي شرع الله فيها الكفارة بما غلظ ولو قصد ألا يحنث فيها بحال: فذلك لا يغير شرع الله. وأيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين؛ بل ما كان الله قد أمر به قبل يمينه فقد أمر به بعد اليمين واليمين ما زادته إلا توكيداً. وليس لأحد أن يفتي أحداً بترك ما أوجبه الله ولا بفعل ما حرمه الله ولو لم يحلف عليه فكيف إذا حلف عليه؟ وهذا مثل الذي يحلف على فعل ما يجب عليه: من الصلاة والزكاة والصيام والحج وبر الوالدين وصلة الأرحام وطاعة السلطان ومناصحته وترك الخروج ومحاربتة وقضاء الدين الذي عليه وأداء الحقوق إلى مستحقيها والامتناع من الظلم والفواحش وغير ذلك. فهذه الأمور كانت قبل اليمين واجبة وهي بعد اليمين أوجب، وما كان محرماً قبل اليمين فهو بعد اليمين أشد تحريماً؛ ولهذا كانت الصحابة يبايعون النبي ﷺ على طاعته والجهاد معه وذلك واجب عليهم ولو لم يبايعوه فالبيعة أكدته وليس لأحد أن ينقض مثل هذا العقد. وكذلك مبايعة السلطان التي أمر الله بالوفاء بها ليس لأحد أن ينقضها ولو لم يحلف فكيف إذا حلف بل لو عاقد الرجل غيره على بيع أو إجارة أو نكاح: لم يجز له أن يغدر به ولو جب عليه الوفاء بهذا العقد فكيف بمعاقدة ولالة الأمور على ما أمر الله به ورسوله: من طاعتهم ومناصحتهم والامتناع من الخروج عليهم. فكل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين مؤكدة له ولو لم يجز فسخ مثل هذا العقد بل قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: {أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا أؤتمن خان وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر}. وما كان مباحاً قبل اليمين إذا حلف الرجل عليه لم يصير حراماً؛ بل له أن يفعله ويكفر عن يمينه وما لم يكن واجباً فعلة إذا حلف عليه لم يصير واجباً عليه بل له

أن يكفر يمينه ولا يفعله ولو غلظ في اليمين بأي شيء غلظها؛ فأيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين وليس لأحد أن يحرم بيمينه ما أحله الله ولا يوجب بيمينه ما لم يوجبه الله. هذا هو شرع محمد ﷺ وأما شرع من قبله فكان في شرع بني إسرائيل إذا حرم الرجل شيئاً حرم عليه وإذا حلف ليفعلن شيئاً وجب عليه ولم يكن في شرعهم كفارة فقال تعالى: {كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة} فإسرائيل حرم على نفسه شيئاً فحرم عليه وقال الله تعالى لنبينا: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم} {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} وهذا الفرض هو المذكور في قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} {وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون} {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون}. ولهذا لما لم يكن في شرع من قبلنا كفارة بل كانت اليمين توجب عليهم فعل المحلوف عليه أمر الله أيوب أن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به ولا يحنث لأنه لم يكن في شرعه كفارة يمين ولو كان في شرعه كفارة يمين كان ذلك أيسر عليه من ضرب امرأته ولو بضغث؛ فإن أيوب كان قد رد الله عليه أهله ومثلهم معهم؛ لكن لما كان ما يوجبونه باليمين بمنزلة ما يجب بالشرع. كانت اليمين عندهم كالنذر. والواجب بالشرع قد يرخص فيه عند الحاجة كما يرخص في الجلد الواجب في الحد إذا كان المضروب لا يحتمل التفريق؛ بخلاف ما التزمه الإنسان بيمينه في شرعنا فإنه لا يلزم بالشرع فيلزمه ما التزمه

وله مخرج من ذلك في شرعنا بالكفارة. ولكن بعض علمائنا لما ظنوا أن الأيمان مما لا مخرج لصاحبه منه بل يلزمه ما التزمه فطنوا أن شرعنا في هذا الموضع كشرع بني إسرائيل احتاجوا إلى الاحتياط في الأيمان: إما في لفظ اليمين وإما بخلع اليمين وإما بدور الطلاق وإما بجعل النكاح فاسدا فلا يقع فيه الطلاق. وإن غلبوا عن هذا كله دخلوا في التحليل وذلك لعدم العلم بما بعث الله به محمدا ﷺ في هذا الموضع من الحنفية السمحة وما وضع الله به من الآثار والأغلال كما قال تعالى: {ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون} {الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون}. وصار ما شرعه النبي ﷺ لأمته هو الحق في نفس الأمر وما أحدث غيره غايته أن يكون بمنزلة شرع من قبله مع شرعه؛ وإن كان الذين قالوه باجتهادهم لهم سعي مشكور وعمل مبرور وهم مأجورون على ذلك مثابون عليه؛ فإنه كل ما كان من مسائل النزاع التي تنازعت فيه الأمة فأصوب القولين فيه ما وافق كتاب الله وسنة رسوله: من أصاب هذا القول فله أجران ومن لم يؤده اجتهاده إلا إلى القول الآخر كان له أجر واحد؛ والقول الموافق لسنته مع القول الآخر بمنزلة طريق سهل مخصب يوصل إلى المقصود وتلك الأقوال فيها بعد وفيها عورة وفيها حدوثة. فصاحبها يحصل له من التعب والجهد أكثر مما في الطريقة الشرعية. ولهذا أذاعوا ما دل عليه الكتاب والسنة على تلك الطريقة التي تتضمن من لزوم ما يبغضه الله ورسوله: من القطيعة والفرقة؛ وتشيت الشمل وتخريب الديار وما يحبه الشيطان والسحرة



من التفريق بين الزوجين وما يظهر ما فيها من الفساد لكل عاقل. ثم إما أن يلزموا هذا الشر العظيم ويدخلوا في الآصار والأغلال. وإما أن يدخلوا في منكرات أهل الاحتيال وقد نزه الله النبي وأصحابه من كلا الفريقين بما أغناهم به من الحلال. " فالطرق ثلاثة " : أما الطريقة الشرعية المحضة الموافقة للكتاب والسنة وهي طريق أفاضل السابقين الأولين وتابعيهم بإحسان. وأما طريقة الآصار والأغلال والمكر والاحتيال وإن كان من سلكها من سادات أهل العلم والإيمان وهم مطيعون لله ورسوله فيما أتوا به من الاجتهاد المأمور به { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها } . وهذا كالمجتهد في القبلة إذا أدى اجتهاد كل فرقة إلى جهة من الجهات الأربع : فكلهم مطيعون لله ورسوله مقيمون للصلاة ؛ لكن الذي أصاب القبلة في نفس الأمر له أجران والعلماء ورثة الأنبياء وقال تعالى : { وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين } { ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما } وكل مجتهد مصيب : بمعنى أنه مطيع لله ؛ ولكن الحق في نفس الأمر واحد. والمقصود هنا أن ما شرع الله تكفيره من الإيمان هو مكفر ولو غلظه بأي وجه غلظ ولو التزم أن لا يكفره كان له أن يكفره فإن التزاه أن لا يكفره التزام لتحرير ما أحله الله ورسوله وليس لأحد أن يحرم ما أحله الله ورسوله ؛ بل عليه في يمينه الكفارة. فهذا الملتزم لهذا الالتزام الغليظ هو يكره لزومه إياه وكلما غلظ كان لزومه له أكره إليه وإنما التزمه لقصد الحظر والمنع ؛ ليكون لزومه له مانعا من الحنث ؛ لم يلتزمه لقصد لزومه إياه عند وقوع الشرط ؛ فإن هذا القصد يناقض عقد اليمين ؛ فإن الحالف لا يحلف إلا بالتزام ما يكره وقوعه عند المخالفة ؛ ولا يحلف قط إلا بالتزامه ما يريد وقوعه عند المخالفة فلا يقول حالف إن فعلت كذا غفر الله لي ولا أماتني على الإسلام ؛ بل يقول : إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو نسائي طوالق أو

عبيدي أحرار. أو كل ما أملكه صدقة أو علي عشر حجج حافيا مكشوف الرأس على مذهب مالك بن أنس أو فعلي الطلاق على المذاهب الأربعة أو فعلي كذا على أغلظ قول. وقد يقول مع ذلك: علي أن لا أستفتي من يفتيني بالكفارة ويلتزم عند غضبه من اللوازم ما يرى أنه لا مخرج له منه إذا حنث. ليكون لزوم ذلك مانعا من الحنث وهو في ذلك لا يقصد قط أن يقع به شيء من تلك اللوازم وإن وقع الشرط أو لم يقع وإذا اعتقد أنها تلزمه التزامها لاعتقاده لزومها إياه مع كراهته لأن يلتزمه؛ لا مع إرادته أن يلتزمه وهذا هو الحالف واعتقاد لزوم الجزاء غير قصده للزوم الجزاء. فإن قصد لزوم الجزاء عند الشرط: لزمه مطلقا؛ ولو كان بصيغة القسم فلو كان قصده أن يطلق امرأته إذا فعلت ذلك الأمر أو إذا فعل هو ذلك الأمر. فقال: الطلاق يلزمني لا تفعلين كذا. وقصده أنها تفعله فتطلق؛ ليس مقصوده أن ينهاها عن الفعل ولا هو كاره لطلاقها؛ بل هو يريد لطلاقها: طلقت في هذه الصورة ولم يكن هذا في الحقيقة حالفا؛ بل هو معلق للطلاق على ذلك الفعل بصيغة القسم ومعنى كلامه معنى التعليق الذي يقصد به الإيقاع فيقع به الطلاق هنا عند الحنث في اللفظ الذي هو بصيغة القسم. ومقصوده مقصود التعليق. والطلاق هنا إنما وقع عند الشرط الذي قصد إيقاعه عنده؛ لا عند ما هو حنث في الحقيقة؛ إذا لا اعتبار بقصده ومراده؛ لا بظنه واعتقاده: فهو الذي تبنى عليه الأحكام كما قال النبي ﷺ {إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى}. والسلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وجماهير الخلف من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم متفقون على أن اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق وإن قصد به غير الطلاق لم يكن طلاقا. وليس للطلاق عندهم لفظ معين؛ فلهذا يقولون: إنه يقع بالصريح والكنية. ولفظ الصريح عندهم كلفظ الطلاق لو وصله بما يخرج عن طلاق المرأة لم

يقع به الطلاق كما لو قال لها: أنت طالق من وثاق الحبس أو من الزوج الذي كان قبلي ونحو ذلك.

والمرأة إذا أبغضت الرجل كان لها أن تفتدي نفسها منه كما قال تعالى {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون} وهذا الخلع تبين به المرأة فلا يحل له أن يتزوجها بعده إلا برضاها وليس هو كالطلاق المجرد؛ فإن ذلك يقع رجعيًا له أن يرتجعها في العدة بدون رضاها؛ لكن تنازع العلماء في هذا الخلع: هل يقع به طلاقه بآئنة محسوبة من الثلاث؟ أو تقع به فرقة بآئنة وليس من الطلاق الثلاث بل هو فسخ؟ على قولين مشهورين. و"الأول" مذهب أبي حنيفة ومالك وكثير من السلف ونقل عن طائفة من الصحابة؛ لكن لم يثبت عن واحد منهم بل ضعف أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم جميع ما روي في ذلك عن الصحابة. و"الثاني" أنه فرقة بآئنة وليس من الثلاث وهذا ثابت عن ابن عباس باتفاق أهل المعرفة بالحديث وهو قول أصحابه: كطاوس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث وإسحاق بن راهويه؛ وأبي ثور وداود وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهم. واستدل ابن عباس على ذلك بأن الله تعالى ذكر الخلع بعد طلقتين ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا. ثم أصحاب هذا القول تنازعوا: هل يشترط أن يكون الخلع بغير لفظ الطلاق؟ أو لا يكون إلا بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة ويشترط مع ذلك أن لا ينوي الطلاق؟ أو لا فرق بين أن ينويه أو لا ينويه وهو خلع بأي لفظ وقع بلفظ الطلاق أو غيره؟ على أوجه في مذهب أحمد وغيره: أصحابها

الذي دل عليه كلام ابن عباس وأصحابه وأحمد بن حنبل وقدماء أصحابه وهو الوجه الأخير وهو: أن الخلع هو الفرقة بعوض فمتى فارقها بعوض فهي مفتدية لنفسها به وهو خالع لها بأي لفظ كان ولم ينقل أحد قط لا عن ابن عباس وأصحابه ولا عن أحمد بن حنبل أنهم فرقوا بين الخلع بلفظ الطلاق وبين غيره؛ بل كلامهم لفظه ومعناه يتناول الجميع. والشافعي رحمته الله لما ذكر القولين في الخلع هل هو طلاق أم لا؟ قال: وأحسب الذين قالوا هو طلاق هو فيما إذا كان بغير لفظ الطلاق؟ ولهذا ذكر محمد بن نصر والطحاوي أن هذا لا نزاع فيه والشافعي لم يحك عن أحد هذا؛ بل ظن أنهم يفرقون. وهذا بناء الشافعي على أن العقود وإن كان معناها واحدا فإن حكمها يختلف باختلاف الألفاظ. وفي مذهبه في نزاع في الأصل وأما أحمد بن حنبل فإن أصوله ونصوصه وقول جمهور أصحابه أن الاعتبار في العقود بمعانيها لا بالألفاظ وفي مذهبه قول آخر: أنه تختلف الأحكام باختلاف الألفاظ وهذا يذكر في التكلم بلفظ البيع وفي المزارة بلفظ الإجارة وغير ذلك. وقد ذكرنا ألفاظ ابن عباس وأصحابه وألفاظ أحمد وغيره وبيننا أنها بينة في عدم التفريق. وأن أصول الشرع لا تحتمل التفريق وكذلك أصول أحمد. وسببه ظن الشافعي أنهم يفرقون. وقد ذكرنا في غير هذا الموضع وبيننا أن الآثار الثابتة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس وغيره تدل دلالة بينة أنه خلع؛ وإن كان بلفظ الطلاق وهذه الفرقة توجب البينة. والطلاق الذي ذكره الله تعالى في كتابه هو الطلاق الرجعي.

قال هؤلاء وليس في كتاب الله طلاق بائن محسوب من الثلاث أصلا بل كل طلاق ذكره الله تعالى في القرآن فهو الطلاق الرجعي. وقال هؤلاء: ولو قال لامرأته: أنت طالق طلقة بائنة لم يقع بها إلا طلقة رجعية؛ كما هو مذهب أكثر العلماء؛ وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه. قالوا: وتقسيم

الطلاق إلى رجعي وبائن تقسيم مخالف لكتاب الله وهذا قول فقهاء الحديث وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد؛ فإن كل طلاق بغير عوض لا يقع إلا رجعياً وإن قال: أنت طالق طلقة بائنة أو طلاقاً بائناً؛ لم يقع به عندهما إلا طلقة رجعية. وأما الخلع ففيه نزاع في مذهبهما. فمن قال بالقول الصحيح طرد هذا الأصل واستقام قوله ولم يتناقض كما يتناقض غيره؛ إلا من قال من أصحاب الشافعي وأحمد: إن الخلع بلفظ الطلاق يقع طلاقاً بائناً فهو لاء أثبتوا في الجملة طلاقاً بائناً محسوباً من الثلاث فنقضوا أصلهم الصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة. وقال بعض الظاهرية: إذا وقع بلفظ الطلاق كان طلاقاً رجعياً؛ لا بائناً؛ لأنه لم يمكنه أن يجعله طلاقاً بائناً لمخالفة القرآن؛ وظن أنه بلفظ الطلاق يكون طلاقاً فجعله رجعياً وهذا خطأ؛ فإن مقصود الافتداء لا يحصل إلا مع البينونة؛ ولهذا كان حصول البينونة بالخلع مما لم يعرف فيه خلاف بين المسلمين؛ لكن بعضهم جعله جائزاً؛ فقال: للزوج أن يرد العوض ويراجعها؛ والذي عليه الأئمة الأربعة والجمهور أنه لا يملك الزوج وحده أن يفسخه ولكن لو اتفقا على فسخه كالتقاييل: فهذا فيه نزاع آخر كما بسط في موضعه.

والمقصود هنا أن كتاب الله يبين أن الطلاق بعد الدخول لا يكون إلا رجعياً وليس في كتاب الله طلاق بائن إلا قبل الدخول. وإذا انقضت العدة فإذا طلقها ثلاثاً فقد حرمت عليه وهذه البينونة الكبرى وهي إنما تحصل بالثلاث لا بطلقة واحدة مطلقة؛ لا يحصل بها لا بينونة كبرى ولا صغرى. وقد ثبت عن ابن عباس أنه قيل له: إن أهل اليمن عامة طلاقهم الفداء فقال ابن عباس: ليس الفداء بطلاق. ورد المرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع مرة. وبهذا أخذ أحمد بن حنبل في ظاهر مذهبه والشافعي في أحد قوليه؛ لكن تنازع أهل هذا القول: هل يختلف الحكم باختلاف الألفاظ؟ والصحيح أن المعنى إذا كان واحداً

فالاعتبار بأي لفظ وقع؛ وذلك أن الاعتبار بمقاصد العقود وحقائقها لا باللفظ وحده فما كان خلعا فهو خلع بأي لفظ كان وما كان طلاقا فهو طلاق بأي لفظ كان وما كان يمينا فهو يمين بأي لفظ كان وما كان إيلاء فهو إيلاء بأي لفظ كان وما كان ظهارة فهو ظهار بأي لفظ كان. والله تعالى ذكر في كتابه "الطلاق" و"اليمين" و"الظهار" و"الإيلاء" و"الافتداء" وهو الخلع وجعل لكل واحد حكما فيجب أن نعرف حدود ما أنزل الله على رسوله وندخل في الطلاق ما كان طلاقا وفي اليمين ما كان يمينا وفي الخلع ما كان خلعا وفي الظهار ما كان ظهارة؛ وفي الإيلاء ما كان إيلاء. وهذا هو الثابت عن أئمة الصحابة وفقهائهم والتابعين لهم بإحسان. ومن العلماء من اشتبه عليه بعض ذلك ببعض فيجعل ما هو ظهار طلاقا: فيكثر بذلك وقوع الطلاق الذي يبغضه الله ورسوله ويحتاجون إما إلى دوام المكروه؛ وإما إلى زواله بما هو أكره إلى الله ورسوله منه وهو "نكاح التحليل". وأما الطلاق الذي شرعه الله ورسوله فهو أن يطلق امرأته إذا أراد طلاقها طليقة واحدة في طهر لم يصبها فيه أو كانت حاملا قد استبان حملها ثم يدعها تتربص ثلاثة قروء فإن كان له غرض راجعها في العدة وإن لم يكن له فيها غرض:؟ سرحها بإحسان. ثم إن بدا له بعد هذا إرجاعها يتزوجها بعقد جديد ثم إذا أراد ارتجاعها أو تزوجها وإن أراد أن يطلقها طلقها فهذا طلاق السنة المشروع. ومن لم يطلق إلا طلاق السنة لم يحتج إلى ما حرم الله ورسوله من نكاح التحليل وغيره؛ بل إذا طلقها ثلاث تطليقات له في كل طليقة رجعة أو عقد جديد: فهنا قد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا يجوز عودها إليه بنكاح تحليل أصلا؛ بل قد {لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له} واتفق على ذلك أصحابه وخلفاؤه الراشدون وغيرهم فلا يعرف في الإسلام أن النبي ﷺ أو أحدا من خلفائه أو أصحابه أعاد المطلقة ثلاثا إلى زوجها بعد نكاح تحليل أبدا

ولا كان نكاح التحليل ظاهرا على عهد النبي ﷺ بل كان من يفعله سرا وقد لا تعرف المرأة ولا وليها وقد {لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له} وفي الربا قال: {لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه} فلعن الكاتب والشهود لأنهم كانوا يشهدون على دين الربا ولم يكونوا يشهدون على نكاح التحليل.

و "أيضا" فإن النكاح لم يكن على عهد النبي ﷺ يكتب فيه صداق كما تكتب الديون ولا كانوا يشهدون فيه لأجل الصداق؛ بل كانوا يعقدونه بينهم وقد عرفوا به ويسوق الرجل المهر للمرأة فلا يبقى لها عليه دين؛ فلهذا لم يذكر رسول الله في نكاح التحليل الكاتب والشهود كما ذكرهم في الربا. ولهذا لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح حديث. ونزاع العلماء في ذلك على أقوال في مذهب أحمد وغيره. فقيل: يجب الإعلان أشهدوا أو لم يشهدوا فإذا أعلنوه ولم يشهدوا تم العقد وهو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايات. وقيل: يجب الإشهاد: أعلنوه أو لم يعلنوه فمتى أشهدوا وتواصوا بكتمانه لم يبطل وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايات. وقيل: يجب الأمران الإشهاد والإعلان. وقيل: يجب أحدهما. وكلاهما يذكر في مذهب أحمد.

وأما "نكاح السر" الذي يتواصون بكتمانه ولا يشهدون عليه أحدا: فهو باطل عند عامة العلماء وهو من جنس السفاح قال الله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين}، وهذه المسائل مبسطة في موضعها.

وإنما المقصود هنا التنبيه على الفرق بين الأقوال الثابتة بالكتاب والسنة وما فيها من العدل والحكمة والرحمة؛ وبين الأقوال المرجوحة وأن ما بعث الله به نبيه محمدا ﷺ من الكتاب والحكمة يجمع مصالح العباد في المعاش والمعاد

على أكمل وجه؛ فإنه ﷺ خاتم النبيين ولا نبي بعده وقد جمع الله في شريعته ما فرقه شرائع من قبله من الكمال؛ إذ ليس بعده نبي فكمّل به الأمر كما كمل به الدين. فكتابه أفضل الكتب وشرعه أفضل الشرائع ومنهاجه أفضل المناهج وأتمه خير الأمم وقد عصمها الله على لسانه فلا تجتمع على ضلالة؛ ولكن يكون عند بعضها من العلم والفهم ما ليس عند بعض العلماء ورثة الأنبياء وقد قال تعالى: {وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين} {ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما} فهذان نبيان كريمان حكما في قصة فخص الله أحدهما بالفهم؛ ولم يعب الآخر؛ بل أثنى عليهما جميعا بالحكم والعلم. وهذا حكم العلماء المجتهدين ورثة الأنبياء وخلفاء الرسل العاملين بالكتاب. وهذه القضية التي قضى فيها داود وسليمان لعلماء المسلمين فيها وما يشبهها أيضا قولان. منهم من يقضي بقضاء داود. ومنهم من يقضي بقضاء سليمان وهذا هو الصواب وكثير من العلماء أو أكثرهم لا يقول به؛ بل قد لا يعرفه. وقد بسطنا هذا في غير هذا الجواب. والله أعلم بالصواب.

وأما إذا "حلف بالحرام" فقال: الحرام يلزمني لا أفعل كذا أو الحل علي حرام لا أفعل كذا أو ما أحل الله علي حرام إن فعلت كذا أو ما يحل علي المسلمين يحرم علي إن فعلت كذا أو نحو ذلك وله زوجة. ففي هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف؛ لكن القول الراجح أن هذه يمين لا يلزمه بها طلاق ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق وهو مذهب أحمد المشهور عنه حتى لو قال: أنت علي حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عنده. ولو قال أنت علي كظهر أمي وقصد به الطلاق فإن هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء وفي ذلك أنزل الله القرآن فإنهم كانوا يعدون الظهار طلاقا والإيلاء طلاقا: فرفع الله



ذلك كله وجعل في الظهار الكفارة الكبرى وجعل الإيلاء يمينا يتربص فيها الرجل أربعة أشهر. فإما أن يمسك بمعروف أو يسرح بإحسان. وكذلك قال كثير من السلف والخلف: إنه إذا كان مزوجا فحرم امرأته أو حرم الحلال مطلقا كان مظاهرا وهو مذهب أحمد. وإذا حلف بالظهار أو الحرام لا يفعل شيئا وحنث في يمينه: أجزأته الكفارة في مذهبه؛ لكن قيل: إن الواجب كفارة ظهار سواء حلف أو أوقع وهو المنقول عن أحمد. وقيل: بل إن حلف به أجزأه كفارة يمين وإن أوقعه لزمه كفارة ظهار وهذا أقوى وأقيس على أصل أحمد وغيره. فالحالف بالحرام تجزئه كفارة يمين كما تجزئ الحالف بالنذر إذا قال: إن فعلت كذا فعلي الحج أو فمالي صدقة. وكذلك إذا حلف بالعق لزمته كفارة يمين عند أكثر السلف من الصحابة والتابعين وكذلك الحلف بالطلاق تجزئ أيضا فيه كفارة يمين كما أفتى من أفتى به من السلف والخلف والثابت عن الصحابة لا يخالف ذاك؛ بل معناه يوافقه. وكل يمين يحلف بها المسلمون من أيماهم ففيها كفارة يمين كما دل عليه الكتاب والسنة. وأما إذا كان مقصود الرجل أن يطلق أو يعتق أو أن يظاهر: فهذا يلزمه ما أوقعه سواء كان منجزا أو معلقا فلا تجزئه كفارة يمين. والله أعلم بالصواب.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق (٣٣/ ١٦٢): عن رجل قال: الطلاق يلزمني ما بقيت أحلف بالطلاق؛ إلا إن كنت ساهيا؛ أو غالطا. لأنه تخاصم مع شخص وحصل له حرج فقال: أيما المسلمين تلزمني. أو الأيمان تلزمني على مذهب مالك: لا بد أن أشكوك إلى المحتسب. ولم يكن ذكر اليمين الأول؛ وهو شافعي المذهب: فما يجب على اليمين؟

فأجاب: إذا كان ناسيا لليمين الأول وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حنث عليه في ذلك. والله أعلم.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: عن رجل قال لزوجته: الطلاق يلزمني متى رأيت فلانة عندك طلقتك: فهل يحنث إذا طلعت ولم يرها أو اجتمعوا ثلاثتهم في مكان غير المحلوف عليه؟

فأجاب: إذا طلعت ولم يرها أو اجتمع بها في بيت غيره لم يحنث إلا أن يكون في بيته؛ أو في سبب اليمين ما يقتضي ذلك.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (١٦٣/٣٣): عن رجل خرجت زوجته بغير إذنه ثم قال لها: الطلاق يلزمني ثلاثا ما بقيت أرفع العصا عنك؛ ونيته في ذلك إذا خرجت بغير إذنه: فهل يجب الطلاق بالحال؛ أو إذا خرجت بغير إذنه؟ وهل إذا أذن لها بعد ذلك؟

فأجاب: لا طلاق عليه بالحال؛ بل إذا خرجت بغير إذنه حنث فإن أذن لها إذنا عاما جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك. والله أعلم.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ تعالى: عن رجل اتهم زوجته بسرقة دراهم؛ فقالت: والله ما أخذت شيئا. فقال الطلاق يلزمني منك ثلاثا إن لم تحضري الدراهم: ما تكون له زوجته؟

فأجاب: إن تبين أنها لم تأخذ الدراهم فلا حنث عليه في أصح قولي العلماء لأن المحلوف عليه ممتنع؛ ولأنه لم يقصد بردها إلا إذا كانت أخذتها. والله أعلم.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (١٦٤/٣٣): عن رجل جرى منه كلام في زوجته وهي حامل فقال: إن جاءت زوجتي ببنت فهي طالق ثم إنه قبل الولادة جرى بينهم كلام فنزل عن طلبة ثم إنها بعد ذلك وضعت بنتا. فهل يقع على الزوج الطلاق أم لا؟

فأجاب: إن كان قد أبانها بالطلقة بأن تكون الطلقة بعوض أو ودعها حتى

تنقضي عدتها: فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء. وفيها قولان للشافعي " أحدهما " يقع وهو رواية مخرجة فيذهب أحمد. وإن كان لم بينها بل راجع في العدة فإن النكاح باق فإن وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ تعالى: عن رجل تخاصما هو وامرأته وانجرح منها؛ فقال: الطلاق يلزمني منك ثلاثا: إن قلت طلقني طلقتك. فسكتت ثم قالت لأمها: أي شيء يقول؟ قالت أمها يقول كذا. قولي له: طلقني: ثم قالت المرأة: طلقني. فهل يقع طلاق بواحدة؛ أو بثلاث؛ أو لا يقع؟

فأجاب: الحمد لله، إذا لم ينو بقوله: إذا قلت طلقني طلقتك. أنه طلقها في المجلس؛ بل يطلقها عند الشهود. وأما إذا لم ينو شيئا لم يحنث إذا افترقا من غير طلاق لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذي قصد بيمينه. وأما إذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثا ولا اثنتين أجزأ أن يطلقها طلقة واحدة. هذا إن كان مقصوده إجابة سؤالها مطلقا. وأما إذا قصد إجابة سؤالها إذا كانت طالبة للطلاق فإذا رجعت وقالت؛ لا أريد الطلاق: لم يكن عليه شيء إذا لم يطلقها. والله أعلم.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٣٣/ ١٦٥): عن رجل قال لزوجته وهو ساكن بها في غير منزل سكنها: إن قعدت عنكم فأنت طالق؛ وإن سكنت عنكم فأنت طالق؛ ثم قال أيضا: أنت علي حرام؛ ثم انتقل بنفسه ومتاعه دون زوجته إلى مكان آخر؛ وعادت زوجته إلى مكانها الأول؛ فإذا عاد وقعد عند زوجته يقع عليه طلقة واحدة؟ أم طلقتان؟ وهل السكن هو القعود؟ أو بينهما عموم وخصوص؟ وإذا لم ينو بالحرام الطلاق: هل يقع عليه كما لو نوى؟ وهل إذا كان مذهب تزول به هذه الصورة مخالفا لمذهبه هل يجوز له التقليد أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله. أما قوله: إن قعدت عنكم وإن سكنت عنكم فإن كان نية الحالف بالقعود إذا انتقض سبب تلك الحال؛ بمنزلة من دعي إلى غداء

فحلف أنه لا يتعدى؛ فإن سبب اليمين أنه أراد بذلك الغداء المعين ولهذا كان الصحيح أنه لا يحنث بغداء غير ذلك: وهكذا إذا كان قد زار هو وامرأته قوما فرأى من الأحوال ما كره أن تقيم تلك المرأة عندهم فحلف أنه لا يقيم ولا يسكن وقصد على تلك الحال أو كان سبب اليمين يدل على ذلك. وأما إن كان قد نوى العموم بحيث قصد أنه لا يقعد عندهم ولا يساكنهم بحال فإنه لا يحنث بالقيود. وإن أطلق اليمين ففيه نزاع مشهور بين العلماء. وحيث يحنث بالقيود فإنه إذا كان القيود الذي قصده هو السكنى لم يحنث بأكثر من طلاق؛ إلا أن يقصد أكثر من ذلك؛ كما لو كرر اليمين بالله على فعل واحد لم يلزمه إلا كفارة واحدة على الصحيح. وإن كان القيود داخلا في ضمن السكنى - كما هو ظاهر اللفظ المطلق - فهذه المسألة تداخل الصفات كما لو قال: إن أكلت تفاحة واحدة: فقد قيل: تقع طلقتان؛ لوجود الصفتين. وقيل: لا يقع إلا طلاق واحدة أيضا. وهو أقوى فإن المفهوم من هذا الكلام أنك طالق سواء أكلت تفاحة كاملة أو نصفها وكذلك إذا قال: إن قعدت. فالقيود "لفظ مشترك" يراد به السكنى مشتملا على العقود ويكون أولا حلف أنه لا يقعد ثم حلف على ما هو أعم من ذلك وهو السكنى فإذا سكن كان الأول بعض الثاني فلا يقع أكثر من طلاق إذا قيل بوقوع الطلاق عليه على أقوى القولين. وأما قوله: أنت علي حرام فإن حلف أن لا يفعل شيئا ففعله: فعليه كفارة يمين. وإن لم يحلف؛ بل حرّمها تحريما: فهذا عليه كفارة ظهار ولا يقع به طلاق في الصورتين. وهذا قول جمهور أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وأئمة المسلمين: يقولون: إن الحرام لا يقع به طلاق إذا لم ينو كما روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم وإن كان من متأخري أتباع بعض الأئمة من زعم أن هذا اللفظ قد صار بحكم العرف صريحا

في الطلاق: فهذا ليس من قول هؤلاء الأئمة المتبوعين. وقد كانوا في أول الإسلام يرون لفظ "الظهار" صريحا في الطلاق وهو قوله: أنت علي كظهر أمي حتى تظاهر أوس بن الصامت من امرأته المجادلة التي ثبت حكمها فيما أنزل الله {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله} وأفتاها النبي ﷺ أولا بالطلاق حتى نسخ الله ذلك وجعل الظهار موجبا للكفارة ولو نوى به الطلاق، والحرام نظير الظهار لأن ذلك تشبيه لها بالمحرمة وهذا نطق بالتحريم وكلاهما منكر من القول وزور فقد دل كتاب الله على أن تحريم الحلال يمين بقوله: {لم تحرم ما أحل الله لك} إلى قوله: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم}. مع أن هذا ليس موضع بسط ذلك. وأما تقليد المستفتي للمفتي فالذي عليه الأئمة الأربعة وسائر أئمة العلم أنه ليس على أحد ولا شرع له التزام قول شخص معين في كل ما يوجبه ويحرمه ويبيحه؛ إلا رسول الله ﷺ لكن منهم من يقول: على المستفتي أن يقلد الأعلام الأرواح ممن يمكنه استفتاءه. ومنهم من يقول: بل يخير بين المفتين وإذا كان له نوع تمييز فقد قيل: يتبع أي القولين أرجح عنده بحسب تمييزه فإن هذا أولى من التخيير المطلق. وقيل: لا يجتهد إلا إذا صار من أهل الاجتهاد. والأول أشبه. فإذا ترجح عند المستفتي أحد القولين: إما لرجحان دليله بحسب تمييزه وإما لكون قائله أعلم وأروع: فله ذلك وإن خالف قوله المذهب.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق (٣٣/١٦٨): عن رجل قال لحماته: إن لم تبعيني جاريتك وإلا ابتك طالق ثلاثا. فقالوا: ما نبيعك الجارية. فقال: ابتكم طالق ثلاثا. ونيته إن لم تعطيني الجارية؟

فأجاب: إن كان قد نوى الشرط بقلبه ولم يقصد الطلاق فلا حث عليه. وهذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أنه لا يلزمه الطلاق فيما بينه وبين الله.

والله أعلم.

وسئل: عن من قال لزوجته: إن دخلت الدار. فأنت طالق. فدخلت ناسية؟  
 فأجاب: الحمد لله، إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية لم يقع الطلاق في أظهر قولي العلماء وهو مذهب أهل مكة. كعمرو بن دينار وابن جريج وغيرهما وهو إحدى الروايتين عن أحمد. والله أعلم.  
 وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٣٣/ ٢٢٥): عمن حلف لا يكلم صهر أخيه وحلف بالثلاث ما يدخل منزله: ثم دخل بغير رضاه؟  
 فأجاب: إذا كان الحالف قد اعتقد أن المحلوف عليه يطيعه ويبرئ يمينه ولا يدخل إذا حلف عليه؛ فتبين له الأمر بخلاف ذلك ولو علم أنه كذلك لم يحلف. ففي حثه نزاع بين العلماء. والأقوى أنه لا يحث. والله أعلم.  
 وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٣٣/ ٢٢٦): عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يسكن في المكان الذي هو فيه وقد انتقل وأخلاه: فهل يجوز له أن يعود؟ أم لا؟

فأجاب: إن كان السبب الذي حلف لأجله قد زال فله أن يعود. والله أعلم.  
 وسئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: عن رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث أنها لا تحط يدها في خريطة ولا تأخذ منها شيئاً وقال ذلك مدة أربع شهور؛ ثم بعد ذلك حلف يمينا ثانيا أنها لا تنقل ما سمعت إلى أحد؛ ثم بعد ذلك نقلته للناس فقال لها زوجها: ما حلفت عليك بالطلاق أنك لا تنقله إلى أحد وقد نقلته؟ قالت: نقلته وما علمت علي يمينا. فقال: الآن قد وقع الطلاق. قومي أعطني خريطة وأعطني منها الخيط فما بقي علي يمينا وقد وقع علي الطلاق، قالت: أنا ما علمت أن علينا يمينا بالدائم؛ إنما اعتقدت اليمين مدة خمسة أو ستة أيام. فقال لها: أنا ما أعرف؛ أنت الساعة طالق مني بالطلاق الثلاث: فهل يلزمها

الطلاق من أول يمين؟ أو من الثاني؟

فأجاب: إن كانت قد اعتقدت أن حكم يمينه قد انقضى وفعلت المحلوف عليه بعد ذلك: لم يحنث الحالف. وإن كان قد قال أنت الساعة طالق مني ثلاثاً؛ لا اعتقاده أنه وقع به الطلاق: لم يقع بذلك شيء. والله أعلم.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجل كاتب عبده وحصل منه حرج أوجب أنه حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفارقه من الضرب والترسيم إلى حيث يحضر إليه حسابه أو يعيد إليه ما التمسه من الجامكية: فهل يجوز خلاصه بوجه من الوجوه الشرعية؟ أفتونا.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إن كان إحضار الحساب المطلوب قد عجز عنه المحلوف عليه وعن إعادة المطلوب من الجامكية: لم يجز أن يطالب بواحد منهما؛ بل يلزم ولي الأمر الحالف بفراقه وإذا ألزمه بذلك لم يحنث على الصحيح من قولي العلماء؛ ولم يكن عليه طلاق سواء ألزمه بذلك والي حرب السلطان ونحوه أو والي حكم أو كاتب فوقعه ينفذ حكمه فيه بالعدل وهكذا إن لم يجب عليه إحضار أحدهما فإنه إذا لم يكن واجبا في الشرع الذي بعث الله به رسوله ﷺ وجب إلزامه بفراقه وإذا فارقته والحال هذه لم يحنث. كذلك إن اعتقد الحالف أن الأمر على صفة فتبين الأمر بخلافه: مثل أن يعتقد أن في الحساب كشف أمور يجب كشفها فتبين الأمر بخلافه فإنه لا يحنث عند كثير من العلماء إذا فارقته وكذلك إن اعتقد أن إعادة الجامكية واجب عليه فحلف على ذلك؛ ثم تبين أنه ليس بواجب: فإنه لا يحنث عند كثير من أهل العلم وكذلك لو اعتقد أن المحلوف عليه قادر على الفعل المطلوب فتبين أنه عاجز؛ فإنه لا يحنث عند كثير من أهل العلم. وهو أحسن القولين وأقواهما في الشرع وكذلك لو اعتقد أنه خان أو سرق مالا: فحلف على إعادته ثم تبين أنه لم يخن ولم يسرق فإنه لا

يحنث في أصح قولي العلماء. والله أعلم.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: عن رجل حلف بالطلاق الثلاث وهو غضبان: أنها ما تدخل بيت عمتها ورزقت زوجته ولدا؛ ثم بعد ذلك دخلت المرأة المحلوف عليها بيت عمتها وكان قد قال للحالف ناس: إنه إذا ولدت المرأة ودخلت فلا حنث عليه أفوتونا؟.

فأجاب: إذا كان الحالف قد اعتقد أن المرأة إذا ولد لها ولد لا حنث عليه ودخلت بهذا الاعتقاد: فلا حنث عليه؛ لكن يمينه باقية فإذا فعل المحلوف عليه عالما عامدا حنث. والله أعلم.

وسئل: عن رجل حلف على زوجته فقال لها: إن خرجت وأنا غائب فأنت طالق ثلاثا؛ فلما قدم من السفر قالت له: والله احتجت إلى الحمام ولم أقدر للغسل بالبيت؟

فأجاب: إن كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلية في يمينه وأنها لا تكون مخالفة ليمينه إذا فعلت ذلك: لم يحنث الحالف في يمينه.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ تعالى: عن رجل له زوجتان فعدم من بيته مبلغ فحلف بالطلاق الثلاث من الجديدة أنه إذا لم يطلع لهذا المبلغ الذي عدم من بيته ما يخلي العتيقة في بيته وكان في عقيدته أن العتيقة هي التي خانت في المبلغ المحلوف عليه؟.

فأجاب أيده الله: إذا كان قد اعتقد أن العتيقة قد خانت فحلف إن لم تأت بذلك لأخرجها؛ لأجل ذلك ثم تبين أنها لم تخنه: لم يكن عليه أن يخرجها ولا حنث عليه. والله أعلم.

وسئل: عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه ما يزوج ابنته لرجل معين ثم إنه زوجها بغيره ثم بان من الثاني بالثلاث: فهل له أن يزوجه للرجل الذي كان قد



حلف عليه أم لا؟

فأجاب: إن كان نية الحالف أو سبب اليمين يقتضي الحلف على ذلك التزويج خاصة: جاز أن يزوجه للمرة الثانية: مثل أن يكون قد امتنع لتزويجه؛ لكونه طلب منه جهازا كثيرا ثم في المرة الثانية قنع بها بلا جهاز وأما إن كان السبب باقيا: حنث. والله أعلم.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ تعالى: عن رجل حج له زوجتان وحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يطعمهم شيئا.

فأجاب: إن كان نيته أن سبب اليمين يقتضي أنه امتنع لسبب وقد زال ذلك السبب انحلت يمينه في أظهر قولي العلماء. والله أعلم.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: عمن حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها لا تنزل من بيته إلا بإذنه ثم إنها قالت: أنا اليوم أتغدى أنا وأمك فاعتقد أن أمه تجيء إلى عندها واعتقدت الزوجة أنه أذن لها: فذهبت إلى عند أمه.

فأجاب: الطلاق والحالة هذه لا يقع به في أصح قولي العلماء كما هو إحدى قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد؛ فإن هذه هي مسألة الجاهل والناسي والنزاع فيها مشهور هل يحنث؟ أم لا يحنث؟ أم يفرق بين اليمين المكفرة وغيرها؟ والصواب أنه لا يحنث مطلقا؟ لأن البر والحنث في اليمين بمنزلة الطاعة والمعصية في الأمر؛ إذا كان المحلوف عليه جملة طلبية. فإن المحلوف عليه: إما "جملة خبرية" فيكون مقصود الحالف التصديق والتكذيب. وإما "جملة طلبية" فيكون مقصود الحالف الحض والمنع فهو يحض نفسه أو من يحلف عليه ويمنع نفسه أو من يحلف عليه فهو أمر ونهي مؤكد بالقسم. فالحنث في ذلك كالمعصية في الأمر المجرد. ومعلوم أنه قد استقر في الشريعة: أن من فعل المنهي عنه ناسيا أو مخطئا معتقدا أنه ليس هو

المنهي - كأهل التأويل السائع - فإنه لا يكون هذا الفاعل أثماً ولا عاصياً كما قد استجاب الله قول المؤمنين: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} فكذاك من نسي اليمين؛ أو اعتقد أن الذي فعله ليس هو المحلوف عليه؛ لتأويل؛ أو غلط: كسمع ونحوه: لم يكن مخالفاً لليمين فلا يكون حالفاً. فلا فرق في ذلك بين أن يكون الحلف بالله تعالى أو بسائر الأيمان؛ إذ الأيمان يفترق حكمها في المحلوف به. أما في المحلوف عليه فلا فرق والكلام هنا في المحلوف عليه؛ لا في المحلوف به. ومعلوم أن الحالف بالطلاق والعتاق لم يجعل ذلك تعليقاً محضاً: كالتعليق بطلوع الشمس ولا مقصوده وقوع الشرط والجزاء: كنذر التبرر وكالتعليق على العوض في مثل الخلع؛ وإنما مقصوده حض نفسه أو منع من حلف عليه ومنع نفسه أو من حلف عليه؛ كما يقصد ذلك الناذر: نذر اللجاج والغضب؛ ولهذا اتفق الفقهاء على تسمية ذلك يمينا وكان الصحيح في مذهب أحمد وغيره جواز الاستثناء في ذلك؛ بخلاف المحض فإنه إيقاع مؤقت فليس هو يمين على الصحيح ولا ينفع فيه الاستثناء منه عند من لا يجوز الاستثناء في الإيقاع: كمالك وأحمد وغيرهما. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - : عن رجل وجد ابن خالته عند زوجته فحلف بالطلاق: أن ابن خالته كان عند زوجته وكذلك كان عندها؟

فأجاب: إذا كان الحالف صادقا في يمينه فلا حنث عليه. وكذلك إذا اعتقد صدق نفسه فلا حنث عليه؛ ولو كان الأمر في الباطن بخلاف ذلك: في أصح قولي العلماء. والله أعلم.

وسئل رحمه الله: عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة؛ ثم بدا له أن ينكحها فهل له ذلك؟

فأجاب - نور الله مرقده وضريحه - : الحمد لله رب العالمين، له أن

يتزوجها ولا يقع بها طلاق إذا تزوجها عند جمهور السلف؛ وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

وسئل - رحمه الله تعالى - : عن رجل امتنع عليه زوجته من مجامعتها؛ فانجرح من امتناعها عليه فحلف بالطلاق وكانت حاملاً أن لا يجامعها بعد الولادة: فهل يقع عليه الطلاق إن جامعها بعد الولادة أم لا؟ وهل ينظر إلى السبب المهيج لليمين أم لا؟

فأجاب: إذا جامعها بعد الولادة ينظر في ذلك إلى نية الحالف وسبب اليمين فإن كان حلف لسبب وزال السبب فلا حنث عليه: في أظهر قولي العلماء في مذهب أحمد وغيره؛ فإن من حلف على معين لسبب: كأن يحلف أن لا يدخل البلد لظلم رآه فيه ثم يزول الظلم. أو لا يكلم فلانا ثم يزول الفسق ونحو ذلك: ففي حنثه حينئذ "قولان" في مذهب أحمد وغيره أظهرهما أنه لا حنث عليه؛ لأن الحض والمنع في اليمين كالأمر والنهي: فالحلف كل نفسه أو غيره بمنزلة الناهي عن الفعل. ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى زال المنهي عنه كما إذا امتنع أن يبدأ رجلاً بالسلام؛ لكونه كافراً فأسلم. وأن لا يدخل بلداً؛ لكونه دار حرب فصار دار إسلام. ونحو ذلك؛ فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها فالرجل إذا حلف لا يواقع امرأته إذا كان قصده عقوبتها؛ لكونها تماطله وتنشز عليه إذا طلب ذلك؛ فإذا تابت من ذلك وصارت مطيعة موافقة زال سبب الهجر الذي علقها به كما لو هجرها لنشوز ثم زال. وأما إن كان قصده الامتناع من وطئها أبداً؛ لأجل الذنب المتقدم. تابت أو لم تتب بحيث لو علم أنها تتوب توبة صحيحة كان مقصوده عقوبتها على ما مضى كما يعاقب الرجل غيره لذنوب ماضى تاب منه أو لم يتب؛ لا لغرض الزجر عن المستقبل؛ بل لمجرد شفاء غيظه؛ ونحو ذلك: فهذا نوع آخر والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - : عن رجل حلف على زوجته بالطلاق أنه ما يطؤها لستة شهور ولم يكن بقي لها غير طلقة ونيته أن لا يطأها حتى تنقضي المدة: فإذا انقضت المدة ماذا يفعل؟

فأجاب: إذا انقضت المدة فله وطؤها ولا شيء عليه إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء أربعة أشهر. هذا مذهب مالك وأحمد والشافعي. والجمهور. وهو يسمى موليا.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: عن رجل له زوجة وجارية فتسرى بالجارية فغارت المرأة: فحلف إلا يعود يطأ الجارية ثم أعتقها؛ وتزوجت الجارية فأقامت مع الزوج مدة وتوفي عنها: فهل للمعتق أن يتزوجها؟

فأجاب: إذا كانت نيته أو سبب اليمين يقتضي أنه لا يطؤها بملك كان له أن يتزوجها ويطأها؛ وإن كان ذلك يقتضي أنه لا يطؤها بحال لا ملك ولا عقد حنث إذا فعل المحلوف عليه. والله أعلم.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: عن رجل عليه مبلغ لشخصين قال: الطلاق الثلاث أن الشهر ما ينفصل حتى يعطيهما المبلغ وإن لم يحلف حبسه. والآن ما حصل والشهر بقي فيه اليوم؛ وهو خائف أن يقع عليه الحنث: فإذا خالغ الزوجة بطلقة واحدة يفيد هذا ولا يقع عليه الطلاق الثلاث؛ أم لا؟

فأجاب: إذا أكره على اليمين بغير حق؛ بأن يكون عاجزا عن وفاء الدين وأكره على اليمين وإلا حبس وضرب: لم ينعقد يمينه ولا حنث فيها. والله أعلم.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: عن رجل يشتري البقل بشيء يزن عليه الحق؛ والبعض يشتريه بلا حق وحضر له من يخاف منه؛ فحلف بالطلاق أنه أي شيء اشتريته تزن حقه: فهل يجوز له أن يشتري الفلت؟

فأجاب: إذا أكره على اليمين بغير حق لم تنعقد يمينه؛ ولا حنث عليه وإذا لم يمكن من أعوان الضمان فليس له عنده حق؛ لا في الشرع؛ ولا في العادة. وإذا لم يكن له عنده حق لم يحنث بترك إعطائه. والله أعلم.

وسئل: عن رجل وضع حجة في بيت أخيه فعدمت ثم بعد أيام طلبها ولم يجدها فحلف بالطلاق أنه ما يدخل بيت أخيه حتى يعطى الحجة معتقدا وجودها؟

فأجاب: إن كانت الحجة قد عدمت قبل اليمين ولكن اعتقد بقاءها: فإنه لا يحنث عند جمهور العلماء؛ لوجهين "أحدهما" أنه حلف على ممتنع لذاته كما لو حلف ليشربن الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه. وهذا لا يحنث عند الأكثرين. و"الثاني" اعتقد بقاءها وإمكان إعطائها فحلف على شيء يعتقده موصوفا بصفة فتبين بخلاف تلك الصفة.

وسئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: عن رجل حلف بالطلاق ثم استثنى بعد هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام؟

فأجاب: لا يقع فيه الطلاق ولا كفارة عليه والحال هذه. ولو قيل له: قل: إن شاء الله ينفعه ذلك أيضا؛ ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له. والله أعلم.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: عن رجل حنق من زوجته فقال: أنت طالق ثلاثا قالت له زوجته: قل الساعة قال الساعة ونوى الاستثناء؟

فأجاب: إن كان اعتقاده أنه إذا قال: الطلاق يلزمني إن شاء الله أنه لا يقع به الطلاق ومقصوده تخويفها بهذا الكلام؛ لا إيقاع الطلاق: لم يقع الطلاق. فإن كان قد قال في هذه الساعة: إن شاء الله فإن مذهب أبي حنيفة والشافعي أن الطلاق المعلق بالمشيئة لا يقع ومذهب مالك وأحمد يقع كما روي عن ابن عباس؛ لكن هذا لما كان مقصوده واعتقاده أنه لا يقع صار الكلام عنده كلاما لا

يقع به طلاق فلم يقصد التكلم بالطلاق. وإذا قصد المتكلم بكلام لا يعتقد أنه يقع به الطلاق: مثل ما لو تكلم العجمي بلفظ وهو لا يفهم معناه لم يقع وطلاق الهازل: وقع لأن قصد المتكلم الطلاق وإن لم يقصد إيقاعه. وهذا لم يقصد لا هذا؛ ولا هذا وهو يشبه ما لو رأى امرأة فقال: أنت طالق يظنها أجنبية؛ فبانت امرأته؛ فإنه لا يقع به طلاق على الصحيح. والله أعلم.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق (٣٣/ ٢٤٤): عن رجل تزوج بامرأة وجاءه منها ولد وأوصاه الشهود أو غيرهم: أنه إذا دخل على زوجته أن يقول لها: إذا طلقك فأنت طالق قبل طلاقك ثلاثا. فهل يجوز ذلك العقد أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله، النكاح صحيح لا يحتاج إلى استئناف " والتسريح " الذي لا يتكلم به لا يفسد النكاح باتفاق العلماء؛ لكنه إن طلقها بعد ذلك وقع به الطلاق عند جماهير أهل العلم: من أصحاب مالك وأحمد وأبي حنيفة وكثير من أصحاب الشافعي أو أكثر.

وسئل - رحمه الله تعالى - : عن رجل له زوجة طلبت منه الطلاق وطلقها وقال: ما بقيت أعود إليها أبدا فوجده صاحبه فقال: ما أصدقك على هذا إلا إن قلت: كلما تزوجت هذه كانت طالقا على مذهب مالك ولم ير الأحكام الشرعية: فهل له أن يردّها؟.

فأجاب: الحمد لله، أما إن قصد كلما تزوجتها برجة أو عقد جديد - وهو ظاهر كلامه - فمتى ارتجعها قبل انقضاء العدة طلق ثانية ثم إن ارتجعها طلقثالثة - وإن تركها حتى تنقضي عدتها بانت منه؛ فإذا تزوجها بعد ذلك فمن قال: إن تعليق الطلاق بالنكاح يقع في مثل هذا - كأبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية - قال إن هذه إذا تزوجها يقع بها الطلاق. وأما من لم يقل بذلك - كالشافعي وأحمد في المشهور عنه - فهذه لما علق طلاقها كانت رجعية

والرجعية كالزوجة في مثل هذا؛ لكن تخلل البيونة: هل يقطع حكم الصفة؟ ظاهر مذهب أحمد أنه لا يقطع. وقد نص على الفرق في تعليق الطلاق على النكاح بين أن يكون في عدة أو لا يكون فعلى مذهبه يقع الطلاق بها إذا تزوجها وهو أحد قولي الشافعي. وعلى قوله الآخر الذي يقول فيه: إن البيونة تقطع حكم الصفة وهو رواية عن أحمد؛ فإن قوله إذا تزوجها كقوله إذا دخلت الدار. وإذا بانت انحلت هذه اليمين فيجوز له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق وهو الذي يرجحه كثير من أصحاب الشافعي. وأما قوله على مذهب مالك فإنه التزام منه لمذهب بعينه وذلك لا يلزم؛ بل له أن يقلد مذهب الشافعي. وإن كان الطلاق بائنا بعوض والتعليق بعد هذا في العدة وغيره تعليق بأجنبية فلا يقع به شيء إذا تزوجها في مذهب الشافعي.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل شافعي المذهب بانت منه زوجته بالطلاق الثلاث ثم تزوجت بعده وبانت من الزوج الثاني؛ ثم أرادت صلح زوجها الأول؛ لأن لها منه أولادا فقال لها: إنني لست قادرا على النفقة؛ وعاجزا عن الكسوة فأبى ذلك: فقال لها: كلما حللت لي حرمت علي: فهل تحرم عليه؟ وهل يجوز ذلك؟

فأجاب: الحمد لله، لا تحرم عليه بذلك؛ لكن فيها قولان: "أحدهما" أن له أن يتزوجها ولا شيء عليه. و"الثاني" عليه كفارة: إما كفارة ظاهر في قول. وإما كفارة يمين في قول آخر. وكذلك مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أن له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق؛ لكن في التكفير نزاع. وإنما يقول بوقوع الطلاق بمثل هذه من يجوز تعليق الطلاق على النكاح: كأبي حنيفة ومالك؛ بشرط أن يرى الحرام طلاقا كقول مالك وإذا نواه كقول أبي حنيفة. وأما الشافعي وأحمد فعندهما لو قال: كلما تزوجتك فأنت طالق لم يقع به طلاق فكيف في الحرام؛

لكن أحمد يجوز عليه في المشهور عنه تصحيح الظهار قبل الملك؛ بخلاف الشافعي. والله أعلم.

مسألة: سئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (١٦٧/٢٢): يسأل أخونا عن حكم الدين في الذي يكثر الحلف بالطلاق، وهل يجوز ردّ الطلاق؟.

فأجاب: لا ينبغي للمؤمن أن يكثر من ذلك، بل يكره له ذلك، ينبغي له حفظ لسانه، أبغض الحلال إلى الله الطلاق، فينبغي للمؤمن أن يثبت في الأمور، ويحرص على حفظ اللسان عن كل ما لا ينبغي، ومن ذلك الطلاق، فلا ينبغي أن يطلق إلا عن بصيرة، وعن نظر وعن عناية، فإذا ظهرت المصلحة والفائدة في الطلاق طلق طلاقاً واحدة فقط، لا زيادة؛ لأنه قد يندم فيراجع زوجته -والحمد لله- المقصود أن الإكثار من الحلف بالطلاق خطر، وهو يفضي إلى وقوع الطلاق؛ لأنه يحلف بالطلاق ناوياً وقوع الطلاق فيقع، إذا فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، أمّا إذا كان أراد التهديد والتخويف، كأن يقول: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، أو إن ذهبت إلى فلان فأنت طالق، من باب التخويف والتهديد وليس قصده إيقاع الطلاق، فهذا عند المحققين من أهل العلم، فيه كفارة يمين ولا يقع به الطلاق، هذا هو الصواب الذي اختاره جمع من أهل العلم؛ لأنه لم يرد الطلاق وإنما أراد التهديد والتخويف والتحذير، ولكن بكل حال ينبغي له ترك ذلك والحذر من اعتياد الطلاق، وألا يكون في لسانه؛ لأنه قد يوقعه بالقصد، ولأن بعض أهل العلم يراه يقع، وإن كان قصد التهديد أو التأكيد، فينبغي الحذر من ذلك وينبغي تجنب ذلك احتياطاً لدينه، واحتياطاً لما يجب عليه من حفظ الفرج، والبعد عن شبهة الحرام، وإذا طلق فليطلق عن بصيرة، لا في الغضب والعجلة، بل يتحرى وينظر، فإذا رأى



المصلحة في الطلاق؛ لأنها سيئة الأخلاق سيئة السيرة، ضعيفة الدين، إذا رأى المصلحة في ذلك طلق طلاقاً واحدة، في طهر لم يجامع فيه، أو في حال الحمل، هذا السنة، يكون الطلاق في حالين: إحداها حال الحمل، الثانية أن تكون المرأة في طهر لم يجامعها فيه، هذا هو محل الطلاق الشرعي، أما الطلاق في الحيض أو في النفاس، أو في طهر جامع فيه فهو طلاق بدعي مخالف لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ}، بين النبي ﷺ في حديث ابن عمر أن طلاقها في العدة، أن تكون طاهرة من دون جماع، أو حاملاً، فينبغي لأهل الإسلام، ينبغي لكل مسلم أن يتحرى هذه الأمور، وأن يحافظ على السنة، وأن يحذر طاعة الشيطان في طلاقه على وجه غير شرعي، وأن يحذر العجلة في إيقاع الطلاق الثلاث، بل يجب أن يراعي ما شرع الله، وأن يحذر ما حرم الله في طلاقه، وفي سائر شؤونه؛ المؤمن عبد مأمور له شريعة إسلامية، يجب أن يلتزم بها في كل شيء وأن يتحرى ما أحل الله له في كل شيء، وأن يحذر ما حرم الله عليه، وليس له التساهل في كل شيء، بل يجب الحذر وأن تكون أعماله وأقواله مقيّدة بالشريعة، رزق الله الجميع التوفيق والهداية.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق (٢٢/١٦٩): ما حكم الشرع في يمين الطلاق، أمام الزوجة أو في غيابها؟.

فأجاب: الطلاق له صور كثيرة، فإذا كان الطلاق معلقاً على وجه اليمين كأن يقول لها مشافهة: إذا كلمت فلاناً فأنت طالق، أو إذا خرجت إلى بيت فلان فأنت طالق، أو ما أشبه ذلك مما يقصد منه الحث، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب، هذا الطلاق يقال له: يمين؛ لأنه في معنى اليمين، ولأن مقصوده مقصود اليمين، فإذا كان قصد المطلق منعها من شيء، أو حملها عليه، أو التصديق، أو التكذيب، فهذا عند المحققين من أهل العلم في حكم اليمين،

وذهب الأكثرون إلى أنه يقع؛ لأنه حكم الشرط حكم معلق، ولكن الصواب الذي عليه جمع من أهل التحقيق أنه في حكم اليمين، هذه كفارتها إذا لم يقصد إيقاعه، وإنما قصد منعاً أو حثاً أو تصديقاً أو تكذيباً، فإنه يكون له حكم اليمين في عدم الوقوع، والاكتفاء بالكفارة، فإذا قال لها: إن كلمت فلانا فأنت طالق، قصده أن يمنعها من ذلك، ليس قصده إيقاع الطلاق وإنما قصده منعها من تكليمه، فإنها إذا كلمته يكون على زوجها كفارة يمين ولا يقع الطلاق في أصح قولي العلماء، وهكذا لو قال لزوجته: إن خرجت من بيتك اليوم أو غداً أو قصده دائماً بغير إذني فأنت طالق: ومقصوده منعها من الخروج، وليس قصده إيقاع الطلاق، فإنها بذلك إذا خرجت بغير إذنه يكون عليه كفارة ولا يقع الطلاق؛ لأنه لم يقصد إيقاعه، وإنما قصد المنع، أمّا إن قصد إيقاع الطلاق، فإنه يقع إذا خرجت.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق (٢٢ / ١٧١): هل الحلف بالطلاق لتأكيد كلام بدون نية الطلاق، يقع طلاقاً أو لا؟ وهل العبارة التي تقول: الحلف بالطلاق ليس طلاقاً. حديث عن رسول الله ﷺ؟.

فأجاب: ليس حديثاً عن النبي ﷺ، ولكن فيه تفصيل، الحلف بالطلاق إن كان أراد به إيقاع الطلاق وقع الطلاق، وإن كان ما أراد أن يكون، فيه كفارة يمين عند جمع من أهل العلم، وبعض أهل العلم يراه طلاقاً مطلقاً، ولو قصد به اليمين، والحلف بالطلاق كأن يقول: عليّ الطلاق ما تكلم فلانا، عليّ الطلاق ما تخرجين من البيت، عليّ الطلاق لا تكلمي فلاناً، عليّ الطلاق ألا أزور فلاناً، هذا يسمى يمينا، إذا كان قصد به المنع، أو الحث أو التصديق أو التكذيب، فإذا قال عليّ الطلاق أنك ما تكلمين أخاك فلانا، أو جارك فلانا، وقصده منعها، ليس قصده فراقها، فهذا عليه كفارة اليمين إذا كلمت، وهكذا لو

قال: عليه الطلاق أنه ما يزور فلاناً، قصده منع نفسه من الزيارة، هذا يسمى يمينا، أما إن أراد إيقاع الطلاق فقد يقع الطلاق بالزيارة؛ لأنه علّقه عليها، فإذا زار وقعت طلقة واحدة، كما قال، مثل لو قال: إذا دخل رمضان فأنت طالق، هذا ما يسمى يمينا، هذا تعليق، إذا دخل رمضان طلقت، أو قال متى حضت، أو متى ولدت، أو نحو ذلك، المقصود أن الطلاق المعلق إذا كان ما قصده التصديق أو التكذيب أو الحث أو المنع، إنما قصده التعليق فقط، فهذا يقع، إن كلمت زيدا فأنت طالق، قصده أنه يقع الطلاق، وقع الطلاق، إذا دخل رمضان فأنت طالق يقع إذا دخل رمضان، أما إذا قال: إن كلمت زيدا، وقصده منعها، ما يحب أنها تكلمه، فهذا إذا كلمته يكون عليه كفارة يمين؛ لأنه أراد منعها، فيُسمى يمينا في أصح قولي العلماء، وتكون فيه الكفارة فقط، وقال بعض أهل العلم: إن الطلاق يقع مطلقاً، ولو نوى به اليمين، وهذا قول ضعيف، والصواب أنه متى نوى اليمين فإنه لا يقع عليها طلاق، ولكن عليه الكفارة، واحتج العلماء على ذلك بأدلة كثيرة، منها قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» وهو لم يرد إلا منعها، ما أراد إيقاع الطلاق، إنما أراد منعها أو منع نفسه من شيء، ومنها ما حصل من فتاوى بعض الصحابة فيمن حلف ألا يفعل كذا، وإن فعل فعبيده أحرار، وماله صدقة، قد أفتى في هذا ابن عمر وبعض الصحابييات بأنه يمين والطلاق أشد، الطلاق مبغوض إلى الله، فإذا كان العتق والصدقة يمينا، فالطلاق من باب أولى، وروي عن جماعة من الصحابة أنهم جعلوه يمينا، وعن علي وابن الزبير والجماعة أنهم جعلوه يمينا، فالحاصل أن هذا الطلاق لم يرده صاحبه، والرسول ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات»، وهو إنما أراد منعاً أو حثاً أو تصديقا أو تكذيباً، فإذا قال: عليه الطلاق لا يكلم فلاناً، أراد منع نفسه، وإذا قال: عليه الطلاق أن يزور فلاناً، أراد حث نفسه على الزيارة، وإذا قال عليه

الطلاق أنه ما فعل كذا، أراد التصديق أنه يُصدّق في ذلك، أو قال: عليه الطلاق مثلاً: إن فلاناً كاذب، هو أراد بذلك أن يكذب فلاناً، فالحاصل أنه لم يرد إيقاع الطلاق، إنما أراد معنى آخر فيكون له ما أراد على الصحيح، وعليه كفارة إذا كان أراد هذا المعنى، ولا يقع الطلاق

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٢٢ / ١٧٤): نوى شخص طيلة حياته، أنه إذا حلف بالطلاق ووقع هذا الطلاق لا يعتد به، وكانت هذه النية عبارة عن يمين بالطلاق، قال فيه: (إنه إذا حلف بالطلاق ووقع لا يكون طلاقاً) فهل هذا جائز؟

فأجاب: هذا فيه تفصيل كلما وقع له حكمه، وهذا التعميم لا يكفي، فإذا وقع منه الطلاق وقع الطلاق، ولو قال في السابق: لا يكون هذا، العبرة بوقت الفعل، فإذا كان حين قال: فلانة طالق، إن كلمت فلاناً فلانة طالق، إن ذهبت إلى بيت فلان، وهو يقصد الطلاق وقع الطلاق، العبرة بنيته التي قارنت القول، ليس الشيء السابق، العمدة على النية التي مع قوله؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» (٢) فإذا علق الطلاق على أمرٍ يقصد المنع منه، أو الحث عليه، أو التصديق، أو التكذيب ولم يرد إيقاع الطلاق، هذا له حكم اليمين، أمّا إذا علق الطلاق على فعل يريد إيقاع الطلاق عنده، كأن يقول: إن خرجت إلى بيت فلان فأنت طالق، وقصده إيقاع الطلاق، فهو على نيته، يقع الطلاق متى خرجت، أو قال: إن كلمت فلاناً أو فلانة فأنت طالق، وقصده إيقاع الطلاق، وقع الطلاق. الأعمال بالنيات.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٢٢ / ١٧٥): إنني حلفت بالطلاق على أمر من الأمور ألا أفعله، إلا أنني فعلته وزوجتي بعيدة عني، فهل وقع الطلاق أم لا؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب: إذا كان مقصودك الامتناع عن هذا الأمر، وليس قصدك إيقاع الطلاق، إنما قصدت الامتناع من هذا الشيء، والحذر منه، فعليك كفارة يمين، ولا يقع الطلاق، حكمه حكم اليمين في أصح قولي العلماء، فإذا قلت مثلاً: عليّ الطلاق أني ما أكلم فلاناً، أو عليّ الطلاق أني ما أكل طعام فلان، أو عليّ الطلاق أني ما أشرب الدخان، أو ما أشرب الخمر وما أشبه ذلك، أنت قصدك الامتناع، ليس قصدك فراق أهلك، تحبهم وليس مقصودك فراقهم، إنما المقصود أن تمتنع من هذا الشيء، فعليك كفارة يمين إذا فعلته مع التوبة إلى الله، أما إذا كان معصية مع التوبة إلى الله إذا كان معصية كشرب الخمر ونحوه، أما إذا كنت أردت الطلاق، أردت إيقاع الطلاق، يقع الطلاق، يقع طلاقه إذا كنت قلت: عليّ الطلاق، طلاقه واحدة، إذا كنت قصدت الطلاق إذا فعلت الشيء المحلوف عليه.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (١٧٦/٢٢): حلفت بالطلاق بيني وبين نفسي، على أنه إذا وقع أيّ حلف بالطلاق على زوجتي، ووقع هذا الحلف، فلا يعتبر طلاقاً، فهل يجوز هذا؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب: الحلف بالطلاق معناه أن يحلف بطلاق معلّق، على شيء يقصد منه المنع، أو الحثّ أو التصديق، أو التكذيب، هذا يقال له: يمين الطلاق، فإذا قال: عليه الطلاق ألاّ يكلم فلاناً، أو عليه الطلاق ألاّ يدخل على فلان، أو عليه الطلاق ألاّ يسافر، أو عليه الطلاق ألاّ تخرج امرأته إلى بيت فلان، وقصده من ذلك المنع، منع الكلام أو السفر أو الخروج، هذا يسمى يميناً، كذلك إذا قال: عليه الطلاق أن يكلم فلاناً، عليه الطلاق أن تذهبي إلى فلان يا فلانة، عليه الطلاق أن يسافر لكذا وكذا، والمقصود الحثّ، حثّ نفسه أنه يفعل هذا الشيء، وليس قصده إيقاع الطلاق، هذا كله يسمى يميناً، وفيه كفارة اليمين، ولا يقع به

طلاق إذا خالفه؛ لأنه ما قصد الطلاق وإنما قصد حث نفسه، أو منع نفسه، أو حث امرأته أو منعها، هذا يسمى عند أهل العلم يمينًا، والصواب عند المحققين من أهل العلم أنه لا يقع إذا فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، وعليه كفارة اليمين؛ لأحاديث وردت في ذلك عن النبي ﷺ، المقصود أن هذا يسمى يمينًا ولا يقع به طلاق، أمّا إذا علق الطلاق على فعل، قصده إيقاع الطلاق، أو على فعل ليس فيه حث ولا منع، ولا تصديق ولا تكذيب، إذا قال: عليه الطلاق لفلانة إذا دخل رمضان، أو عليه الطلاق لفلانة إذا قدم فلان، قصده من ذلك تعليق الطلاق، هذا يقع الطلاق، بشرطه، فقوله: عليّ الطلاق ألاّ أطلق فلانة، هذا إذا كان قصده منع نفسه من طلاقها، يكون إذا طلق عليه كفارة يمين، أمّا إذا كان قصده إيقاع الطلاق وأنه إذا طلق يقع الطلاق، فبذلك يقع الطلاق من غير تعليق، الحاصل أنه يرجع إلى نيته إن أراد إيقاع الطلاق، ويقع الطلاق، وإن أراد منع نفسه، أو حثها على شيء، فإنه يكون له حكم اليمين، فيه كفارة اليمين.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق (٢٢/١٧٨): في إحدى مشاجراتي مع زوجتي، قلت لها: اعتبري نفسك مطلقة، فهل هذا طلاق؟ ولو فرض أن هذا طلاق، فما هو الحل؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب: نعم يعتبر طلاقًا، ولكن طلاقًا واحدة، إذا كان ما سبقه طلقتان له مراجعتها، ما دامت في العدة، فإذا قال اعتبري نفسك مطلقة، أو طالقة يقع بذلك طلاقًا واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة، إذا كان لم يطلقها قبل ذلك طلقتين، أمّا إذا كانت قد طلقها طلقتين فهذه تكون الثالثة، وتبين، ولا تحل له إلاّ بعد زوج شرعي، وإصابة يعني وجماع، غير تحليل، يعني نكاحًا شرعيًا، لا يقصد به التحليل، لكن لو طلقها في طهر جامعها فيه، وليست حاملًا ولا آيسة، لا يقع الطلاق، على الصحيح، وهكذا لو طلقها في حيض أو نفاس، لا يقع

الطلاق؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأنكر عليه النبي ﷺ وأمره أن يراجعها، وقال: «امسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شئت طلق وإلا أمسك» وقال له طلقها قبل أن تمسّها، هذا يدل على أن الطلاق في الطهر الذي مسّها فيه جامعها فيه لا يقع، فهذا هو الصحيح وهو قول جماعة من العلماء، وهكذا إذا طلقها في الحيض أو في النفاس لا يقع، أمّا إن طلقها وهي حامل أو في طهر ما جامعها فيه، أو في طهر جامعها فيه، لكنها حبلى أو آيسة يقع الطلاق في هذه الأحوال، في حال الحمل يقع الطلاق، وفي حال طهر لم يجمع فيه، أو جامع فيه لكنها حبلى أو آيسة يقع الطلاق، ما لم يمنع مانع من كونه اشتد غضبه شدة تغير شعوره، أو يمنع مانع من جهة أنه سكران تكلم بغير عقل، لا يشعر بما صدر منه؛ لكونه سكران، أو أصابه شيء غير عقله، هذا لا يقع، من شرط وقوع الطلاق أن يكون الزوج بعقله، فأما إذا تعاطى شيئاً يفقده عقله، أو غضب غضباً يفقده عقله وشعوره، ما يضبط ما يقع منه، أو يضبط لكن غلب عليه الغضب، واشتد به الغضب من أجل المضاربة بينهما أو المسابّة بينهما، فالصحيح أنه لا يقع في هذه الحالة؛ لشدة الغضب كالذي زال عقله.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق (٢٢ / ١٨٠): عن الحلف بالطلاق بعد كتابة العقد على الزوجة وقبل الدخول، هل يؤثر أم لا؟.

فأجاب: هذا فيه تفصيل، والمشروع ترك الحلف بالطلاق، تركه بالكلية لا يعتاده، لا يقول: عليّ الطلاق ما أفعل كذا، عليّ الطلاق لأفعلن كذا، إن كنت كذا فأنّ طالق، عليه أن يترك هذه الوسائل، والمشروع للزوج أن يتباعد عن الطلاق، حتى لا يقع فيه، لكن الحلف بالطلاق معناه تعليقه على أمر يقصد المنع منه، أو الحثّ عليه، أو التصديق أو التكذيب، هذا يسمّى اليمين، كقوله:

عليّ الطلاق ما أفعل كذا، عليّ الطلاق ما أسافر، عليّ الطلاق ما أكلم فلاناً، عليّ الطلاق ما تخرجين للمحل الفلاني، عليّ الطلاق ما تكلمين فلاناً، عليّ الطلاق أن تدخل في البيت، عليّ الطلاق أنك ما تصنعين الطعام الفلاني، وهكذا، هذا يسمى اليمين، إذا كان قصده حثاً أو منعاً، أو تصديقاً أو تكذيباً، عليّ الطلاق أني ما فعلت هذا، أني ما قلت هذا الكلام، يقول حتى يصدق، تسمى اليمين، عليّ الطلاق أن فلاناً ما هو بصادق، يريد أن يكذبه، عليّ الطلاق ألا أكل طعام فلان حتى يأكله، عليّ الطلاق ما أكلم فلاناً، حتى يمتنع، هذا يسمى اليمين، أما لو قال: عليّ الطلاق إذا دخل رمضان، هذا ما يسمى اليمين، وإنما هذا شرط هذا معلق فقط، عليّ الطلاق إذا دخل رمضان، عليّ الطلاق إذا دخل شوال، عليّ الطلاق إذا نزل المطر، هذا معناه التعليق فقط، ما يسمى اليمين، يسمى تعليقاً؛ لأنه ما فيه حث ولا منع ولا تصديق ولا تكذيب.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٢٢ / ١٨١): إنني في يوم من الأيام حلفت يميناً، وقلت: عليّ الطلاق من امرأتي أني لن أعمل بالشركة التي أعمل بها، ولكنني بعد ذلك عملت، فهل يحسب هذا اليمين بطلقة، أم يعتبر يميناً له كفارة، أرجو الإفادة وفقكم الله؟.

فأجاب: الحلف بالطلاق، هو التعليق الذي يراد به حث الحالف على شيء أو منعه من شيء، أو حث المستمعين المخاطبين على تصديقه أو تكذيبه، هذا هو اليمين بالطلاق، تعليق مقصوده حث أو منع أو تصديق أو تكذيب، هذا يسمى يميناً بالطلاق بخلاف التعليق المحض، هذا لا يسمى يميناً، كما لو قال: إذا طلعت الشمس فزوجته طالق أو قال: إذا دخل رمضان، فزوجته طالق، هذا ما يسمى يميناً هذا تعليق محض، شرط محض، متى وجد الشرط وقع الطلاق، إذا قال مثلاً: إذا طلعت الشمس فزوجته طالق، طلقت بطلوع الشمس؛ لأن هذا



يسمى تعليقاً محضاً، وشرطاً محضاً، أما إذا قال: عليه الطلاق ما يعمل بالشركة الفلانية، أو عليه الطلاق ما يكلم فلاناً، أو عليه الطلاق أن تأكل ذبحتي أو ما أشبه ذلك هذا يسمى يميناً؛ لأن فيه حثاً ومنعاً، هذا يسمى يميناً، والأكثر من أهل العلم على أنه يقع الطلاق، إذا اختل الشرط، إذا قال: عليه الطلاق أنه ما يكلم فلاناً فكلمه عند الأكثر يقع الطلاق، وهكذا إذا قال: عليه الطلاق ما يعمل بالشركة الفلانية، ثم عمل يقع الطلاق عند الجمهور، وقد ذهب بعض أهل العلم على أنه لا يقع؛ لأن حكمه حكم اليمين، إذا كان مقصوده حثاً أو منعاً، أو تصديقاً أو تكذيباً، ما قصده طلاق امرأته، وهذا هو الغالب على الناس، مثل هذا، يقصد حث نفسه على شيء أو منعها من شيء، أو التصديق أو التكذيب، إذا قال: عليه الطلاق أنه ما يعمل بالشركة الفلانية، ومقصوده منع نفسه من العمل، ليس قصده فراق أهله، وإنما مقصوده أن يمنع نفسه من العمل بالشركة، هذا على الصحيح أنه لا يقع الطلاق، ويكون عليه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع، من قوت البلد من تمر أو رز أو غيرهما، ومقداره كيلو ونصف تقريباً، هذه الكفارة، أو يكسوهم على قميص، أو على إزار ورداء، أو يعتق رقبة هذه كفارة اليمين؛ لأن الله سبحانه قال: {وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ}، بعض الناس قد يظن أن الصيام يكفي، ولو كان موسراً، هذا غلط والصيام إنما يكون في حق المعسر، الذي ما يستطيع لا كسوة ولا إطعاماً وعتقاً هذا العاجز، إذا عجز عن الثلاث يصوم ثلاثة أيام متتابعة، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه، هذه الكفارة المعروفة التي جاء بها كتاب الله ﷻ، والطلاق الذي علق على شرط، المقصود منه المنع أو الحث، أو

التصديق أو التكذيب، حكمه حكم اليمين في أصح قولي العلماء، وهكذا قول بعض الناس، عليّ الطلاق أن تأكل الذبيحة، عليّ الطلاق أن تموت ذبيحتك، عليّ الطلاق أن تأكل كرامتي، ثم أهمله ما أطاعه، راح وخلاه، عليه كفارة يمين، ولا يقع الطلاق، إذا كان قصده إكرام الشخص، وليس قصده فراق زوجته، وإبعادها إن لم يجلس للكرامة فهذا حكمه حكم اليمين، وهكذا لو قال عليه الطلاق أنه ما يكلم فلاناً، أو ما يزور فلاناً، ثم دعت الحاجة إلى أن كلّمه وزاره، وليس مطلوبه إلاّ منع نفسه، ما قصده فراق أهله، هذا فيه كفارة اليمين، هذه الأمثلة وأشباهها، هي التي تسمّى يميناً في الطلاق، أما إذا كان ما فيه حثّ ولا منع، بل شرط محض، فهذا تعليق محض، فيقع به الطلاق، كما تقدم مثل: إذا قال: إذا دخل رمضان، فأنت طالق، هذا شرط محض، هذا إذا وقع، وقع الطلاق؛ لأن المعلق على الشروط يقع، إذا وقعت الشروط هذا هو الأصل.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٢٢ / ١٩٠): إذا حلف الرجل بالطلاق سهواً دون أن يشعر، فماذا يكون الحكم، وهل عليه كفارة جزاكم الله خيراً؟  
فأجاب: إذا صدر منه كلام سهواً ما قصده ولا أراحه، بل صدر من لسانه سهواً فما عليه شيء إذا كان صادقاً، مثل لو تكلم بكلمة خرجت من فيه ساهياً أو نائماً.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٢٢ / ١٩١): الحلف بالطلاق عندنا شيء عاديّ، يطلّق المتزوج وغير المتزوج وعند أبسط الأسباب والكل لا يعني به ما يقول، حيث أصبح يجري على اللسان بدون قصد، فهل يقع الطلاق في هذه الحالة، أم أنه يعتبر من لغو القول، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب: الواجب عدم التلاعب بالطلاق ولا ينبغي للمؤمن أن يتلاعب بالطلاق، وإذا حصل له شيء يسأل أهل العلم عمّا وقع له من المفتي، أو قاضي

المحكمة في الأحوال الشخصية أو العلماء المشهورين بالعلم والفضل يسألهم عما حصل له؛ لأن هذه الأمور تختلف بحسب الواقع، فعلى من وقع له شيء من ذلك أن يسأل أهل العلم، مفتي البلد أو قاضيه، العالم الذي يقضي بين الناس في الأحوال الشخصية، أو العالم المشهور عنده في البلد يسأله عما جرى له وهو يفتيه فيما يعلمه من الشرع المطهر.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق (٢٢ / ١٩٣): أنا متزوج وملتزم والحمد لله، ولكن دائماً أحلف، سواء في الغضب أو في غير الغضب وأقول: عليّ اليمين أو عليّ الطلاق، فمثلاً أقول: عليّ اليمين ما أفعل كذا، فهل هذا الحلف يعد يميناً ويجب فيه كفارة إذا لم أف بما حلفت عليه؟ وجهوني جزاكم الله خيراً.

فأجاب: هذا الكلام فيه تفصيل، فإذا كنت أردت منع نفسك من هذا الشيء، قلت: عليّ الطلاق لا أفعل كذا، عليّ الطلاق لا أكلم فلاناً، عليّ الطلاق لا أزور فلاناً، تقصد منع نفسك من هذا الشيء، وليس في قصدك فراق أهلِكَ، فراق زوجتك، إنما أردت منع نفسك من هذا الفعل أو حثها عليه، أن تقول: عليّ الطلاق لأفعلن كذا، عليّ الطلاق لأكلمن فلاناً، عليّ الطلاق لأكرمن فلاناً، أو لأزورن فلاناً، أو عليّ الطلاق لأسافرن إلى كذا، فإذا كان المقصود حث نفسك على الفعل، أو الترك، وليس المقصود فراق أهلِكَ إن لم تفعل أو إن فعلت، فهذا له حكم اليمين، وفيه الكفارة المذكورة في كتاب الله، في سورة المائدة وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، مخير، كل مسكين يعطى نصف الصاع يعني كيلو ونصفاً من التمر، أو غيره من قوت البلد أو يعطى كسوة إزاراً ورداءً أو قميصاً أو يعتق رقبة، فإن عجز عن الثلاث، فإن عليه أن يصوم ثلاثة أيام، هذه كفارة اليمين، وهذا الطلاق الذي وصفنا له حكم اليمين، أمّا إذا أردت إيقاع الطلاق مع منع نفسك من هذا الشيء، قلت: عليّ الطلاق لا

أفعل كذا، عليّ الطلاق لا أكلم فلانا، عليّ الطلاق لا أزور فلانا ومقصودك الامتناع وفراق أهلك أيضًا إن فعلت، فإنه يقع الطلاق طلقة واحدة بهذا الكلام؛ لأنك أردت إيقاع الطلاق والأعمال بالنيات وهكذا أشباه ذلك، مثل: عليّ الحرام لأفعلن كذا أو عليّ الحرام لا أفعل كذا، إن قصدت التحريم والمنع أو قصدت التحريم وحده، فعليك التحريم إذا لم تفعل، تكون زوجك حرامًا عليك حتى تكفر كفارة الظهار، أمّا إذا ما أردت التحريم، إنما أردت منع نفسك، قلت: عليّ الحرام لأفعلن كذا، تريد حثّ نفسك على الفعل ومنعها من عدم الفعل، لا تحريم زوجتك، فإن هذا له حكم اليمين وعليك كفارة اليمين على حسب النية، أمّا إذا نويت تحريمها إن لم تفعل، فإنه يكون ظهارًا.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٢٢/ ٢٠٩): كنت أريد فعل شيء من زوجتي، وأقسمت عليها يمينًا هذا نصه: (عليّ الطلاق لو ما جئت بهذا الشيء، لتكونين طالقة فلم تحضر ذلك الشيء الذي كنت أريده، ثم أقسمت يمينًا بالطلاق شافعي ومالكي وأبي حنيفة، بيني وبين شريك لي في أرض، وكانت زوجتي جالسة في هذا المجلس، حيث قلت في هذا اليمين عليّ الطلاق: شافعي ومالكي وأبو حنيفة لأبيعن هذه الأرض بعد هذه الزرعة، ومرت الزرعة والأخرى ولم تبع الأرض، وأنا في أثناء اليمين كنت أشير بيدي على زوجتي، ثم أقسمت يمينًا بالطلاق على زوجتي بأن تردّ عليّ، بقول نعم، حينما أناديها في كل مرة، وهذا نصه: عليّ الطلاق لو لم تقولي: نعم كلما أناديك لتكونين مطلقة، فأحيانًا تقول، وأحيانًا لا تقول، أفيدونا بارك الله فيكم عن الحل في هذه الأيمان مع عزمي على التوبة من هذه الأقوال جزاكم الله خير الجزاء؟.

فأجاب: هذا غلط منك في استعمال الطلاق، هذا تلاعب لا خير فيه، غلط منك أيها السائل، لا ينبغي منك استعمال هذا الطلاق، وأبغض الحلال إلى الله

الطلاق، لا ينبغي للمؤمن أن يستعمل الطلاق هكذا، بل يخاطب بغير الطلاق، باليمين بالله، بالتأكيد باليمين، أما هذا العمل فهو عمل لا ينبغي منك، ولا ينبغي منك العود إليه، أما الحكم فإن كنت أردت حكم اليمين، يعني أردت التأكيد عليها أنها ترد عليك بنعم، والتأكيد أن تبيع الأرض، والتأكيد عليها أن تأتي بالحاجة، ولم ترد وقوع الطلاق، إنما أردت التأكيد في هذا الأمر، والتشديد على نفسك، ولم ترد إيقاع الطلاق ولكن للتأكيد على نفسك أن تبيع، أو للتأكيد على زوجتك أنها تأتي بالحاجة، وتقول نعم، ولم تقصد إيقاع الطلاق عليها وفراقها، فهذا حكمه حكم اليمين، فعليك في كل واحدة كفارة يمين، في الحاجة وفي قول نعم، وفي بيع الأرض عليك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو عتق رقبة، والإطعام نصف صاع من قوت البلد مقداره كيلو ونصف، من تمر أو أرز أو ذرة، إن كانت قوت البلد، أو دخن إن كان من قوت البلد أو بر أو تكسو الفقراء العشرة، كل واحد يعطى قميصاً أو إزاراً ورداء، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن عجزت عن هذا كله، تصوم ثلاثة أيام عن كل يمين، فطلاقك عليها أن تأتي بالحاجة ولم تأت بها هذه يمين، وطلاقك عليها أنها تقول: نعم، يمين، والطلاق على بيع الأرض يمين، هذا إذا كنت ما أردت إلا التأكيد والتشديد على نفسك أنك تبيع الأرض، والتشديد عليها أن تقول: نعم، أو التأكيد عليها أن تأتي بالحاجة، ولا أردت فراقها وإيقاع الطلاق عليها في هذه المسائل، هذا فيه كفارة اليمين، ثلاث كفارات، أما إن كنت أردت إيقاع الطلاق فيها أو في إحداها فيقع الطلاق، أنت أردت الطلاق في مسألة الأرض، أنك إذا ما بعت فالزوجة طالق، يقع عليها الطلاق، وهكذا مسألة قول نعم، ومسألة الحاجة، إذا أردت إيقاع الطاق وقع الطلاق، وعلى حسب الوقائع تكون الأولى طلقة واحدة فيها المراجعة، والطلقة الثانية فيها المراجعة، والثالثة الأخيرة ليس فيها مراجعة،

تنتهي قد بانت منك حتى تنكح زوجاً غيرك في الطلقة الأخيرة الثالثة، إذا كنت أردت إيقاع الطلاق في المسائل هذه، فعند الأخيرة إن كانت الأخيرة الأرض، أو قول نعم، والمسألة الأولى الحاجة الأخيرة من هذه الثلاث، تكون هي النهاية، فلا تصلح إلا بعد زوج، إذا كنت أردت إيقاع الطلاق في المسائل الثلاث.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٢٢/٢١٨): لقد حلفت لبعض الأصدقاء بالطلاق، أنني أرسلت مبلغاً من النقود، وحددت ذلك المبلغ، وكنت متأكداً من ذلك المبلغ، وكان عندي دليل فيه، وبعد ذلك أخذت أفتش في تلك الأوراق، فوجدت المبلغ ينقص عن التحديد، فهل يجب أن أراجع زوجتي، أم أنها تطلق مني، أفيدوني وفقكم الله؟.

فأجاب: إذا طلق الإنسان على شيء يعتقد أنه فعله، فإن الطلاق لا يقع، فإذا قال: عليه الطلاق أنه أرسل كذا وكذا ظاناً معتقداً أنه أرسله، ثم بان أنه ما أرسله، أو بان أنه ناقص، فالطلاق لا يقع في هذه الحال، هذا هو الصحيح من أقوال العلماء، وهكذا لو قال: عليّ الطلاق إن رأيت زيدا أو عليّ الطلاق إن زيدا قد قدم، أو مات وهو يظن ويعتقد أنه مصيب، ثم بان له أنه غلطان، وأن هذا الذي قدم أو مات، ليس هو الرجل الذي أخبر عنه، فإن طلاقه لا يقع، لأنه في حكم اليمين اللاغية، يعني في حكم لغو اليمين، يعني ما تعمّد الباطل، إنما قال ذلك ظناً منه، واعتقاداً منه، أنه مصيب فلا يقع الطلاق، بل زوجته معه، هذا هو الصواب من قولي العلماء.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٢٢/٢٥٠): أنا رجل أُمي لا أقرأ ولا أكتب، وعندني ولد يدرس في الصف الرابع، لا يذاكر دروسه، وهددته بأن قلت له: عليّ الطلاق من ظهر أمك إذا لم تدرس أن أفعل بك كذا وكذا، وزعلت أمه من كلمة الطلاق، نرجو أن تفتونا في ذلك جزاكم الله خيراً؟.

فأجاب: إذا كان المقصود من هذا الطلاق حثّ ولدك على المذاكرة، والعناية بدروسه، وليس قصدك تطليق أمه وفراقها، وإنما قصدك تخويفه وتخويف أمه حتى يجتهدا جميعًا فيما يتعلق بالدروس وحتى تحرص أمه عليه، فلا بأس عليك بذلك، وعليك كفارة يمين إذا لم يحصل منه المطلوب، إذا تساهل ولم يقدّر كلامك ولم يجتهد، فعليك كفارة يمين ولا طلاق عليك، لا يقع عليها شيء على الصحيح من أقوال العلماء، أمّا إذا كان مقصودك فراقها إن لم يجتهد الولد، ناويًا فراقها، إنك تفارقها إذا لم يجتهد ولدها؛ لأنك تظنّ فيها أنها تتساهل معه وأنها لا تشجّعه، فإذا كنت أردت ذلك فإنه يقع عليها طلقة إذا تساهل ولم يبال بكلامك، يقع عليها طلقة واحدة، وتراجعها في الحال ولا بأس عليك، هذا إذا كنت أردت الطلاق، أمّا إذا كنت أردت التخويف والتحذير فقط، فهذه الكلمة في حكم اليمين، وعليك كفارتها في أصح أقوال أهل العلم، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإذا عجزت تصوم ثلاثة أيام، هذه كفارة اليمين. ونوصيك بعدم العجلة في الأمور وعدم استعمال الطلاق، بل تحرّضه وتوصيه بالكلام الطيب، وتؤدبه إذا رأيت تأديبه بالضرب الخفيف، أما الطلاق فاتركه.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٢٢ / ٢٥٢): حلفت على زوجتي مع الغضب بالطلاق، ألا تذهب إلى الجيران، قلت لها: عليّ الطلاق بالثلاث إن ذهبت إلى الجيران تكوني طالقًا، وفعلاً لم تذهب إلى أن جاء ذات يوم ابن الجيران يخبرها أن أمه مريضة، التي هي جارتنا، فأمرتها أن تذهب لزيارتها، فماذا يجب عليّ في هذه الحالة؟ وهل تعتبر زوجتي في هذا الحال طالقة أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب: إذا كان المقصود من هذا الطلاق منعها من الخروج، وليس

المقصود إيقاع الطلاق إن خرجت أو ذهبت، إنما مقصودك أيها السائل منعها من خروجها إلى الجيران، وليس المقصود أنها إن خرجت يقع الطلاق، تريد تخويفها وتحذيرها، فهذا فيه كفارة يمين إذا خرجت من أجل عيادة المريضة، عليك كفارة اليمين، ولو كان بإذنك، كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم تعطيتهم على نصف صاع تمرًا أو كيلو ونصف من تمر أو أرز، حسب قوت البلد وإذا كسوتهم على قميص، أو أعطيتهم على إزار ورداء كفى ذلك، إلا إذا كنت ناويًا في يمينك هذا إلا بإذنك، نويت بقولك: عليك الطلاق بالثلاث إن ذهبت إلا بإذني، إذا كنت ناويًا أنها إذا خرجت بإذنك فلا بأس، فأنت على نيتك فلا شيء عليك حينئذ، شيء أذنت لها، وأما إن كنت ما نويت إلا بإذنك، قلت لها منعًا باتًا، فإنها إن خرجت ولو بإذنك عليك كفارة اليمين التي عرفت، إذا كان المقصود منعها، أما إن كان المقصود إيقاع الطلاق إن خرجت ولم تنو إلا بإذنك، يعني ما قصدت منعها، وقصدك إيقاع الطلاق إن خرجت، فإنها بخروجها إليهم يقع طلاق واحدة ولك مراجعتها في العدة إذا كنت لم تطلقها قبل هذا مرتين، فإن لك أن تراجعها في العدة قبل أن تخرج منها، فإذا خرجت من العدة ولم تراجعها، حرمت عليك إلا بنكاح جديد ومهر جديد، هذا إذا كنت ما طلقها قبلها مرتين، أما إن كنت طلقها قبل هذا مرتين، وأنت قصدت إيقاع الطلاق بهذا الكلام، فإنها تحرم بذلك، تكون الطلاق الأخيرة إذا كنت أردت إيقاع الطلاق إن ذهبت إلى الجارة، يكون هذا الطلاق واقعًا، وتكون مكملّة للثلاث، إذا كان قبلها طلقتان؛ لأن الطلاق بالثلاث يعتبر طلاق واحدة على الصحيح، يعتبر واحدة؛ لأنه ثبت في الحديث الصحيح من حديث ابن عباس ما يدل على هذا، وتكرار الطلاق ناويًا التأكيد، لم يقع شيء، وإن كان كرّره يريد إيقاع الطلاق ثانية والثالثة فإنه يقع.



## مسألة: يمين اللغو بالطلاق.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤ / ٤٣١): ولهذا لم يؤخذنا الله باللغو في أيماننا، ومن اللغو ما قالته أم المؤمنين عائشة وجمهور السلف (أنه قول الحالف): لا والله، وبلى والله، في عرض كلامه من غير عقد اليمين، وكذلك لا يؤخذ الله باللغو في أيمان الطلاق، كقول الحالف في عرض كلامه: علي الطلاق لا أفعل، والطلاق يلزمني لا أفعل، من غير قصد لعقد اليمين، بل إذا كان اسم الرب جل جلاله لا ينعقد به يمين اللغو فيمين الطلاق أولى ألا ينعقد ولا يكون أعظم حرمة من الحلف بالله، وهذا أحد القولين من مذهب أحمد، وهو الصواب، وتخريجه على نص أحمد صحيح؛ فإنه نص على اعتبار الاستثناء في يمين الطلاق أنها عنده يمين، ونص على أن اللغو أن يقول: لا والله، وبلى والله، من غير قصد لعقد اليمين، وقد قال النبي ﷺ: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم" <sup>(١)</sup> وصح عنه أنه قال: "أفلح وأبيه إن صدق" <sup>(٢)</sup> ولا تعارض بينهما،

(١) أخرجه البخاري (٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٧، ٦٦٤٨)، ومسلم (١٦٤٦) من

حديث ابن عمر، وبعضهم عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١١)، ولكن زيادة (وأبيه) شاذة كما بين ذلك الشيخ ناصر في الضعيفة

(٤٩٩٢) في بحث ماتع، وكذا ضعف حديث (نعم - وأبيك! - لتنبأن).

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٥ / ١١٨): فإن قلت: الحلف بغير الله محرم وشرك، ولكن فعله أتقى الناس لله، وهو محمد رسول الله ﷺ، فإنه جاء إليه أعرابي وسأله عن شعائر الإسلام فأخبره، ثم قال الرجل: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال النبي ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق»، فكيف نقول: إن الحلف بغير الله محرم أو شرك، والشرك ممتنع على الأنبياء؛ لأنه ينافي دعوتهم تماما؛ لأنهم يدعون إلى التوحيد، والشرك ينافيه ولو كان صغيرا؛ لأنه إذا كان كبيرا فهو ينافي أصله، وإن كان صغيرا فهو ينافي كماله، فكيف يحلف الرسول ﷺ بغير الله في قوله: «أفلح وأبيه»؟ الجواب: =

للعلماء على هذا عدة أجوبة:

الأول: أن في هذا الحديث تصحيفا، وأن أصله: «أفلح والله»، لكن لما كانوا في الأول لا ينقطون، فإن «أبيه» مثل «الله» فيها نبرتان والهاء، لكن قصرت النبرتان وحذف الإعجام فصارت «وأبيه»، وهذا غير صحيح؛ لأن الأصل عدم التصحيف، ولأن هذا يفتح علينا بابا خطيرا بالنسبة للرواة، إذ كل شيء لا تقبله نفوسنا نقول: هذا مصحف. الثاني: أن هذا قبل النهي عن الحلف بالآباء، وأن هذا كان في الأول كثيرا شائعا، والناس قد ألفوه، فتأخر النهي عنه، كما تأخر النهي عن الخمر، فإنها لم تحرم إلا في السنة السادسة من الهجرة، وكذلك الحجاب ما وجب إلا في السنة السادسة من الهجرة؛ لأن الشيء المألوف يصعب على النفس أن تدعه في أول الأمر، فقالوا: إن الشرع تركهم على هذا الشيء؛ لأنه مألوف عندهم، ولما استقر الإيمان في نفوسهم نهى عنه، ويكون قسم الرسول ﷺ «بأبيه» قبل النهي، وحينئذ نقول: هو منسوخ.

ولكن النسخ من شروط العلم بالتاريخ، ومجرد التعليل ليس حكما بالتقدم أو التأخر، فهذا لا يكفي بل لا بد أن نعلم التأخر، وعلى هذا فالقول بالنسخ أيضا ضعيف.

الثالث: أن هذا مما يجري على اللسان بغير قصد، فيكون من لغو اليمين، وقد قال الله تعالى: { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم } [المائدة: ٨٩]، ولو فرضنا أن الناس اعتادوا على هذا فإننا نتركهم، وعليه فالذين اعتادوا أن يحلفوا بالنبى ﷺ لا نهأهم، لأن هذا يجري على ألسنتهم، وقد جاءني رجل يريد أن يستفتيني فقال: والنبى تفتيني في هذه المسألة، فقلت له: الحلف بالنبى ﷺ حرام، فسكت الرجل وقال: والنبى ما عمري أعود إلى هذا الشيء! فهذا القول غير وجيه، ولا يستقيم مع قوله ﷺ: «لا تحلفوا بأبائكم»؛ لأنه ﷺ نهى عن هذا بالذات، وما كان منها عنه بذاته، كيف نقول: إنه ﷺ أقره، وأنه يبقى حكمه إلى الآن؟! هذا لا يمكن.

الرابع: أن النهي عن الحلف بغير الله خوفا من أن يقع في قلب الحالف من تعظيم هذا المحلوف به، كما يكون في قلبه من تعظيم الله، وهذا بالنسبة للنبى ﷺ ممتنع، فلا يمكن أن يقوم في قلبه تعظيم أبى هذا الأعرابي كتعظيم الله، وعلى هذا الوجه يكون هذا

خاصا بالنبى ﷺ؛ لعلمنا أن المحذور من الحلف بغير الله لا يتصور في حقه، وعلى هذا يكون الحلف بالأب ونحوه على من سوى النبى ﷺ ممنوعا، أما في حقه ﷺ فهو جائز، لكن هذا يضعفه أنه ﷺ أسوة أمته، ولا يمكن أن يحلف بغير الله وهو يعلم أن الأمة سوف تتأسى به، لكن قد يقال: إن الأمة قد أخبرها بالحكم بقوله ﷺ: «لا تحلفوا بأبائكم».

وهذا الوجه الرابع ينطبق تماما على ما ذهب إليه الشوكاني وجماعة من العلماء من أن الفعل من رسول الله ﷺ لا يعارض القول مطلقا.

فالأقرب من هذه الأوجه أن يكون منسوخا، وهذا في النفس منه شيء؛ لأننا لم نعلم تاريخه، أو أنه خاص برسول الله ﷺ. وعلى كل حال نقول: لدينا نص مشتببه ونص محكم، فالنص المشتببه هو حلفه ﷺ بأبي هذا الرجل، والنص المحكم هو نهييه ﷺ عن الحلف بالآباء، والقاعدة الشرعية في طريق الراسخين في العلم أن يحملوا المتشابه على المحكم؛ ليكون الشيء كله محكما، فما دام هذا الشيء فيه احتمالات، فإن لدينا نصا محكما لا يمكن أن نحيد عنه وهو النهي عن الحلف بالآباء. ويصلح أن يجاب بأن هذا على حذف مضاف والتقدير: ورب أبيه ولكن هذا ضعيف لأن الأصل عدم الإضافة والحذف.

الخامس: أن هذه اللفظة «وأبيه» شاذة، وغير محفوظة، فإذا صح هذا فقد كفيينا، ولا حاجة لهذه الأجوبة، وإذا صحت فهذه أجوبتها... اهـ. وبنحوا هذا أفتى العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٣/ ١٤٢).

وقال الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في معجم المناهي اللفظية (ص ١١٣): (أفلح وأبيه إن صدق) استقر الشرع العام لأمة محمد ﷺ على تحريم الحلف بغير الله تعالى، وأن من حلف بغير الله فقد أشرك شركا أصغر.

والأحاديث في النهي عن الحلف بغير الله تعالى بلغت مبلغ التواتر، وهي من قضايا الاعتقاد التي لا خلاف فيها بين المسلمين.

وأمام هذا جاء حديث عن طلحة بن عبيد الله، في قصة الأعرابي النجدي: أن النبى ﷺ

ولم يعقد النبي ﷺ اليمين بغير الله قط، وقد قال حمزة للنبي ﷺ، هل أنتم إلا

=

قال: (أفلح وأبيه إن صدق) رواه مسلم، وأبو داود، وهو في البخاري، والموطأ، وبقيّة السنن، دون لفظ: (وأبيه).

وللعلماء عن هذا اللفظ: (وأبيه) أجوبة تسعة هي:

١ - منسوخ بأحاديث التشريع العام.

٢ - على تقدير محذوف: (ورب أبيه).

٣ - خاص به ﷺ.

٤ - تصحيف من قوله: (والله).

٥ - أن الرواية قد وردت بلفظ: (والله) كما ذكرها ابن عبد البر في: التمهيد (١٤ / ٣٦٧).

٦ - جرت بدون قصد الحلف. كما جرى: عقرى، حلقي، وما أشبههما.

٧ - لفظة غير محفوظة فهي ضعيفة منكرة. قاله ابن عبد البر.

٨ - لفظة غير محفوظة، فهي شاذة كما في ضعيف أبي داود.

٩ - لفظ يقصد به التأكيد لا التعظيم.

وفي الباب أيضاً: حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - في مسلم، كتاب الزكاة من صحيحه، وابن ماجه برقم: ٢٧٠٦، وفيه قال: (نعم وأبيك لتنبأته) - وقد ضعفه الشيخ ناصر في الضعيفة (٤٩٩٢) كما تقدم -.

وحديث وهب بن عقبة العامري، في قصة: الفجيع العامري، وفيه قال ﷺ: (ذاك وأبي الجدع) رواه داود في كتاب الأطعمة من سننه. وهو ضعيف.

فهذه أحاديث ثلاثة، اثنان في أبي داود، متكلم في سندهما، والثالث في صحيح مسلم، وقد علمت الأجوبة عنها. ومثل هذه الوقائع النادرة لا تقضي على التشريع العام للأمة الذي بلغت به النصوص مبلغ التواتر، وجُلّها ناهيةً بالنص عن الحلف بالآباء، وكلها مُعلّلة له بأنّه شرك، والشرك لا يدخله نسخ، ولا تخصيص، فتعين أن تكون الأحاديث المذكورة مؤولة أو منسوخة والله أعلم.

عبيد لأبي<sup>(١)</sup>، وكان نشوانا من الخمر، فلم يكفره بذلك، وكذلك الصحابي الذي قرأ: "قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون"<sup>(٢)</sup> وكان ذلك قبل تحريم الخمر، ولم يعد بذلك كافرا، لعدم القصد وجريان اللفظ على اللسان من غير إرادة لمعناه.

فإياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه، فتجني عليه وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه، وتلزم الحالف والمقر والناذر والعاقد ما لم يلزمه الله ورسوله به، ففقيه النفس يقول: ما أردت، ونصف الفقيه يقول: ما قلت؛ فاللغو في الأقوال نظير الخطأ والنسيان في الأفعال، وقد رفع الله المؤاخذة بهذا وهذا كما قال المؤمنون: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} (البقرة: ٢٨٦) فقال ربهم تبارك وتعالى: قد فعلت<sup>(٣)</sup>. اهـ.

مسألة: قال العلامة الألباني كما في جامع تراثه في الفقه (١٢ / ٤٢٩): لكن

- 
- (١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣)، ومسلم (١٩٧٩).
- (٢) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب ح (٨٢)، والترمذي (٣٠٢٦٥)، وأبو داود (٣٦٧١)، والنسائي في التفسير (٧ / ٤٠٢)، وابن جرير في تفسيره (٤ / ٩٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ٩٥٨)، والبزار (٥٩٨)، والطحاوي في المشكل (١٢ / ٢٣٩)، والحاكم (٢ / ٣٠٧)، والضياء في المختارة (٢ / ١٨٧)، والخطيب في الأسماء المبهمة (ص ٣٨١)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٠٣) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه ابن العربي في أحكام القرآن (١ / ٥٥١)، والضياء، وصححه أيضا العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٥ / ٥١٥): إسناده صحيح. ورواية سفيان - وهو الثوري - عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه.
- (٣) أخرجه مسلم (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وروى نحوه أيضا (١٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لو طورنا السؤال إلى صورة أخرى: رجل يكتشف أن زوجته فيها انحراف خلقي وأنها تغافله وتتصل مع بعض شباب المحلة، فأثار تصرفها في نفسه ريبة حولها، فحذرهما ونهاها مرة بعد مرة، وكرة بعد كرة دون فائدة.

أخيرا يأس منها، وقال لها: علي الطلاق إذا شفتك ثاني مرة رحتي لبيت فلان مثلا.

هنا يغلب على الظن أقول يغلب؛ لأنه ممكن يكون بنفس المعنى الأول، لكن واقعة هذه غير تلك.

هذه القضية لها علاقة بالعرض والشرف، ممكن نتصور هنا أنه كان يريد أن يطلقها للخلاص من انحرافها الخلقي.

فإذا: هنا لا نقول أنه هذا حكمه حكم اليمين وكفارته كفارة يمين، وإنما هو طلاق؛ لأنه قسم بالطلاق فعلا.

لكن ينبغي أن نلاحظ مع هذا شروط الطلاق الأخرى، التي منها الإشهاد فيما نعتقد أنه من السنة فإذا أشهد وقع الطلاق وإلا فلا، لكن هذا لا يكون فيه كفارة في إطار... من جانب آخر من جانب في شدة، من جانب في تيسير، التيسير للحالف ما يترتب عليه كفارة؛ لأنه ما قصد يمين، لكن يترتب عليه تطبيق زوجته، لكن بشرط أن يكون أنه أشهد أتى من يوجب الإشهاد، وبشرط مثلا أن تكون طاهرا عند من يوجب الطهارة، فلا يجوز مثلا الطلاق عنده لامرأة هي في حالة الحيض، فمن يشترط أن تكون طاهرا في هذه الحالة أيضا يشترط هذا الشرط..

المداخلة: إذا كان لمسها ولم تكن طاهرة ووقع الطلاق، فهل يمضي الطلاق، والا إذا كان مخالفا يكون بدعيا أنه لا يتم الطلاق؟

الشيخ: فهذا ما أشرت إليه، المسألة فيها خلاف بين العلماء، بالنسبة

للحائض يقع الطلاق بالنسبة للحائض نعم، لكن الذي لم يشهد لم يقع الطلاق حتى يشهد، يظل معلقا بالإشهاد فإذا أشهد نفذ وإلا فلا.

المداخلة: (الإشهاد كيف يكون)؟ الشيخ: مثل الزواج.

المداخلة: ما المقصود بالإشهاد مثل الزواج.

الشيخ: معروف شو المقصود بالإشهاد يعني زواج.

المداخلة: عدد حاضر (من) الناس. الشيخ: شاهد حقيقي.

المداخلة: مش حضور أحد الناس بالقول يعني.

الشيخ: نعم. المداخلة: مش حضور أحد الناس بالقول.

الشيخ: لا يقول إنه اشهد علي طلقت زوجتي.

المداخلة: وإن لم يشهد لا يآثم بعدم إنفاذ الطلاق؟

الشيخ: لا ماذا لعله يؤجر.

المداخلة: لعله يؤجر؟ الشيخ: آه.

المداخلة: بس الآن أنت بتقول أن الحائض يقع عليها.

الشيخ: أي نعم.

المداخلة: آخر مرة انفتحت السيرة، أنا فهمت من كلامك أنها إذا كانت

حائضة لا يقع، وإذا كانت طاهرة، وجامعها لا يقع حتى تطهر.

الشيخ: لا فهمت خطأ، نحن يومئذ كنا نتكلم عن الطلاق السني والطلاق

البدعي، ما كنا نتكلم عن الذي يقع والذي لا يقع.

الطلاق السني يشترط فيه أن تكون طاهرا، وأن تكون في طهر لم يجمعها

فيه، لكن لم يسبق بطلاق وقع في الحيض، هذا كله في بيان الطلاق السني

والطلاق البدعي، لكن هل هناك طلاق بدعي يقع أو لا يوجد؟

الجواب: نعم، إذا طلقها وهي حائض، فهذا الطلاق محرم بدعي، لكنه يقع.

المداخلة: تطلق مرته.

الشيخ: آه، تطلق مرته، إذا توفرت طبعاً الشروط الأخرى، يعني يعني مثلاً لو طلقها وهي طاهر، عفوا وهي حائض، لكن ذكرنا أننا أنه ما أشهد لا يقع، فاللي كنت أنت تشير إليه في كلامك السابق هو.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (١٢ / ٤٣١): رجل حلف على زوجته بالطلاق إذا خرجت من منزلها أثناء سفره، وخرجت من المنزل، فهل تعتبر طالق، مع العلم أنها تبين أنها لم تكن طلاق، بل أراد أن يخوفها؟

الشيخ: مثل هذا الحلف بالطلاق، لا يعتبر طلاقاً ولو وقع المعلق به، وهو كما هنا في السؤال، إذا خرجت فهي طالق، ما دام أن هذا الذي حلف بالطلاق لا يقصد طلاق المرأة، وإنما يقصد منعها من ذلك الفعل، وهو الخروج من الدار في غيبته كما جاء في السؤال.

الطلاق كالنكاح لا يمكن أن يقع أي منهما إلا بالعزم والقصد، وهنا لم يكن قصد، وإنما كان القصد موجهاً إلى منع المرأة من الخروج، ولم يكن قصده أن يطلقها إذا خرجت رغم أنفه، فلا طلاق والحالة هذه.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (١٢ / ٤٣٢): ما حكم في من تفوه الحلف بالطلاق، وهو لا ينوي الطلاق عند الحلف؟

الشيخ: يمين، عليه كفارة يمين.

السائل: عليه كفارة يمين.

الشيخ: أي نعم.

السائل: ولكن اعتاد فضيلة الشيخ، هذه اليمين اعتادها عادة.

الشيخ: عليه كفارة يمين.

السائل: عليه كفارة يمين، لا يقع عليه الطلاق.



الشيخ: لا يقع.

السائل: نعم، جزاكم الله خيرا.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (١٢ / ٤٣٢): يا شيخنا العزيز، إنا حلفنا يمينا فقلنا للمرأة «أنت طالق بالثلاث إذا عملت ها الشيء، وعملناه طبعاً»، طبعاً مش أني أطلقها، طبعاً القصد أني أمتنع نفسي عن شيء، فقلت لها أنت طالق بالثلاث إذا عملته وعملته، فشو رأيك بالشغلة يا سيدنا الشيخ؟

الشيخ: يعني أنت حلفت عليها، حلفت عليها أن لا تعمل ذلك الشيء.

السائل: أنا الذي عملت مش هي.

الشيخ: أنت حلفت على نفسك.

السائل: حلفت حتى أمتنع نفسي عن شيء.

الشيخ: وكنت تقصد الطلاق، وإلا تقصد منع نفسك.

السائل: أمتنع نفسي عن شيء.

الشيخ: عليك كفارة اليمين.

السائل: علي كفارة يمين؟

الشيخ: يعني تطعم عشرة مساكين، واضح.

السائل: واضح يا سيدي الشيخ.

الشيخ: طيب، غيره عندك شيء؟

السائل: أنا لما سألت الشيخ، قال لي ممكن تكون طلبة أولى.

الشيخ: مليح الذي ما قال لك ثلاثة.

السائل: نعم.

الشيخ: مليح الذي ما قال لك ثلاث طلقات، لأنك أنت ذكرت ثلاث طلقات، المهم أنك ما قصدت الطلاق، وإنما قصدت أن تمنع نفسك من عمل

ما، ولما عملت هذا العمل وقع عليك اليمين، فعليك كفارة اليمين.

السائل: طبعاً، صيغة الكلام أنا قلت: علي الطلاق بالثلاثة يعني..

الشيخ: خلاص يا أخي، فهمت الجواب وإلا لا؟

السائل: نعم، فهمت الجواب.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (١٢ / ٤٣٤): يريد التفصيل الأخ

السائل في قول الرجل: علي الطلاق كذا وكذا لأفعلن كذا وكذا، فهل هو طلاق

أم يمين؟ وماذا يترتب على هذا اللفظ الذي يقوله الرجل لامرأته؟

الشيخ: الراجع من أقوال العلماء: أن الحلف بالطلاق ليس طلاقاً؛ لأنه لا

يقصد به إلا ما يقصد باليمين أولاً، ثم ما يقصد بالنذر ثانياً.

لو قال الإنسان: علي أن أصوم في كل شهر يوماً أو أكثر أو أقل ليس مهماً،

ثم لسبب أو آخر بدا له أن يتحلل من هذا النذر، فكفارته كفارة يمين.

فقوله: علي أن أذبح كذا أو أصوم كذا أو أتصدق كذا، هذا نذر، وهذا

حديث صحيح، وكفارة النذر كفارة اليمين.

كذلك الرجل الحالف بالطلاق إذا حلف بالطلاق، وهو يعني ما يعني

بالحلف بالله ﷻ ثم لم يطلق والحمد لله، فإنما عليه أن يكفر وليس هناك طلاق؛

لأن الطلاق من شروطه المنصوص عليها في الشرع الإسلامي، وهذه الشروط

من مزايا الطلاق الشرعي، حيث مع الأسف الشديد أهمل غالب هذه الشروط

ولم يعمل بها، فأصبح نظام الطلاق في الإسلام مفسدة ومعة، بينما هو نظام

لحل مشكلة قد تستعصي معالجتها بين الزوجين أولاً، ثم بين المحاكمين.

ثانياً، فشرع الطلاق لحل المشكلة القائمة بين الزوجين التي لا سبيل إلى

حلها، أما ورجل يحلف بالطلاق وهو ليس في خاطره وفي باله، بل ولو كان ذلك

كله في باله، ولكنه لم يعزم على الطلاق، وإنما حلف يقصد بحلفه ما يقصد عادة

بيمينه، حلف على زوجته ألا تفعل كذا، أي: لا يريد منها أن تفعل هذا الشيء، حلف عليها أن تفعل كذا، فهو يريد أن يرغمها أن تفعل كذا، فلم تفعل، فإذا هو حنث في حلفه بالطلاق.

فإذا هو حنث في حلفه بالطلاق، حينئذ يقع عليه كفارة اليمين. وهنا سؤال من عادة الناس أن يطرحوه ويعبرون اليوم أنه يطرح نفسه، تعبير عصري ما نعرفه قديما، المقصود مفهوم منه، وهو: كلنا يعلم قول النبي ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»، والحديث الآخر: «لا تحلفوا بأبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت»، فما بالكم تعتبرون هذا اليمين بالطلاق يمينا، ثم توجبون الكفارة عليه ككفارة اليمين بالله ﷻ؟

هذا سؤال الحقيقة يرد كثيرا، وجوابه: أن الحلف بالمعنويات لا يدخل في المحذور المذكور في ذينك الحديثين: «من حلف بالله فقد أشرك» أي: من الذوات، أما إذا حلف بمعنى فهذا لا يكون شركا؛ لأن هذا المعنى لم يقع، ويبدو أنه لن يقع في العالم كله أنه عبد معنى قائم في ذهن ما أنه عبد من دون الله تبارك وتعالى، إنما الأشياء التي عبدت هي أجسام مواد قائمة بذاتها، قد تكون بشرا.. قد يكون قمرا.. قد يكون شمسا.. إلى آخره.

من أجل ذلك فرق بعض العلماء المحققين، وعلى رأسهم «شيخ الإسلام ابن تيمية» رَحِمَهُ اللهُ، فذهب أولا إلى أن الحلف بالطلاق ليس طلاقا، وثانيا: أنه يجب عليه كفارة اليمين؛ لأنه قصد به ما يقصد باليمين، ولأنه ليس شركا بالله ﷻ.

هذا جواب السؤال المتعلق فيما سبق.

مداخلة: لو قال رجل لامرأته: تحرمني علي إذا انتقلنا من هذه الدار ولم ينتقل، فما هو.

الشيخ: نفس الجواب، بارك الله فيكم نفس الجواب، هذا يمين وكفارته كفارة يمين، حلف عليها ألا تخرج فخرجت.. حلف عليها ألا تدخل فما دخلت.. كل هذا داخل في باب الحلف بالطلاق ليس طلاقاً وإنما هو يمين، فإذا حنث فيه كفارته كفارة اليمين.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق (١٢/٤٣٦): ما حكم رجل حلف على زوجته وقال: علي الطلاق لا أقربك، أي: لا يجامعها، وفي نفس الجلسة قال لها: أقسم بالله لا أجامعك.

الشيخ: وبعدين جامعها؟

مداخلة: أو لسه يا أستاذ ينتظر، ينتظر أستاذي.

الشيخ: ينتظر يعني: بده يجامعها.

مداخلة: إيه نعم.

الشيخ: إذا: مثل لو كان جامعها، مثله عليه كفارة يمين.

مداخلة: فقط يا شيخ.

الشيخ: إطعام عشرة مساكين.

مداخلة: جزاك الله خيراً. اهـ.

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: هنالك أناس يحلفون دائماً بالطلاق على كثير من الأشياء حتى في بعض الأحيان تكون على أمور تافهة جداً فهل عليه إثم في ذلك؟.

فأجاب: ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال من (كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) وأنه نهى عن الحلف بالآباء وقال عليه الصلاة والسلام (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) والحلف أن يأتي باليمين بالصيغة المعروفة والصيغة المعروفة هي والله وبالله وتالله فلا يحل للإنسان أن

يحلف بالطلاق أو بغير الطلاق فلا يحلف إلا بالله ﷻ فلو قال والطلاق لأفعلن كذا أو قال وسيدي فلان لأفعلن كذا كان ذلك حراما وشركا قد يصل إلى الأكبر وقد يكون أصغر والأصل إنه شرك أصغر ما لم يكن في قلب هذا الحالف تعظيم للمحلوف به مساوي لتعظيم الله ﷻ أو أكثر أما الحلف بالطلاق بالصيغة المعروفة التي هي الشرط والجزاء فإن هذا لا يدخل في قول الرسول عليه الصلاة والسلام (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) لكنه في حكم اليمين عند كثير من العلماء وفي حكم الطلاق المعلق على شرط محض عند أكثر العلماء فمثلا إذا قال إن فعلت كذا فامرأتي طالق ففعل هذا الشيء فإن امرأته تطلق عند أكثر أهل العلم وعند بعض العلماء لا تطلق حتى يسأل هل أنت أردت بذلك الطلاق أو أردت تأكيد المنع فإن كان أراد الطلاق فإنه يقع لأنه طلاق معلق على شرط ووجد وإن قال أردت التوكيد على منع نفسه من هذا الفعل كان ذلك في حكم اليمين إذا فعل ما علق الطلاق عليه فإنه يكفر كفارة يمين

وكفارة اليمين ذكرها الله في قوله (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ).

وعلى هذا فإني أوجه النصيحة لإخواني الذي ابتلوا بهذا النوع من الأيمان وهو أيمان الطلاق أنصحهم أن يكفوا ألسنتهم عن ذلك لأن أكثر أهل العلم يلزموهم بالطلاق على كل حال وهذه مصيبة أن تبقى زوجتك إذا كان هذا اليمين هو الطلقة الثالثة أن تبقى زوجتك حرام عليك عند أكثر العلماء فالمسألة مشكلة وخطيرة ويجب على الإنسان أن يتق الله ﷻ ويقال له إذا كنت عازما على أن لا تفعل أو عازما على أن تفعل وألجئت إلى اليمين فاجعل اليمين بالله ﷻ أما زوجتك فدعها تبقى في مكانها ولا تطلق الطلاق عليها وقد كثر الحلف

بالطلاق عندنا مع أنه كان معدوماً من قبل وذلك لأنهم وجدوا من يفتيهم بأن حكمه حكم اليمين وكانوا فيما سبق لا يفتون بهذه الفتوى فتجدهم يخشون خشية عظيمة من أن يحلفوا بالطلاق وأنا لست أعارض في الإفتاء بأن هذا الطلاق إذا كان القصد منه الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب يكون في حكم اليمين بل أنا أفتي بذلك لكنني أقول إنه لا ينبغي للإنسان إذا وجد مثل هذا القول أن يجعله وسيلة تبرر كثرة كلامه في الطلاق لأننا نقول إذا وجدت هذا القول فلا تنس أقوال العلماء الذين هم أكثر عدداً ممن يفتي بأن هذا الطلاق في حكم اليمين أكثر العلماء يرون أنك إذا قلت إن فعلت كذا فامرأتني طالق ثم فعلت أكثر العلماء يرونها تطلق على كل حال فإذا قلت هذا ثلاث مرات فهذا يعني أن زوجتك طلقت ثلاثاً وحينئذٍ تبقى معك وأنت تجمعاها جماعاً محرماً عند أكثر العلماء فالمسألة خطيرة جداً لذلك أوجه النصيحة لإخواني أن يكفوا ألسنتهم عن مثل هذه الأمور.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: ما حكم الذي يحلف بالطلاق في البيع والشراء وهو يعلم أنه كاذب ليروج سلعته وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب: حكمه أنه أتى كبيرة من كبائر الذنوب ففي حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم ثم أعادها مرتين فقال أبو ذر من هم يا رسول الله خابوا وخسروا قال (المسبل) يعني الذي يجرب ثيابه خيلاء (والمنان) الذي يمن بما أعطى (والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) وهذا السائل يسأل عن رجل ينفق سلعته بالحلف الكاذب وبالحلف بغير الله بل بالطلاق فهو آثمٌ من وجهين

الوجه الأول أنه أنفق سلعته بالحلف الكاذب

والوجه الثاني أنه عدل عن الحلف بالله إلى الحلف بالطلاق  
ثم وجه ثالث وهو خداعه وتغريه المشتري وقد قال النبي صلى الله عليه  
وعلى آله وسلم (من غش فليس منا) ونقول لهذا من باب النصيحة اتق الله  
وأجمل في الطلب فإن رزق الله لا ينال بمعصيته والإنسان إذا اتقى الله وَعَلَّمَ فتح له  
من أبواب الرزق ما لا يحتسب كما قال الله تعالى (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا  
(٢)) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) (الطلاق: من الآية ٢-٣) وليعلم أنه إن وسع  
له في الرزق بهذه الطريق فإنما ذلك استدراج من الله وَعَلَّمَ له حتى يستمر في هذه  
المعصية ثم يأخذه الله أخذ عزيز مقتدر فليتب إلى الله مما صنع وليرجع إليه  
وليؤمن وليصدق فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في المتبايعين (إن  
صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما).

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق: لدينا أشخاص يحلفون بالطلاق في  
كثير من مناقشاتهم ويرددون عليّ الطلاق أن تعمل كذا أو أن تخرج إلى كذا مع  
العلم أن كلاً منهم متزوج فهل يقع الطلاق في مثل هذه الحالة أم لا أفيدونا  
مأجورين.

فأجاب: الجواب عن هذا السؤال تضمن سؤالين:

السؤال الأول حال هؤلاء السفهاء الذين يطلقون ألسنتهم بالطلاق في كل  
هين وعظيم وهؤلاء مخالفون لما أرشد إليه النبي وَعَلَّمَ في قوله (من كان حالفاً  
فليحلف بالله أو ليصمت) فإذا أراد المؤمن أن يحلف فليحلف بالله وَعَلَّمَ ولا  
ينبغي أيضاً أن يكثر من الحلف ولا بالله سبحانه وتعالى لقوله (وَاحْفَظُوا  
أَيْمَانَكُمْ) (المائدة: من الآية ٨٩) ومن جملة ما فسرته به أن المعنى لا تكثروا  
الحلف بالله أما أن يحلفوا بالطلاق مثل عليّ الطلاق أن تفعل كذا أو عليّ  
الطلاق أن لا تفعل أو إن فعلت كذا فامرأتى طالق أو إن لم تفعل فامرأتى طالق

وما أشبهه من الصيغ فإن هذا خلاف ما أرشد إليه النبي ﷺ وقد قال كثير من أهل العلم بل أكثر أهل العلم إنه إذا حنث في ذلك فإن الطلاق يلزمه وتطلق منه امرأته وإن كان القول الراجح أن الطلاق إذا استعمل استعمال اليمين بأن كان القصد منه الحث على الشيء أو المنع منه أو التصديق أو التكذيب أو التوكيد فإن حكمه حكم اليمين لقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) فجعل الله التحريم يميناً ولقول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرى ما نوى) وهذا لم ينو الطلاق وإنما نوى اليمين أو نوى معنى اليمين فإذا حنث فإنه يجزئه كفارة يمين هذا هو القول الراجح

وأما المسألة الثانية فهي الحلف على غيرهم سواء كان ذلك بالطلاق أو بالله ﷻ أو بصفة من صفاته فإن الحلف على غيرك فيه إحراج له وربما يكون فيه ضرر عليه وهو بلا شك لا يخلو من إحراج إما على المحلوف عليه وإما على الحالف فالمحلوف عليه قد يفعل ما حلف عليه فيه مع تحمله المشقة فيكون في ذلك إحراج له وربما لا يفعل لما يجد من المشقة ويكون في ذلك إلزام للحالف بالكفارة أعني إلزاماً له بكفارة اليمين

وكفارة اليمين هي كما قال الله تعالى في سورة المائدة (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) فذكر الله تعالى في كفارة اليمين أربعة أشياء ثلاثة منها على التخيير وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وواحد على الترتيب إذا لم يجد هذه الثلاثة فإنه يصوم ثلاثة أيام متتابعة وقد حذف المفعول في قوله تعالى (فَمَنْ لَمْ) ليكون ذلك شاملاً لمن لم يجد ما يطعمهم به أو يكسوهم أو يحرر به رقبة ومن لم يجد المساكين الذين



يطعمهم أو يكسوهم أو لم يجد رقبة وعلى هذا فإذا كنت في بلد ليس فيه فقراء فإنه يجوز لك أن تصوم عن كفارة اليمين ثلاثة أيام لأنه يصدق عليك أنك لم تجد.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: هناك البعض من الرجال يحلفون بالطلاق ويقولون مثلاً عليّ الطلاق أن تفعل كذا وكذا فهل في هذه الحالة تكون الزوجة طالقاً أم لا علماً بأنه لم يذكر الاسم أو اسم الزوجة وهذه حجة من يقول هذا القول نرجوا الإفادة؟.

فأجاب: أقول إن الحلف بالطلاق أمر محدث وهو وقوع في مخالفة أمر النبي ﷺ فإن النبي ﷺ قال (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) فإذا قال الرجل عليّ الطلاق لأفعلن كذا وكذا ولم يفعل أو قال لامرأته إن لم تفعلي كذا فأنت طالق فلم تفعله فأكثر العلماء على أن الطلاق يقع ولا يمين عندهم في الطلاق في مثل هذه الصيغة وذهب بعض أهل العلم إلى أن مثل هذه الصيغة يمكن أن تكون للطلاق وأن تكون لليمين على حسب نية المطلق فإذا قال قلت لزوجتي إن فعلت كذا فأنت طالق أقصد بذلك تأكيد منعها وتهديدها بالطلاق إن فعلت ففعلت فإننا في هذه الحال نقول عليك كفارة يمين وهي على التخيير إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاث أيام وإن قال أردت الطلاق حقيقة وأن المرأة إذا خالفتني لم يعد لي فيها رغبة فحينئذ يكون طلاقاً معلقاً متى وقع فيه الشرط وقع الطلاق لقول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات ولكل أمرئ ما نوى).

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: لقد وقع طلاق على زوجتي بأن قلت لها إن خرجت من هذا الباب فأنت طالق ومحرمة عليّ مثل أُمّي وأختي ولكن للأسف قد خرجت ولكن لا من نفس الباب الذي أشرت إليه ولأنها أقدمت أنجبت

ثلاثة أطفال فإني أسأل عن الحكم فيما قلت وماذا يجب علي لكي استرجعها؟.

فأجاب: قبل الجواب على هذا السؤال أوجه نصيحة إلى الأخ السائل وإلى السامعين أيضًا ألا يتلاعبوا بالألفاظ هذا التلاعب المشين فإن التلاعب بمثل هذه الأمور يوقعهم في مشاكل ويوقع أيضًا المفتين في مشاكل وفي إشكالات لا نهاية لها فإذا أراد أن يحلف فليحلف بالله ﷻ مع أن الزوج الحازم الذي يكون له مكانة وشخصية أمام زوجته وأمام أولاده لا يحتاج إلى مثل هذه الأمور بل مجرد كلمة تدل على المنع يحصل بها الامتناع منهم أما الرجل الذي يتضائل أمام أهله حتى يأتي على أهوائهم حتى لو كانت مخالفة للحق فهذا عنده نقص في الحزم والرجولة ولذلك ينبغي أن يكون إنسان قويًا من غير عنف ولينًا من غير ضعف وأن يجعل كلمته بين أهله لها وزنها ولها قيمتها حتى يعيش في عيشة حميدة ولست أدعو في ذلك إلى أن يستفيض أمام أهله ويعبس ولا يريهم وجهًا طلقًا بل أدعو إلى ضد ذلك إلى أن يكون معهم هينًا لينًا خيرًا ولكن يكون مع ذلك حازمًا جادًا في أمره غير مغلوب عليه

أما الجواب على هذا السؤال فإن الرجل إذا قال لزوجته إن خرجت من هذا الباب فأنت طالق ومحرمة علي كأمي وأختي فلا يخلو من حالين إحداهما أن يريد بذلك مجرد منعها لا طلاقها ولا تحريمها ولكنه نظرًا لتأكيد ذلك عنده أراد أن يقرن هذا المنع بهذه الصيغة فإنه في هذه الحال يكون له حكم اليمين على القول الراجح من أقوال أهل العلم فإذا خرجت من الباب فإنها لا تطلق ولكن يجب عليه أن يكفر كفارة يمين ولا فرق بين أن تخرج من الباب الذي عينه أو من الباب الآخر من أبواب البيت لأن الظاهر من قوله أنه يريد أن لا تخرج من البيت وليس يريد أن تخرج من الباب المعين إلا أن يكون في هذا الباب المعين شيء يقتضي تخصيصه بالحكم فيرجع إلى ذلك

الحال الثانية من قوله إن خرجت من هذا الباب فأنت طالق ومحرمة علي كأمي وأختي أن يريد بذلك وقوع الطلاق ووقوع التحريم عند وجود الشرط وحينئذ يكون شرطاً له حكم الشروط الأخرى فإذا وجد الشرط وجد المشروط فإذا خرجت من هذا الباب أو من غيره من أبواب البيت فإنها تكون طالقاً ويكون مظاهراً فإذا طلقت ولم يسبق هذا الطلاق طلقتان فإن له أن يراجعها ولكن لا يقربها حتى يفعل ما أمره الله به في كفارة الظهار بأن يعتق رقبة فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً ولا فرق بأن تخرج من الباب الذي عينه أو من باب آخر من أبواب البيت لأن الظاهر من لفظه ألا تخرج من البيت مطلقاً حتى ولو تسورت الجدار إلا أن يكون في الباب المعين الذي عينه ما يقتضي تخصيص الحكم به أو الشرط به فيكون خاصاً بهذا الباب فإذا خرجت من غيره فإنها لا تطلق ولا يثبت الظهار.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: يقول إنني شاب متزوج والحمد لله ولكن قبل حدوث عقد القران بأقل من أربع وعشرين ساعة حدثت خلافات حادة بيني وبين أهل العروس بسبب تدخل الوشاة والحاquدين مما أغضبني كثيراً وأدى بالتالي إلى حدوث خطأ مني في حق تلك الزوجة قبل عقد القران حيث قلت بالحرف الواحد قاصداً الخطيئة إنها لم تتزوج حتى الآن ولكن لو فعلت كذا بعد زواجها ستكون مطلقة وبعد أن تم الزواج بيننا في اليوم التالي حدث تفاهم كبير بيننا بدرجة أنني وافقتها وأذنت لها بفعل هذا الشيء نفسه فهل يقع الطلاق أم لا وما هو الواجب علي أن أعمله مع العلم أن زوجتي لا تعلم أي شيء حتى الآن عن هذا الموضوع وعمّا قلته بحقها قبل زواجنا بل ما زلت أخشى أن أعرفها خوفاً من تعكير صفو الحياة الزوجية بيننا؟.

فأجاب: الجواب على ذلك أن ما ذكرته من تعليق طلاق هذه المرأة على

فعل شيء من الأشياء لا أثر له لأن ذلك قبل العقد والطلاق إنما يكون بعد العقد لأن الله تعالى يقول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ) فجعل الله تعالى الطلاق بعد النكاح ولأن الطلاق حل عقدة النكاح وحل العقدة لا يكون إلا بعد انعقادها وعليه فإن زوجتك لا تطلق بهذا لو فعلت ما علقت الطلاق عليه لكن يلزمك في مثل هذا كفارة يمين وذلك لأن اليمين ينعقد حتى على غير الزوجة فإذا فعلت ما علقت عليه الطلاق فإنه يلزمك أن تكفر كفارة يمين

وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتالية وكيفية الإطعام إما أن تصنع طعاماً غداءً أو عشاءً وتدعو هؤلاء العشرة إليه ليأكلوه وإما أن تعطيتهم من الرز أو نحوه ستة كيلو ومعه لحم يؤدمه وأما الكسوة فظاهرة تكسو كل واحد منهم ما جرت العادة به من ثوب وسراويل وغترة ونحوها لأن الله تعالى أطلق الكسوة فيرجع في ذلك إلى العرف وأما تحرير رقبة فهو عتق الرقبة أي عتق عبد مملوك ذكراً كان أو أنثى فإن لم تجد بأن لم يكن عندك مال تقدر به على الطعام أو الكسوة أو الرقبة أو عندك مال لكنك لم تجد مساكين تطعمهم أو تكسوهم أو لم تجد رقبة تشتريها فإن عليك أن تصوم ثلاثة أيام متتالية وأخيراً أنصحك أيها الأخ وغيرك من المستمعين الابتعاد عن التساهل في إطلاق الطلاق وجريانه على اللسان فإن ذلك أمرٌ خطير حتى إن أكثر أهل العلم يقولون إن الرجل إذا قال لزوجته إن فعلت كذا فأنت طالق ثم فعلت فإنها تطلق فالذي يليق بالعاقل أن لا يتعجل في هذه الأمور وأن يصبر وينظر وإذا قصد أن يمنع زوجته عن هذا الشيء فليقل لها ذلك بدون أن يقول أنت طالق إن فعلت كذا والله المستعان.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: كنت أَلعب القمار منذ فترة طويلة

وكنت تاركًا للصلاة ولكنني في شهر رمضان أصوم وأصلي وبعدها أترك وإنني متزوج ولدي أطفال وزوجتي تصلي أيضًا ولكنني ذات يوم خسرت كثيرًا من هذا القمار وتألّمت وحلفت يمينًا على أن لا ألعب القمار ولكنني لعبت مرة ثانية واليمين الذي حلفته هو أنني قلت بالحرام بالطلاق بالثلاث أنني سوف لا ألعب القمار بعد الآن فهل تكون زوجتي في هذه الحالة طالقة وأنها لا تدري بهذه اليمين كما قلت وأيضًا كما قلت لك كنت تاركًا للصلاة وهي تصلي وإنني الآن تائب حائر فما حكم الشرع في نظركم في عملي هذا وأنا أريد التوبة وإنني الآن بدأت بالصلاة وتركت القمار أرجو الإجابة على سؤالي مع التقدير؟.

فأجاب: الجواب على هذا السؤال هو أن القمار هو الميسر الذي حرمه الله ﷻ وقرنه بالخمير وعبادة الأوثان قال جل وعلا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) والكسب الذي اكتسبته من وراء ذلك كسب محرم يجب عليك التخلص منه بالصدقة به تخلصًا من إثمه لا تقربًا به إلى الله ﷻ لأن التقرب بالمكاسب المحرمة لا يجدي شيئًا فالذمة لا تبرأ بتلك الصدقة والتقرب إلى الله تعالى لا يحصل بها لأن ثبت عن النبي ﷺ أنه قال (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا) إذن فالواجب عليك نحو هذه المكاسب أن تخرجها من ملكك تخلصًا منها وتوبة إلى الله ﷻ.

وأما ما يتعلق بحلفك بالطلاق والحرام أن لا تعود إليه أي إلى لعب القمار ثم عدت فإنه يجب عليك على القول الراجح من أقوال أهل العلم يجب عليك كفارة يمين وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو تحرير رقبة وكيفية الإطعام أن تصنع طعامًا غداء أو عشاء ثم تدعو هؤلاء العشرة حتى يأكلوا أو

تفرق عليهم أرزًا أو نحوه مما هو من أوسط ما تطعم أهلك لكل واحد من المساكين نحو كيلو ويحسن أن تجعل معه شيئاً يؤدّمه من لحم أو نحوه وما دمت الآن قد تبت إلى ربك وندمت على ما جرى من ذنبك فاسأل الله تعالى الثبات على ذلك واحمده على هذه النعمة العظيمة فإن التوبة من أجل نعمة الله على العبد ولهذا أمتن الله على عباده بالإسلام حيث قال ﷺ (بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَذَا كُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (الحجرات: من الآية ١٧) وقال تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) (المائدة: من الآية ٣).

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: لدي مشكلة حصلت معي وأريد الاستفهام عن تلك المشكلة وهي أنني رجل متزوج ومعي أولاد والحمد لله وفي يوم من الأيام حلفت يمين على زوجتي وحلفت كالتالي قلت لها علي الطلاق لازم تخرجي من منزلي إلى منزل والدك وتقومي بالمبيت أي النوم هناك بسبب نزاع معها ثم خرجت فعلاً إلى منزل والدها ولكن الجيران أحضروها في نفس اليوم ولم تنم في منزل والدها ونامت في منزلي في تلك الليلة فهل علي يمين وما المطلوب مني حتى لا أقع في يميني هذه؟.

فأجاب: قبل الإجابة على سؤاله أرجو من الأخوة المستمعين بل ومن جميع إخواننا المسلمين أن يتجنبوا مثل هذه الكلمات وأن لا يتساهلوا في إطلاق الطلاق لأن الأمر خطير عظيم وإذا أرادوا أن يحلفوا فلا يستهوينهم الشيطان فليحلفوا بالله ﷻ أو ليصمتوا

والحلف بالطلاق سواء كان على الزوجة أو على غيرها يختلف في شأنه أهل العلم فأكثرهم يرون أنه طلاق وليس بيمين وأن الإنسان إذا حنث فيه وقع الطلاق على امرأته ويرى آخرون أن الحلف بالطلاق إن قصد به اليمين فهو

يمين وإن قصد به الطلاق فهو طلاق لقول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى) وهذا السائل الذي قال لزوجته عليّ الطلاق أن تخرجي إلى بيت أبيك وتنزلي فيه أو تنامي فيه إذا كان غرضه بهذه الصيغة إلزام المرأة والتأكيد عليها بالخروج فإنه لا يقع عليه الطلاق سواء خرجت أم لم تخرج لكن إذا لم تخرج فعليه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتالية وإن قصد به الطلاق فإن خرجت لم تطلق وإن لم تخرج أو خرجت ثم عادت فإنها تطلق وإذا كانت هذه آخر طلقة له فإنها لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فالمسألة إذن خطيرة فعليه وعلى غيره أن يحفظ لسانه وألا يتسرع في إطلاق الطلاق

وخلاصة الجواب أن نقول إذا كان هذا الرجل قصد بقوله علي الطلاق اليمين فإن ذلك يمين له حكم اليمين إن حنث فيه فعليه الكفارة كفارة اليمين وإن لم يحنث فلا شيء عليه وإن قصد به الطلاق كان طلاقاً فإذا حنث فيه وقع الطلاق منه على امرأته.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: ما هي الحالات التي يأخذ الطلاق فيها حكم اليمين وتجب فيه الكفارة فقط لأن هذا الموضوع قد أثار جدلاً عندنا وهناك بعض اللبس فيه؟.

فأجاب: أكثر أهل العلم يرون أن الطلاق المعلق على شرط طلاق معلق على الشرط مطلقاً سواء أراد به اليمين أو أراد به الطلاق فإذا قال لزوجته إن كلمت فلاناً فأنت طالق فكلمته فإنها تطلق بكل حال وفصل بعض أهل العلم في هذه المسألة فقال إذا قال لزوجته إن كلمت فلاناً فأنت طالق فإن قصد بذلك وقوع الطلاق أي أنها إذا كلمته فلا رغبة له فيها ولا حاجة له فيها وإنما حاجته أن يفارقها في هذه الحال فإنه يكون شرطاً تطلق به المرأة إذا وجد وأما إذا قصد

معنى اليمين بأن قصد بقوله إن كلمت فلاناً فأنت طالق قصد منعها وتهديدها دون طلاقها وأن المرأة غالية عنده حتى ولو كلمت فلاناً فإنه في هذه الحال يكون التعليق له حكم اليمين إذا كلمت هذا الرجل الذي حذرهما من كلامه فإنها لا تطلق ولكن يكفر كفارة يمين

وكفارة اليمين هي ما ذكره الله في قوله (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) هذه ثلاثة أشياء يخير فيها (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) (المائدة: من الآية ٨٩) وإطعام المساكين يكون على وجهين:

أحدهما أن يصنع طعاماً غداء أو عشاء فيدعوهم إليه فيأكلوا والثاني أن يعطيهم حباً أرزاً أو برّاً أي قمحاً أو ما أشبه ذلك من أوسط ما يأكل الناس في مكانه وزمانه ومقدار ذلك من الأرز ستة كيلوات ولكن ينبغي أن يجعل معها ما يؤدمها من لحم أو غيره ليكون الإطعام كاملاً.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: يقول في حالة غضب وأمام زوجتي حلفت بالطلاق ثلاثاً باني سوف أتزوج بأخرى ولم أحدد ميعاداً ولم أتزوج حتى الآن أفيدوني بارك الله فيكم؟.

فأجاب: أولاً أنصحك عن هذا العمل فلا تحلف إذا أردت أن تحلف إلا بالله ﷻ لقول النبي ﷺ (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) والحلف بالطلاق أمر مبتدع لا ينبغي للإنسان أن يتعاطاه أو أن يمارسه بل إذا حلفت فاحلف بالله وإلا فاسكت

وقد اختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا حلف الإنسان بالطلاق ولم يوف بما حلف فقال بعضهم إن الطلاق وقع لأنه علق الطلاق بشرط قد تحقق فوجب أن يقع به الطلاق فإن قلت إن فعلت كذا فزوجتي طالق ففعلت فإن



الطلاق يقع عند هؤلاء وقال بعض أهل العلم إن كان الإنسان لا ينوي إيقاع الطلاق وإنما نوى الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب فإن هذا الشرط يكون بمعنى اليمين فإذا قال إن فعلت كذا فزوجتي طالق يريد أن يزجر نفسه عن فعله ولكنه فعله فإن زوجته لا تطلق ولكن عليه كفارة يمين فالمسألة فيها خلاف بين أهل العلم ولكن القول الراجح أن لكل أمرئ ما نوى فإن نوى إيقاع الطلاق وقع الطلاق وإن نوى معنى اليمين فهو يمين وهذا هو الغالب في مثل هذه الأشياء وعلى كل فأنت الآن إما أن تتزوج أو لا تتزوج فإن تزوجت فلا شيء عليك لأنك أتممت ما حلفت عليه وإن لم تتزوج فإن عليك كفارة يمين تطعم عشرة مساكين من أوسط ما تطعم أهلَكَ أو تكسوهم أو تحرر رقبة إن وجدت فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابة.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: إذا حلف الرجل بالطلاق على زوجته وهي لا تدري بهذا فما حكم الشرع في نظركم في هذا؟.

فأجاب: قبل الإجابة على هذا السؤال أحب أن أوجه نصيحة إلى إخواننا المسلمين بألا يعتادوا على الحلف بالطلاق فإن النبي ﷺ قال (من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت) والحلف بالطلاق اختلف فيه أهل العلم فمنهم من يرى أن الطلاق يقع به مطلقًا فإذا قال إن فعلت كذا فزوجتي طالق أو إن لم أفعل كذا فزوجتي طالق فخالف فرأى بعض أهل العلم أن زوجته تطلق بكل حال لأنه علق الطلاق على شرط فتحقق ذلك الشرط ورأى بعض أهل العلم أن ذلك يختلف بحسب نيته فإذا كان قصده وقوع الطلاق على زوجته بالمخالفة وقع الطلاق وإن كان قصده تأكيد الامتناع من هذا الشيء أو تأكيد فعل هذا الشيء أو تهديد زوجته إن كان ذلك موجهًا إليها فإن ذلك في حكم اليمين ولا يقع به الطلاق بالمخالفة وإنما يجب عليه كفارة اليمين وإذا كان هذا خلاف أهل العلم

في هذه المسألة فإن الواجب على المرء أن ينزه لسانه عن ذلك وإذا أراد أن يحلف فليحلف بالله أو ليصمت والأقرب من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أنه على حسب ما نوى هذا الحالف بالطلاق فإن قصد اليمين فهو يمين وإن قصد الطلاق فهو طلاق لعموم قول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرى ما نوى).

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: في يوم من الأيام وأنا في المملكة على زوجتي بالطلاق إذا ذهبت وحضرت فرح أختها ثم بعد ذلك أرسل إلي خالي وهو أيضًا والد زوجتي تهاتفني قبل الفرح بيوم يترجاني بأن أقول لزوجتي أن تذهب لفرح أختها وفعلاً قلت لها اذهبي فما حكم الشرع في نظركم في هذا وفقكم الله؟.

فأجاب: هذا السؤال تقدم الجواب وبيننا أن من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت ثم إنني أقول لهذا الأخ الذي حلف على زوجته أن لا تذهب لهذه المناسبة أقول له إنه لا ينبغي لك أن تحجر على زوجته في أمر ليس عليها فيه ضرر ولا يخاف منه الفتنة بل إن الذي ينبغي أن تعاشرها بالمعروف ولا شك أن المرأة في مثل هذه المناسبات تذهب إلى من كانت عندهم هذه المناسبة ويرى الناس أن منعها من هذا فيه إجحاف وفيه جور عليها فالذي أشير به على هذا السائل وعلى غيره أن يراعوا النساء في عقولهن وأحوالهن وألا يمنعهن من مثل هذه الأمور اللهم ألا أن يكون في ذلك ضررٌ أو فتنة فإن الواجب درء الضرر والفتنة.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: أنا متزوج من زوجة ولي منها أربعة أولاد وكانت دائمة الخلافات معي وكنت أحلف عليها بالطلاق ثلاثًا وفي نفس الوقت هي تطلب الطلاق وكذلك نيتي أثناء الخلاف الطلاق وسبق مرة أن

طلقتها فعلاً ثم استرجعتها وبعد رجوعها تكررت نفس الخلافات والحلف وبعد نهاية الخلاف يقوم بعض الأصدقاء والأهل بالصلح ولم يتم أي شيء وحتى ذلك الحين على ذمتي وكنت خلال هذه الفترة جاهلاً بعيداً عن الصلاة وأمور الدين وقد تكرر هذا أكثر من عشر مرات فما الحكم في ذلك؟.

فأجاب: الحكم في ذلك ما دمت تقصد بما تقول الطلاق فإن الطلاق يقع وإذا وقع الطلاق فإنه إذا تكرر ثلاثاً حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك بنكاح صحيح ثم يكون الفراق بينه وبينها بموت أو طلاق أو نحوه وتنقضي عدتها فحينئذٍ تحل لك هذا إذا كان ما فعلته من المعاصي لا يخرجك من الإسلام أما إذا كانت المعصية التي تمارسها وتقوم بها تخرج من الإسلام فإن الرجل إذا ارتد والعياذ بالله يفسخ نكاحه إلا أن يتوب ويرجع إلى الإسلام قبل انقضاء العدة فإن نكاحه باقٍ وكذلك أيضاً بعد انتهاء العدة على القول الراجح ما دام للزوجة رغبة في الرجوع إليه.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: زوجتي فعلت شيئاً لا يرضيني حتى إنني غضبت منها غضباً شديداً وأقسمت عليها أربع طلاقات لو تكرر هذا العمل مرة أخرى فسوف أضربك ضرباً شديداً وبعدها تصالحنا وحافظت على القسم وبعد ذلك تهاونت مرة أخرى وذلك عن نسيان منها كما تقول هي فما الحكم في هذا؟.

فأجاب: أقول إنه لا ينبغي للإنسان إذا أراد أن يؤكد شيئاً أن يؤكد بالطلاق لأن ذلك بمعنى اليمين وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) فإذا أردت أن تؤكد شيئاً فأكد باليمين بالله سبحانه وتعالى لا بالطلاق وذلك لأن التأكيد بالطلاق خلاف المشهور ولأن التأكيد بالطلاق يرى كثير من أهل العلم أو أكثر أهل العلم أنه يثبت به حكم الطلاق لا

حكم اليمين فيكون الإنسان بذلك مخاطراً فيما إذا ما حلف بالطلاق على زوجته أن تفعل شيئاً أو لا تفعله أما ما وقع لهذا الرجل من كونه حلف بالطلاق أربع مرات على زوجته إن فعلت هذا الشيء أن يضربها ضرباً شديداً فإنه ليس له حق في أن يضربها ضرباً شديداً وإنما إذا فعلت ما يقتضي الضرب فإنه يضربها ضرباً غير مبرح وعليه فإنه لما عادت إلى فعل هذا الشيء الآن لا يضربها ذلك الضرب الشديد الذي حلف بالطلاق عليه ولكن يكفر عن طلاقه هذا أو عن حلفه بطلاقه هذا يكفر كفارة يمين وكفارة اليمين كما ذكرها الله ﷻ إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وإطعام العشرة مساكين له وجهان الوجه الأول أن يصنع غداء أو عشاء ويدعوا عشرة مساكين يأكلون والوجه الثاني أن يطعمهم شيء غير مطبوخ ومقداره ستة كيلو من الرز يعطيها العشرة وإذا حصل أن يجعل معها شيئاً من الإيدام من لحم أو غيره فإنه أكمل وأفضل.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: ما رأيكم في شخص كان يحلف بالطلاق كثيراً وتاب إلى الله توبة نصوحاً ما رأيكم في حلفه في الماضي هل عليه كفارة؟.

فأجاب: أكثر العلماء يرون أن الحلف بالطلاق طلاق معلق فإذا قال لزوجته إن دخلتي هذه الدار فأنت طالق فدخلت تطلق على كل حال هذا هو رأي جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة مالك وأبو حنيفة والشافعي والإمام أحمد بن حنبل وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا قصد بهذا الطلاق معنى اليمين صار يميناً تحل الكفارة بمعنى أنه إذا قال لزوجته: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق يريد بذلك منعها لا يريد طلاقها فدخلت فإنها لا تطلق لكن عليه كفارة يمين وهذا القول هو الراجح لكننا في الحقيقة لو شيءنا قلنا إن الناس إذا تهاونوا فيه

وكثر فيهم فينبغي أن يفتوا فيه بقول الجمهور وهو أنه طلاق يقع به الطلاق حتى لا يتجاسر الناس على ذلك وعلى القول بأن هذا يمين وأن الكفارة تحله فإننا نقول إذا كان هذا الطلاق على أشياء متعددة وجب عليه بكل شيء كفارة وإذا كان على شيء واحد ولكنه كرر الصيغة فإنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة مثال ذلك إذا قال: إن دخلتي هذه الدار فأنت طالقة ثم جاءته تقول له ائذن لي فقال إن دخلتي هذه الدار فأنت طالق ثم جاءته فقالت ائذن لي فقال إن دخلتي هذه الدار فأنت طالق فهنا لا يلزمه إلا كفارة واحدة وأما إذا قال إن دخلتي هذه الدار فأنت طالق وإن زرتي هؤلاء الجماعة فأنت طالق وإن كلمتي فلانا فأنت طالق فهنا يلزمه ثلاث كفارات وذلك لتعدد المحلوف عليه.

#### ( باب الحلف بالطلاق كاذبا )

من حلف بالطلاق كاذبًا متعمدًا فإنه ينعقد ويقع به الطلاق عند الجماهير. وذهب بعض العلماء المحققين إلى عدم الوقوع.

فقد شيخ الإسلام كما في مجموع فتاواه (٣٣ / ١٢٢): عن يمين الغموس في الحلف بالطلاق وعن رجل قال لزوجته: لا يدخل أهلك بيتي فصعب عليه: فحلف بالطلاق الثلاث أنه ما قاله ويعلم أنه قاله.

فأجاب: الأيمان التي يحلف بها الناس نوعان: "أحدهما" أيمان المسلمين. و"الثاني" أيمان المشركين فالقسم الثاني الحلف بالمخلوقات: كالحلف بالكعبة والملائكة والمشايخ والملوك والآباء والسيف وغير ذلك مما يحلف بها كثير من الناس. فهذه الأيمان لا حرمة لها؛ بل هي غير منعقدة ولا كفارة على من حنث فيها باتفاق المسلمين؛ بل من حلف بها فينبغي أن يوحد الله تعالى كما قال النبي ﷺ {من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله} وثبت عنه في الصحيح أنه قال {من حلف فليحلف بالله أو ليصمت}

وفي السنن عنه. (من حلف بغير الله فقد أشرك)<sup>(١)</sup> رواه الترمذي وصححه. فهذه

(١) أخرجه الطيالسي (١٨٩٦)، وأحمد (١٢٥ / ٢)، والترمذي (١٥٣٥)، وأبو داود (٣٢٥١)، وأبو عوانة (٤٤ / ٤)، رقم ٥٩٦٧، وابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم (١ / ٦٥، رقم ٤٥)، والبيهقي (٢٩ / ١٠)، والضياء (٢٠٥ / ١) كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه المصنف في أحكام أهل الذمة (١٢٩٢ / ٣)، وصححه ابن الملن في البدر المنير (٩ / ٤٥٨)، وصححه ابن كثير في مسند الفاروق (١ / ٤٣١)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وصححه العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (١ / ٤٥)، وصححه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٧٣٤)، ثم عاد وقال في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (رقم ٢٦٨): هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح، ولكنه منقطع قال البيهقي (١٠ ص ٢٩): وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من بن عمر، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر هو القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال: كنت عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقممت وتركت رجلا عنده من كندة فأتيت سعيد بن المسيب قال فجاء الكندي فرعا فقال جاء بن عمر فجال فقال احلف بالكعبة قال لا ولكن أحلف برب الكعبة فإن عمر كان يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تحلف بأبيك فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك. وجاء بيان المجهول أنه محمد الكندي كما في "مسند أحمد" (ج ٢ ص ٦٩) ومحمد الكندي ترجمته في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨ / ١٣٢) وهو مجهول، قاله أبو حاتم. اهـ. وكذا قال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٨ / ٥٠٣): رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن سعد بن عبيدة ثم يسمع هذا الحديث من ابن عمر مباشرة، بل كان في مجلسه مع رجل من كندة ثم خرج سعد إلى عند سعيد بن المسيب، فسمعه الكندي من ابن عمر، ثم جاء فحدث به سعد بن عبيدة، كذا بينه منصور بن المعتمر فيما يأتي برقم (٥٣٧٥) و(٥٥٩٣)، ولعل هذا أصح من صنيع الأعمش وغيره حيث اختصروه، فأوهموا أنه =

الأيمان باتفاق الأئمة وأكثرهم على أن النبي نهى عنها؛ بل قد روي عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما أنه قال: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي أن أحلف بغيره صادقا قال: وهذا لأن الحلف بغير الله شرك والشرك أعظم من الكذب. والنذر للمخلوقات أعظم من الحلف بها فمن نذر لمخلوق لم ينعقد نذره ولا وفاء عليه باتفاق العلماء: مثل من ينذر لميت من الأنبياء والمشايخ وغيرهم كمن ينذر للشيخ جاكير. وأبي الوفاء أو المنتظر أو الست نفيسة أو للشيخ رسلان أو غير هؤلاء وكذلك من نذر لغير هؤلاء: زيتا أو شمعا أو ستورا أو نقدا: ذهباً أو دراهم أو غير ذلك: فكل هذه النذور محرمة باتفاق المسلمين ولا يجب؛ بل ولا يجوز الوفاء بها باتفاق المسلمين وإنما يوفي بالنذر إذا كان الله عز وجل وكان طاعة؛ فإن النذر لا يجوز إلا إذا كان عبادة ولا يجوز أن يعبد الله إلا بما شرع. فمن نذر لغير الله فهو مشرك أعظم من شرك الحلف بغير الله وهو كالسجود لغير الله. ولو نذر ما ليس عبادة - كما لو نذرت المرأة صوم أيام

=

من مسموعات سعد بن عبيدة، عن ابن عمر فعلى رواية منصور يكون في إسناد الخبر راو مبهم، وهو الرجل الكندي، لكن سمي في الرواية التي ستأتي برقم (٥٣٧٥) محمدا الكندي، وقد ذكر ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٨ / ١٣٢ في هذه الطبقة راويا يسمى محمدا الكندي، وقال: روى عن علي رضي الله عنه، مرسل، روى عنه عبد الله بن يحيى التوأم، سمعت أبي يقول ذلك، وسمعتة يقول: هو مجهول، وسيأتي برقم (٥٢٢٢) و(٥٢٥٦) من طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة ما يفيد أن هذا الأخير كان في مجلس ابن عمر عندما حدث بهذا الحديث، ولعل الأعمش اختصره، على أن أئمة الجرح والتعديل كالإمامين أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين قد قدموا منصورا على الأعمش إذا اختلفا، كما أن الأعمش موصوف بالتدليس، وهو هناك قد عنعنه. ولكل ما سلف أشار الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" بإثر الحديث (٨٣١) إلى فساد إسناده، وقال البيهقي في "السنن" ١٠ / ٢٩: هذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر.

الحيض - لم يلزم ذلك. ولا يجوز صيام أيام الحيض باتفاق المسلمين كما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: {من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه} ولو نذر أن يسافر إلى قبر نبي من الأنبياء أو شيخ من المشايخ؛ أو مشهده؛ أو مقامه أو مسجد غير المساجد الثلاثة لم يكن عليه أن يوفي بنذره باتفاق الأئمة.

وكذلك من نذر صلاة أو صوما أو صدقة أو اعتكافا أو أضحية أو هديا أو نذر أن يسافر إلى مسجد النبي ﷺ أو المقدس: ففيه "قولان" للعلماء وهما قولان للشافعي. "أحدهما" ليس عليه أن يوفي به وهو مذهب أبي حنيفة. ومن أصله أن لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع: كالصلاة والصيام والاعتكاف: فيجب بالنذر لأن الصوم واجب عنده وعند أحمد في إحدى الروايتين وعند مالك؛ فلهذا وجب عنده. وإتيان المسجد ليس واجبا بالشرع فلا يجب عنده بالنذر. و"القول الثاني" يجب الوفاء إذا نذر إتيان المسجدين؛ وهو مذهب مالك وأحمد؛ لأن ذلك طاعة لله. فقد قال النبي ﷺ {من نذر أن يطيع الله فليطعه} هذا إن كان قصد أن يسافر للمسجد للصلاة فيه وللاعتكاف ونحو ذلك. وأما إذا كان قصده نفس زيارة قبر النبي ﷺ لا للعبادة في مسجده لم يف بهذا النذر؛ نص عليه مالك وغيره من العلماء؛ وليس بين الأئمة في ذلك نزاع؛ لأن النبي ﷺ قال: {لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا} أخرجاه في الصحيحين.

فمن نذر سفرا إلى بقعة ليعظمها غير هذه الثلاثة كالسفر إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى بن عمران أو غار حراء الذي كان النبي ﷺ يتحنث فيه أو غار ثور الذي قال الله تعالى فيه: {ثاني اثنين إذ هما في الغار} لم يف بهذا النذر باتفاق الأئمة؛ فكيف بما سوى ذلك من الغيران والكهوف وكذلك لو نذر



السفر إلى قبر الخليل عليه السلام أو قبر أبي بريد أو قبر أحمد بن حنبل أو قبور أهل البقيع؛ فإن زيارة القبور مشروعة لمن كان قريباً منها وكان مقصوده الدعاء للميت. فأما السفر إليها فمنهي عنه. وأما الحلف بالنبي ﷺ فجمهور العلماء على أنه أيضاً منهي عنه ولا تنعقد به اليمين ولا كفارة فيه (هذا قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وعنه تنعقد به اليمين).

### فصل

"النوع الثاني" أيمان المسلمين. فإن حلف باسم الله فهي أيمان منعقدة بالنص والإجماع وفيها الكفارة إذا حنث. وإذا حلف بما يلتزمه الله كالحلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعتاق مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعلي عشر حجج. أو فمالي صدقة. أو: علي صيام شهر. أو: فنسائي طوالق: أو عبيدي أحرار. أو يقول: الحل علي حرام لا أفعل كذا. أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا وكذا. أو إلا فعلت كذا. وإن فعلت كذا فنسائي طوالق. أو عبيدي أحرار ونحو ذلك؛ فهذه الأيمان أيمان المسلمين عند الصحابة وجمهور العلماء وهي أيمان منعقدة. وقال طائفة: بل هو من جنس الحلف بالمخلوقات فلا تنعقد. والأول أصح وهو قول الصحابة؛ فإن عمر وابن عمر وابن عباس وغيرهم كانوا ينهون عن النوع الأول. وكانوا يأمرؤن من حلف بالنوع الثاني أن يكفر عن يمينه ولا ينهونه عن ذلك فإن هذا من جنس الحلف بالله والنذر لله وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: {كفارة النذر كفارة يمين} فقول القائل: لله علي أن أفعل كذا. إن قصد به اليمين فهو يمين؛ كما لو قال: لله علي كذا. أو إن أقتل فلانا فعلي كفارة: في مذهب أحمد وأبي حنيفة وهو الذي ذكره الخراسانيون في مذهب الشافعي. فالذين قالوا: هذا يمين منعقدة. منهم من أُلزم الحالف بما التزمه فألزمه إذا حنث بالنذر والطلاق والعتاق والظهار والحرام

وهو قول مالك وإحدى الروایتين عن أبي حنيفة. ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق وبين غيرهما. وهو المعروف عن الشافعي. ومنهم من فرق بين النذر وغيره وهو المشهور عن أحمد ومنهم من فرق بين الطلاق وغيره وهو أبو ثور. والصحيح أن هذه الأيمان كلها فيها كفارة إذا حنث ولا يلزمه إذا حنث لا نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام. وهذا معنى أقوال الصحابة فقد ثبت النقل عنهم صريح بذلك في الحلف بالعتق والنذر. وتعليلهم وعموم كلامهم يتناول الحلف بالطلاق وقد ثبت عن غير واحد من السلف أنه لا يلزم الحلف بالطلاق طلاقا كما ثبت عن طاووس وعكرمة وعن أبي جعفر وجعفر ابن محمد. ومن هؤلاء من ألزم الكفارة وهو الصحيح. ومنهم من لم يلزمه الكفارة. فللعلماء في الحلف بالطلاق أكثر من "أربعة أقوال" قيل: يلزمه مطلقا؛ كقول الأربعة. وقيل: لا يلزمه مطلقا؛ كقول أبي عبد الرحمن الشافعي وابن حزم وغيرهما. وقيل: إن قصد به اليمين لم يلزمه وهو أصح الأقوال؛ وهو معنى قول الصحابة "اليمين".

ففي لزوم الكفارة "قولان" أحدهما أنه يلزمه إذا كانت اليمين على مستقبل فإن كانت اليمين على ماض أو حاضر قصده به الخبر - لا الحضر والمنع - كقوله: والله لقد فعلت كذا. أو لم أفعله. وقوله: الطلاق يلزمني لقد فعلت كذا. أو لم أفعله. أو الحل علي حرام لقد فعلت كذا. فهذا إما أن يكون معتقدا صدق نفسه؛ أو يعلم أنه كاذب؛ فإن كان يعتقد صدق نفسه "ففيه ثلاثة أقوال". "أحدها" لا يلزمه شيء في جميع هذه الأيمان؛ وهذا أظهر قولي الشافعي؛ والرواية الثانية عن أحمد. فمن حلف بالطلاق والعتاق أو غيرهما على شيء يعتقد أنه لو حلف عليه فتبين بخلافه فلا شيء عليه على هذا القول وهذا أصح الأقوال. "والثاني" يكون كالحلف على المستقبل في الجميع وهذا

هو القول الثاني للشافعي والرواية الثانية عن أحمد. فعلى هذا تلزمه الكفارة فيما يكفره " والقول الثالث " أن يمينه إذا كانت مكفرة كالحلف بسم الله فلا شيء عليه؛ بل هذا من لغو اليمين؛ وإن كانت غير مكفرة كالحلف بالطلاق والعتاق لزمه ذلك وهذا مذهب مالك؛ وأبي حنيفة وأحمد في المشهور فإذا كانت اليمين غموساً - وهو أن يحلف كاذباً عالماً بكذب نفسه - فهذه اليمين يَأْثَمُ بها باتفاق المسلمين وعليه أن يستغفر الله منها وهي كبيرة من الكبائر؛ لا سيما إن كان مقصوده أن يظلم غيره كما قال النبي ﷺ {من حلف على يمين فاجرة يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان} ثم إن كانت مما يكفر: ففيها كفارة عند الشافعي وأحمد في رواية وأما الأكثرون فقالوا: هذه أعظم من أن تكفر وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه. قالوا: والكبائر لا كفارة فيها كما لا كفارة في السرقة والزنا وشرب الخمر؛ وكذلك قتل العمد لا كفارة فيه عند الجمهور.

وإذا حلف بالتزام يمين غموس كالصورة التي سأل عنها السائل مثل أن يقول: الحل عليه حرام ما فعلت كذا. أو الطلاق يلزمي ما فعلت كذا. أو إن فعلت كذا. فمالي صدقة. أو فعلي الحج. أو فنسائي طوالق. أو عبيدي أحرار. ف قيل: تلزمه هذه اللوازم إذا قلنا لا كفارة في الغموس؛ وإن قلنا: هذه أيمان مكفرة في المستقبل؛ لأنه لو لم يلزمه ذلك لخلت هذه الأيمان عن الكفارة ولزوم ما التزمه وهو اختيار " جدي أبي البركات " وكذلك قال محمد بن مقاتل الرازي: من حلف بالكفر يميناً غموساً كفر. " والقول الثاني " أن هذا كاليمين الغموس بالله هي من الكبائر ولا يلزمه ما التزمه من النذر والطلاق والحرام وهو أصح القولين وعلى هذا القول فكل من لم يقصده لم يلزمه نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام سواء كانت اليمين منعقدة أو كانت غموساً أو كانت لغوا وإنما

يلزم الطلاق والعتاق والنذر لمن قصد ذلك؛ فإن التعليق "نوعان" نوع يقصد به وقوع الجزاء إذا وقع الشرط: فهذا تعليق لازم. فإذا علق النذر أو الطلاق أو العتاق على هذا الوجه لزمه. فإذا قال لامرأته: إذا تطهرت من الحيض فأنت طالق. أو إذا تبين حملك فأنت طالق وقع بها الطلاق عند الصفة وكذلك إذا علقه بالهلال وكذلك لو نهاها عن أمر وقال: إن فعلته فأنت طالق: وهو إذا فعلته يريد أن يطلقها فإنه يقع به الطلاق ونحو هذا.

بخلاف مثل أن ينهاها عن فاحشة أو خيانة أو ظلم فيقول: إن فعلته أنت طالق. فهو وإن كان يكره طلاقها؛ لكن إذا فعلت ذلك المنكر كان طلاقها أحب إليه من أن يقيم معها على هذا الوجه. فهذا يقع به الطلاق فقد ثبت عن الصحابة أنهم أوقعوا الطلاق المعلق بالشرط إذا كان قصده وقوعه عند الشرط كما ألزموه بالنذر؛ بخلاف من كان قصده اليمين. والذي قصده اليمين هو مثل الذي يكره الشرط ويكره الجزاء وإن وقع الشرط مثل أن يقول: إن سافرت معكم فنسائي طوالق وعبيدي أحرار ومالي صدقة وعلي عشر حجج. وأنا بريء من دين الإسلام ونحو ذلك فهذا مما يعرف قطعاً أنه لا يريد أن تلزمه هذه الأمور وإن وجد الشرط. فهذا هو الحالف. فيجب الفرق في جميع التعليقات ومن قصده وقوع الجزاء ومن قصده اليمين. فإذا طلق امرأته طلاقاً منجزاً أو معلقاً بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها: وقع به الطلاق إذا كان حلالاً وهو أن يطلقها طليقة واحدة في طهر لم يصبها فيه أو حامل قد تبين حملها. "وأما الطلاق الحرام" كما لو طلق في الحيض أو الطهر بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها: ففيه نزاع. والأظهر أنه لا يلزم كما لا يلزم النكاح المحرم ونحوه. وجمع الثلاث حرام عند الجمهور. فإذا طلق ثلاثاً: فهل يلزمه الثلاث؟ أو واحدة؟ ففيه قولان أظهرهما أنه لا يلزمه إلا واحدة. وقد بسطنا الكلام على

هذه المسائل في غير هذا الموضع. والله أعلم. اهـ.

وفي اختيارات شيخ الإسلام (ص ٣٦٨): من حلف بالطلاق كاذباً يعلم كذب نفسه، لا تطلق زوجته، ولا يلزمه كفارة يمين.

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: يقول عندنا بعض الأخوان يحلفون بالطلاق بالكذب أكثر من ثلاثين مرة في اليوم فما حكم أولئك وهل يقع عليهم الطلاق وإذا كان الجواب بأنه يقع عليهم فماذا يفعلون فيما مضى؟.

فأجاب: الصحيح من أقوال أهل العلم أن الحلف بالطلاق لا يجعله طلاقاً وأن حكمه حكم اليمين واليمين على أمر ماض كاذباً محرمة لأن الكذب من أصله محرم وقد بين النبي عليه الصلاة والسلام أن الكذب من علامات المنافقين فعلى هؤلاء أن يتوبوا إلى الله سبحانه وتعالى مما جرى منهم وألا يعودوا لمثل ذلك وأما الطلاق فإنه لا يقع عليهم طلاق.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: هذا السائل من صنعاء يقول تقدمت لخطبة فتاة من قريتنا للزواج قبل أربع سنوات حيث الشروط والمهور في قريتنا غالبية جداً تصل إلى مائة وثلاثين ألف ريال وتزوجت على هذا المبلغ المذكور ولكن الذي حدث هو أنه صدر قرار من الدولة ومن مشايخ قرى أخرى مجاورة لقريتي في تحديد شروط ومهور النساء واتفقوا على أن يكون المبلغ خمسين ألف ريال ولكن قريتي لم تلتزم بهذا وأراد كل ولي لفتاة أن يزوجهما إليّ بمبلغ مائة وثلاثين ألف ريال طمعاً في المال وأنا تزوجت على هذا المبلغ لأنني لم أجد أحداً من أهل قريتي يزوجني بمبلغ يسير وتزوجت وفوضت أمري إلى الله ولكن الذي حدث هو أنه قد طلبت المحكمة أولياء أمور النساء والرجال الذين تزوجوا والذين تزوجوا لكي يحلفوا يميناً على أنهم لم يسلموا زيادة فوق

الاتفاق ولم يأخذوا وحلفوني يميناً فقال لي قل بالله العظيم وأنا أردد بعده ذلك إلى أن قال وتكون زوجتك من رأسك طالق وقلت هذا وليس في نيتي الطلاق بينما فعلاً نحن قد سلمنا زيادة فوق الاتفاق والسؤال هو هل يعتبر هذا طلاقاً وكم يقع به أم ماذا يعتبر؟.

فأجاب: الظاهر أن هذا لا يعتبر طلاقاً لأن المقصود به تأكيد هذا الخبر الذي أخبرت به وهو أنك لم تزدي على ما قررتة الحكومة فلا يكون حينئذ طلاقاً لأن الطلاق إذا قصد به الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب كان له حكم اليمين على القول الراجح من أقوال أهل العلم وعلى هذا فامرأتك غير طالق منك بل هي زوجتك وإذا كنت مكرهاً على هذا اليمين فإنه لا أثم عليك أيضاً أما الكفارة فلا تجب لأن كفارة اليمين من شروط وجوبها أن تكون اليمين على أمر مستقبل أما اليمين على أمر ماضٍ فليس فيها كفارة وإنما فيها الإثم إن كان الإنسان كاذباً عالمًا بكذبه أو عدم الإثم إن كان الإنسان صادقاً أو حالفاً على ما يغلب على ظنه.

فضيلة الشيخ: غلاء المهور إلى هذا الحد أليس فيه تعسير أمور الزواج ونحو ذلك؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لاشك أن غلاء المهور سبب لقلة الزواج والذي ينبغي إكثار الزواج حتى تكثر الأمة ويكثر نسلها ويحصل لها الخير ولهذا ينبغي للمسلمين عموماً أن يحرصوا على تقليل المهر مهما أمكن لأن في تكثير المهر مفسد:

المفسدة الأولى أنه خلاف السنة فإن أهل العلم يقولون يسن في الصداق التخفيف

ثانياً أنه سبب لحرمان البركة لأن من بركة النكاح أن يكون يسير المؤونة

ثالثاً أن غلاء المهور سبب لإبقاء الزوجة أو للتمسك بالزوجة مع سوء العشرة لأن الرجل إذا علم أنه لن يجد زوجة إلا بمهر كثير وأنه قد سلم مهرًا كثيرًا لهذه الزوجة فإنه يتمسك بها وإن كانت العشرة بينهما سيئة وفي هذا من التعب النفسي والبدني ما هو ظاهر فلا يكاد يطلقها أبدًا لكن لو كانت المهور يسيرة لكان الإنسان يمكن أن يطلق إذا لم يكن الاجتماع بين الزوجين.

الأمر الرابع من مفسدات تكثير الصداق أنه إذا ساءت العشرة بينهما ولم يمكن البقاء فإنه هذا الزوج قد يطلب المخالعة بأن يردوا عليه ما أعطاهم ثم يكلفهم أي يكلف الزوجة وأهلها بعد ذلك مبالغ باهظة قد لا يستطيعون القيام بها هذه من مفسدات تكثير المهور والذي أحب من عامة المسلمين أن يقوموا به هو أن يحرصوا غاية الحرص على تقليل المهور وتكون البداءة بهذا الأمر من الكبراء والرؤساء وذووي الجاه والشرف حتى يتبعهم الناس في ذلك فإن الناس إذا رأوا أعيانهم وكبرائهم وشرفائهم قد قللوا من المهور تبعوهم في هذا ومثل هذه الأمور لا يكفي فيها القول أو الكتابة بل لا ينفع فيها نفعًا مؤثرًا إلا إيجاد ذلك بالفعل فإذا تحدث الناس أن فلانًا دفع هذا المهر القليل وزوجوه وهو من الأعيان والشرفاء والوجهاء هان عليهم بعد ذلك أن يزوجوا بمهور قليلة. اهـ.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (١٩ / ٩٧): ما حكم الذي يحلف بالطلاق في البيع والشراء وهو يعلم بأنه كاذب، ليروج سلعته؟.

فأجاب: حكمه أنه مجرم وظالم لنفسه، وعاصي سواء حلف بالطلاق أو باليمين بالله أو غير ذلك، هو كاذب قد خان الأمانة، فالواجب عليه التوبة إلى الله من ذلك فالكذب محرم في البيع والشراء وإن لم يطلق، وإن لم يحلف فإذا أكد بالحلف والطلاق، صار أشد في الإثم نعوذ بالله، فالواجب عليه التوبة إلى الله من ذلك والحذر من العود إلى هذا، يقول النبي ﷺ في البيعين: «إن صدقا

وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا، محقت بركة بيعهما»<sup>(١)</sup> ويقول النبي ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، وذكر منهم الرجل يبيع السلعة، بعد العصر، ويقول أعطي بها كذا وكذا، وهو كاذب»<sup>(٢)</sup> نسأل الله العافية.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٢٢ / ٢٧٠): ما حكم الذين يحلفون بالطلاق، وليس في نيتهم الطلاق؟ بل لأجل شراء سلعة أو بيع سلعة، وهو يعلم بأن طلاقه هذا كاذب؟ فهل عليه كفارة يمين أم ماذا يفعل في حياته الزوجية؟ جزاكم الله خيراً؟.

فأجاب: هذا يرجع فيه إلى نيته، إذا حلف بالطلاق يرجع فيه إلى نيته، فإذا قال: عليه الطلاق لا يكلم فلاناً، أو عليه الطلاق بقوله لزوجته: لا تكلمين فلاناً، أو عليه الطلاق ما يبيع السلعة الفلانية، أو عليه الطلاق ما يشتري السلعة الفلانية، أو عليه الطلاق ما يدخل بيت فلان، فالمرجع هو نيته، إذا كان قصده من هذا منع نفسه من هذا الشيء، ليس قصده إيقاع الطلاق، أو قصده حث نفسه على فعله، بأن يقول: عليه الطلاق أن يزور فلاناً، عليه الطلاق أن يكلم فلاناً، قصده الحث، فهذا كله بحكم اليمين، وعليه كفارة اليمين إذا فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، عليه كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام، أمّا إن كان قصد إيقاع الطلاق، قال: عليه الطلاق ما يكلم فلاناً، عليه الطلاق ما يشتري السلعة الفلانية، وقصده أنه متى فعل وقع الطلاق، فإنه يقع الطلاق؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» هذا هو الصواب من قولي

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٩)، ومسلم (١٠٨).



العلماء. وذهب الأكثر إلى أنه يقع الطلاق مطلقاً، ولو قصد الحثّ والمنع أو التصديق أو التكذيب، ولكن الصواب التفصيل، فإن كانت النية حثّاً، أو منعاً، أو تصديقاً أو تكذيباً، ليس قصده إيقاع الطلاق، إنما قصده تخويف زوجته بأن تفعل كذا، وردعها عن ذلك، أو قصده أن يمنع نفسه من كذا وليس قصده إيقاع الطلاق، فهذا حكمه حكم اليمين في أصح قولي العلماء، واختار هذا القول أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، والعلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ وجماعة من أهل العلم المحققين.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٢٢/٢٧٢): لدى بعض دلالِي الأغنام في السودان عادة سيئة، وهي كثرة الحلف بالطلاق لترويج أغنامهم، وبعضهم متزوج، وقد يكون ما حلف عليه بالطلاق مخالفاً للواقع، ما حكم هذا الحلف، وهل يقع الطلاق فعلاً؟ وهل هناك كفارة أرجو توجيهكم؟.

فأجاب: هذا عمل لا يجوز، لا بالطلاق ولا بغير الطلاق، ليس له أن يروج بضاعته بالأيمان، لا بالأيمان بالله ولا بالطلاق، كل ذلك لا يجوز؛ لأن هذا تغريب للناس، وخداع بالناس، وربما كذب في ذلك، فإن من أكثر الأيمان يغلب عليه الكذب، ثم إنه يخدع الناس قد يكون كاذباً في ذلك، فيخدع الناس بأيمانه حتى يشتروا سلعته، وإن كانت رديئة أو يشتروها بأكثر من ثمنها؛ لكثرة أيمانه، قد جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، أشيمط زان، - يعني شائباً زانياً - وعائل مستكبر، - يعني فقيراً مستكبراً - ورجل جعل الله له بضاعة، لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه» فكثرة الحلف في البيع والشراء أمر منكر وخطير، ومن أسباب غضب الله ﷻ، فينبغي للمؤمن أن يحذر ذلك وألا يكثر الأيمان، فإن دعت الحاجة إلى اليمين، فليكن صادقاً من غير إكثار، إن اهتموه

بأنه غاش في كذا أو غاش في كذا، وهو ليس بغاش بل صادق وحلف لهم يمينًا بالله إنه صادق، فلا بأس بذلك عند الحاجة، أما إكثار الأيمان بالطلاق أو بالله، هذا لا يجوز، وهو من أسباب الكذب، ومن أسباب الخداع والغش، وإذا كان صادقًا في طلاقه لا يقع شيء، لكن لا ينبغي له استعمال ذلك؛ لأنه وسيلة إلى استعمال الباطل، وسيلة إلى الطلاق الكاذب، وسيلة إلى فراق أهله، فينبغي للمؤمن أن يحذر ذلك، وأن يعتاد الصدق مع قلة الأيمان والمحافظة عليها، والله يقول سبحانه: {وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ}، والإكثار من الأيمان من أسباب الوقوع في الكذب، ومن أسباب غش الناس وخديعة الناس، فالواجب الحذر من ذلك، وإذا كان في يمينه صادقًا أو في طلاقه صادقًا، فلا شيء عليه، لكن لا ينبغي له الإكثار من ذلك، بل يكون عند الحاجة مع القلة والعناية بعدم الكثرة، حتى يسلم من الوعيد الشديد، ومن غضب الله ﷻ، أما الكاذب، فهذا فيه وعيد الكذب، نسأل الله العافية، وهو على خطر عظيم، ووعيد في كذبه، في أيمانه وفي طلاقه، ويقول الرسول ﷺ: «من حلف على يمين وهو فيها كاذب، لقي الله وهو عليه غضبان» نسأل الله العافية والسلامة، فالواجب على المؤمن، أن يحذر، وإذا كان كاذبًا فقد ذهب أكثر أهل العلم، أنه يقع الطلاق نسأل الله العافية، والصواب أنه لا يقع الطلاق لكن المؤمن لا يجوز له إن كان قصده في يمينه، أن يُصدّق في ذلك، وأن تقبل سلعته، وأن يأمنه الناس في ذلك، وهو في ذلك مجرم إذا كان كاذبًا، ولكن ليس قصده إيقاع الطلاق، وإنما قصده أن يصدّقه الناس، وأن يقبلوا سلعته، وهو على كل حال في هذا ظالم ومجرم، ولا يجوز له فعله، وأما وقوع الطلاق فلا يقع، إن كان قصده تصديقه، وليس قصده إيقاع الطلاق، فيكون كفارة يمين في أصح قولي العلماء، لكن لا يجوز له تعاطي ذلك، بل يجب عليه الحذر من ذلك؛ لئلا يوهم الناس ولئلا يخدع الناس؛ لأن الكذب

محرم مطلقاً.

### (باب الطلاق المبهم)

إذا قال الزوج لزوجتيه: إحدكما طالق، وقصد معينة منهما طلقت، ويلزمه البيان، ويصدق؛ لأنه مالك للإيقاع عليها، فيصح بيانه أيضاً، وما في ضميره لا يوقف عليه إلا من جهته، فيقبل قوله فيه. وتعتزلانه إلى البيان؛ لاختلاط المحرمة بالمباحة. ويلزم الزوج البيان فوراً، فإن أخر عصى، فإن امتنع حبس وعزر<sup>(١)</sup>.

قال السرخسي في المبسوط (٥ / ١٦١): رجل تزوج أربع نسوة بالكوفة ثم طلق إحداهن بغير عينها بمكة ثم تزوج مكية ثم طلق إحدى نسائه ثم تزوج بالطائف أخرى ثم مات ولم يدخل بواحدة منهن فنقول: العقود كلها قد صحت منه لأنه إنما تزوج المكية بعد ما طلق إحدى الكوفيات قبل الدخول، فحين تزوجها لم يكن في نكاحه إلا ثلاث نسوة، فإن قيل: أليس أن الطلاق المبهم يجعل كالمعلق بخطر البيان فينبغي أن لا يصح نكاح المكية.

(قال:): هذا في حق المحل لوجود النكير في المحل، فأما في جانب المطلق لا إبهام؛ لأنه متعين في نفسه، وحكم العدد ينبنى على العدد في جانبه وهو يعلم أنه تزوج المكية وليس في نكاحه إلا ثلاث نسوة ثم تزوج الطائفية وليس في نكاحه إلا ثلاث نسوة ثم المسألة تشتمل على حكم المهر والميراث والعدة، أما

(١) نهاية المحتاج ٦ / ٤٦٤، وشرح المحلي على المنهاج ٣ / ٣٤٤، ٣٤٥، وروضة الطالبين ٨ / ١٠٣، والمبسوط للسرخسي ٦ / ١٢٢، ١٢٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٩ ط المطبعة الحسينية، والاختيار ٣ / ١٤٥، وابن عابدين ٣ / ٢٢، ٢٤، وفتح القدير، ٣ / ١٥٩ ط الأميرية، والزرقاني ٤ / ١٢٦، والمغني لابن قدامة ٧ / ٢٥١.

بيان حكم المهر أن للطائفية مهرا كاملا؛ لأن نكاحها قد صح ولم يحدث بعد نكاحها طلاق فيتقرر مهرها بالموت، وللمكية سبعة أثمان المهر لأنه بعد ما تزوجها طلق إحدى نسائه الأربع قبل الدخول، وذلك مسقط نصف مهر المثل متردد بينها وبين ثلاث من الكوفيات فيتوزع النقصان عليهن أرباعا فيصيبها نقصان نصف ربع صداق، وذلك ثمن صداق فبقي لها سبعة أثمان صداق، وأما الكوفيات فلهن ثلاثة أصدقة وثمن صداق بينهما سواء؛ لأنه حين طلق إحداهن أولا فقد سقط بهذا الطلاق نصف مهر، ومن الطلاق الثاني أصابهن أيضا نقصان ثلاثة أرباع نصف مهر، وذلك ثلاثة أثمان مهر، وفي الأصل لهن أربعة أصدقة، فإذا نقصت من ذلك مرة نصف صداق ومرة ثلاثة أثمان صداق بقي ثلاثة أصدقة وثمن صداق، وحالهن في ذلك سواء، فيقسم بينهما بالسوية أرباعا، وأما الميراث فللطاائفية ربع ميراث النساء ثمنا كان أو ربعا؛ لأنها إحدى نسائه بيقين وللمكية ربع ما بقي؛ لأن الباقي وهو ثلاثة أرباع ميراث النساء لا يزاحمها فيه إلا ثلاث من الكوفيات وحالهن فيه سواء فلها ربع ذلك والباقي بين الكوفيات بالسوية لاستواء حالهن في ذلك، وعلى كل واحدة منهن عدة المتوفى عنها زوجها، أما في حق الطائفية فللتيقن بانتها نكاحها بالموت، وفي حق البواقي لاحتمال ذلك والعدة يحتاط لإيجابها.

(قال:) ولو كان بعد ما تزوج الطائفية طلق إحدى نسائه ثم مات فنقول: أما بيان حكم المهر أن للطائفية هنا سبعة أثمان مهرها؛ لأنه طلق إحدى نسائه بعد ما تزوجها فانتقص به نصف صداق، وإنما يصيبها من ذلك النقصان الربع فبقي لها سبعة أثمان صداق، وللمكية ستة أثمان مهر وربع ثمن مهر؛ لأن من النقصان الحاصل بالتطليقة الأخيرة إنما يصيبها ربع ثلاثة أرباع نصف صداق، فإن هذا النقصان يدور بينها وبين ثلاث من الكوفيات، وربع ثلاثة أرباع النصف

يكون ثلاثة أرباع ثمن الصداق فقد أصابها بالتطليقة الثانية نقصان ثمن صداق كما قلنا وبالتطليقة الثالثة ثلاثة أرباع ثمن فبقي لها ستة أثمان وربع ثمن، فإذا جمعت ذلك كان مهرا وثمان مهر وربع ثمن مهر صداق وللكوفيات مهرا وستة أثمان وثلاثة أرباع ثمن صداق لأنه انتقص من مهورهن بالطلاق الأول نصف صداق وبالطلاق الثاني ثلاثة أثمان صداق وبالطلاق الثالث ثمان وربع ثمن، فإذا جمعت ذلك كان مهرا وثمان مهر وربع ثمن مهر، فإذا نقصت ذلك من أربعة مهور بقي مهرا وستة أثمان وثلاثة أرباع ثمن، وفي حكم الميراث والعدة هذا والأول في التخيير سواء.

### ( باب الاستثناء في الطلاق )

الاستثناء في اللغة: هو الإخراج بإلا أو بإحدى أخواتها، بعضها مما يوجبه عموم سابق، تحقيقا أو تقديرا، والأول هو المتصل، والثاني هو المنقطع، والأول هو المراد هنا دون الثاني لدى الفقهاء، ويضاف إلى الأول الاستثناء الشرعي، وهو التعليق على مشيئة الله تعالى<sup>(١)</sup>، أخذا من قوله سبحانه: {إذ أقسموا ليصر منها مصبحين ولا يستثنون}. والاستثناء الشرعي - وهو التعليق على مشيئة الله تعالى - مبطل للطلاق، (أي لا يقع به الطلاق) لدى الحنفية والشافعية إذا استوفى شروطه للشك فيما يشاؤه سبحانه، وخالف الحنابلة والمالكية، وقالوا: لا يبطل الطلاق به - أي يقع به الطلاق<sup>(٢)</sup>.

أما الاستثناء اللغوي بإلا وأخواتها فمؤثر وملغ للطلاق بحسبه إذا استوفى

(١) مغني المحتاج ٣ / ٣٠٠.

(٢) المغني ٧ / ٤٠٢ - ٤٠٣، والقوانين الفقهية ص ٢٤٣، ومغني المحتاج ٣ / ٣٠٢،

والدر المختار ٣ / ٣٦٦ - ٣٦٨.

شروطه، وعلى ذلك لو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، طلقت اثنتين فقط، ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين طلقت واحدة فقط، فإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، وقع الثلاث؛ لأنه إلغاء، وليس استثناء، والإلغاء باطل هنا. **مسألة: شروطه.**

يشترط لصحة الاستثناء من الطلاق، سواء أكان استثناء لغوياً أم تعليقاً على مشيئة الله تعالى، شروط هي<sup>(١)</sup>:

١ - اتصاله بالكلام السابق عليه، أي اتصال المستثنى بالمستثنى منه، بحيث يعدان كلاماً واحداً عرفاً، فإن فصل بينهما بكلام أو سكوت لغا الاستثناء، وثبت حكم الطلاق، فإذا قال لها: أنت طالق، ثم قال: إن شاء الله تعالى منفصلاً، طلقت، أو قال: أنت طالق اثنتين، ثم سكت، ثم قال: إلا واحدة وقع اثنتان، ولغا الاستثناء، وكذلك إذا قال لها: أنت طالق ثلاثاً، ثم سألها عن أمر، ثم قال: إلا اثنتين، فإنها تطلق ثلاثاً، لإلغاء الاستثناء بالكلام الفاصل.

إلا أنه يعفى هنا عن الفاصل القصير الضروري، كالسكوت للتنفس أو إسائة اللقمة، كما يعفى عن الكلام المفيد المتعلق بالمستثنى منه، كأن يقول لها: أنت طالق ثلاثاً يا زانية إلا اثنتين، فإنها تطلق بواحدة، لأن لفظة (زانية) بيان لسبب الطلاق، وكذلك قوله لها: أنت طالق ثلاثاً بئناً إلا اثنتين عند الحنفية، فإنه يقع به واحدة بئنة عندهم، بخلاف: أنت طالق ثنتين رجعتين إلا واحدة، فإنه يقع به اثنتان رجعتان، ويلغو الاستثناء لعدم إفادة هذا الفاصل.

٢ - نية الحالف الاستثناء قبل الفراغ من التلفظ في الطلاق عند المالكية والشافعية في الأصح، فإن نواه بعده لم يصح ويقع الطلاق بدونه، وفي قول ثان

(١) الدر المختار ٣/ ٣٦٦ - ٣٧٠، ومغني المحتاج ٣/ ٣٠٠ - ٣٠٣، والشرح الكبير ٢/

للشافعية إن نواه بعده جاز، وقال الحنفية: يصح بغير نية مطلقاً، ولم أر من نص على ذلك من الحنابلة، ولعلمهم مع الحنفية في ذلك.

٣- أن يكون الاستثناء بصوت مسموع لنفسه على الأقل، فلو كان دون ذلك لم يصح الاستثناء، لأنه مجرد نية، وهي غير كافية لصحته بالاتفاق. وقد ذهب ابن حبيب من المالكية إلى أنه يجزئ في الاستثناء تحريك الشفتين إن لم يكن مستحلفاً، فإن كان مستحلفاً لم يجزئه إلا الجهر. وقال ابن القاسم: ينفعه وإن لم يسمعه المحلوف له<sup>(١)</sup>.

واشترط الشافعية للاستثناء أن يتلفظ به بحيث يسمع غيره، وإلا فالقول قول خصمه في النفي، وحكم بالوقوع إذا حلف الخصم على نفي الاستثناء. هذا فيما يتعلق به حق الغير، أما فيما عداه فيكفي أن يسمع نفسه، إن اعتدل سمعه ولا عارض، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

ولم يظهر للحنابلة تعرض لصفة النطق المعتبرة في الاستثناء، غير أنهم فرقوا في نية الاستثناء بالقلب بين أن يكون المستثنى منه المنطوق به عاماً، كقوله: نسائي طوالق، واستثنى بقلبه واحدة، فيكون له استثناءه ديانة لا قضاء؛ لأن قوله "نسائي" اسم عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له، وبين أن يكون نصاً فيما يتناوله لا يحتمل غيره كالعدد، فلا يرتفع بالنية ما ثبت باللفظ، كقوله: نسائي الأربع أو الثلاث طوالق، فلا يقبل استثناءه ظاهراً، وقيل لا يقبل ولا باطناً<sup>(٣)</sup>.

وعند الحنفية الصحيح أنه إذا تكلم بالطلاق واستثنى فلا بد أن يكون

(١) المواق بهامش الخطاب ٣ / ٢٦٨.

(٢) نهاية المحتاج ٦ / ٤٥٦، وخواشي تحفة المحتاج للشرواني ٧ / ٦٢.

(٣) كشف القناع ٥ / ٢٧٢، والمغني ٧ / ١٥٨ ط ٣.

استثناؤه مسموعاً، والمراد ما شأنه أن يسمع، بحيث لو قرب شخص أذنه إلى فمه يسمع استثناءه، ولو حال دون سماع المنشئ للكلام صمم أو كثرة أصوات. وفي قول الكرخي من الحنفية ليس من شرط صحة الاستثناء أن يكون بلفظ مسموع<sup>(١)</sup> ويقول الحنفية أيضاً: إن الاستثناء بالكتابة صحيح، حتى لو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولاً، أو عكس، أو أزال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع الطلاق<sup>(٢)</sup>.

وجاء في التتارخانية من كتب الحنفية: أن الزوجة إذا سمعت الطلاق ولم تسمع الاستثناء لا يسعها أن تمكنه من الوطء، ويلزمها منازعته. ولو اختلف الزوجان في صدور الاستثناء، فادعاه الزوج وأنكرته الزوجة، فيقبل قوله. وهذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة. وهو المذهب. وفي قول عند الحنفية: لا يقبل إلا بينة، عليه الاعتماد والفتوى احتياطاً لغلبة الفساد، إذ قد يعلمه ذلك حيلة بعض من لا يخاف الله تعالى، ولأن دعوى الزوج خلاف الظاهر، فإنه بدعوى الاستثناء يدعي إبطال الموجب بعد الاعتراف به.

فالظاهر خلاف قوله، وإذا عم الفساد ينبغي الرجوع إلى الظاهر. وفي قول ثالث عندهم نقله ابن الهمام عن المحيط إن عرف الزوج بالصلاح فالقول قوله تصديقا له، وإن عرف بالفسق أو جهل حاله فلا؛ لغلبة الفساد. وأيده ابن عابدين<sup>(٣)</sup>. ولم نطلع على نصوص لغير الحنفية في هذه المسألة. وقد اشترط المالكية، والشافعية، والحنابلة لصحة الاستثناء في اليمين

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٥١٠، ٥١٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢ / ٥١٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢ / ٥١١.



والطلاق القصد، سواء أكان الاستثناء حقيقيا، بإلا أو إحدى أخواتها، أم عرفيا، بأن شاء الله ونحوه. فلا يفيد الاستثناء الحالف إلا أن يقصد معنى الاستثناء أي: حل اليمين، لا أن يقصد مجرد التبرك، أو لم يقصد شيئا. وكذا لا بد أن يقصد التلفظ به، فلو جرى الاستثناء على، لسانه سهوا لم ينفعه.

وقد اتفقوا أيضا على صحة هذا القصد إن تحقق في أول النطق بالكلام المشتمل على الاستثناء، أو في أثناءه وقبل الفراغ منه. أما إن وجدت النية بعد الفراغ منه فهي صحيحة عند الحنابلة بشرط الاتصال. أما المالكية، والشافعية فلكل منهم قولان: الأول وهو المقدم عند المالكية، ومقابل الأصح عند الشافعية: أن النية صحيحة وينحل بها اليمين أو الطلاق بشرط الاتصال كما تقدم، والقول الثاني، وهو غير المقدم عند المالكية وهو الأصح عند الشافعية: أن القصد بعد الفراغ لا يصح، فتنعقد اليمين، ويقع الطلاق<sup>(١)</sup>.

أما الحنفية فقد صرحوا بعدم اشتراط القصد في الاستثناء بالمشيئة، فيكون عدم اشتراطه في الاستثناء بإلا وأخواتها من باب أولى<sup>(٢)</sup>، وهذا ما قاله (أسد) من الحنفية، وهو ظاهر المذهب؛ لأن الطلاق مع الاستثناء ليس طلاقا. وكذا إذا قال: "إن شاء الله" من لا يعرف معناها. والقول الآخر عندهم أنه يفتقر إلى نية، وهو قول (خلف)<sup>(٣)</sup>.

٤- عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه، فإذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا لم يصح؛ لأنه رجوع وإلغاء، وليس استثناء.

(١) نهاية المحتاج ٦ / ٤٥٥، والمغني ٨ / ٧١٧، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٢٩، ١٣٠، ٣٨٨.

(٢) فتح القدير ٣ / ١٤٣، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٥١٠.

(٣) فتح القدير ٣ / ١٤٣، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢ / ٥١٠.

وهل يجوز استثناء الأكثر؟ نص الجمهور على صحته، ونص الحنابلة على عدم صحته<sup>(١)</sup>، إلا أنه إن قال: طالق ثلاثا إن شاء الله تعالى قاصدا الاستثناء متصلا لغا طلاقه عند الجمهور، خلافا للحنابلة لما تقدم.

وهل يجب تقديم المستثنى منه على المستثنى؟ نص الشافعية والحنفية على عدم شرطية ذلك، وسووا بين أن يقدم المستثنى أو المستثنى منه، فلو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وقع ثنتان، وإذا قال: أنت إلا واحدة طالق ثلاثا وقع ثنتان أيضا، وإذا قال: أنت طالق إن شاء الله تعالى، صح الاستثناء أو قال: إن شاء الله تعالى فأنت طالق فكذلك ما دام أدخل الفاء على (أنت) فإن لم يدخلها فقولان، المفتى به منهما: عدم الوقوع<sup>(٢)</sup>.

وهل يجب التلفظ بالمستثنى والمستثنى منه؟ نص الحنفية على عدم اشتراط ذلك، وعلى هذا إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا، ثم كتب متصلا: إلا واحدة، وقع اثنتان، ولو كتب: أنت طالق ثلاثا، ثم قال متصلا: إلا واحدة وقع اثنتان أيضا. فإن كتبهما معا، ثم أزال الاستثناء وقع اثنتان فقط، ولا قيمة لإزالة الاستثناء بعد كتابته؛ لأنه رجوع عنه، والرجوع هنا غير صحيح<sup>(٣)</sup>.

٥- أن لا يكون المستثنى جزء طلاقة، فإن استثنى جزء طلاقة لم يصح الاستثناء، وعلى ذلك إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلاقة طلقت ثلاثا، ولو قال لها: أنت طالق اثنتين إلا ثلثي طلاقة، طلقت اثنتين أيضا لدى الجمهور، وهو الصحيح لدى الشافعية، والثاني: يصح الاستثناء، ويستثنى بجزء

(١) المغني ٧ / ٣٥٤.

(٢) مغني المحتاج ٣ / ٣٠٠، والدر المختار ٣ / ٣٧٢.

(٣) الدر المختار ٣ / ٣٧٣ - ٣٧٧.

الطَّلَاقُ طَلْقٌ كَامِلٌ<sup>(١)</sup>.

وهل يكون الاستثناء من المستثنى منه المملوك دون المملوك؟ ذكر الحنفية ذلك، وذكر الشافعية قولين، الأصح منهما: أن الاستثناء من المملوك كالحنفية. والثاني: أنه يعتبر من المملوك، وعلى ذلك فلو قال لزوجته: أنت طالق خمسا إلا ثلاثا طلقت اثنتين عند الحنفية والأصح من قولي الشافعية، وفي قول الشافعية الثاني طلقت ثلاثا؛ لأنه يملك عليها ثلاثا، فلما استثنى منه ثلاثا كان رجوعا فلغا. وكذلك إذا قال لها: أنت طالق عشرة إلا تسعا، فإنها تطلق بواحدة على القول الأول، وبثلاث على القول الثاني.

وللمالكية في ذلك قولان. الراجح منهما اعتبار المملوك فيستثنى منه، ومقابل الراجح اعتبار المملوك، فلو قال لها: أنت طالق خمسا إلا اثنتين، فعلى الراجح يلزمه ثلاث، وعلى المرجوح يلزمه واحدة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن المنذر في "الإجماع" (ص ٦٦): "وأجمعوا على أنه إن قال لها: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، أنها تطلق تطليقتين".

وقال ابن رشد في "بداية المجتهد" (٢ / ١٣٦): "إذا استثنى الأقل من الأكثر فلا خلاف أعلمه أن الاستثناء يصح ويسقط المستثنى، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة".

وقال ابن المنذر أيضا في "الإجماع" (ص ٦٦): "وأجمعوا على أنه إن قال لها: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، أنها تطلق ثلاثا".

وقال ابن قدامة في "المغني" (١٠ / ٤٠٥): "وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا؛ وقع ثلاث، بغير خلاف".

(١) الدر المختار ٣ / ٣٧٦، ومغني المحتاج ٣ / ٣٠١.

(٢) الدر المختار ٣ / ٣٧٥، ومغني المحتاج ٣ / ٣٠١، والشرح الكبير ٢ / ٣٨٩.

مسألة: قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٥ / ٤٦٢): المخرج الرابع: أن يستثنى في يمينه أو طلاقه، وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء؛ فقال الشافعي وأبو حنيفة: يصح الاستثناء في الإيقاع والحلف، فإذا قال: "أنت طالق إن شاء الله" أو "أنت حرة إن شاء الله" أو "إن كلمت فلانا فأنت طالق إن شاء الله" أو "الطلاق يلزمني لأفعلن كذا إن شاء الله" أو "أنت علي حرام أو الحرام يلزمني إن شاء الله" نفعه الاستثناء، ولم يقع به طلاق في ذلك كله.

ثم اختلفا في الموضع (الذي) يعتبر فيه الاستثناء، فاشتراط أصحاب أبي حنيفة اتصاله بالكلام فقط، سواء نواه من أوله أو قبل الفراغ من كلامه أو بعده. وقال أصحاب الشافعي: إن عقد اليمين ثم عن له الاستثناء لم يصح، وإن عن له الاستثناء في أثناء اليمين فوجهان؛ أحدهما: يصح، والثاني لا يصح، وإن نوى الاستثناء مع عقد اليمين صح وجهها واحدا، وقد ثبت بالسنة الصحيحة «أن سليمان بن داود - عليهما الصلاة والسلام - قال: لأطوفن الليلة على كذا وكذا امرأة تحمل كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله، فقال له الملك الموكل به: قل إن شاء الله، فلم يقل، فقال النبي ﷺ والذي نفسي بيده لو قالها لقاتلوا في سبيل الله فرسانا أجمعون»، وهذا صريح في نفع الاستثناء المقصود بعد عقد اليمين.

وثبت في السنن عنه ﷺ أنه قال: «والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، ثم سكت قليلا ثم قال: إن شاء الله ثم لم يغزهم» رواه أبو داود.

وفي جامع الترمذي من حديث ابن عمر رضيهما الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه»، وقد قال تعالى: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا - إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت} (الكهف).

٢٣ - ٢٤) فهذه النصوص الصحيحة لم يشترط في شيء منها (ألبتة) في صحة الاستثناء ونفعه أن ينويه مع الشروع في اليمين، ولا قبلها، بل حديث سليمان صريح في خلافه، وكذلك حديث "لأغزون قريشا"، وحديث ابن عمر متناول لكل من قال إن شاء الله بعد يمينه، سواء نوى الاستثناء قبل الفراغ أو لم ينوه، والآية دالة على نفع الاستثناء مع النسيان أظهر دلالة.

ومن شرط النية قبل الفراغ لم يكن لذكر الاستثناء بعد النسيان عنده تأثير، وأيضا فالكلام بآخره، وهو كلام واحد متصل بعبءه ببعض، ولا معنى لاشتراط النية في أجزائه، وأبعاضه، وأيضا فإن الرجل قد يستحضر بعد فراغه من الجملة ما يرفع بعضها، ولا يذكر ذلك في حال تكلمه بها، فيقول: لزيد عندي ألف درهم، ثم في الحال يذكر أنه قضاه منها مائة فيقول: إلا مائة، فلو اشترط نية الاستثناء قبل الفراغ لتعذر عليه استدراك ذلك وألجئ إلى الإقرار بما لا يلزمه والكذب فيه.

وإذا كان هذا في الإخبار فمثله في الإنشاء سواء؛ فإن الحالف قد يبدو له فيعلق اليمين بمشيئة الله، وقد يذهل في أول كلامه عن قصد الاستثناء، أو يشغله شاغل عن نيته، فلو لم ينفعه الاستثناء حتى يكون ناويا له من أول يمينه لفات مقصود الاستثناء، وحصل الحرج الذي رفعه الله تعالى عن الأمة به، ولما قال لرسوله إذا نسيه {واذكر ربك إذا نسيت} (الكهف: ٢٤) وهذا متناول لذكره إذا نسي الاستثناء قطعا، فإنه سبب النزول، ولا يجوز إخراجه وتخصيصه؛ لأنه مراد قطعا، وأيضا فإن صاحب هذا القول إن طرده لزمه ألا يصح مخصص من صفة أو بدل أو غاية أو استثناء بإلا ونحوها حتى ينويه المتكلم من أول كلامه؛ فإذا قال: "له علي ألف مؤجلة إلى سنة" هل يقول عالم: إنه لا يصح وصفها بالتأجيل حتى يكون منويا من أول الكلام؟.

وكذلك إذا قال "بعثك هذا بعشرة" فقال "اشتريته على أن لي الخيار ثلاثة أيام" يصح هذا الشرط، وإن لم ينوه من أول كلامه، بل عن له الاشتراط عقيب القبول.

ومثله لو قال "وقفت داري على أولادي أو غيرهم بشرط كونهم فقراء مسلمين، أو متأهلين، وعلى أنه من مات منهم فنصيبه لولده أو للباقين" صح ذلك، وإن عن له ذكر هذه الشروط بعد تلفظه بالوقف.

ولم يقل أحد: لا تقبل منه هذه الشروط إلا أن يكون قد نواها قبل الوقف أو معه، ولم يقع في زمن من الأزمنة قط سؤال الواقفين عن ذلك، وكذلك لو قال "له علي مائة درهم إلا عشرة" فإنه يصح الاستثناء، وينفعه، ولا يقول له الحاكم: إن كنت نويت الاستثناء من أول كلامك لزمك تسعون، وإن كنت إنما نويته بعد الفراغ لزمك مائة، ولو اختلف الحال لبين له الحاكم ذلك، ولساغ له أن يسأله بل يحلفه أنه نوى ذلك قبل الفراغ إذا طلب المقر له ذلك، وكذلك لو ادعى عليه أنه باعه أرضاً فقال: نعم بعته هذه الأرض إلا هذه البقعة، لم يقل أحد: إنه قد أقر بيع الأرض جميعها إلا أن يكون قد نوى استثناء البقعة في أول كلامه، وقد «قال النبي ﷺ عن مكة: إنه لا يختلي خلاها فقال له العباس: إلا الإذخر فسكت رسول الله ﷺ، ثم قال: إلا الإذخر» وقال في أسرى بدر: «لا ينفلت أحد منهم إلا بفداء أو ضربة عنق فقال له ابن مسعود: إلا سهيل بن بيضاء، فقال: إلا سهيل بن بيضاء». ومعلوم أنه لم ينو واحداً من هذين الاستثناءين في أول كلامه، بل استثناه لما ذكر به، كما أخبر عن سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم أنه لو أنشأ بعد أن ذكره به الملك نفعه ذلك.

وشبهة من اشترط ذلك أنه إذا لم ينو الاستثناء من أول كلامه فقد لزمه موجب كلامه، فلا يقبل منع رفعه، ولا رفع بعضه بعد لزومه، وهذه الشبهة لو

صحت لما نفع الاستثناء في طلاق، ولا عتاق، ولا إقرار ألبتة، نواه أو لم ينوه؛ لأنه إذا لزمه موجب كلامه لم يقبل منه رفعه، ولا رفع بعضه بالاستثناء، وقد طرد هذا بعض الفقهاء فقالوا: لا يصح الاستثناء في الطلاق؛ توهمًا لصحة هذه الشبهة.

وجوابها: أنه إنما يلزمه موجب كلامه إذا اقتصر عليه، فأما إذا وصله بالاستثناء أو الشرط، ولم يقتصر على ما دونه فإن موجب كلامه ما دل عليه سياقه وتمامه، من تقييد باستثناء أو صفة أو شرط، أو بدل أو غاية، فتكليفه نية ذلك التقييد من أول الكلام، وإلغاؤه إن لم ينوه أولاً تكليف ما لا يكلفه الله به، ولا رسوله، ولا يتوقف صحة الكلام عليه، وبالله التوفيق.

### فصل

وقال مالك: لا يصح الاستثناء في إيقاعهما، ولا الحلف بهما، ولا الظهار، ولا الحلف به، ولا النذر، ولا في شيء من الأيمان، إلا في اليمين بالله تعالى وحده، وأما الإمام أحمد فقال أبو القاسم الخرقى: وإذا استثنى في العتاق والطلاق فأكثر الروايات عن أبي عبد الله أنه توقف عن الجواب، وقد قطع في مواضع آخر أنه لا ينفعه الاستثناء، فقال في رواية ابن منصور: من حلف فقال "إن شاء الله" لم يحنث، وليس له استثناء في الطلاق والعتاق، وقال في رواية أبي طالب إذا قال: "أنت طالق إن شاء الله" لم تطلق، وقال في رواية الحارث: إذا قال لامرأته "أنت طالق إن شاء الله": الاستثناء إنما يكون في الأيمان.

قال الحسن وقتادة وسعيد بن المسيب: ليس له ثنيا في الطلاق.

وقال قتادة: وقوله: "إن شاء الله" قد شاء الله الطلاق حين أذن فيه، وقال في رواية حنبل: من حلف فقال "إن شاء الله" لم يحنث، وليس له استثناء في الطلاق والعتاق.

قال حنبل: لأنهما ليسا من الأيمان، وقال صاحب المغني وغيره: وعنه ما يدل على أن الطلاق لا يقع، وكذلك العتاق؛ فعلى هذا يكون عنه في المسألة ثلاث روايات: الوقوع، وعدمه، والتوقف فيه، وقد قال في رواية الميموني: إذا قال لامرأة "أنت طالق يوم أتزوج بك إن شاء الله" ثم تزوجها لم يلزمه شيء. ولو قال لأمة "أنت حرة يوم أشتريك إن شاء الله" صارت حرة، فلعل أبا حامد الإسفراييني وغيره ممن حكى عن أحمد الفرق بين "أنت طالق إن شاء الله" فلا تطلق، وأنت حرة إن شاء الله " فتعتق استند إلى هذا النص، وهذا من غلطه على أحمد، بل هذا تفريق منه بين صحة تعليق العتق على الملك وعدم صحة تعليق الطلاق على النكاح، وهذا قاعدة مذهبه، والفرق عنده أن الملك قد شرع سبباً لحصول العتق كملك ذي الرحم المحرم، وقد يعقد البيع سبباً لحصول العتق اختياراً كشراء من يريد عتقه في كفارة أو قربة أو فداء كشراء قريبه، ولم يشرع الله النكاح سبباً لإزالته ألبتة؛ فهذا فقهه وفرقه، فقد أطلق القول بأنه لا ينفع الاستثناء في إيقاع الطلاق والعتاق، وتوقف في أكثر الروايات عنه، فتخرج المسألة على وجهين صرح بهما الأصحاب، وذكروا وجهاً ثالثاً، وهو أنه إن قصد التعليق وجهل استحالة العلم بالمشيئة لم تطلق، وإن قصد التبرك أو التأدب طلقت، وقيل عن أحمد: يقع العتق دون الطلاق، ولا يصح هذا التفريق عنه، بل هو خطأ عليه.

قال شيخنا: وقد روي في الفرق حديث موضوع على معاذ بن جبل يرفعه: فلو علق الطلاق على فعل يقصد به الحض أو المنع كقوله "أنت طالق إن كلمت فلانا إن شاء الله" فروايتان منصوبتان عن الإمام أحمد: إحداهما: ينفعه الاستثناء، ولا تطلق إن كلمت فلانا، وهو قول أبي عبيدة؛ لأنه بهذا التعليق قد صار حالفاً، وصار تعليقه يمينا باتفاق الفقهاء، فصح استثنائه فيها؛ لعموم



النصوص المتناولة للاستثناء في الحلف واليمين.

**والثانية:** لا يصح الاستثناء، وهو قول مالك كما تقدم؛ لأن الاستثناء إنما ينفع في الأيمان المكفرة، فالتكفير والاستثناء متلازمان، ويمين الطلاق والعتاق لا يكفران، فلا ينفع فيهما الاستثناء، ومن هنا خرج شيخنا على المذهب أجزاء التكفير فيهما؛ لأن أحمد رحمته الله نص على أن الاستثناء إنما يكون في اليمين المكفرة، ونص على أن الاستثناء ينفع في اليمين بالطلاق والعتاق، فيخرج من نصه أجزاء الكفارة في اليمين بهما، وهذا تخريج في غاية الظهور والصحة، ونص أحمد على الوقوع لا يبطل صحة هذا التخريج، كسائر نصوصه، ونصوص غيره من الأئمة التي يخرج منها على مذهبه خلاف ما نص عليه.

وهذا أكثر، وأشهر من أن يذكر، ومن أصحابه من قال: إن أعاد الاستثناء إلى الفعل نفعه قولاً واحداً، وإن أعاده إلى الطلاق فعلى روايتين، ومنهم من جعل الروايتين على اختلاف حالين، فإن أعاده إلى الفعل نفعه، وإن أعاده إلى قوله "أنت طالق" لم ينفعه.

وإيضاح ذلك أنه إذا قال: "إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله" فإنه تارة يريد "أنت طالق إن شاء الله طلاقك" وتارة يريد "إن شاء الله تعليق اليمين بمشيئة الله" أي: إن شاء الله عقد هذه اليمين فهي معقودة، فيصير كقوله: "والله لأقومن إن شاء الله" فإذا قام علمنا أن الله قد شاء القيام، وإن لم يقم علمنا أن الله لم يشأ قيامه، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

فلم يوجد الشرط فلم يحث، فينقل هذا بعينه إلى الحلف بالطلاق؛ فإنه إذا قال الطلاق يلزمي لأقومن إن شاء الله القيام "فلم يقم لم يشأ الله له القيام، فلم يوجد الشرط فلم يحث، فهذا الفقه بعينه.

## فصل

فإن قال: "أنت طالق إلا أن يشاء الله" فاختلف الذين يصححون الاستثناء في قوله "أنت طالق إن شاء الله" هاهنا: هل ينفعه الاستثناء، ويمنع وقوع الطلاق أو لا ينفعه؟ على قولين، وهما وجهان لأصحاب الشافعي، والصحيح عندهم: أنه لا ينفعه الاستثناء ويقع الطلاق، والثاني: ينفعه الاستثناء، ولا تطلق، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، والذين لم يصححوا الاستثناء احتجوا بأنه أوقع الطلاق وعلق رفعه بمشيئة لم تعلم؛ إذ المعنى قد وقع عليك الطلاق إلا أن يشاء الله رفعه، وهذا يقتضي وقوعاً منجزاً ورفعاً معلقاً بالشرط، والذين صححوا الاستثناء قولهم أفقه؛ فإنه لم يوقع طلاقاً منجزاً، وإنما أوقع طلاقاً معلقاً على المشيئة.

فإن معنى كلامه أنت طالق إن شاء الله طلاقك، فإن شاء عدمه لم تطلق، بل لا تطلقين إلا بمشيئته، فهو داخل في الاستثناء من قوله إن شاء الله، فإنه جعل مشيئة الله لطلاقها شرطاً فيه، وهاهنا أضاف إلى ذلك جعله عدم مشيئته مانعاً من طلاقها.

والتحقيق أن كل واحد من الأمرين يستلزم الآخر؛ فقوله: "إن شاء الله" يدل على الوقوع عند وجود المشيئة صريحاً، وعلى انتفاء الوقوع عند انتفائها لزوماً، وقوله: "إلا أن يشاء الله" يدل على عدم الوقوع عند عدم المشيئة صريحاً، وعلى الوقوع عندها لزوماً فتأمل.

فالصورتان سواء كما سوى بينهما أصحاب أبي حنيفة وغيرهم من الشافعية، وقولهم: "إنه أوقع الطلاق وعلق رفعه بمشيئة لم تعلم" فهذا بعينه يحتج به عليهم من قال: إن الاستثناء لا ينفع في الإيقاع بحال؛ فإن صحت هذه الحجة بطل الاستثناء في الإيقاع جملة، وإن لم يصح لم يصح الفرق، وهو لم

يوقعه مطلقاً، وإنما علقه بالمشيئة نفيًا، وإثباتًا كما قررناه؛ فالطلاق مع الاستثناء ليس بإيقاع.

وعلى هذا فإذا قال: "إن شاء الله"، وهو لا يعلم معناها أصلاً، فهل ينفعه هذا الاستثناء؟ قال أصحاب أبي حنيفة: إذا قال "أنت طالق إن شاء الله"، ولا يدري أي شيء "إن شاء الله" لا يقع الطلاق، قالوا: لأن الطلاق مع الاستثناء ليس بإيقاع، فعلمه وجهله سواء، قالوا: ولهذا لما كان سكوت البكر رضا استوى فيه العلم والجهل، حتى لو زوجها أبوها فسكتت، وهي لا تعلم أن السكوت رضا صح النكاح، ولم يعتبر جهلها.

ثم قالوا: فلو قال لها "أنت طالق" فجرى على لسانه من غير قصد "إن شاء الله" وكان قصده إيقاع الطلاق لم يقع الطلاق؛ لأن الاستثناء قد وجد حقيقة، والكلام مع الاستثناء لا يكون إيقاعاً، وهذا القول في طرف وقول من يشترط نية الاستثناء في أول الكلام أو قبل الفراغ منه في طرف آخر، وبينهما أكثر من بعد المشرقين.

فلو قال: "أنت طالق إن لم يشأ الله، أو ما لم يشأ الله" فهل يقع الطلاق في الحال أو لا يقع؟ على قولين، وهما وجهان في مذهب أحمد، فمن أوقعه احتج بأن كلامه تضمن أمرين: محالاً، وممكناً، فالممكن التطبيق، والمحال وقوعه على هذه الصفة، وهو إذا لم يشأ الله، فإن ما شاء الله وجب وقوعه، فيلغو هذا التقييد المستحيل، ويسلم أصل الطلاق فينفذ.

الوجه الثاني: لا يقع، ولهذا القول مأخذان: أحدهما: أن تعليق الطلاق على الشرط المحال يمنع من وقوعه؛ كما لو قال: "أنت طالق إن جمعت بين الضدين" أو "إن شربت ماء الكوز"، ولا ماء فيه؛ لعدم وقوع شرطه، فهكذا إذا قال: "أنت طالق إن لم يشأ الله" فهو تعليق للطلاق على شرط مستحيل،

وهو عدم مشيئة الله، فلو طلقت لطلقت بمشيئته، وشرط وقوع الطلاق عدم مشيئته.

**والمأخذ الثاني:** - وهو أفقه - أنه استثناء في المعنى، وتعليق على المشيئة، والمعنى إن لم يشأ الله عدم طلاقك؛ فهو كقوله "إلا أن يشأ الله" سواء كما تقدم بيانه.

### فصل

(شبه الذين لا يجوزون الاستثناء)

قال الموقعون: قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ثنا خالد بن يزيد بن أسد القسري: ثنا جميع بن عبد الحميد الجعفي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري وابن عمر قال: كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائزا في كل شيء إلا في الطلاق والعتاق، قالوا: وروى أبو حفص بن شاهين بإسناده عن ابن عباس قال: إذا قال الرجل لامرأته: "أنت طالق إن شاء الله" فهي طالق، وكذلك روي عن أبي بردة، قالوا: ولأنه استثناء يرفع جملة الطلاق فلم يصح، كقوله "أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا".

قالوا: ولأنه إنشاء حكم في محل، فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح، قالوا: ولأنه إزالة ملك فلم يصح تعليقه على مشيئة الله تعالى كما لو قال: أبرأتك إن شاء الله، قالوا: ولأنه تعليق على ما لا سبيل إلى العلم به، فلم يمنع وقوع الطلاق، كما لو قال: أنت طالق إن شاءت السموات والأرض، قالوا: وإن كان لنا سبيل إلى العلم بالشرط صح الطلاق لوجود شرطه.

ويكون الطلاق حينئذ معلقا على شرط تحقق وجوده بمباشرة الأدمي سببه، قال قتادة: قد شاء الله حينئذ أن تطلق، قالوا: ولأن الله تعالى وضع لإيقاع الطلاق هذه اللفظة شرعا، وقدرا؛ فإذا أتى بها المكلف فقد أتى بما شاءه الله؛

فإنه لا يكون شيء قط إلا بمشيئة الله ﷻ، والله شاء الأمور بأسبابها؛ فإذا شاء تكوين شيء، وإيجاده شاء سببه؛ فإذا أتى المكلف بسببه فقد أتى به بمشيئة الله، ومشيئة السبب مشيئة للمسبب، فإنه لو لم يشأ وقوع الطلاق لم يمكن المكلف أن يأتي به؛ فإن ما لم يشأ الله يمتنع وجوده كما أن ما شاءه وجب وجوده.

قالوا: وهذا في القول نظير المشيئة في الفعل، فلو قال: "أنا أفعل كذا إن شاء الله تعالى" وهو متلبس بالفعل صح ذلك، ومعنى كلامه أن فعلي هذا إنما هو بمشيئة الله، كما لو قال حال دخوله الدار "أنا أدخلها إن شاء الله" أو قال من تخلص من شر: "تخلصت إن شاء الله"، وقد قال يوسف لأبيه، وإخوته: {ادخلوا مصر إن شاء الله آمين} (يوسف: ٩٩) في حال دخولهم، والمشيئة راجعة إلى الدخول المقيد بصيغة الأمر؛ فالمشيئة متناولة لهما جميعا، قالوا: ولو أتى بالشهادتين ثم قال عقيبهما: "إن شاء الله" أو قال: "أنا مسلم إن شاء الله" فإن ذلك لا يؤثر في صحة إسلامه شيئا، ولا يجعله إسلاما معلقا على شرط.

قالوا: ومن المعلوم قطعا أن الله قد شاء تكلمه بالطلاق، فقوله بعد ذلك: "إن شاء الله" تحقيق لما قد علم قطعا أن الله شاءه، فهو بمنزلة قوله: "أنت طالق إن كان الله أباح الطلاق، وأذن فيه"، ولا فرق بينهما، وهذا بخلاف قوله: "أنت طالق إن كلمت فلانا" فإنه شرط في طلاقها ما يمكن وجوده وعدمه؛ فإذا وجد الشرط وقع ما علق به، ووجود الشرط في مسألة المشيئة إنما يعلم بمباشرة العبد سببه؛ فإذا باشره علم أن الله قد شاءه، قالوا: وأيضا فالكفارة أقوى من الاستثناء؛ لأنها ترفع حكم اليمين، والاستثناء يمنع عقدها، والرافع أقوى من المانع، وأيضا فإنها تؤثر متصلة ومنفصلة، والاستثناء لا يؤثر مع الانفصال، ثم الكفارة مع قوتها لا تؤثر في الطلاق والعتاق؛ فإن لا يؤثر فيه الاستثناء أولى وأحرى، قالوا: وأيضا فقوله: "إن شاء الله" إن كان استثناء فهو رافع لجملته

المستثنى منه، فلا يرتفع، وإن كان شرطاً فيما أن يكون معناه إن كان الله قد شاء طلاقك، أو إن شاء الله أن أوقع عليك في المستقبل طلاقاً غير هذا؛ فإن كان المراد هو الأول فقد شاء الله طلاقها بمشيئته لسببه، وإن كان المراد هو الثاني فلا سبيل للمكلف إلى العلم بمشيئته تعالى، فقد علق الطلاق بمشيئة من لا سبيل إلى العلم بمشيئته؛ فيلغو التعليق، ويبقى أصل الطلاق فينفذ.

قالوا: ولأنه علق الطلاق بما لا يخرج عنه كائن، فوجب نفوذه، كما لو قال: "أنت طالق إن علم الله" أو "إن قدر الله" أو "إن سمع" أو "إن رأى".

يوضحه: أنه حذف مفعول المشيئة، ولم ينو مفعولاً معيناً؛ فحقيقة لفظه: أنت طالق إن كان لله مشيئة، أو إن شاء أي شيء كان، ولو كان نيته إن شاء الله هذا الحادث المعين، وهو الطلاق لم يمنع جعل المشيئة المطلقة إلى هذا الحادث فرداً من أفرادها شرطاً في الوقوع، ولهذا لو سئل المستثنى عما أراد لم يفصح بالمشيئة الخاصة، بل لعلها لا تخطر بباله، وإنما تكلم بهذا اللفظ بناء على ما اعتاده الناس من قول هذه الكلمة عند اليمين والنذر والوعد.

قالوا: ولأن الاستثناء إنما بابه الأيمان، كقوله: "من حلف فقال: إن شاء الله فإن شاء فعل، وإن شاء ترك" وليس له دخول في الإخبار، ولا في الإنشاءات، فلا يقال: "قام زيد إن شاء الله"، ولا: "قم إن شاء الله"، ولا: "لا تقم إن شاء الله"، ولا: "بعت، ولا قبلت إن شاء الله".

وإيقاع الطلاق والعتاق من إنشاء العقود التي لا تعلق على الاستثناء؛ فإن زمن الإنشاء مقارن له؛ فعقود الإنشاءات تقارنها أزمته؛ فلهذا لا تعلق بالشروط.

قالوا: والذي يكشف سر المسألة أن هذا الطلاق المعلق على المشيئة إما أن يريد به طلاقاً ماضياً أو مقارناً للتكلم به أو مستقبلاً؛ فإن أراد الماضي أو

المقارن وقع؛ لأنه لا يعلق على الشرط.

وإن أراد المستقبل - ومعنى كلامه إن شاء الله أن تكوني في المستقبل طالقاً فأنت طالق - وقع أيضاً؛ لأن مشيئة الله بطلاقها الآن يوجب طلاقها في المستقبل؛ فيعود معنى الكلام إلى أني إن طلقته الآن بمشيئة الله فأنت طالق، وقد طلقها بمشيئته، فتطلق؛ فهاهنا ثلاث دعاوى: إحداها: أنه طلقها، والثانية: أن الله شاء ذلك، والثالثة: أنها قد طلقت؛ فإن صحت الدعوى الأولى صحت الآخرين، وبيان صحتها أنه تكلم بلفظ صالح للطلاق، فيكون طلاقاً، وبيان الثانية: أنه حادث؛ فيكون بمشيئة الله، فقد شاء الله طلاقها فتطلق؛ فهذا غاية ما تمسك به الموقعون.

#### (جواب المانعين)

قال المانعون: أنتم معاشر الموقعين قد ساعدتمونا على صحة تعليق الطلاق بالشرط، ولستم ممن يبطله كالظاهرية وغيرهم كأبي عبد الرحمن الشافعي، فقد كفيتمونا نصف المؤنة، وحملتم عنا كلفة الاحتجاج لذلك، فبقي الكلام معكم في صحة هذا التعليق المعين، هل هو صحيح أم لا؟ فإن ساعدتمونا على صحة التعليق قرب الأمر وقطعنا نصف المسافة الباقية.

ولا ريب أن هذا التعليق صحيح؛ إذ لو كان محالاً لما صح تعليق اليمين والوعد، والنذر وغيرهما بالمشيئة، ولكان ذلك لغوا لا يفيد، وهذا بين البطلان عند جميع الأمة، فصح التعليق حينئذ، فبقي بيننا وبينكم منزلة أخرى، وهي أنه هل وجود هذا الشرط ممكن أم لا؟ فإن ساعدتمونا على الإمكان، ولا ريب في هذه المساعدة قربت المسافة جداً، وحصلت المساعدة على أنه طلاق معلق صح تعليقه على شرط ممكن، فبقيت منزلة أخرى، وهي أن تأثير الشرط وعمله يتوقف على الاستقبال أم لا يتوقف عليه بل يجوز تأثيره في الماضي، والحال

والاستقبال؟.

فإن ساعدتمونا على توقف تأثيره على الاستقبال، وأنه لا يصح تعلقه بماض، ولا حال - وأنتم بحمد الله على ذلك مساعدون - بقي بيننا وبينكم منزلة واحدة، وهي أنه هل لنا سبيل إلى العلم بوقوع هذا الشرط فيترتب المشروط عليه عند وقوعه أم لا سبيل لنا إلى ذلك ألبتة فيكون التعليق عليه تعليقا على ما لم يجعل الله لنا طريقا إلى العلم به؟ فهاهنا معترك النزال، ودعوة الأبطال، فنزال نزال.

فنقول: من أقبح القبائح، وأبين الفضائح، التي تسمئز منها قلوب المؤمنين، وتنكرها فطر العالمين، ما تمسك به بعضكم، وهذا لفظه بل حروفه، قال: لنا إنه علق الطلاق بما لا سبيل لنا إليه فوجب أن يقع؛ لأن أصله الصفات المستحيلة، مثل قوله: "أنت طالق إن شاء الحجر" أو "إن شاء الميت": أو "إن شاء هذا المجنون المطبق الآن" فيا لك من قياس ما أفسده، وعن طريق الصواب ما أبعد، وهل يستوي في عقل أو رأي أو نظر أو قياس مشيئة الرب جل جلاله ومشيئة الحجر والميت والمجنون عند أحد من عقلاء الناس؟.

وأقبح من هذا والله المستعان، وعليه التكلان وعاذا به من الخذلان، ونزغات الشيطان تمسك بعضهم بقوله علق الطلاق بمشيئة من لا تعلم مشيئته فلم يصح التعليق، كما لو قال: "أنت طالق إن شاء إبليس" فسبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وعاذا بوجهك الكريم، من هذا الخذلان العظيم، يا سبحان الله، لقد كان لكم في نصرته هذا القول غنى عن هذه الشبهة الملعونة في ضروب الأقيسة، وأنواع المعاني والإلزامات فسحة ومتسع، والله شرف نفوس الأئمة الذين رفع الله قدرهم، وشاد في العالمين ذكرهم، حيث يأنفون لنفوسهم، ويرغبون بها عن أمثال هذه الهذيان التي



تسود بها الوجوه قبل الأوراق، وتحل بقمر الإيمان المحاق.

وعند هذا فنقول: علق الطلاق بمشيئة من جميع الحوادث مستندة إلى مشيئته، وتعلم مشيئته عند وجود كل حادث أنه إنما وقع بمشيئته، فهذا التعليق من أصح التعليقات، فإذا أنشأ المعلق طلاقاً في المستقبل تبين وجود الشرط بإنشائه فوق؛ فهذا أمر معقول شرعاً وفطرة وقدرًا، وتعليق مقبول.

يبينه أن قوله: إن شاء الله لا يريد به إن شاء الله طلاقها ماضياً قطعاً، بل إما أن يريد به هذا الطلاق الذي تلفظ به أو طلاقاً مستقبلاً غيره، فلا يصح أن يراد به هذا الملفوظ؛ فإنه لا يصح تعليقه بالشرط؛ إذ الشرط إنما يؤثر في الاستقبال، فحقيقة هذا التعليق أنت طالق إن شاء الله طلاقك في المستقبل، ولو صرح بهذا لم تطلق حتى ينشأ لها طلاقاً آخر.

ونقرره بلفظ آخر فنقول: علقه بمشيئة من له مشيئة صحيحة معتبرة، فهو أولى بالصحة من تعليقه بمشيئة آحاد الناس، يبينه أنه لو علقه بمشيئة رسول الله ﷺ في حياته لم يقع في الحال، ومعلوم أن ما شاءه الله فقد شاءه رسوله؛ فلو كان التعليق بمشيئة الله موجبا للوقوع في الحال لكان التعليق بمشيئة رسوله في حياته كذلك، وبهذا يبطل ما عولتم عليه.

وأما قولكم: "إن الله تعالى قد شاء الطلاق حين تكلم المكلف به" فنعم إذا؛ لكن شاء الطلاق المطلق أو المعلق؟ ومعلوم أنه لم يقع منه طلاق مطلق، بل الواقع منه طلاق معلق على شرط، فمشيئة الله تعالى لا تكون مشيئة للطلاق المطلق، فإذا طلقها بعد هذا علمنا أن الشرط قد وجد، وأن الله قد شاء طلاقها فطلقت.

وعند هذا فنقول: لو شاء الله أن ينطق العبد لأنطقه بالطلاق مطلقاً من غير تعليق، ولا استثناء، فلما أنطقه به مقيداً بالتعليق والاستثناء علمنا أنه لم يشأ له

الطلاق المنجز، فإن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

ومما يوضح هذا الأمر أن مشيئة اللفظ لا تكون مشيئة للحكم حتى يكون اللفظ صالحا للحكم، ولهذا لو تلفظ المكروه أو زائل العقل أو الصبي أو المجنون بالطلاق فقد شاء الله منهم وقوع هذا اللفظ، ولم يشأ وقوع الحكم، فإنه لم يرتب على ألفاظ هؤلاء أحكامها؛ لعدم إرادتهم لأحكامها، فهكذا المعلق طلاقه بمشيئة الله يريد أن لا يقع طلاقه، وإن كان الله قد شاء له التلفظ بالطلاق، وهذا في غاية الظهور لمن أنصف.

ويزيده وضوحا أن المعنى الذي منع الاستثناء عقد اليمين لأجله؛ هو بعينه في الطلاق والعتاق؛ فإنه إذا قال: "والله لأفعلن اليوم كذا إن شاء الله" فقد التزم فعله في اليوم إن شاء الله له ذلك، فإن فعله فقد علمنا مشيئة الله له، وإن لم يفعله علمنا أن الله لم يشأه؛ إذ لو شاءه لوقع، ولا بد، ولا يكفي في وقوع الفعل مشيئة الله للعبد إن شاءه فقط، فإن العبد قد يشاء الفعل، ولا يقع، فإن مشيئته ليست موجبة، ولا تلزمه، بل لا بد من مشيئة الله له أن يفعل، وقد قال تعالى في المشيئة الأولى {وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليما حكيما} (الإنسان: ٣٠) {وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين} (التكوير: ٢٩) وقال في المشيئة الثانية: {كلا إنه تذكرة} (المدثر: ٥٤) {فمن شاء ذكره} (المدثر: ٥٥) {وما يذكرون إلا أن يشاء الله} (المدثر: ٥٦) وإذا كان تعليق الحلف بمشيئته تعالى يمنع من انعقاد اليمين، وكذلك تعليق الوعد، فإذا قال: "أفعل إن شاء الله"، ولم يفعل لم يكن مخلفا، كما لا يكون في اليمين حاشا.

وهكذا إذا قال: "أنت طالق إن شاء الله" فإن طلقها بعد ذلك علمنا أن الله قد شاء الطلاق فوق، وإن لم يطلقها تبينا أن الله لم يشأ الطلاق فلا تطلق، فلا فرق في هذا بين اليمين والإيقاع، فإن كلا منهما إنشاء، وإلزام معلق بالمشيئة.

قالوا: وأما الأثران اللذان ذكرتموهما عن الصحابة فما أحسنهما لو ثبتا، ولكن كيف بثوتهما وعطية ضعيف، وجميع بن عبد الحميد مجهول، وخالد بن يزيد ضعيف؟ قال ابن عدي: أحاديثه لا يتابع عليها، وأثر ابن عباس لا يعلم حال إسناده حتى يقبل أو يرد.

على أن هذه الآثار مقابلة بآثار آخر لا تثبت أيضا، فمنها: ما رواه البيهقي في سننه من حديث إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك عن مكحول عن «معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا معاذ، ما خلق الله شيئا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، وما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، فإذا قال الرجل لمملوكه: أنت حر إن شاء الله، فهو حر، ولا استثناء له، وإذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فله استثناءؤه، ولا طلاق عليه» ثم ساقه من طريق محمد بن مصفى: ثنا معاوية بن حفص عن حميد عن مالك اللخمي حدثني مكحول «عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأل رسول الله ﷺ عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فقال: له استثناءؤه فقال رجل: يا رسول الله، وإن قال لغلामه: أنت حر إن شاء الله تعالى؟ قال: يعتق؛ لأن الله يشاء العتق، ولا يشاء الطلاق».

ثم ساق من طريق إسحاق بن أبي نجيح عن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله، أو لغلामه أنت حر إن شاء الله، أو عليه المشي إلى بيت الله الحرام إن شاء الله؛ فلا شيء عليه» ثم ساق من طريق الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا في الطلاق وحده أنه لا يقع، ولو كنا ممن يفرح بالباطل ككثير من المصنفين الذين يفرح أحدهم بما وجدته مؤيدا لقوله لفرحنا بهذه الآثار، ولكن ليس فيها غنية؛ فإنها كلها آثار باطلة موضوعة على

رسول الله ﷺ. أما الحديث الأول ففيه عدة بلايا: إحداها: حميد بن مالك، ضعفه أبو زرعة وغيره. الثانية: أن مكحولاً لم يلق معاذاً.

قال أبو زرعة: مكحول عن معاذ منقطع. الثالثة: أنه قد اضطرب فيه حميد هذا الضعيف؛ فمرة يقول: عن مكحول عن معاذ، ومرة يقول: عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ، وهو منقطع أيضاً، وقيل: مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ.

قال البيهقي: ولم يصح. الرابعة: أن إسماعيل بن عياش ليس ممن يقبل تفرده بمثل هذا؛ ولهذا لم يذهب أحد من الفقهاء إلى هذا الحديث، وما حكاه أبو حامد الإسفراييني عن أحمد من القول به فباطل عنه لا يصح البتة، وكل ما حكاه عن أحمد فمستنده حكاية أبي حامد الإسفراييني أو من تلقاها عنه.

وأما الأثر الثاني، فإسناده ظلّمات بعضها فوق بعض حتى انتهى أمره إلى الكذاب إسحاق بن نجيح الملطي.

وأما الأثر الثالث؛ فالجارود بن يزيد قد ارتقى من حد الضعف إلى حد الترك، والمقصود أن الآثار من الطرفين لا مستراح فيها.

### فصل

وأما قولكم: "إنه استثناء يرفع جملة الطلاق فلم يصح، كقوله: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً" فما أبردها من حجة؛ فإن الاستثناء لم يرفع حكم الطلاق بعد وقوعه، وإنما منع من انعقاده منجزاً، بل انعقد معلقاً، كقوله: "أنت طالق إن شاء فلان" فلم يشأ فلان؛ فإنها لا تطلق، ولا يقال: إن هذا الاستثناء رفع جملة الطلاق.

وأما قولكم: "إنه من إنشاء حكم في محل، فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح" فأبرد من الحجة التي قبلها؛ فإن البيع والنكاح لا يصح تعليقهما

بالشرط، بخلاف الطلاق.

وأما قولكم: "إزالة ملك؛ فلا يصح تعليقه على مشيئة الله كالإبراء" فكذاك أيضاً؛ فإن الإبراء لا يصح تعليقه على الشرط مطلقاً عندكم، سواء كان الشرط مشيئة الله أو غيرها، فلو قال: "أبرأتك إن شاء زيد" لم يصح، ولو قال: "أنت طالق إن شاء زيد" صح.

وأما قولكم: "إنه تعليق على ما لا سبيل إلى العلم به" فليس كذلك، بل هو تعليق على ما لنا سبيل إلى علمه؛ فإنه إذا أوقعه في المستقبل علمنا وجود الشرط قطعاً، وأن الله قد شاءه.

وأما قولكم "إن الله قد شاءه بتكلم المطلق به" فالذي شاءه الله إنما هو طلاق معلق، والطلاق المنجز لم يشأه الله؛ إذ لو شاءه لوقع، ولا بد، فما شاءه الله لا يوجب وقوع الطلاق في الحال، وما يوجب وقوعه في الحال لم يشأه الله. وأما قولكم: "إن الله تعالى وضع لإيقاع الطلاق هذه اللفظة شرعاً وقدرها" فنعم وضع تعالى المنجز لإيقاع المنجز، والمعلق لوقوعه عند وقوع ما علق به. وأما قولكم: "لو لم يشأ الطلاق لم يأذن للمكلف في التكلم به" فنعم شاء المعلق، وأذن فيه، والكلام في غيره، وقولكم: "إن هذا نظير قوله، وهو متلبس بالفعل: أنا أفعل إن شاء الله" فهذا فصل النزاع في المسألة، فإذا أراد بقوله: "أنت طالق إن شاء الله هذا التطليق الذي صدر مني" لزمه الطلاق قطعاً؛ لوجود الشرط، وليس كلامنا فيه، وإنما كلامنا فيما إذا أراد "إن شاء الله طلاقاً مستقبلاً" أو أطلق، ولم يكن له نية، فلا ينبغي النزاع في القسم الأول، ولا يظن أن أحداً من الأئمة ينازع فيه؛ فإنه تعليق على شرط مستقبل ممكن فلا يجوز إلغاؤه، كما لو صرح به فقال: "إن شاء الله أن أطلقك غدا فأنت طالق" إلا أن يستروح إلى ذلك المسلك الوخيم أنه علق الطلاق بالمستحيل فلغا التعليق كمشيئة الحجر والميت.

وأما إذا أطلق، ولم يكن له نية فيحمل مطلق كلامه على مقتضى الشرط لغة وشرعا وعرفا، وهو اقتضاؤه للوقوع في المستقبل.

وأما استدلالكم بقول يوسف لأبيه، وإخوته: {ادخلوا مصر إن شاء الله آمين} (يوسف: ٩٩) فلا حجة فيه؛ فإن الاستثناء إن عاد إلى الأمر المطلوب دوامه واستمراره فظاهر، وإن عاد إلى الدخول المقيد به فمن أين لكم أنه قال لهم هذه المقالة حال الدخول أو بعده؟ ولعله إنما قالها عند تلقيه لهم، ويكون دخولهم عليه في منزل اللقاء فقال لهم حينئذ {ادخلوا مصر إن شاء الله آمين} (يوسف: ٩٩) فهذا محتمل.

وإن كان إنما قال لهم ذلك بعد دخولهم عليه في دار مملكته فالمعنى ادخلوها دخول استيطان واستقرار آمين إن شاء الله.

وأما قولكم: "إنه لو أتى بالشهادتين ثم قال إن شاء الله أو قال أنا مسلم إن شاء الله صح إسلامه في الحال" فنعم إذا؛ فإن الإسلام لا يقبل التعليق بالشرط، فإذا علقه بالشرط تنجز، كما لو علق الردة بالشرط فإنها تنجز، وأما الطلاق فإنه يصح تعليقه بالشرط.

وأما قولكم: "إنه من المعلوم قطعا أن الله قد شاء تكلمه بالطلاق، فقوله بعد ذلك إن شاء الله تحقيق لما علم أن الله قد شاءه" فقد تقدم جوابه، وهو أن الله إنما شاء الطلاق المعلق، فمن أين لكم أنه شاء المنجز؟، ولم تذكروا عليه دليلا.

وقولكم: "إنه بمنزلة قوله أنت طالق إن كان الله أذن في الطلاق أو أباحه، ولا فرق بينهما" فما أعظم الفرق بينهما، وأبينه حقيقة ولغة، وذلك ظاهر عن تكلف بيانه؛ فإن بيان الواضحات نوع من العي، بل نظير ذلك أن يقول: أنت طالق إن كان الله قد شاء تلفظي بهذا اللفظ؛ فهذا يقع قطعا.

وأما قولكم: "إن الكفارة أقوى من الاستثناء؛ لأنها ترفع حكم اليمين، والاستثناء يمنع عقدها، وإذا لم تدخل الكفارة في الطلاق والعتاق فلا استثناء أولى" فما أوهنها من شبهة، وهي عند التحقيق لا شيء؛ فإن الطلاق والعتاق إذا وقعا لم تؤثر فيهما الكفارة شيئاً، ولا يمكن حلها بالكفارة، بخلاف الأيمان فإن حلها بالكفارة ممكن، وهذا تشريع شرعه شارع الأحكام هكذا، فلا يمكن تغييره؛ فالطلاق والعتاق لا يقبل الكفارة كما لم تقبلها سائر العقود كالوقف والبيع والهبة والإجارة والخلع، فالكفارة مختصة بالأيمان، وهي من أحكامها التي لا تكون لغيرها، وأما الاستثناء فيشرع في أعم من اليمين كالوعد والوعيد، والخبر عن المستقبل، كقول النبي ﷺ: «وإنما إن شاء الله بكم لا حقون» وقوله عن أمية بن خلف: «بل أنا أقتله إن شاء الله»، وكذا الخبر عن الحال نحو "أنا مؤمن إن شاء الله"، ولا تدخل الكفارة في شيء من ذلك فليس بين الاستثناء والتكفير تلازم.

بل تكون الكفارة حيث لا استثناء، والاستثناء حيث لا كفارة، والكفارة شرعت تحلة لليمين بعد عقدها، والاستثناء شرع لمعنى آخر، وهو تأكيد التوحيد، وتعليق الأمور بمشيئة من لا يكون شيء إلا بمشيئته؛ فشرع للعبد أن يفوض الأمر الذي عزم عليه، وحلف على فعله أو تركه إلى مشيئة الله؛ ويعقد نطقه بذلك، فهذا شيء، والكفارة شيء آخر.

وأما قولكم: "إن الاستثناء إن كان رافعاً فهو رافع لجملة المستثنى منه فلا يرتفع" فهذا كلام عار عن التحقيق؛ فإن هذا ليس باستثناء بأداة إلا، وأخواتها التي يخرج بها بعض المذكور، ويبقى بعضه حتى يلزم ما ذكرتم، وإنما هو شرط ينتفي المشروط عند انتفائه كسائر الشروط، ثم كيف يقول هذا القائل في قوله: "أنت طالق إن شاء زيد اليوم"، ولم يشأ؟ فموجب دليله أن هذا لا يصح.

فإن قيل: فلو أخرجه بأداة إلا فقال "أنت طالق إلا أن يشاء الله" كان رفعاً لجملة المستثنى منه، قيل: هذه مغلطة ظاهرة؛ فإن الاستثناء هاهنا ليس إخراج جملة ما تناوله المذكور؛ ليلزم ما ذكرت، وإنما هو تقييد لمطلق الكلام الأول بجملة أخرى مخصصة لبعض أحوالها، أي: أنت طالق في كل حالة إلا حالة واحدة، وهي حالة لا يشاء الله فيها الطلاق، فإذا لم يقع منه طلاق بعد هذا علمنا بعدم وقوعه أن الله تعالى لم يشأ الطلاق؛ إذ لو شاءه لوقع.

ثم ينتقض هذا بقوله "إلا أن يشاء زيد" و"إلا أن تقومى" ونحو ذلك؛ فإن الطلاق لا يقع إذا لم يشأه زيد، وإذا لم تقومى، وسمى هذا التعليق بمشيئة الله تعالى استثناء في لغة الشارع كقوله تعالى: {إذ أقسموا ليصر منها مصبحين} (القلم: ١٧) {ولا يستثنون} (القلم: ١٨) أي: لم يقولوا إن شاء الله؛ فمن حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى؛ فإن الاستثناء استفعال من ثبت الشيء، كأن المستثنى بإلا قد عاد على كلامه فثنى آخره على أوله بإخراج ما أدخله أولاً في لفظه، وهكذا التقييد بالشرط سواء؛ فإن المتكلم به قد ثنى آخر كلامه على أوله فقيده به ما أطلقه أولاً، وأما تخصيص الاستثناء بإلا، وأخواتها فعرف خاص للنحاة.

وقولكم: "إن كان شرطاً، ويراد به إن كان الله قد شاء طلاقك في المستقبل فينفذ لمشيئة الله بمشيئته لسببه، وهو الطلاق المذكور، وإن أراد به إن شاء الله أن أطلقك في المستقبل فقد علقه بما لا سبيل إلى العلم به فيلغو التعليق ويبقى أصل الطلاق" فهذا هو أكبر عمدة الموقعين، ولا ريب أنه إن أراد بقوله أنت طالق إن كان الله قد شاء تكلمي بهذا اللفظ أو شاء طلاقك بهذا اللفظ طلقت، ولكن المستثنى لم يرد هذا، بل، ولا خطر على باله، فبقي القسم الآخر، وهو أن يريد إن شاء الله وقوع الطلاق عليك فيما يأتي، فهذا تعليق صحيح معقول يمكن



العلم بوجود ما علق عليه بوجود سببه كما تقدم بيانه.

وأما قولكم: "إنه علق الطلاق بما لا يخرج عنه كائن، فوجب نفوذه، كما لو قال: أنت طالق إن علم الله، أو إن قدر الله، أو سمع الله - إلى آخره" فما أبطلها من حجة، فإنها لو صحت لبطل حكم الاستثناء في الإيمان لما ذكرتموه بعينه، ولا نفع الاستثناء في موضع واحد، ومعلوم أن المستثني لم يخطر هذا على باله، وإنما أراد تفويض الأمر إلى مشيئة الله وتعليقه به، وأنه إن شاء نفذ، وإن لم يشأ لم يقع، ولذلك كان مستثنياً، أي: وإن كنت قد التزمت اليمين أو الطلاق أو العتاق فإنما التزمه بعد مشيئة الله وتبعاً لها، فإن شاء فهو تعالى ينفذه بما يحدثه من الأسباب، ولم يرد المستثني إن كان الله مشيئة أو علم أو سمع أو بصر فأنت طالق، ولم يخطر ذلك بباله ألبتة.

يوضحه: أن هذا مما لا يقبل التعليق، ولا سيما بأداة "إن" التي للجائز الوجود والعدم، ولو شك في هذا لكان ضالاً، بخلاف المشيئة الخاصة، فإنها يمكن أن تتعلق بالطلاق، وأن لا تتعلق به، وهو شاك فيها كما يشك العبد فيما يمكن أن يفعله الله به، وأن لا يفعله هل شاء أم لا؟ فهذا هو المعقول الذي في فطر الحالفين والمستثنيين، وحذف مفعول المشيئة لم يكن لما ذكرتم، وهو عدم إرادة مفعول معين، بل للعلم به، ودلالة الكلام عليه وتعين إرادته؛ إذ المعنى إن شاء الله طلاقك فأنت طالق.

كما لو قال: "والله لأسافرن إن شاء الله" أي: إن شاء الله سفري، وليس مراده إن كان الله صفة هي المشيئة؛ فالذي قدرتموه من المشيئة المطلقة هو الذي لم يخطر ببال الحالف والمطلق، وإنما الذي لم يخطر بباله سواء هو المشيئة المعينة الخاصة.

وقولكم: "إن المستثني لو سئل عما أراد لم يفصح بالمشيئة الخاصة، بل

تكلم بلفظ الاستثناء بناء على ما اعتاده الناس من التكلم بهذا اللفظ "كلام غير سديد، فإنه لو صح لما نفع الاستثناء في يمين قط، ولهذا نقول: إن قصد التحقيق والتأكيد بذكر المشيئة ينجز الطلاق، ولم يكن ذلك استثناء.

وأما قولكم "إن الاستثناء بابہ الأيمان" إن أردتم به اختصاص الأيمان به فلم تذكروا على ذلك دليلاً، وقوله ﷺ: «من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى»، وفي لفظ آخر «من حلف فقال إن شاء الله فهو بالخيار؛ فإن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل» فحديث حسن، ولكن لا يوجب اختصاص الاستثناء بالمشيئة باليمين، وقد قال الله تعالى: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا} (الكهف: ٢٣) {إلا أن يشاء الله} (الكهف: ٢٤) وهذا ليس بيمين، ويشعر الاستثناء في الوعد والوعيد والخبر عن المستقبل، كقوله: غدا أفعل إن شاء الله، وقد عتب الله على رسوله ﷺ حيث قال لمن سألته من أهل الكتاب عن أشياء "غدا أخبركم"، ولم يقل إن شاء الله، فاحتبس الوحي عنه شهراً، ثم نزل عليه: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا - إلا أن يشاء الله} واذكر ربك إذا نسيت} (الكهف: ٢٣ - ٢٤) أي: إذا نسيت ذلك الاستثناء عقيب كلامك فاذكره به إذا ذكرت، هذا معنى الآية، وهو الذي أراده ابن عباس بصحة الاستثناء المتراحي، ولم يقل ابن عباس قط، ولا من هو دونه: إن الرجل إذا قال لامرأته: "أنت طالق" أو لعبده: "أنت حر" ثم قال بعد سنة "إن شاء الله" إنها لا تطلق، ولا يعتق العبد، وأخطأ من نقل ذلك عن ابن عباس، أو عن أحد من أهل العلم ألبتة، ولم يفهموا مراد ابن عباس، والمقصود أن الاستثناء لا يختص باليمين لا شرعاً، ولا عرفاً، ولا لغة، وإن أردتم بكون بابہ الأيمان كثرته فيها؛ فهذا لا ينفي دخوله في غيرها.

وقولكم: "إنه لا يدخل في الإخبارات، ولا في الإنشاءات، فلا يقال: قام زيد

إن شاء الله، ولا قم إن شاء الله (ولا بعت إن شاء الله) فكذا لا يدخل في قوله: أنت طالق إن شاء الله " فليس هذا بتمثيل صحيح، والفرق بين البايين أن الأمور الماضية قد علم أنها وقعت بمشيئة الله، والشرط إنما يؤثر في الاستقبال، فلا يصح أن يقول: قمت أمس إن شاء الله، فلو أراد الإخبار عن وقوعها بمشيئة الله أتى بغير صيغة الشرط، فيقول: فعلت كذا بمشيئة الله وعونه وتأييده، ونحو ذلك، بخلاف قوله: غدا أفعل إن شاء الله، وأما قوله: "قم إن شاء الله" و"لا تقم إن شاء الله" فلا فائدة في هذا الكلام؛ إذ قد علم أنه لا يفعل إلا بمشيئة الله، فأني معنى لقوله: إن شاء الله لك القيام فقم، وإن لم يشأ فلا تقم؟.

نعم لو أراد بقوله قم أو لا تقم الخبر، وأخرجه مخرج الطلب تأكيداً، أي: تقوم إن شاء الله، صح ذلك، كما إذا قال: مت على الإسلام إن شاء الله، ولا تمت إلا على توبة إن شاء الله، ونحو ذلك، وكذا إن أراد بقوله "قم إن شاء الله" رد المشيئة إلى معنى خبري، أي: ولا تقوم إلا أن يشاء الله؛ فهذا صحيح مستقيم لفظاً ومعنى، وأما "بعت إن شاء الله، واشتريت إن شاء الله" فإن أراد به التحقيق صح وانعقد العقد، وإن أراد به التعليق لم يكن المذكور إنشاء، وتنافي الإنشاء والتعليق؛ إذ زمن الإنشاء يقارن وجود معناه، وزمن وقوع المعلق يتأخر عن التعليق، فتنافيا.

وأما قولكم: "إن هذا الطلاق المعلق على المشيئة إما أن يريد طلاقاً ماضياً أو مقارناً أو مستقبلاً - إلى آخره" فجوابه ما قد تقدم مراراً أنه إن أراد به المشيئة إلى هذا اللفظ المذكور، وأن الله إن كان قد شاءه فأنت طالق طلقت، ولا ريب أن المستثني لم يرد هذا، وإنما أراد ألا يقع الطلاق، فردّه إلى مشيئة الله، وأن الله إن شاءه بعد هذا وقع، فكأنه قال: لا أريد طلاقك، ولا أرب لي فيه إلا أن يشاء الله ذلك فينفذ رضيت أم سخطت، كما قال نبي الله شعيب - عليه السلام -:

{وما يكون لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله ربنا} (الأعراف: ٨٩) أي: نحن لا نعود في ملتكم، ولا نختار ذلك، إلا أن يشاء الله ربنا شيئاً فينفذ ما شاءه، وكذلك قال إبراهيم: {ولا أخاف ما تشركون به إلا أن يشاء ربي شيئاً وسع ربي كل شيء علماً} (الأنعام: ٨٠) أي: لا يقع بي مخوف من جهة آلهتكم أبداً، إلا أن يشاء ربي شيئاً فينفذ ما شاءه.

فرد الأنبياء ما أخبروا ألا يكون إلى مشيئة الرب تعالى وإلى علمه استدراكاً واستثناءً، أي: لا يكون ذلك أبداً، ولكن إن شاء الله تعالى كان، فإنه تعالى عالم بما لا نعلمه نحن من الأمور التي تقتضيها حكمته وحده.

### فصل

فالتحقيق في المسألة أن المستثني إما أن يقصد بقوله: "إن شاء الله" التحقيق أو التعليق؛ فإن قصد به التحقيق والتأكيد وقع الطلاق، وإن قصد به التعليق وعدم الوقوع في الحال لم تطلق، هذا هو الصواب في المسألة، وهو اختيار شيخنا وغيره من الأصحاب، وقال أبو عبد الله بن حمدان في رعايته: قلت: إن قصد التأكيد والتبرك وقع، وإن قصد التعليق وجهل استحالة العلم بالمشيئة فلا، وهذا قول آخر غير الأقوال الأربعة المحكية في المسألة، وهو أنه إنما ينفعه الاستثناء إذا قصد التعليق، وكان جاهلاً باستحالة العلم بمشيئة الله تعالى فلو علم استحالة العلم بمشيئته تعالى لم ينعقد الاستثناء.

والفرق بين علمه بالاستحالة وجهله بها أنه إذا جهل استحالة العلم بالمشيئة فقد علق الطلاق بما هو ممكن في ظنه فيصح تعليقه، وإذا لم يجهل استحالة العلم بالمشيئة فقد علقه على محال يعلم استحالاته فلا يصح التعليق، وهذا أحد الأقوال في تعليقه بالمحال.

قلت: وقولهم: "إن العلم بمشيئة الرب محال" خطأ محض، فإن مشيئة

الرب تعلم بوقوع الأسباب التي تقتضي مسبباتها؛ فإن مشيئة المسبب مشيئة لحكمه، فإذا أوقع عليها بعد ذلك طلاقا علمنا أن الله قد شاء طلاقها. فهذا تقرير الاحتجاج من الجانبين، ولا يخفى ما تضمنه من رجحان أحد القولين، والله أعلم.

### فصل

الكلام على نية الاستثناء ومتى تعتمد؟.

وقد قدمنا اختلاف الفقهاء في اشتراط نية الاستثناء وزمنها، وأن أضيق الأقوال قول من يشترط النية من أول الكلام، وأوسع منه قول من يشترطها قبل فراغه، وأوسع منه قول من يجوز إنشاءها بعد الفراغ من الكلام، كما يقوله أصحاب أحمد وغيرهم.

وأوسع منه قول من يجوزه بالقرب، ولا يشترط اتصاله بالكلام، كما نص عليه أحمد في رواية المروزي فقال: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا ثم سكت ثم قال: إن شاء الله» إذ هو استثناء بالقرب، ولم يخلط كلامه بغيره، وقال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سئل أحمد بن حنبل عن الاستثناء في اليمين، فقال: من استثنى بعد اليمين فهو جائز، على مثل فعل النبي ﷺ إذ قال: «والله لأغزون قريشا ثم سكت ثم قال: إن شاء الله» ولم يبطل ذلك، قال: ولا أقول فيه بقول هؤلاء، يعني من لم ير ذلك إلا متصلا، هذا لفظ الشالنجي في مسائله.

وأوسع من ذلك قول من قال: ينفعه الاستثناء، ويصح ما دام في المجلس، نص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه، وهو قول الأوزاعي كما سنذكره.

وأوسع منه من وجه قول من لا يشترط النية بحال، كما صرح به أصحاب

أبي حنيفة، وقال صاحب الذخيرة في كتاب الطلاق في الفصل السادس عشر منه: ولو قال لها: "أنت طالق إن شاء الله" ولا يدري أي شيء شاء الله لا يقع الطلاق؛ لأن الطلاق مع الاستثناء ليس بإيقاع، فعلمه وجهله يكون سواء، ولو قال لها: "أنت طالق" فجرى على لسانه من غير قصد "إن شاء الله"، وكان قصده إيقاع الطلاق لا يقع الطلاق؛ لأن الاستثناء قد وجد حقيقة، والكلام مع الاستثناء لا يكون إيقاعاً.

وقال الجوزجاني في ترجمه: حدثني صفوان ثنا عمر قال: سئل الأوزاعي رحمته الله عن رجل حلف: والله لأفعلن كذا وكذا، ثم سكت ساعة لا يتكلم ولا يحدث نفسه بالاستثناء، فيقول له إنسان إلى جانبه: قل إن شاء الله، فقال: إن شاء الله، أيكفر عن يمينه؟ فقال: أراه قد استثنى.

وهذا الإسناد عن الأوزاعي أنه سئل عن رجل وصله قريبه بدراهم فقال: والله لا آخذها، فقال قريبه: والله لتأخذها، فلما سمعه قال: "والله لتأخذها" استثنى في نفسه فقال: إن شاء الله، وليس بين قوله والله لا آخذها وبين قوله إن شاء الله كلام إلا انتظاره ما يقول قريبه، أيكفر عن يمينه إن هو أخذها؟ فقال: لم يحنث؛ لأنه قد استثنى.

ولا ريب أن هذا أفقه وأصح من قول من اشترط نيته مع الشروع في اليمين؛ فإن هذا القول موافق للسنة الصحيحة فعلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكاية عن أخيه سليمان أنه لو قال: "إن شاء الله" بعدما حلف وذكره ذلك كان نافعا له، وموافقا للقياس ومصالح العباد ومقتضى الحنيفية السمحة، ولو اعتبر ما ذكر من اشتراط النية في أول الكلام والاتصال الشديد لزال رخصة الاستثناء، وقل من انتفع بها إلا من قد درس على هذا القول وجعله منه على بال.

وقد ضيق بعض المالكية في ذلك فقال: لا يكون الاستثناء نافعا إلا وقد

أرادَه صاحبه قبل أن يتمم اليمين كما قال بعض الشافعية.

وقال ابن المواز: شرط نفعه أن يكون مقارنا، ولو لآخر حرف من حروف اليمين، ولم يشترط مالك شيئا من ذلك، بل قال في موطنه، وهذا لفظ روايته: قال عبد الله بن يوسف: أحسن ما سمعت في الثنيا في اليمين أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه، وما كان نسقا يتبع بعضه بعضا قبل أن يسكت، فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له، انتهى.

ولم أر عن أحد من الأئمة قط اشتراط النية مع الشروع ولا قبل الفراغ، وإنما هذا من تصرف الأتباع.

### فصل

هل يشترط في الاستثناء النطق به؟.

وهل من شرط الاستثناء أن يتكلم به، أو ينفع إذا كان في قلبه، وإن لم يتلفظ به؟ فالمشهور من مذاهب الفقهاء أنه لا ينفعه حتى يتلفظ به، ونص عليه أحمد فقال في رواية ابن منصور: لا يجوز له أن يستثني

في نفسه حتى يتكلم به، وقد قال أصحاب أحمد وغيرهم: لو قال: "نسائي طوالق"، واستثنى بقلبه "إلا فلانة" صح استثنائه، ولم تطلق، ولو قال: "نسائي الأربع طوالق"، واستثنى بقلبه "إلا فلانة" لم ينفعه.

وفرقوا بينهما بأن الأول ليس نصا في الأربع، فجاز تخصيصه بالنية، بخلاف الثاني، ويلزمهم على هذا الفرق أن يصح تقييده بالشرط بالنية؛ لأن غايته أنه تقييد مطلق؛ فعمل النية فيه أولى من عملها في تخصيص العام؛ لأن العام متناول للأفراد وضعاً، والمطلق لا يتناول جميع الأحوال بالوضع، فتقييده بالنية أولى من تخصيص العام بالنية، وقد قال صاحب المغني وغيره: إذا قال: "أنت طالق" ونوى بقلبه من غير نطق إن دخلت الدار أو بعد شهر أنه يدين فيما بينه وبين

الله تعالى، وهل يقبل في الحكم؟ على روايتين، وقد قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم فيمن حلف لا يدخل الدار وقال: "نويت شهرا: "قبل منه، أو قال: "إذا دخلت دار فلان فأنت طالق" ونوى تلك الساعة، أو ذلك اليوم قبلت نيته، قال: والرواية الأخرى لا تقبل؛ فإنه قال: إذا قال لامرأته: "أنت طالق"، ونوى في نفسه إلى سنة تطلق، ليس ينظر إلى نيته، وقال: إذا قال: "أنت طالق" وقال: نويت إن دخلت الدار، لا يصدق، قال الشيخ: ويمكن أن يجمع بين هاتين الروايتين بأن يحمل قوله في القبول على أنه يدين، وقوله في عدم القبول على الحكم؛ فلا يكون بينهما اختلاف.

قال: والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها - يعني مسألة نسائي طوالق وأراد بعضهن - أن إرادة الخاص بالعام شائع كثير، وإرادة الشرط من غير ذكره غير شائع، وهو قريب من الاستثناء، ويمكن أن يقال: هذه كلمة من جملة التخصيص، انتهى كلامه.

وقد تضمن أن الحالف إذا أراد الشرط دين وقبل في الحكم في إحدى الروايتين، ولا يفرق فقيه ولا محصل بين الشرط بمشيئة الله حيث يصح وينفع وبين غيره من الشروط، وقد قال الإمام أحمد في رواية حرب: إن كان مظلوما فاستثنى في نفسه رجوت أنه يجوز إذا خاف على نفسه، ولم ينص على خلاف هذا في المظلوم، وإنما أطلق القول، وخاص كلامه ومقيدده يقضي على مطلقه وعامه؛ فهذا مذهبه.

### فصل

وهل يشترط أن يسمع نفسه أو يكفي تحرك لسانه بالاستثناء، وإن كان بحيث لا يسمعه؟ فاشترط أصحاب أحمد وغيرهم أنه لا بد وأن يكون بحيث يسمعه هو أو غيره، ولا دليل على هذا من لغة ولا عرف ولا شرع، وليس في



المسألة إجماع.

قال أصحاب أبي حنيفة، واللفظ لصاحب الذخيرة: وشرط الاستثناء أن يتكلم بالحروف، سواء كان مسموعاً أو لم يكن عند الشيخ أبي الحسن الكرخي.

وكان الفقيه أبو جعفر يقول: لا بد وأن يسمع نفسه، وبه كان يفتي الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يميل إلى هذا القول، وبالله التوفيق، وهذا بعض ما يتعلق بمخرج الاستثناء، ولعلك لا تظفر به في غير هذا الكتاب.

مسألة: قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣ / ١٠٤): هذا الفصل في الاستثناء في الطلاق.

الاستثناء: لغة من الثنيا، وهي الرجوع، يقال: ثنا بمعنى رجع، ومنه اثنان؛ لأن اثنين رجوع واحد مع آخر معه.

وأما في الاصطلاح: فهو إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها، أو نقول: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام بإلا أو إحدى أخواتها، فإذا قلت: قام القوم إلا زيدا، فلولاه هذا الاستثناء لكان زيد قائماً، وقام القوم غير زيد، وقام القوم سوى زيد، وقام القوم حاشا زيدا، وقام القوم لا يكون زيدا، وقام القوم ليس زيدا، فكل أدوات الاستثناء مثل إلا.

والاستثناء له شروط، وليس كل استثناء يصح، قال المؤلف في الشرط الأول:

«ويصح منه» أي: من الزوج، فيشترط أن يكون الاستثناء من المتكلم نفسه، فلو استثنى غيره من عموم كلامه لم يصح، فلو قال شخص: كل النساء طوالق، فقال واحد بجنبه: إلا فاطمة، فإنها تطلق؛ لأن المستثنى غير المتكلم.

قوله: «استثناء النصف فأقل» هذا هو الشرط الثاني: أن يكون المستثنى النصف فأقل، فإذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين، تطلق ثلاثا؛ لأنه استثنى أكثر من النصف فيلغى، ولو قال: نسائي الأربع طوالت إلا ثلاثا يطلقن كلهن؛ لأن الاستثناء أكثر من النصف فيلغى.

فإن قال قائل: هذا ينتقض عليكم بالقرآن الكريم، قال الله تعالى مخاطبا الشيطان:

{إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين \*}  
(الحجر)، ومن اتبعه من الغاوين أكثر من النصف، تسعمائة وتسعة وتسعون بالألف<sup>(١)</sup>، فبماذا تجيبون؟

قلنا: إذا كانت الأكثرية مستفادة بالصفة فإنها لا تضر، ويجوز الاستثناء ولو كان أكثر، حتى لو افترضنا أن الاستثناء يقضي على كل المستثنى صح، فلو قلت: أكرم من في هذا المجلس إلا من عليه قميص يصح الاستثناء، وعلى هذا ما نكرم ولا واحدا منهم؛ لأن كل واحد عليه قميص، وهنا قوله تعالى: {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك}، هذه الكثرة مستفادة بالوصف {من اتبعك} لأن اسم الموصول بمنزلة الوصف؛ إذ إن {من اتبعك} بمعنى المتبع لك، وعلى هذا فلا يضر، أما إذا كان من عدد، كأنت طالق ثلاثا إلا ثنتين، أو أكرم ثلاثة رجال إلا رجلين، أو عندي لك عشرة دراهم إلا سبعة، فلا يصح الاستثناء، ويلزم مني عشرة، أو عندي لك مائة ريال إلا واحدا وخمسين ريالاً فيلزم مني مائة؛ لأنني استثنيت أكثر من النصف.

فإذا قال قائل: ما الدليل على أنه ما يصح؟

(١) ورد هذا في حديث أخرجه البخاري (٣٣٤٨)، ومسلم (٢٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قالوا: لأن اللغة العربية لا تأتي على هذا الأسلوب، فإذا كان عليك -مثلاً- ثلاثة دراهم فما تقول: علي عشرة إلا سبعة، لكن تقول: علي ثلاثة، هذا هو الأسلوب المعروف في اللغة العربية، وما خرج عن الأسلوب العربي فلا عبرة به.

وقال بعض أهل العلم: إن استثناء أكثر من النصف لا بأس به، وليس لكم أن تحجروا على الناس أقوالهم، ولو فرضنا أن هذا ليس من فصيح لسان العرب، لكنه معنى معقول، وإذا جعلتموه معقولا في الوصف حتى ربما يرتفع المستثنى منه كله، فلماذا لا تجيزونه في العدد؟!

وهذا هو القول الراجح أنه يصح استثناء أكثر من النصف؛ لأن المدار على المعنى، وعلى ما أراده المتكلم، أما كونه فصيحاً أو غير فصيح في اللغة العربية فهذا شيء ثان، صحيح أننا نقول لمن قال: عندي لك عشرة إلا سبعة: هذا كلام لا ينبغي، لكن أن نلزمه بعشرة فليس بصحيح.

قوله: «من عدد الطلاق والمطلقات، فإذا قال: أنت طالق طلقتين إلا واحدة وقعت واحدة، وإن قال: ثلاثاً إلا واحدة فطلقتان» ومثال المطلقات أن يقول: نسائي الأربع طوالق إلا ثلاثاً فتطلق الأربع.

قوله: «وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات صح دون عدد الطلقات» هنا مسألتان:

**المسألة الأولى:** إذا استثنى من عدد المطلقات، ولها صورتان:

**الأولى:** أن يذكر ذلك بلفظ عام بدون عدد، ويستثنى بقلبه شيئاً منه، مثل: أن يقول: نسائي طوالق، وينوي إلا هندا فيصح؛ لأن «نسائي» لفظ عام، والعام قد يستعمل في الخاص، فيمكن للمتكلم أن يريد باللفظ العام شيئاً مخصوصاً من هذا العام، قال الله ﷻ: {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم} (آل

عمران: ١٧٣)، هل القائل الناس كلهم؟ لا، يقال: إنه نعيم بن مسعود الأشجعي، قال للرسول ﷺ: إن أبا سفيان قد جمع لكم، وعلى هذا يكون القائل واحداً، والجامع واحداً، مع أن «الناس» لفظ عموم.

الثانية: أن يذكر ذلك بصريح العدد، ويستثني بقلبه شيئاً من المعدود، مثل أن يقول: نسائي الأربع طوالق، فهذا صريح، وينوي إلا هندا، فظاهر كلام المؤلف: أن ذلك صحيح، ولكن كلامه ليس بصحيح، والصواب: أن الاستثناء لا يصح؛ لأن النية لا تؤثر في الصريح.

المسألة الثانية: أن يستثني من عدد الطلقات، فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً، قلنا: بانت منك زوجتك، فإذا قال: أنا قصدت ثلاثاً إلا واحدة، قلنا: لا يصح؛ لأن الصريح لا يؤثر فيه النية.

قوله: «وإن قال: أربعن إلا فلانة طوالق صح الاستثناء» لماذا أتى المؤلف بها مع أنه معلوم مما سبق؟ أتى به ليبين أنه لا فرق بين أن يتقدم الاستثناء، أو يتأخر، فلو قال: أربعن طوالق إلا فلانة صار الاستثناء متأخراً، كذلك لو قدم الاستثناء لا يضر، أربعن إلا فلانة طوالق يجوز، ففائدة هذا المثال الذي ذكره جواز الاستثناء مقدماً قبل أن تتم الجملة، كما أنه يصح أيضاً مؤخراً بعد تمام الجملة.

قوله: «ولا يصح استثناء لم يتصل عادة» هذا هو الشرط الثالث من شروط الاستثناء، أن يكون الاستثناء متصلاً بحسب العادة والعرف بالمستثنى منه، بحيث لا يفصل بينه وبينه كلام، فإن فصل بينهما بكلام أو سكوت يمكنه الكلام فيه، فإن الاستثناء لا يصح، فلو قال: أنت طالق ثلاثاً - وهو ناو أن يستثني، ثم قال: - انتبهي، ثم قال: إلا واحدة فلا يصح؛ لأنه فصل بين الاستثناء والمستثنى منه، ولو قال: أنت طالق ثلاثاً ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه، ثم قال: إلا

واحدة فلا يصح؛ لأنه لا بد من الاتصال، ولو قال: نسائي الأربع طوالق، ثم أخذه عطاس وبقي في العطاس خمس دقائق، ثم قال: إلا فلانة يصح؛ لأنه لا يمكن أن يتكلم.

وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال باشتراطه، ومنهم من لم يقل باشتراطه، والصحيح: أنه ما دام الكلام واحدا فإنه لا يشترط. والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ لما فتح مكة قام في ذلك اليوم، وخطب الناس، وبين حرمة مكة، وقال: «إنه لا يختلي خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»، ثم ذكر كلاما فقال العباس: إلا الإذخريا رسول الله؟ فقال: «إلا الإذخر»<sup>(١)</sup>، مع أن الكلام غير متصل، وكذلك سليمان بن داود - عليهما الصلاة والسلام - قال: والله لأطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل واحد منهن غلاما، يقاتل في سبيل الله، فقال له الملك: قل: إن شاء الله، فلم يقل، فقال النبي ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث ولكان دركا لحاجته»<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ: «لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعين»<sup>(٣)</sup>، مع أنه منفصل.

فالصواب: أنه ما دام الكلام واحدا فإنه يصح الاستثناء، وهذا دائما يحدث، يقول الإنسان: كلكن طوالق، ثم يندم، ويقول: إلا فلانة بعد أن سكت. وكذلك لو قال: أنت طالق ثلاثا، ثم سكت، ثم ندم وقال: إلا واحدة، فالصواب: أنه يصح؛ لأن الأدلة واضحة، وأما مقدار الفصل في السكوت فهو ما جرى به العرف.

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢٠)، ومسلم (١٦٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨١٩)، ومسلم (١٦٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: «فلو انفصل وأمكن الكلام دونه بطل» أي: انفصل الاستثناء، وأمكن الكلام بينه وبين المستثنى منه، فإنه يبطل الاستثناء لوجود الفصل، وكذلك لو تكلم بينهما بكلام أجنبي؛ لأنه إذا كان السكوت الذي يتمكن فيه من الكلام مبطلا للاستثناء، فالكلام نفسه من باب أولى، فإذا تكلم بكلام خارج عن موضوع الكلام لا يتصل بالمستثنى، فإنه يبطل الاستثناء ولا يصح، ولكن الصحيح ما ذكرته من قبل، وهو أنه ما دام الكلام واحدا وهو في مجلسه، وما زال يتحدث فإنه يعتبر كلاما متصلا، ويصح الاستثناء فيه.

قوله: «وشرطه النية قبل كمال ما استثنى منه» هذا هو الشرط الرابع من شروط الاستثناء، أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه لا بعده، وهنا ثلاث حالات: أن ينويه قبل، أو بعد، أو في الأثناء.

فاشترط أن ينويه قبل أن يتكلم قال به بعض أهل العلم، لكنه ليس المذهب، وهو ضعيف.

ونية الاستثناء في أثناء الكلام تصح وهو المذهب.

ونية الاستثناء بعد تمام الكلام على المذهب لا تصح، بل يشترط أن ينوي الاستثناء قبل أن يتم المستثنى منه، فلو قال: نسائي الأربع طوالق، ثم في الحال قال: إلا فلانة، لكن ما نوى الاستثناء إلا بعد أن تمت الجملة الأولى فهو على المذهب لا يصح.

والصحيح أنه يصح أن ينويه بعد أن يتم الكلام، وقصة سليمان عليه السلام دليل على ذلك، وقصة العباس دليل على ذلك أيضا؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - استثنى فقال: «إلا الإذخر» ولم ينوه قبل ذلك، إذ لو نواه لقاله، لكنه لم ينوه إلا بعد أن ذكره العباس رضي الله عنه، فاستثناءه.

إذا الصواب أن النية قبل تمام المستثنى منه ليست بشرط، وأنه يجوز أن

ينوي ولو بعد أن تم الكلام، سواء تذكر هو بنفسه أو ذكره أحد.  
إذن شروط الاستثناء أربعة:

الأول: أن يكون المستثنى والمستثنى منه من متكلم واحد.

الثاني: أن يكون المستثنى من النصف فأقل إذا كان من عدد.

الثالث: أن يكون متصلاً بالمستثنى منه.

الرابع: أن ينويه قبل تمام المستثنى منه.

وهذه الشروط التي في الاستثناء ليست خاصة بالطلاق، بل هي شرط في كل

الاستثناءات.

ولا يظهر دليل واضح على هذه الشروط، إلا على الشرط الأول فقط، وهو أن يكون من متكلم واحد؛ لأن الرسول ﷺ ما اكتفى باستثناء العباس (رضي الله عنه)، ولو كان الاستثناء يصح من متكلم آخر لسكت الرسول ﷺ وصح، فما يتبين لي من السنة دليل على أن هذه الشروط صحيحة إلا الشرط الأول فقط، فشرط النية وشرط الاتصال قام الدليل على خلافهما، وشرط أن يكون من النصف فأقل تعليقه ضعيف.

فالذي يتبين لي أن الشرط الأول فقط هو المعتمد.

### (باب التوكيل في الطلاق)

عن علقمة عن ابن مسعود قال: جاء إليه رجل فقال: كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس، فقالت: لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع، فقال: إن الذي بيدي من أمري بيدك، قالت: فأنت طالق ثلاثاً، فقال [أي: ابن مسعود]: «أراها واحدة وأنت أحق بالرجعة وسألقي أمير المؤمنين عمر» فلقه فقص عليه القصة قال: فقال: «فعل الله بالرجال، وفعل الله بالرجال، يعمدون إلى ما في أيديهم فيجعلونه في أيدي النساء بفيها التراب، ماذا قلت؟»

قال: «قلتُ: أراها واحدة وهو أحق بها» قال: [أي: عمر]: «وأنا أرى ذلك، ولو رأيت غير ذلك لرأيتُ أنك لم تُصب».

قال منصور: فقلت لإبراهيم: فإن ابن عباس يقول: خطأ الله نوترها، لو كانت قالت: طَلَّقت نفسي؟ فقال إبراهيم: هما سواء<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر قال: «إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها واحدة فهي واحدة، أو اثنتين فثنتين، أو ثلاث فثلاث، إلا أن ينكرها ويقول: لم أجعل الأمر إليك إلا في واحدة فيحلف على ذلك، وإن ردَّت الأمر فليس بشيء» وكان يقول: «القضاء ما قضت»<sup>(٢)</sup>.

الطلاق تصرُّف شرعي قولي، وهو حق ملكه الله تعالى للرجل وجعله بيده، لكن هل يملك الرجل الإنابة والتوكيل فيه كسائر التصرفات القولية الأخرى التي يملكها أم لا؟ لأهل العلم في هذا الباب اتجاهان:

الاتجاه الأول: الطلاق تدخله الإنابة: وعلى هذا جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، يقولون: هو يملك الطلاق، فيملك الإنابة فيه كسائر التصرفات القولية التي يملكها. كالبيع والإجارة ونحوها، فإذا قال الزوج لآخر: وكلتك بطلاق زوجتي فلانة، فطلَّقها عنه، جاز، وكذلك لو قال لزوجته نفسها: وكلتك بطلاق نفسك، فطلقت نفسها جاز أيضًا، ولا تكون في هذا أقل من الأجنبي.

وعند هؤلاء تقسيمات وتفريعات، وبيان المذاهب فيما يلي:

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٥٢٠)، وسعيد بن منصور (١٦٤٠)، والبيهقي (٧/ ٣٤٧)

وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٦٢٠)، ومالك (٢/ ٥٥٣)، وعبد الرزاق (١١٩٠٩)

وإسناده صحيح.



أولاً - مذهب الحنفية: إذن الزوج لغيره في تطليق زوجته ثلاثة أنواع: تفويض وتوكيل ورسالة. وقد ذكر الحنفية للتفويض ثلاثة ألفاظ، وهي: تخيير، وأمر بيد، ومشية. فلو قال لها: طلقي نفسك، واختاري نفسك، وأمرك بيدك، فالأولى يقع الطلاق بها صريحا بدون نية، واللفظان الآخران من ألفاظ الكناية، فلا يقع بهما الطلاق بغير نية.

كما يكون التفويض عندهم بإنابة الزوج أجنبيا عنه بطلاق زوجته إذا علقه على مشيئته، بأن قال له: طلق زوجتي إن شئت، فإن لم يقل له: إن شئت، كان توكيلا لا تفويضا.

هذا، وبين التفويض والتوكيل عند الحنفية فروق في الأحكام من حيثيات متعددة، أهمها:

أ- من حيث الرجوع فيه، فليس للزوج الرجوع في التفويض؛ لأنه تعليق على مشيئة، والتعليق يمين لا رجوع فيها، فإذا قال له: طلق زوجتي إن شئت، أو قال لزوجته: اختاري نفسك ناويا طلاقها، لم يكن له أن يعزلها، أما الوكيل فله عزله مطلقا ما دام لم يطلق.

ب- من حيث الحد بالمجلس: فللوكيل أن يطلق عن موكله في المجلس وغيره، ما لم يحده الموكل بالمجلس أو زمان ومكان معينين، فإن حده بذلك تحدد به، أما التفويض فمحدود بالمجلس فإذا انقضى المجلس لغا التفويض، ما لم يبين له مدة، أو يعلقه على مشيئته، فإن بين مدة تحدد بالمدة المبينة، كأن قال لها: طلقي نفسك خلال شهر، أو يوم، أو ساعة، أو طلقي نفسك متى شئت، فإن قال ذلك تحدد بما ذكر، لا بالمجلس.

ج- من حيث نوع الطلاق الواقع به، فقد ذهب الحنفية إلى أن التفويض إذا كان بلفظ صريح كقوله لها: طلقي نفسك فطلقت، وقع به الطلاق رجعيا، وإن

قال لها: اختاري نفسك، فقالت: اخترت نفسي، وقع به بائنا، هذا إذا نويًا الطلاق، وإلا لم يقع به شيء لأنه كناية.

د- من حيث تأثيره بجنون الزوج، فإذا فوض الزوج زوجته أو غيرها بالطلاق، ثم جن، فالتفويض على حاله، وإن وكله بالطلاق فجن بطل التوكيل، لأن التفويض تمليك، وهو لا يبطل بالجنون، على خلاف التوكيل، فهو إنابة محض، وهي تبطل بالجنون.

هـ - من حيث اشتراط أهلية النائب، فإن التفويض يصح لعاقل ومجنون وصغير، على خلاف التوكيل، فإنه يشترط له أهلية الوكيل، وعلى هذا فلو فوض زوجته الصغيرة بطلاق نفسها فطلقت، وقع الطلاق، ولو وكل أخاه الصغير بطلاقها، فطلقها لم يصح، فلو فوضها بالطلاق، وهي عاقلة، ثم جنت فطلقت نفسها، لم يصح عند الحنفية استحساناً<sup>(١)</sup>.

ثانياً - مذهب المالكية: النيابة في الطلاق عند المالكية أربعة أنواع: توكيل وتخيير وتمليك ورسالة.

فالتوكيل عندهم هو: جعل الزوج الطلاق لغيره - زوجة أو غيرها - مع بقاء الحق للزوج في منع الوكيل - بعزله - من إيقاع الطلاق، كقوله لها: أمرك بيدك توكيلاً.

والتخيير عندهم هو: جعل الطلاق الثلاث حقاً للغير وملكا له نصاً كقوله لها: اختاريني أو اختاري نفسك.

والتمليك هو: جعل الطلاق حقاً للغير وملكا له راجحاً في الثلاث، كقوله لها: أمرك بيدك، وبين هذه الثلاثة اتفاق واختلاف على ما يلي:

أ- فمن حيث جواز الرجوع فيه، في التوكيل للزوج حق عزل وكيله بالطلاق

(١) ابن عابدين ٣ / ٣١٤ - ٣١٩.

مطلقا، سواء أكان الوكيل هو الزوجة أم غيرها، إلا أن يتعلق به حق للزوجة زائد عن التوكيل، كقوله لزوجته: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك، أو أمر الداخلة عليك بيدك، فإنه لا يملك عزلها في هذه الحال، لتعلق حقها به، وهو دفع الضرر عنها، ولو لا ذلك لأمكنه عزلها.

فإن فوضه بالطلاق تخيرا أو تمليكا لم يكن له عزل المفوض حتى يطلق أو يرد التفويض.

ب- ومن حيث تحديده بمدة، فإن حدد الزوج النيابة بأنواعها بالمجلس تحدد مطلقا، وإن حددها بزمان معين بعد المجلس لم تقتصر على المجلس، ولكن إن مارس النائب حقه في الطلاق خلال الزمن المحدد طلقت، وإلا فهو على حقه ما دام الزمان باقيا، إلا أن يعلم القاضي بذلك، فإن علم به، فإنه يحضره ويأمره بالاختيار، فإن اختار الطلاق طلقت، وإلا أسقط القاضي حقه في ذلك، ولا يمهل له ولو رضي الزوج بالإمهال، وذلك حماية لحق الله تعالى، فإن أطلق ولم يحدده بالمجلس ولا بزمان آخر، فللمالكية روايتان: الأولى: يتحدد بالمجلس كالحنفية، والثانية: لا يتحدد به.

ج- من حيث عدد الطلقات، إن كان التفويض تخيرا مطلقا - وقد دخل بزوجته - فللمفوضة إيقاع ما شاءت من الطلاق، واحدة واثنين وثلاثا، وإن كان لم يدخل بها، أو كان التفويض تمليكا، فله منعها من أكثر من واحدة، بشروط ستة، إن توفرت لم يقع بقولها أكثر من واحدة، وإن اختلت وقع ما ذكرت.

وهذه الشروط هي:

١- أن ينوي ما هو أقل من الثلاث، فإن نوى واحدة لم تملك بذلك أكثر منها، فإذا نوى اثنين ملكتهما ولم تملك الثلاث.

٢- أن يبادر للإنكار عليها فور إيقاعها الثلاث، وإلا سقط حقه ووقع ثلاث.

٣- أن يحلف أنه لم ينو بذلك أكثر من العدد الذي يدعيه، واحدة أو اثنتين، فإن نكل قضي عليه بما أوقعت، ولا ترد اليمين عليها.

٤- عدم الدخول بالزوجة إن كان التفويض تخيرا، وإلا وقع الثلاث عليه إن أوقعها مطلقا.

٥- أن لا يكرر التفويض، فإن كرره بأن قال لها: أمرك بيدك، أمرك بيدك، أمرك بيدك، لم يقبل اعتراضه على طلاقها الثلاث، إلا أن ينوي بالتكرار التأكيد، فيقبل اعتراضه.

٦- أن لا يكون التفويض مشروطا عليه في العقد، فإن شرط في العقد ملكت الثلاث مطلقا.

فإن خيرها ودخل بها فطلقت نفسها واحدة فقط، لم تقع وسقط تخييرها؛ لأنها خرجت بذلك عما فوضها، وقد انقضى حقها بإظهار مخالفتها، فسقط خيارها في قول، وفي قول آخر لم يسقط بذلك خيارها<sup>(١)</sup>.

ثالثا - مذهب الشافعية والحنابلة: أجاز الشافعية والحنابلة للزوج إنابة زوجته بالطلاق، كما أجازوا له إنابة غيرها به أيضا، فإن أناب الغير كان توكيلا، فيجري عليه من الشروط والأحكام ما يجري على التوكيل من جواز التقييد والرجوع فيه.

وللزوج تفويض طلاقها إليها، وهو تمليك في الجديد عند الشافعية فيشترط لوقوعه تطليقها على الفور.. وفي قول توكيل، فلا يشترط فور في الأصح، وعلى القول بالتمليك في اشتراط قبولها لفظا الخلاف في التوكيل، والمرجح عدم

(١) الشرح الكبير والدسوقي عليه ٢ / ٤٠٥ - ٤١٢.

اشتراط القبول لفظاً.

وعلى القولين: (التمليك والتوكيل) له الرجوع عن التفويض.  
ولو قال لزوجته: طلقي ونوى ثلاثاً، فقالت: طلقت ونوتهن: وقد علمت نيته، أو وقع ذلك اتفاقاً فثلاث، لأن اللفظ يحتمل العدد، وقد نواه.  
وإذا نوى ثلاثاً ولم تنو هي عدداً، أو لم ينوياً، أو نوى أحدهما وقعت واحدة في الأصح<sup>(١)</sup>.

وعند الحنابلة: من قال لامرأته: أمرك بيدك فهو توكيل منه لها بالطلاق ولا يتقيد ذلك بالمجلس، بل هو على التراخي لقول علي رضي الله عنه، ولم يعرف له مخالف في الصحابة، فكان كالإجماع. وفي الأمر باليد لها أن تطلق نفسها ثلاثاً، أفتى به أحمد مراراً، كقوله: طلقي نفسك ما شئت، ولا يقبل قوله: أردت واحدة.

وإن قال لها: اختاري نفسك لم يكن لها أن تطلق أكثر من واحدة، وتقع رجعية، لأن: (اختاري) تفويض معين، فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم، وهو طلقة رجعية، إلا أن يجعل إليها أكثر من واحدة، كأن يقول: اختاري ما شئت، أو اختاري الطلقات إن شئت، فإن نوى بقوله اختاري عدداً، فهو على ما نوى؛ لأنه كناية. بخلاف: أمرك بيدك، فيتناول جميع أمرها. وليس للمقول لها: اختاري أن تطلق إلا ما دام في المجلس، ولم يتشاعلاً بما يقطعه عرفاً، إلا أن يقول لها: اختاري نفسك يوماً أو أسبوعاً أو شهراً، فتملكه إلى انقضاء ذلك<sup>(٢)</sup>.

الاتجاه الثاني: الطلاق لا تدخله الإنابة: وهذا قول طاووس وأبي محمد بن حزم - رحمهما الله - ويُحتمل أن يكون مذهب ابن عباس رضي الله عنه، وحجة هذا

(١) مغني المحتاج ٣ / ٢٨٥ - ٢٨٧.

(٢) كشف القناع ٥ / ٢٥٤، ٢٥٥، والمغني ٧ / ١٤١، ١٤٦.

القول: أن الله تعالى إنما جعل الطلاق إلى الرجال:

قال ابن حزم في المحلى (٤٥٣ / ٩): ولا تجوز الوكالة في الطلاق، لأن الله ﷻ يقول: {ولا تكسب كل نفس إلا عليها} [الأنعام: ١٦٤] فلا يجوز عمل أحد عن أحد إلا حيث أجازاه القرآن، أو السنة الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ولا يجوز كلام أحد عن كلام غيره من حيث أجازاه القرآن أو سنة عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ولم يأت في طلاق أحد عن أحد بتوكيله إياه قرآن ولا سنة؛ فهو باطل.

والمخالفون لنا أصحاب قياس بزعمهم، وبالضرورة يدري كل أحد أن الطلاق كلام، والظهار كلام، واللعان كلام، والإيلاء كلام.

ولا يختلفون في أنه لا يجوز أن يظاهر أحد عن أحد، ولا أن يلاعن أحد عن أحد، ولا أن يولي أحد عن أحد، لا بوكالة، ولا بغيرها، فهلا قاسوا الطلاق على ذلك؟ ولكن لا النصوص يتبعون، ولا القياس يحسنون.

وكل مكان ذكر الله تعالى فيه "الطلاق" فإنه خاطب به الأزواج لا غيرهم، فلا يجوز أن ينوب غيرهم عنهم - لا بوكالة ولا بغيرها - لأنه كان تعديا لحدود الله ﷻ.

وقد قال تعالى: {ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون} [البقرة: ٢٢٩].

وقال تعالى: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} [الأحزاب: ٣٦] فلا خيار لأحد في خلاف ما جاء به النص - وما نعلم إجازة التوكيل في "الطلاق" عن أحد من المتقدمين إلا عن إبراهيم، والحسن. اهـ.

قال ابن قدامة في المغني (٥ / ٥٢): ويجوز التوكيل في عقد النكاح في

الإيجاب والقبول ؛ لأن " النبي ﷺ وكل عمرو بن أمية، وأبا رافع، في قبول النكاح له "؛ ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه ربما احتاج إلى التزوج من مكان بعيد، لا يمكنه السفر إليه، فإن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة، وهي يومئذ بأرض الحبشة.

ويجوز التوكيل في الطلاق، والخلع، والرجعة، والعتاق ؛ لأن الحاجة تدعو إليه، كدعائها إلى التوكيل في البيع والنكاح. اهـ.

وقال السرخسي في المبسوط (١٩ / ١٢٨): وإذا قال: الرجل للرجل طلق امرأتي إن شئت أو إن هويت أو أردت فقام من المجلس بطل لأنه تمليك للمشية منه وذلك يقتصر على المجلس كتمليك المشية في القبول بإيجاب البيع له والوكيل هنا في معنى المخير وقد اتفقت الصحابة رضي الله عنهم على أن المخيرة لها الخيار ما دامت في مجلسها؛ لأنها مالكة للرأي والمشية، متمكنة من ذلك في المجلس فقيامها من دليل الإعراض، فكذلك بهذا اللفظ يصير متمكنا من الرأي والمشية وهذا بخلاف قوله للأجنبي طلقها فإن ذلك إنابة واستعارة لمنافعه فيقوم هو في الإيقاع مقام الموكل وهذا تفويض للمشية إليه لا استعارة شيء منه، ولو قال: أنت وكيل في طلاقها إن شاءت أو هويت أو أرادت لم يكن وكيلاً حتى تشاء هي ذلك في مجلسها لأنه علق التوكيل بمشيئتها، ولو علق الوقوع بمشيئتها اقتصر ذلك على المجلس وتأخر الوقوع إلى حين وجود مشيئتها، فكذلك إذا علق التوكيل وإذا صار وكيلاً فإن قام الوكيل من المجلس قبل أن يطلق بطلت الوكالة قال: عيسى رحمته الله وهذا غلط؛ لأن عند مشيئتها إنما تثبت الوكالة بقول الزوج: أنت وكيل في طلاقها، وذلك لا يقتصر على المجلس.

كما لو نجز هذا اللفظ، ولكن ما ذكر في الكتاب أصح؛ لأن معنى قوله: إن

شاءت الطلاق، وكان هذا بمنزلة قوله، ولئن كان المراد إن شاءت هذه الوكالة فثبوت الوكالة بالإيقاع بناء على ما فوض إليها من المشيئة ومشيتها تقتصر على المجلس وهو لا يتأبد، فكذلك ما ينبنى عليه من تمكن الوكيل من الإيقاع وإليه أشار في الكتاب فقال: لأنها وكالة بالمشيئة وقعت بحيث لا يملك الزوج فسخها، ولو جعل قوله أنت وكيل في طلاقها منفصلاً عن المشيئة يملك الزوج فسخها وإن قال: أنت وكيل في طلاقها إن شئت فإن شاء في ذلك المجلس فهو جائز وإن قام قبل أن يشاء فلا وكالة؛ لأن تعليق الوكالة بمشيئته يكون ملكاً للرأي، والمشيئة منه كتعليق الإيقاع بمشيئته على ما بينا

وإن قال: أنت وكيل في طلاقها على أي بالخيار ثلاثة أيام فالوكالة جائزة والخيار باطل، وكذلك لو قال: على أن فلانة بالخيار ثلاثة أيام، وكذلك هذا في كل تصرف؛ لأن اشتراط الخيار باشره في منع صفة اللزوم والوكالة لا يتعلق بها اللزوم بحال فاشتراط الخيار فيما لا يكون مفيداً يكون باطلاً، ولأن اشتراط الخيار ليتمكن به من له الخيار من التفرد بالفسخ بغير رضا صاحبه وهذا في الوكالة ثابت بدون اشتراط صاحب الخيار وكما لا يصح اشتراط الخيار لنفسه في الوكالة لا يصح اشتراطه لغيره

قال: ولو وكله بطلاق امرأته فقال الوكيل أنت طالق غدا لم يقع وإن جاء الغد لأنه مفوض إليه التخيير، والإضافة إلى وقت التعليق بالشرط غير التخيير قال: وإن وكله أن يطلقها ثلاثة بألف درهم أو على ألف فطلقها واحدة أو اثنتين لم يقع؛ لأنها لو وقعت وقعت بحصتها من الألف والزوج لم يرض بزوال ملكه عنه إلا بعد أن يجب له عليها جميع الألف فكان بما صنع مخالفاً وفيه ضرر على الموكل، بخلاف التوكيل بالإيقاع بغير عوض وإن بألف درهم أو أكثر جاز؛ لأنه حصل ما هو مقصود الزوج من المال ونفعه لبقاء صفة الحل في



المحل حين اقتصر على إيقاع الواحدة وليس للوكيل بالخلع قبض المال؛ لأن الذي من جانب الزوج في باب الخلع إيقاع الطلاق، والوكيل معبر عنه إما حقيقة بالإضافة إليه أو حكماً؛ لأنه غير مالك للإيقاع بنفسه فهو نظير وكيل المولى في العتق بجعل أو لأنه لا يتوجه عليه المطالبة بتسليم المعقود عليه فلا يكون له قبض البدل

قال: وإن وكله أن يطلق امرأته وله أربع نسوة ولم يسم له امرأة بعينها فإن أوقع الطلاق على إحدى نسائه جاز لأنه ممثّل أمره فإنه أمره بإيقاع الطلاق على امرأة غير معينة وقد فعل، فإن طلقهن جميعاً وقع الطلاق على واحدة منهن؛ لأنه في حق الواحدة ممثّل أمره وفيما زاد عليه مبتدئ فيقع على الواحدة بغير عينها والبيان إلى الزوج كما لو أوقع بنفسه على إحداهن بغير عينها وليس إلى الوكيل من البيان شيء؛ لأنه معبر عن الزوج وقد انتهى حكم وكالته بإيقاعه

قال: ولو وكله أن يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثاً فإن كان نوى الزوج ثلاثاً فهو جائز؛ لأن قوله طلقها تفويض وهو يحتمل معنى العموم والخصوص فإذا نوى الثلاث فقد نوى العموم في التفويض وذلك صحيح منه ثم الوكيل ممثّل أمره في إيقاع الثلاث، وإن لم يكن نوى ثلاثاً لم يقع شيء في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ وفي قولهما تقع واحدة بمنزلة ما لو قال: طلقها واحدة وطلقها ثلاثاً، وكذلك لو قال: اخلعها فطلقها ثلاثاً فهو على ما بينا؛ لأن نية الثلاث تقع في الخلع

ولو قال: طلق إحداهن بعينها أو اخلعها كان ذلك جائزاً بمنزلة ما لو قال: طلق أيتهن شئت وهناك يملك الإيقاع على واحدة بعينها، وكذلك إذا طلق إحداهن.

(ألا ترى) أنه لو قال: بع عبداً من عبيدي فباع واحداً منهم بعينه جاز، ولو

قال: الموكل لم أعن هذا لم يصدق، فكذلك في الطلاق فإن قيل: التعيين من ضرورة ما فوض إليه فإن بدون التعيين لا ينفذ بيعه وهنا التعيين ليس من ضرورة ما فوض إليه فإن بدون التعيين يقع الطلاق على إحداهن فينبغي أن لا يملك الوكيل الإيقاع على المعينة؛ لما فيه من قطع خيار الزوج، قلنا: هذا أن لو شرط الزوج لنفسه خيارا وهنا لم يشترط ولكن ثبوت الخيار له عند انعدام تعيين محل الطلاق وذلك لا يوجد إذا وقع على إحداهن بعينها وهذا؛ لأن المعتبر ما نص عليه في التوكيل وهو إنما نص على الإيقاع على واحدة وهذه واحدة منهن قد أوقع عليها فكان ممثلا لما نص عليه الموكل، وكذلك لو طلق واحدة منهن بغير عينها وقع؛ لأنه ممثلا أمره بالإيقاع على واحدة منهن ثم الخيار إلى الزوج لانعدام تعيين محل الطلاق ولا يملك الوكيل التعيين؛ لأن وكالته قد انتهت بالإيقاع فأما قبل الإيقاع فوكالته قائمة فلهذا ملك الإيقاع على واحدة بعينها. اهـ.

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٥٣/٢٠): وكل خالها على أن يقص ورقة طلاق لزوجته، واسترجع وأطلعهم على الخبر بواسطة أحد أقربائها راح لمهم: أن خالها لا يقص لها ورقة، فأرجو إفتائي.

فأجابوا: كون السائل وكل خال الزوجة على أن يقص لها ورقة طلاق هذا معتبر، فإن كان هذا الخال طلق هذه الزوجة قبل رجوع الزوج عن توكيله له، فإن الطلاق واقع، فإن لم يكن آخر ثلاث وراجعها في العدة فرجعه صحيحة، وإن كانت قد خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد برضا منها ومهر، وإن كان هذا الطلاق آخر ثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، أما إن كان رجوع الزوج عن توكيل خال الزوجة واقعا قبل صدور الطلاق من الخال وعلم بذلك وأوقع الطلاق بعد ذلك - فهذا الطلاق لا يقع؛ لأنه لم يصادف موصفا قابلا له

إذ لم يصدر ممن يملكه حقيقة أو حكماً، وعليه فتبقى الزوجة في عصمة زوجها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وقال العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢٠ / ١٨٠): التوكيل لا بأس به حتى لغير الأب، إذا وكل الزوج من يطلق زوجته، أباه أو وكل أخاه، أو أجنبيًا لا بأس إذا كان الزوج عاقلًا عنده تصرف حسن وוכל لا بأس في الطلاق، وهكذا الأب إذا زوج بنت ابنه، إذا كان أبوها وكل أباه، جدها، في تزويج بنته فلا بأس، أما أنه يزوج والابن حاضر، فلا، الابن هو الذي يتولى زواج بنته دون الجد لكن لو وكل أباه يعني زوجها جدها بالوكالة لا بأس، أو زوجها غير جدها بالوكالة لا بأس، مثل ما تقدم أما كون الأب يتولى نكاح ابنة ابنه، من دون وكالة لا؛ لأن الابن أقرب، هو أبوها أقرب إليها، والولاية تكون بالأقرب، أبوها ثم أبوه ثم جده وإن علا ثم ابنها ثم بنوه وإن نزلوا ثم أخوها الشقيق، ثم أخوها لأب، وهكذا كالميراث فلا يزوج ولي بعيد عن ولي قريب إلا إذا وكله القريب، أو كان الولي القريب له عذر، كالغيبه، لا يمكن الاتصال به أو لا يعرف مكانه، فيكون حكمه كالعدم، يزوج الذي يليه فإذا غاب مثلاً أبوها، زوجها ابنها، إذا كان أبوها غائبًا لا يعرف مكانه، حتى يوكل وهكذا لو غاب ابنها، زوجها أخوها، إذا لم يتيسر الاتصال بوليها الأقرب، بالمكالمة أو بالمكاتبة، الحاصل أن الولاية للأقرب فالأقرب، فإذا وجد الأقرب قدم في التزويج إلا أن يوكل وهو مرشد، صحيح العقل، فإذا وكل فلا بأس. اهـ.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣ / ٣٠): قوله: «ووكيله كهو» أي: وكيل الزوج في الطلاق كالزوج يقوم مقامه، لكن كيف قال: «كهو» و«هو» ضمير منفصل للرفع؟

هذا التعبير جائز في اصطلاح النحويين، وفيه استعارة ضمير الرفع لضمير

الجر؛ لأن ضمير الجر في مثل هذا هو الهاء فقط، تقول: مررت به، وصلت إليه، لكن لما تعذر وجود الضمير المتصل مع الكاف فإنه يستعار ضمير الرفع، وإن كان الضمير المتصل قد يتصل بالكاف، كما قال ابن مالك:

وما رووا من نحو ربه فتى

نزر كذا كما ونحوه أتى لكن الأكثر في اللغة العربية أن الكاف لا تدخل على

ضمير متصل.

وقوله: «ووكيله كهو» علم منه أنه يصح التوكيل في الطلاق وهو كذلك؛ لأن ما جاز أن يصح التوكيل في عقده جاز أن يصح التوكيل في فسخه، ولأنه تصرف لا يتعلق بالشخص نفسه، فليس عملاً بدنياً لا بد أن يقوم به الشخص نفسه، فيجوز للزوج أن يوكل شخصاً في طلاق زوجته، فيقول له: وكلتك أن تطلق زوجتي، ولكن لا بد أن يعينها إذا كان له أكثر من زوجة.

ويشترط في الفرع ما يشترط في الأصل، فمثلاً لا يملك الوكيل أن يطلق الزوجة وهي حائض، حتى لو علمنا أن زوجها لم يأتها لمدة سنوات؛ لأن الوكيل فرع عن الزوج، والزوج لا يجوز أن يطلق امرأته وهي حائض فكذلك الوكيل، ولهذا قال: «ووكيله كهو»، لكن يختلف عن الزوج في أنه محدد.

قوله: «ويطلق واحدة» يعني أنه يتقيد بما قيده به، فإن أطلق فما له إلا واحدة فقط، فلا يطلق أكثر.

مثال ذلك: قال زيد لعمره: وكلتك في طلاق زوجتي، فذهب الوكيل وقال لها: أنت طالق ثلاثاً فما تطلق؛ لأنه تصرف تصرفاً غير مأذون فيه، ولأنه لم يقل له: طلق ثلاثاً، والوكالة مطلقة، فلا يملك إلا أقل ما يقع عليه اسم الطلاق وهو واحدة.

قوله: «ومتى شاء، إلا أن يعين له وقتاً وعدداً» أي: يطلق متى شاء، اليوم أو

غدا، أو بعد غد أو بعد شهر، أو بعد شهرين، لكن بشرط ألا يكون في حيض أو في طهر جامع فيه الزوج؛ وذلك لأن الزوج لا يملك ذلك وهو الأصل، فالفرع كذلك لا يملك، فيطلق متى شاء إلا إذا قال: لا تطلقها إلا في هذا الشهر، أو أنت وكيل في طلاق امرأتي في هذا الشهر، فإنه لا يطلق إذا خرج الوقت.

فلو قال: أنت وكيل في طلاق زوجتي في عشر ذي الحجة فطلقها في آخر ذي القعدة فما يقع؛ لأنه حدد له الوقت، ولو قال: أنت وكيل في طلاق امرأتي في شهر محرم فطلقها في شهر ربيع فما يقع؛ وذلك لأن تصرف الوكيل مبني على إذن الموكل، وإذا كان مبنيًا على إذن الموكل بقيد بما أذن له فيه، وهذه قاعدة مهمة في كل الوكالات، سواء في الطلاق أو النكاح أو البيع أو الشراء أو التأجير أو غير ذلك.

فإذا قيل: لماذا تفرقون بين الوقت والعدد؟ ففي العدد تقولون: واحدة، وفي الوقت: متى شاء، فلماذا لا تقولون: الوقت في حينه، فإن طلق في حين التوكيل، وإلا فلا يطلق؟

نقول: الفرق أن العدد يصدق فيه الطلاق بواحدة، فالزائد غير مأذون فيه، أما مسألة الزمن فالفعل غير مقيد، ما قال: اليوم، أو غدا، أو بعد شهر، أو بعد سنة.

ويقول الوكيل: طلقت زوجة موكلي فلان، أو يقول: أنت طالق بوكالتي عن زوجك.

فإن قال قائل: ما الداعي للتوكيل؟

فالجواب: ربما يكون الإنسان سيغيب، والطلاق -مثلا-

يكون بعد شهر أو شهرين، فيتأني في الأمر، أو ربما أنه لا يحب أنه يجابهها بالطلاق.

فإذا رجع الزوج فإن كان قبل أن يطلق الوكيل انفسخت الوكالة؛ لأن له أن يفسخ، وإن كان بعد أن طلق فقد مضى الطلاق، وإذا فسخ الوكالة قبل أن يطلق الوكيل، والوكيل لم يعلم وطلق، فهل نقول: إن الطلاق لم يقع، أو نقول: إنه وقع؛ لأن الوكيل بنى على أصل لم يثبت زواله؟ في هذا رأيان للعلماء، منهم من قال: إنه إذا عزل - وإن لم يعلم - انعزل، فإذا طلق طلق وهو غير وكيل، فلا يقع طلاقه.

ومنهم من قال: إذا طلق قبل العلم بالعزل فإن المرأة تطلق؛ لأنه بنى على أصل - وهو التوكيل - لم يثبت زواله. والأقرب أنه لم يقع الطلاق؛ لأنه بفسخه الوكالة زال ملك الوكيل أن يطلق، لكن لو ادعى بعد أن طلق الوكيل أنه عزله قبل فلا بد من بينة، ولهذا إذا عزل الوكيل فلا بد أن يشهد؛ حتى لا ينكر أهل الزوجة إذا كانوا يريدون فراق الزوج. وليس للوكيل أن يوكل آخر، ولهذا قال: «ويطلق» أي: يطلق الوكيل نفسه، وليس له أن يوكل.

قوله: «وامراته كوكيله في طلاق نفسها» أفادنا المؤلف أنه يجوز أن يوكل امرأته في طلاق نفسها؛ وهذه أغرب من الأولى، فيجوز أن يقول: وكلتك أن تطلقي نفسك؛ لأنها تتصرف كما يتصرف الوكيل، فلها أن تطلق نفسها، كما خير النبي - عليه الصلاة والسلام - نساءه بين أن يبقين معه أو يفارقهن، وكما أن للإنسان أن يخير امرأته بين الطلاق وبين بقاء النكاح فإن هذا مثله؛ لأنه جعل الأمر بيدها بواسطة الوكالة، فالمذهب أنه يملك أن يوكل زوجته في طلاق نفسها، وتوكيل المرأة في طلاق نفسها مع أنها لا تملكه مستثنى من قولهم في باب الوكالة: «ومن له التصرف في شيء صح أن يوكل ويتوكل فيه» إلا في مسائل عدوها، منها هذه المسألة أنه يجوز توكيل المرأة في الطلاق وهي لا تملك

## الطلاق.

وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم سلفاً وخلفاً، فمنع منها أهل الظاهر وجماعة من السلف والخلف، وقالوا: ما يمكن أن يكون الطلاق بيد الزوجة بالوكالة، لأن الزوجة تختلف عن الأجنبية بأنها سريعة العاطفة والتأثر ولا تتروى في الأمور، فلو يأتيها أدنى شيء من زوجها قالت: طلقت نفسي بالوكالة، ولهذا وصفها النبي ﷺ فقال: «لو أحسنت إليها الدهر كله، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط»<sup>(١)</sup>، بخلاف وكيل الزوج، فعلى هذا لا يصح أن يوكل زوجته في طلاق نفسها؛ وبناء على هذا الرأي قالوا: لو علق طلاقها على فعل لها لم يقع الطلاق، مثل أن يقول: لو فعلت كذا فأنت طالق، ففعلت فإنها لا تطلق؛ لأنها ما عندها ترو، ولو جاءها أدنى شيء قالت: الحمد لله سأطلق، سأفعل هذا الفعل من أجل أن أطلق.

فحتى على القول بالجواز - كما هو المذهب - لا ينبغي للإنسان أن يوكل امرأته في طلاق نفسها أبداً؛ لأنها كما علل المانعون ضعيفة التفكير، سريعة التأثر والعاطفة، فكل هذه الأسباب توجب أن يتوقف الإنسان في توكيلها.

وسئل رحمه الله كما في فتاوى نور على الدرب: حدث بيني وبين زوجتي خلاف تركت على أثره البيت مع طفلي وأخذت معها جميع أمتعتها وفي اليوم التالي كتبت رسالة إلى أخيها ذكرت لها فيها أن أمرها بيدها وكنت أعني الطلاق لأنني قرأت في كتاب الفقه أنه تجوز التكنية في هذه الأمور ومرت أيام ومزقت بعدها الخطاب ولم يصل إلى أحد وبعد مرور أكثر من عام راجعت زوجتي والتي كانت تتمنى الرجوع وأيضاً أهلها راجعوا بذلك أنفسهم ولكنني أصبحت في شك من أمري هل يعتبر ذلك طلاقاً نافذاً لأنه حسب علمي أنه إذا مرت أكثر من

(١) أخرجه البخاري (٢٩)، ومسلم (٩٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ثلاث شهور تراجع الزوجة بعقد جديد أرجو من فضيلتكم إبداء الرأي وهل أنا مذنب شرعاً فيما فعلته وإن كنت كذلك فماذا أعمل لكي أصحح الخطأ انصحوني بارك الله فيكم؟.

فأجاب: قبل أن أجيب على هذا السؤال أود أن أنبه الأخ السائل وغيره من المستمعين إلى أن أمر الطلاق ليس بالأمر الهين الذي يحصل بالكلمة أو بأدنى انفعال وأن المشروع في حق الزوج أن يكون قادراً على نفسه كاظماً لغيظه مالئاً لغضبه وألا يتسرع في الطلاق فكم من إنسان تسرع في الطلاق ثم ندم هو وزوجته وليعلم أن الزوجة ناقصة عقل ودين لأنها امرأة وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن) وأنها أي الزوجة سريعة الانفعال لكنها سريعة الندم لأن تصرفها ناتج عن نقصان في عقلها ودينها هذه هي طبيعة المرأة من حيث العموم فلا ينقد الرجل إلى ما تمليه عليه زوجته في مثل هذه المسائل لأنه رجل وهو القوام على المرأة وقد أخبر النبي ﷺ أن النساء عوان عند أزواجهن أي بمنزلة الأسيرات فهو المالك لها كما قال تعالى في وصف الزوج (وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ) وإذا كان كذلك فإن عليه ألا يخضع لثورة غضبها وسوء تصرفها بل يتصرف تصرفاً حكيماً ويعالج المشاكل بالتي هي أحسن والرجل العاقل المؤمن يعرف كيف يتصرف وإذا أراد الإنسان أن يطلق فلينظر هل المرأة في حال تسمح لوقوع الطلاق عليها أم لا والحال التي يمكن إيقاع الطلاق على الزوجة فيها هي أن تكون حاملاً أو أن تكون طاهراً طهراً لم يجامعها فيه فإن كانت حائضاً فلا يطلقها وإن كانت طاهراً طهراً قد جامعها فيه فلا يطلقها أما إذا كانت حاملاً وأراد طلاقها فليطلقها ويقع طلاق الحامل خلافاً لما يفهمه كثير من العامة الذين يظنون أن الحامل لا يقع طلاقها ويجوز للإنسان أن يطلق الزوجة بنفسه



وأن يوكّل من يطلقها سواء وكلها هي أو وكل غيرها ومن صنيع التوكيل أن يقول لها أمرك بيدك فإذا قال لها أمرك بيدك وقبلت ذلك وطلقت نفسها طلقت أما إذا قال ذلك ولم يبلغها هذا القول ثم عدل عنه فإنه لا طلاق لأنها وكالة لم تبلغ الموكل ثم إنه فسخها قبل أن تبلغ الموكل وعلى هذا فاطمئن على أهلك ولا يكن في قلبك حرج فالزوجة زوجتك ولم يقع عليها طلاق.

### (باب طلاق الحامل)

روى مسلم قصة طلاق ابن عمر لا مرأته وفيه قول النبي ﷺ (مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا)<sup>(١)</sup>.

عن ابن عباس قال: إن المرأة إذا طلقت حاملا فوضعت فذلك حين وضعت أجلها، وتلا ابن عباس: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ} قال: وإن طلقها غير حامل فإذا طهرت من آخر الحيض فذلك حين بلغت أجلها وتلا ابن عباس {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} قال ابن عباس: فليراجعها حينئذ أو يسرحها ويشهد<sup>(٢)</sup>.

يصح طلاق الحامل رجعيًا وبائنا باتفاق الفقهاء. ويعتبر طلاقها طلاق السنة إن طلقها واحدة عن عامة الفقهاء، أو ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند البعض.

فإذا طلقها رجعيًا صح رجوع الزوج إليها أثناء العدة. ويصح له نكاحها بعد انقضاء العدة أو إذا طلقها بائنا بطلقة أو طلقتين، بخلاف ما إذا طلقها ثلاثا حيث

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٠٤، ٣٠٥) عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس فذكره، قال ابن جريج في آخره: قصصته على ابن طاوس عن أبيه فأقر به، وإسناده صحيح.

لا يجوز نكاحها مطلقاً إلا بعد وضع الحمل، ولا تحل لمطلقها ثلاثاً إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره<sup>(١)</sup>.

وإذا علق الطلاق بحمل كأن قال: إن كنت حاملاً فأنت طالق، فإن كان بها حمل ظاهر وقع الطلاق في الحال عند الجمهور، وإلا فإن ولدته لدون ستة أشهر وقع من حين التعليق؛ لثبوت الحمل؛ إذ أقل مدته ستة أشهر<sup>(٢)</sup>.

قال ابن المنذر في الإشراف (٥/ ١٨٥): واختلفوا في وقت طلاق الحامل، فقال أكثر من نحفظ عنه منهم: يطلقها متى شاء، روي هذا القول عن الحسن، وابن سيرين، وطاووس، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال مالك، وربيعه، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

وقال النعمان، ويعقوب: إن شاء طلقها أخرى بعد ما مضى شهر بين التليقة الأولى، ثم يطلقها تطليقة أخرى بعدما مضى شهر آخر، فقد بان أن ثلاث، وأجلها أن تضع حملها.

وفي قول محمد: طلاق الحامل للسنة تطليقة واحدة، لا يقع عليها وهي حامل أكثر من واحدة للسنة، ثم يدعها حتى تضع حملها، وهذا قول زفر. وفي هذه المسألة ثلاثة أقاويل سوى ما ذكرناه. أحدها: أنها تطلق عند الأهلة، هذا قول الشعبي، وقتادة.

(١) ابن عابدين ٢/ ٤١٩، والاختيار ٣/ ١٢٢، وحاشية القليوبي ٣/ ٣٤٨، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٣٥٩، و٣٦٠، والمدونة الكبرى ٢/ ٤٢٠، والمغني ٧/ ١٠٥-١٠٧، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٢.

(٢) ابن عابدين ٢/ ٤١٩، والاختيار ٣/ ١٢٢، وحاشية القليوبي ٣/ ٣٤٨، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٣٥٩، و٣٦٠، والمدونة الكبرى ٢/ ٤٢٠، والمغني ٧/ ١٠٥-١٠٧، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٢، والقليوبي ٣/ ٣٥٤.

والقول الثاني: كراهية أن تطلق وهي حامل، روي ذلك عن الحسن.  
والقول الثالث: قاله الأوزاعي قال: طلاق الحامل للسنة أن يطلقها في أول حملها، كراهية أن تطول عليها العدة.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول لحديث النبي ﷺ أنه قال في طلاق ابن عمر، قال ابن عمر: مره فليراجعها، ثم يطلقها، وهي طاهر أو حامل. اهـ.  
وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦ / ٨٧): الأئمة مجمعة على أن الحامل تطلق للسنة إذا استبان حملها من أوله إلى آخره، وأن الحمل كله كالطهر الذي لم يجامع فيه. اهـ.. ونقله عنه ابن قدامة في المغني (١٠ / ٣٣٥).

وقال أيضًا في الاستذكار (٦ / ١٣٩): ولا نعلم خلافًا أن طلاق الحامل إذا تبين حملها طلاق سنة، إذا طلقها واحدة، وأن الحمل كله موضع للطلاق.  
وقال أيضًا في التمهيد (١٥ / ٨٠): "وأما الحامل فلا خلاف بين العلماء أن طلاقها للسنة من أول الحمل إلى آخره؛ لأن عدتها أن تضع ما في بطنها".  
وقا ابن القيم في زاد المعاد (٥ / ٧٣٣): "طلاق الحامل ليس ببدعة... إجماعاً.

وقال أيضًا في زاد المعاد (٥ / ٧٣٧): وقد اتفق الناس أن طلاق الحامل ليس ببدعة، وإن رأت الدم".

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢٢ / ٤٧): ما حكم طلاق الحامل؟.

فأجاب: طلاق الحامل مشروع لا بأس به، لكن يكون طلاقاً واحدة؛ لأن النبي عليه السلام قال لابن عمر: «طلقها طاهرًا أو حاملاً»<sup>(١)</sup> بعض العامة يرى أن طلاق الحامل لا يصلح، وهذا غلط إنما هو من رأي العامة، أمّا طلاق

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

الحامل عند أهل العلم فلا بأس به، وقد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ، قال: «طلقها طاهرًا أو حاملاً». وسئل رحمه الله في المصدر السابق (٢٢ / ٤٨): هل المرأة الحامل عليها طلاق؟.

هذه المسألة تقع لبعض العامة، بعض العوام يظن الحامل لا يقع عليها طلاق، ولا أدري من أين جاءهم هذا الظن، وهو لا أصل له في كلام العلماء، ليس له أصل، بل الذي عليه أهل العلم قاطبة، أن الحامل يقع عليها الطلاق، هذا بإجماع أهل العلم، ليس فيه خلاف، الحامل طلاقها إما سنة، وإما لا سنة ولا بدعة، فالحاصل أنه يقع عليها الطلاق، قد ثبت عنه ﷺ أنه قال لابن عمر لما طلق امرأته في حيضها: «أمره أن يمسكها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم يطلقها طاهرًا أو حاملاً» فجعل تطليق الحامل من جنس تطليق الطاهر التي لم تمس، فالحاصل أن طلاق الحامل، أمر لا بأس به، بل هو سنة على الراجح، يعني طلاقها سني لا بدعي، وإنما المنهي عن تطليقها حال وجودها بالصفة التي نبه عليها النبي ﷺ الحائض والنفساء، فما دامت في حال الحيض، أو النفاس، فإنه لا يجوز لزوجها أن يطلقها، بل يمسك حتى تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، أما كونه يطلقها وهي حائض أو نفساء فلا؛ لأن الرسول ﷺ غضب على ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض، وكذلك إذا طلقها في طهر قد مسها فيه؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام: «قال ثم يطلقها قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»<sup>(١)</sup> لقوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ}، قال العلماء: معناه طاهرات من غير جماع، هذا تطليق العدة، يطلقها وهي طاهر لم يمسه، أو حبلى قد ظهر حملها هذا محل

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١).

السنة، تطليق المرأة في حالين: إحداهما أن تكون حبلى يعني حاملاً، وطلاقها سني لا بدعي، الحالة الثانية أن تكون طاهرًا لم يمسه الزوج، قد طهرت من حيضها أو نفاسها قبل أن يمسه، فإن هذا الطلاق سني في هذه الحالة، أما البدعي فله ثلاث حالات: تطليق الحائض، هذه واحدة، تطليق النفساء، ثنتين، تطليق المرأة في طهرها بعد المسيس بعدما جامعها، هذا بدعي، لا ينبغي أن يقع، وينبغي للزوج أن يمسك عن الطلاق، في هذه الحال، حتى تحيض ثم تطهر، قبل أن يمسه يطلق والحكمة في ذلك -والله أعلم-، أن الشارع يريد عدم الطلاق، ويرغب في بقاء النكاح؛ لما فيه من الخير والمصالح؛ فلذا ضيق الطريق إليه؛ فجعل المرأة في حال حيضها أو نفاسها، أو طهر مسها فيه، ليست محل الطلاق، حتى يمسه، فلعل الحائض تحسن بعد ذلك، ولعل الوثام يحصل بعد ذلك، فلا يقع الطلاق، ولا يطلقها إلا في إحدى حالين: إحداهما أن تكون حبلى، والثاني أن تكون في طهر لم يمسه فيه، وهو في هذه الحال في الغالب لا يطلقها؛ لأنه يرغب فيها، إذا طهرت طلب جماعها، وإذا جامعها منع من طلاقها، حتى تبقى معه، وكذلك الحبلى ليس فيها موانع من الجماع، هي صالحة للجماع في كل وقت؛ فلهذا لا يرغب في طلاقها في الغالب، ولأنه يرجو هذا النتاج هذا الحمل، يرجو أن يشاهده، وأن يريه، فحينئذ يحصل الامتناع من الطلاق، هذا من رحمة الله للعباد سبحانه وتعالى، أن جعل الطلاق في هاتين الحالين، حالة الطهر من دون مسيس، وفي حالة الحمل حتى لا يطلقها؛ لأنه إذا كانا في هاتين الحالين، فالغالب أنه لا يقع الطلاق في هاتين الحالين؛ لأن بعد الطهر يشاق إلى جماعها، بعدما منع منها أيامًا في حال حيضها ونفاسها، يشاق أن يجامعها، فإذا جامعها منع من طلاقها، حتى تحيض مرة أخرى، وتطهر، وفي الحقيقة أن المرأة إذا أراد الزوج الأمر المشروع، فإنه يقل الطلاق، ويكثر

الإمساك، والشارع يرغب في بقاء النكاح؛ لما يترتب عليه من المصالح الكثيرة؛ ولهذا كان الطلاق أبغض الحلال إلى الله، أبغض الحلال إلى الله الطلاق؛ لأنه يفرّق بين الرجل وأهله، ويسبب شيئاً كثيراً، من الأذى على الأولاد، والزوج أيضاً قد يتأخر ما يتزوج والمرأة تتأخر ما تزوجت بعد ذلك، فالحاصل أن الطلاق فيه مساوئ؛ فلهذا شرع الله سبحانه وتعالى أسباب بقاء النكاح؛ ليبقى الرجل محافظاً على زوجته مستفيداً منها، وتبقى المرأة كذلك في عصمة زوجها في هذه الأحوال التي بنا أنه لا يطلق فيها، وهي: حالة الحيض حالة النفاس حالة الطهر التي قد جامعها فيه، هذه الأحوال الثلاثة لا يطلق فيها، ولا يجوز له الطلاق فيها، وبهذا يقلّ الطلاق، ويكثر الإمساك، وهذا من رحمة الله وإحسانه إلى عباده جل وعلا.

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: ما حكم طلاق الحامل وإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيّاً ثم لم يراجعها ثم مضت ثلاث سنوات فهل له حق في المراجعة أم أنها انتهت بانتهاء العدة أفيدونا مأجورين.

فأجاب: الحامل يقع عليها الطلاق قال الله تبارك وتعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) (الطلاق: من الآية ١) إلى قوله تعالى (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق: من الآية ٤) وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعمر بن الخطاب (مره) يعني مر ابنك عبد الله (أن يراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) وهذا أمر مجمع عليه أي على أن طلاق الحامل واقع بثبوت ذلك بالكتاب والسنة وأما ما اشتهر عند العوام من أن الحامل لا طلاق عليها فهو لا حقيقة له ولا قال به أحد من أهل العلم بل الحامل يقع عليها الطلاق وعدتها أن تضع الحمل حتى لو فرض أن الرجل طلق امرأته الحامل صباحاً ثم ولدت قبل الظهر انقضت عدتها ولا تنقضي حتى تضع

جميع الحمل فلو أنها تأخر وضع حملها إلى عشرة أشهر أو اثني عشر شهراً أو ستة عشر شهراً أو إلى ستين فإنها لا تزال في العدة وإذا وضعت الحمل انقطعت العدة ولا رجوع لزوجها عليها إلا بعقد جديد إذا لم تكن الطلقة هي الأخيرة.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في نفس المصدر السابق: هل يقع الطلاق على حامل؟

فأجاب: نعم طلاق الحامل جائز وواقع حتى إنه يجوز ولو كان الإنسان قد جامعها قبل أن يغتسل من الجنابة لقول الله تبارك وتعالى في سورة الطلاق (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) (الطلاق: من الآية ١) إلى أن قال (وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ) (الطلاق: من الآية ٤) يعني الصغار يعني أن عدتهن ثلاثة أشهر ثم قال (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق: من الآية ٤) وبهذه المناسبة أود أن أبين الحامل هي أم المعتدات بمعنى أن عدتها تنتهي بوضع حملها سواء فورقت بطلاق أو بفسخ أو بتبين فساد النكاح أو بموت أي مفارقة تقع وفيها عدة والمفارقة حامل فعدتها بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت وعلى هذا فلو مات إنسان وزوجته حامل ثم أخذها الطلق ووضعت قبل أن يغسل الميت انتهت عدتها وحلت للأزواج ولو طلقت ووضعت إثر قول زوجها لها أنت طالق انتهت عدتها ولو بعد قوله أنت طالق بدقيقة انتهت عدتها ولو طلقت وبقي الحمل في بطنها سنة أو ستين أو ثلاثاً أو أربعاً بقيت في عدتها لعموم قول الله تبارك وتعالى (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق: من الآية ٤) وفي الصحيحين أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد موت زوجها بليالٍ فأذن لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تتزوج.

#### (باب طلاق اللواتي يئسن من المحيض واللواتي لم يحضن)

السنة في طلاق المرأة أن يكون في طهر لم يأتها فيه زوجها، أو أثناء الحمل.

أما طلاقها أثناء الحيض، أو في طهر أصابها فيه، فإنه طلاق بدعي.  
فبالنسبة لمن لا تحيض (لصغر أو كبر): فقليل لا سنة لطلاقها ولا بدعة،  
وقيل طلاق السنة لها أن يطلقها طليقة واحدة ويتركها حتى تنقضي عدتها بمضي  
ثلاثة أشهر من وقت طلاقها عند الجمهور، وعند الحنفية إن طلقها واحدة كل  
شهر فهو، وقيل: طلاقها طلاق سني ولو بعد الوطء<sup>(١)</sup>.

قال ابن المنذر في الإشراف (١٨٦/٥): واختلفوا في وقت طلاق اللاتي  
يئسن من المحيض، واللاتي لم يحضن.  
فقلت طائفة: طلقتان عند الأهلة، روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز،  
والشعبي، ومكحول، والزهري.

وفي قول أصحاب الرأي يطلقها في أي الشهر شاء.  
وقال أبو ثور: يتركها شهرا لا يطأها، وإذا انقضى الشهر، أوقع عليها من  
الطلاق ما شاء.

وفي قول مالك، والشافعي: يطلقها متى شاء ما شاء، غير أن مالكا قال: لا  
يبتعها طلاقا حتى تحل، وفي قول الشافعي: جائز أن يتبع طلاقا في أثر طلاق  
حتى تنقضي العدة.

قال أبو بكر: يطلقها طليقة واحدة متى شاء. اهـ.

وقال ابن حزم في المحلى (١٠/١٦٣): وأما التي لم تحض أوقد انقطع  
حيضها فإن الله ﷻ أجمل لنا اباحة الطلاق وبين لنا طلاق الحامل وطلاق التي  
تحيض ولم يحد لنا تعالى في التي لم تحض ولا في التي انقطع حيضها حدا  
فوجب أنه تعالى أباح طلاقها متى شاء الزوج إذ لو كان له ﷻ في وقت طلاقها

(١) ابن عابدين ٢/ ٤١٩، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣/ ٣٤٨، وشرح منتهى  
الإرادات ٣/ ١٣٤ مطبعة أنصار السنة.



شرع لبينه علينا. اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٧/ ٣٧٤): وكذلك ذوات الأشهر؛ كالصغيرة التي لم تحض، والآيسات من المحيض لا سنة لطلاقهن ولا بدعة؛ لأن العدة لا تطول بطلاقها في حال، ولا تحمل فترتاب.

### (باب مسألة الهدم)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سألت عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقتين، وانقضت عدتها، ثم تزوجها رجل فطلقها، فرجعت إليه قال: هي على ما بقي من الطلاق<sup>(١)</sup>.

وعن معاوية بن قرة أن زيادا سأل عمران بن الحصين رضي الله عنه عن رجل طلق امرأته تطليقتين فانقضت عدتها، فتزوجت رجلا ثم طلقها ثم تزوجت الأول، قال: هي عنده على واحدة ومضت ثنتان وبقيت واحدة<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يطلق تطليقتين ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها أو يموت عنها فيتزوجها زوجها الأول؟ قال: تكون على طلاق جديد ثلاث<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: هي على ما بقي من الطلاق<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه سعيد (١٥٢٥) نا سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار وحميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله أنهم سمعوا أبا هريرة به، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه سعيد (١٥٣٠) حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن معاوية بنقرة به، وأخرجه سعيد (١٥٣١) من طريق آخر، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه سعيد (١٥٣٣) والبيهقي (٧/ ٣٦٥) من طريق عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس به، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٥٢) والبيهقي (٧/ ٣٦٥) من طريق الحكم عن مجاهد عن

وعن سعيد بن جبیر عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالوا: لا يهدم النكاح الطلاق<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: النكاح جديد والطلاق جديد<sup>(٢)</sup>.

هذه المسألة تميزت بلقب خاص بها لدى الفقهاء، نظرا لاختلافهم فيها وأهميتها، ويتبين ذلك مما يلي: اتفق الفقهاء<sup>(٣)</sup> على أن الزوج إذا طلق زوجته ثلاثا، ثم تزوجت من غيره بعد عدتها ودخل بها، ثم عادت إليه بعد بينونتها من ذلك الغير وانقضاء عدتها منه: أنه يملك عليها ثلاث تطليقات. كما اتفقوا على أنه إذا طلقها بما دون الثلاث، ثم تزوجها - دون الزواج من آخر - أنه يملك عليها ما بقي له إلى الثلاث فقط. فإذا طلقها بما دون الثلاث، فتزوجت من غيره بعد عدتها ودخل بها، ثم عادت إليه بعد بينونتها من ذلك الغير وانقضاء عدتها منه فذهب الجمهور وفيهم محمد بن الحسن من الحنفية إلى أنه يملك عليها ما بقي له إلى الثلاث، فإن كان أبانها بواحدة ملك عليها اثنتين أخريين، وإن كان أبانها باثنتين ملك عليها ثلاثة فقط، وهو مذهب عدد من الصحابة فيهم عمر، وعلي، وعمران بن حصين، وأبو هريرة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يملك عليها ثلاثا، وقد انهدم ما أبانها به سابقا،

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب به، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦ / ٣٥٥) عن الثوري عن حماد عن سعيد بن جبیر به، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦ / ٣٥٤) عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر به، وإسناده صحيح.

(٣) الدر المختار ٣ / ٤١٨، والشرح الصغير ١ / ٤٦٧ ط. الحلبي، والمغني ٧ / ٤٤٣ - ٤٤٤، ومغني المحتاج ٣ / ٢٩٣.

ومن هنا سميت هذه المسألة بمسألة الهدم، وقول الشيخين هذا هو مذهب عدد من الصحابة، فيهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وهو قول للحنابلة، والقول الثاني -وهو الأرجح عندهم- مع الجمهور. وقد اختلف الترجيح في المذهب الحنفي، فمنهم بل أكثرهم قالوا بترجيح قول محمد، كالكمال بن الهمام، بل إنه قال عنه: إنه الحق، وتبعه في ذلك صاحب النهر والبحر والشرنبلالي وغيرهم، ومنهم من رجح قول الشيخين كالعلامة قاسم، وعليه مشيت المتون.

قال ابن العربي في القبس (ص ٧٦٠): وأدخل مالك في الباب حديث عمر بن الخطاب في أن الرجل إذا طلق زوجته ما دون الثلاث فنكحت زوجها غيره ثم عادت إليه أنها تعود إليه بما بقي فيها من طلاقه، ولا يرفع الزوج الثاني الطلقة والطلقتين اللتين تقدمتا له، وهذه المسألة تسمى مسألة الهدم.

قال أبو حنيفة: الزوج الثاني كما يهدم الثلاث يهدم الواحدة والثنتين، وقال علماؤنا: ليس الزوج الثاني بالهادم وإنما هو غاية مد إليها التحريم، قال الله وَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فإذا جاءت الغاية ثم أمد الحكم كما قال {ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} لا يقال إن الليل رفع الصيام وأبطله، ولكننا نقول يقال انتهى الصوم نهايته، وقد حققنا ذلك في مسائل الخلاف فليطلب فيها. اهـ.

قال ابن قدامة في المغني (٨ / ٤٤١): وإذا طلق زوجته أقل من ثلاث فقضت العدة؛ ثم تزوجت غيره ثم أصابها، ثم طلقها أو مات عنها وقضت العدة، ثم تزوجها الأول فهي عنده على ما بقي من الثلاث. وجملة ذلك أن المطلق إذا بانث زوجته منه ثم تزوجها لم يخل من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تنكح غيره ويصيبها ثم يتزوجها الأول فهذه ترجع إليه على

طلاق ثلاث بإجماع أهل العلم. قاله ابن المنذر.

الثاني: أن يطلقها دون الثلاث، ثم تعود إليه برجعة أو نكاح جديد؛ قبل زوج ثان، فهذه ترجع إليه على ما بقي من طلاقها بغير خلاف نعلمه.

والثالث: طلقها دون الثلاث فقضت عدتها ثم نكحت غيره ثم تزوجها الأول فعن أحمد فيها روايتان: إحداهما: ترجع إليه على ما بقي من طلاقها وهذا قول الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ عمر وعلي وأبي ومعاذ وعمران ابن حصين وأبي هريرة وروي ذلك عن زيد وعبد الله بن عمرو بن العاص وبه قال سعيد بن المسيب وعبيدة والحسن ومالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر.

والرواية الثانية: عن أحمد أنها ترجع إليه على طلاق ثلاث، وهذا قول ابن عمر وابن عباس وعطاء والنخعي وشريح وأبي حنيفة وأبي يوسف لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحل، فيثبت حلا يتسع لثلاث تطليقات؛ كما بعد الثلاث لأن الوطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث، فأولى أن يهدم ما دونها.

ولنا أن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول فلا يغير حكم الطلاق... "اهـ.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٨٠): ... وكذلك مسألة إصابة الزوج الثاني: هل تهدم ما دون الثلاث؟ وهو الذي يطلق امرأته طليقة أو طليقتين ثم تتزوج من يصيبها، ثم تعود إلى الأول؛ فإنها تعود على ما بقي عند مالك، وهو قول الأكابر من الصحابة كعمر بن الخطاب وأمثاله، وهو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وإنما قال: لا تعود على ما بقي ابن عمر وابن عباس، وهو قول أبي حنيفة. اهـ.

وقال ابن القيم في الزاد (٥ / ٢٥٥): حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيمن طلق دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج أنها على بقية الطلاق.  
ذكر ابن المبارك عن عثمان بن مقسم أنه أخبره أنه سمع نبيه بن وهب يحدث عن رجل من قومه عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في المرأة يطلقها زوجها دون الثلاث ثم يرتجعها بعد زوج أنها على ما بقي من الطلاق).

وهذا الأثر وإن كان فيه ضعيف ومجهول فعليه أكابر الصحابة كما ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن مالك وابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب وحמיד بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول فإنها عنده على ما بقي من طلاقها.

وعن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعمران بن حصين رضي الله عنهم مثله قال الإمام أحمد: هذا قول الأكابر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: تعود على الثلاث قال ابن عباس رضي الله عنه: نكاح جديد وطلاق جديد.

وذهب إلى القول الأول أهل الحديث فيهم أحمد والشافعي ومالك وذهب إلى الثاني أبو حنيفة هذا إذا أصابها الثاني فإن لم يصبها فهي على ما بقي من طلاقها عند الجميع وقال النخعي: لم أسمع فيها اختلافا ولو ثبت الحديث لكان فصل النزاع في المسألة ولو اتفقت آثار الصحابة لكانت فصلا أيضا.

وأما فقه المسألة فمتجاذب فإن الزوج الثاني إذا هدمت إصابته الثلاث وأعادتها إلى الأول بطلاق جديد فما دونها أولى وأصحاب القول الأول يقولون: لما كانت إصابة الثاني شرطا في حل المطلقة ثلاثا للأول لم يكن بد من

هدمها وإعادتها على طلاق جديد وأما من طلقت دون الثلاث فلم تصادف إصابة الثاني فيها تحريماً يزيله ولا هي شرط في الحل للأول فلم تهدم شيئاً فوجودها كعدمها بالنسبة إلى الأول وإحلالها له فعادت على ما بقي كما لو لم يصبها فإن إصابته لا أثر لها البتة ولا نكاحه وطلاقه معلق بها بوجه ما ولا تأثير لها فيه. اهـ.

وقال الشوكاني في السيل الجرار (٢/ ٣٧٤): قوله: (ولا ينهدم الا ثلاثة) أقول: وجه تخصيص الانهدام بالثلاث لا بما دونها؛ أنها مورد النص فإن الله - سبحانه - قال: {فإن طلقها من بعد فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره} أي: فإن طلق مرة ثانية من طلقها مرتين؛ فلا تحل له بعد هذا التلث؛ حتى تنكح زوجاً غيره، فإن نكحت زوجاً غيره حلت له. والظاهر أنها تحل له حلاً مطلقاً فيملك عليها من الطلاق ما يملكه لو نكحها ابتداءً.

وإذا عرفت أن التلث هو مورد النص؛ فاعلم أنه لم يرد في شيء من الكتاب والسنة ما يدل على أنها إذا نكحت زوجاً غيره بعد طلاق أو تطليقتين أن الطلاق أو الطليقتين يكون لها حكم الثلاث في الانهدام.

لكن ها هنا قياس قوي هو القياس الذي يسمونه قياس الأولى - وتارة يسمونه فحوى الخطاب - فإنه يدل على أن انهدام ما دون الثلاث مأخوذ من الآية بطريق الأولى، ويعضد هذا أن الاحتساب بما وقع من طلاق الزوج عليها بعد أن نكحت زوجاً غيره؛ خلاف ما يوجب الحل المفهوم من قوله: {فلا تحل له} فإن ظاهره أنها تحل له الحل الذي يكون للزوج على زوجته لو تزوجها ابتداءً". اهـ.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢٢/ ٣٣٠): إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً، ثم تزوجها رجل آخر بعد انقضاء العدة، ثم طلقها فتزوجها

الأول، ثم طلقها طلقين فهل تحسب الطلقة الأولى، وتصبح ثلاث طلاقات، أم أنها طلقتان فقط جزاكم الله خيراً؟.

فأجاب: الرجل إذا طلق زوجته طلقة أو طلقين، ثم عقد عليها بعد ذلك، بعد خروجها من العدة، أو بعد زوج آخر، فإنها ترجع بما بقي فقط، ترجع إليه بما بقي إن كان طلقها طلقة، يبقى لها طلقتان وإن كان طلقها طلقين يبقى لها واحدة، ولا يؤثر الزواج على عدد الطلاقات، بل تحسب.

وسئل العلامة العثيمين كما في نور على الدرب: رجل طلق زوجته ثلاث طلاقات ثم تزوجها رجل وجلس معها سبعة أشهر فهل تحل لزوجها الأول وجزاكم الله خيراً.

فأجاب: نعم إذا تزوجها الزوج الثاني نكاح رغبة لا نكاح تحليل وجامعها ثم رغب عنها وطلقها أو مات عنها حلت للزوج الأول وتعود على الزوج الأول بطلاق ثلاث يعني أنه يبتدىء الطلاق من جديد لقول الله تبارك وتعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) إلى قوله (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا) أي الزوج الثاني (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) أي على الزوج الأول والزوجة (أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) وترجع على طلاق ثلاث يعني أن الزوج الثاني هدم الطلاق السابق من الزوج الأول فيكون للزوج الأول بعد أن رجعت عليه ثلاث طلاقات كأنه تزوجها من جديد.

بخلاف ما إذا طلقها زوجها مرتين ثم تزوجت بزواج آخر وجامعها ثم طلقها أو مات عنها ثم عادت إلى الزوج الأول يعني تزوجها الزوج الأول فإنها ترجع إليه على ما بقي من طلاقها أي أنه لا يبقى له إلا طلقة واحدة فإن طلقها حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ووجه الفرق بينهما أن النكاح في المسألة الثانية أعني نكاح الزوج الثاني في المسألة الثانية لم يؤثر شيئاً بخلاف نكاح

الزوج الثاني في المسألة الأولى فإنه أثر شيئاً وهو حلها للزوج الأول فهدم الطلاق السابق.

### (باب إذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها وأنكر الزوج)

قال ابن القيم في الزاد (٥/ ٢٥٩): حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة تقيم شاهداً واحداً على طلاق زوجها والزوج منكر.

ذكر ابن وضاح عن ابن أبي مريم عن عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها فإن حلف بطلت عنه شهادة الشاهد وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه)<sup>(١)</sup>. فتضمن هذا الحكم أربعة أمور.

أحدها: أنه لا يكتفى بشهادة الشاهد الواحد في الطلاق ولا مع يمين المرأة

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٣٨)، والدارقطني (٤٠٤٨، ٤٣٤٠)، والخطيب في تاريخه (٢/ ٤٥) والحديث قال عنه الإمام أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (١/ ٤٣٢): هذا حديث منكر، وضعفه عبد الحق في أحكامه، وأقره ابن القطان في الوهم والإيهام (٢/ ٢٠٤)، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٢٢١١)، وضعفه الشيخ مشهور في طبعته (٢/ ١٨٤)، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجه (٣/ ١٩٦): إسناده ضعيف، عمرو بن أبي سلمة فيه ضعف، وزهير -وهو ابن محمد التميمي- رواية الشاميين عنه ضعيفة، وهذا منها، وابن جريج مدلس ولم يسمع من عمرو بن شعيب كما جزم به البخاري في "علل الترمذي الكبير" (١٠٧) عند حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صدقة الفطر.

(تنبيه) قول البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٢٥): هذا إسناده حسن رجاله ثقات، متعقب بما تقدم.



قال الإمام أحمد: الشاهد واليمين إنما يكون في الأموال خاصة لا يقع في حد ولا نكاح ولا طلاق ولا إعتاق ولا سرقة ولا قتل وقد نص في رواية أخرى عنه على أن العبد إذا ادعى أن سيده أعتقه وأتى بشاهد حلف مع شاهده وصار حراً واختاره الخرقى ونص أحمد في شريكين في عبد ادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه وكانا معسرين عدلين فللعبد أن يحلف مع كل واحد منهما ويصير حراً ويحلف مع أحدهما ويصير نصفه حراً ولكن لا يعرف عنه أن الطلاق يثبت بشاهد ويمين.

وقد دل حديث عمرو بن شعيب هذا على أنه يثبت بشاهد ونكول الزوج وهو الصواب إن شاء الله تعالى فإن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولا يعرف من أئمة الإسلام إلا من احتج به وبنى عليه وإن خالفه في بعض المواضع وزهير بن محمد الراوي عن ابن جريج ثقة محتج به في الصحيحين وعمرو بن أبي سلمة هو أبو حفص التنيسي محتج به في الصحيحين أيضاً فمن احتج بحديث عمرو بن شعيب فهذا أصح من حديثه.

الثاني: أن الزوج يستحلف في دعوى الطلاق إذا لم تقم المرأة به بينة لكن إنما استحلفه مع قوة جانب الدعوى بالشاهد.

الثالث: أنه يحكم في الطلاق بشاهد ونكول المدعى عليه وأحمد في إحدى الروايتين عنه يحكم بوقوعه بمجرد النكول من غير شاهد فإذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق وأحلفناه لها في إحدى الروايتين فنكل قضى عليه فإذا أقامت شاهداً واحداً ولم يحلف الزوج على عدم دعواها فالقضاء بالنكول عليه في هذه الصورة أقوى.

وظاهر الحديث: أنه لا يحكم على الزوج بالنكول إلا إذا أقامت المرأة شاهداً واحداً كما هو إحدى الروايتين عن مالك وأنه لا يحكم عليه بمجرد

دعواها مع نكوله لكن من يقضي عليه به يقول: النكول إما إقرار وإما بينة وكلاهما يحكم به ولكن ينتقض هذا عليه بالنكول في دعوى القصاص ويجب أن النكول بدل استغني به فيما يباح بالبدل وهو الأموال وحقوقها دون النكاح وتوابعه.

**الرابع:** أن النكول بمنزلة البينة فلما أقامت شاهدا واحدا وهو شرط البينة كان النكول قائما مقام تمامها.

ونحن نذكر مذاهب الناس في هذه المسألة فقال أبو القاسم بن الجلاب في تفريعه: وإذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها لم يحلف بدعواها فإن أقامت على ذلك شاهدا واحدا لم تحلف مع شاهدها ولم يثبت الطلاق على زوجها وهذا الذي قاله لا يعلم فيه نزاع الأئمة الأربعة قال: ولكن يحلف لها زوجها فإن حلف برئ من دعواها.

قلت: هذا فيه قولان للفقهاء وهما روايتان عن الإمام أحمد.

إحدهما: أنه يحلف لدعواها وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والثانية: لا يحلف فإن قلنا: لا يحلف فلا إشكال وإن قلنا: يحلف فنكل عن اليمين فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول؟ فيه روايتان عن مالك إحدهما: أنها تطلق عليه بالشاهد والنكول عملا بهذا الحديث وهذا اختيار أشهب هذا فيه غاية القوة لأن الشاهد والنكول سببان من جهتين مختلفتين فقوي جانب المدعي بهما فحكم له فهذا مقتضى الأثر والقياس.

والرواية الثانية عنه: أن الزوج إذا نكل عن اليمين حبس فإن طال حبسه ترك واختلفت الرواية عن الإمام أحمد هل يقضى بالنكول في دعوى المرأة الطلاق؟ على روايتين ولا أثر عنده لإقامة الشاهد الواحد بل إذا ادعت عليه الطلاق ففيه روايتان في استحلافه فإن قلنا: لا يستحلف لم يكن لدعواها أثر وإن قلنا:

يستحلف فأبى فهل يحكم عليه بالطلاق؟ فيه روايتان وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام في القضاء بالنكول وهل هو إقرار أو بدل أو قائم مقام البينة في موضعه من هذا الكتاب؟ اهـ.

وسئل الشيخ محمد بن أبراهيم كما في مجموع فتاواه (١٢ / ٤٣٠): إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها على عرض سألها إياه فأنكر ذلك وأقامت شاهدا والرض تحت يد الزوج من نحو سنة منذ قارقها، فهل قبض الزوج للعرض مع الشاهد يوجب صحة دعواها عليه، أم لا؟.

فأجاب: القول في هذه المسألة قول الزوج مع يمينه، فان لكل قضي عليه، قال العلاقة ابن القيم في كتاب "الطرق الحكمية": الطريق الشاسع الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد، لا بالنكول المجرد، ذكر ابن وضاح عن ابي مريم، عن عمرو بن ابي سلمة، عن زهير بن محمد، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، عن ابيه عن جدة، النبي صلي الله عليه وسلم قال: "إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها فإن خلف بطلت شهادة الشاهد وإن نكل فتكوله بمنزله شاهد آخر وجاز طلاقه" وتمام الكلاّن في المسالة مبسوط في الطرق وقبض الزوج العرض وكونه عنده سنة لا أثر به.

#### (باب التبعض في الطلاق)

اتفق الفقهاء على أن الطلاق لا يتبعض، وإليه ذهب الشعبي والحاترث العكلي، والزهرري، وقتادة، وأبو عبيد، وأهل الحجاز، والثوري، وأهل العراق؛ وذلك لأن ذكر بعض ما لا يتبعض ذكر لجميعه، فذكر بعض الطلاق كذكر كله، وجزء الطلقة ولو من ألف جزء تطلقة. وهذا الحكم ثابت سواء أبهم: بأن قال: أنت طالق بعض طلقة، أو بين فقال: أنت طالق نصف طلقة، أو ربع طلقة،

وهكذا؛ لأن ذكر ما لا يتبع ذكر لجميعه.

فإذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق نصف طلقة، أو ربع طلقة، أو ثلث طلقة أو أقل من ذلك أو أكثر، وقع عليه طلقة واحدة<sup>(١)</sup>، لأن الطلقة تحريم، وهو لا يتجزأ. وفي المسألة تفصيل يحسن معه ذكر كل مذهب على حدة: قال الحنفية: وجزء الطلقة ولو من ألف جزء تطليقة لعدم التجزؤ. فلو زادت الأجزاء وقع أخرى، وهكذا ما لم يقل: نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فيقع الثلاث؛ لأن المنكر إذا أعيد منكرًا كان الثاني غير الأول، فيتكامل كل جزء، بخلاف ما إذا قال: نصف تطليقة وثلثها وسدسها، حيث تقع واحدة؛ لأن الثاني والثالث عين الأول. فإن جاوز مجموع الأجزاء تطليقة - بأن قال: نصف تطليقة وثلثها وربعها - قيل: تقع واحدة، وقيل ثنتان، وهو المختار، وصححه في الظهيرية. ولو بلا واو بأن قال: نصف طلقة، ثلث طلقة، سدس طلقة، فواحدة، لدلالة حذف العاطف على أن هذه الأجزاء من طلقة واحدة، وأن الثاني بدل من الأول، والثالث بدل من الثاني.

وقال الحنفية أيضا<sup>(٢)</sup>، ويقع بثلاثة أنصاف طلقتين ثلاثة؛ لأن نصف التطلقتين واحدة فثلاثة أنصاف تطليقتين ثلاث تطليقات، وقيل ثنتان، لأن التطلقتين إذا نصفتا كانت أربعة أنصاف فثلاثة منها طلقة ونصف، فتكمل تطليقتين. ويقع بثلاثة أنصاف طلقة أو نصفين طلقتين طلقتان في الأصح وكذا في نصف ثلاث تطليقات لأنها طلقة ونصف فيتكامل النصف. وفي نصفين طلقتين يتكامل كل نصف فيحصل طلقتان<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني ٧/ ٤٢٦ - ٤٢٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٩٨ - ٢٩٩، والدسوقي ٢/ ٣٨٥ -

٣٨٦، والشرح الصغير ١/ ٤٦٠ ط. الحلبي.

(٢) الدر المختار، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٥٩، ٢٦٠.

(٣) ابن عابدين والدر المختار ٣/ ٣٦٠، ٣٦١.

وقال المالكية: لو قال الزوج لزوجته: أنت طالق نصف تطليقة أو نصف طلقتين لزمه طلقة واحدة، ولو قال لها: أنت طالق نصف وثلاث طلقة لزمته واحدة لعدم إضافة الجزء للفظ طلقة، ولو قال لها: أنت طالق نصف وثلاث وربع طلقة لزمه اثنتان لزيادة الأجزاء على واحدة. ولو أضاف الجزء للفظ طلقة، فقال لها: أنت طالق ثلاث طلقة وربع طلقة بحرف العطف لزمه اثنتان. وإن قال لها: أنت. طالق ثلاث طلقة وربع طلقة ونصف طلقة لزمه ثلاث طلقات؛ لأن كل كسر أضيف لطلقة أخذ مميزه، فاستقل بنفسه، أي: حكم بكمال الطلقة فيه، فالجزء الآخر المعطوف يعد طلقة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية: لو قال الزوج لزوجته: أنت طالق بعض طلقة وقعت طلقة؛ لأن الطلاق لا يتبعض، فأيقاع بعضه كإيقاع كله، ولو قال لها: أنت طالق نصفي طلقة وقعت طلقة؛ لأن نصفي الطلقة طلقة، إلا أن يريد أن كل نصف من طلقة فتقع طلقتان عملاً بقصده، والأصح عندهم: أن قول الزوج لزوجته: أنت طالق نصف طلقتين يقع به طلقة؛ لأن ذلك نصفهما، ما لم يرد كل نصف من طلقة فتقع طلقتان. وفي أجزاء الطلقة قال الشرييني الخطيب: حاصل ما ذكر أنه إن كرر لفظ "طلقة" مع العاطف، ولم تزد الأجزاء على طلقة، كأنت طالق نصف طلقة وثلاث طلقة، كان كل جزء طلقة، وإن اسقط لفظ طلقة كأنت طالق ربع وسدس طلقة، أو أسقط العاطف كأنت طالق ثلاث طلقة، ربع طلقة، كان الكل طلقة، فإن زادت الأجزاء كنصف وثلاث وربع طلقة كمل الزائد من طلقة أخرى ووقع به طلقة، ولو قال: نصف طلقة ونصفها ونصفها فثلاث، إلا إن أراد بالنصف الثالث تأكيد الثاني فطلقتان<sup>(٢)</sup>.

(١) الشرح الصغير ١ / ٤٦٠، والشرح الكبير ٢ / ٣٨٥ - ٣٨٦.

(٢) مغني المحتاج ٣ / ٢٨٩ - ٢٩٩.

وقال الحنابلة: إن قال الزوج لزوجته: أنت طالق نصفي طلبة وقعت طلبة؛ لأن نصفي الشيء كله، وإن قال: ثلاثة أنصاف طلبة طلقتين؛ لأن ثلاثة أنصاف طلبة ونصف، فكمّل النصف، فصارا طلقتين.

وإن قال: أنت طالق نصف طلقتين طلقت واحدة، لأن نصف الطلقتين طلبة، وإن قال: أنت طالق نصفي طلقتين وقعت طلقتان، لأن نصفي الشيء جميعه، فهو كما لو قال: أنت طالق طلقتين، وإن قال: أنت طالق نصف ثلاث طلقات طلقت طلقتين؛ لأن نصفها طلبة ونصف، ثم يكمل النصف فتصير طلقتين. وإن قال: أنت طالق نصف وثلث وسدس طلبة وقعت طلبة لأنها أجزاء الطلبة، ولو قال: أنت طالق نصف طلبة وثلث طلبة وسدس طلبة فقال أصحابنا: يقع ثلاث، لأنه عطف جزءا من طلبة على جزء من طلبة، فظاهره أنها طلقات متغايرة، ولأنها لو كانت الثانية هي الأولى لجاء بها فاللام التعريف فقال: ثلث الطلبة وسدس الطلبة، فإن أهل العربية قالوا: إذا ذكر لفظ ثم أعيد منكرا فالثاني غير الأول، وإن أعيد معرّفا بالألف واللام فالثاني هو الأول. وإن قال: أنت طالق نصف طلبة ثلث طلبة سدس طلبة طلقت طلبة؛ لأنه لم يعطف بواو العطف، فيدل على أن هذه الأجزاء من طلبة غير متغايرة، ولأنه يكون الثاني هاهنا بدلا من الأول، والثالث من الثاني، والبدل هو المبدل أو بعضه، فلم يقتض المتغايرة وعلى هذا التعليل لو قال: أنت طالق طلبة نصف طلبة، أو طلبة طلبة لم تطلق إلا طلبة، فإن قال: أنت طالق نصفها وثلثا وسدسا لم يقع إلا طلبة، لأن هذه أجزاء الطلبة، إلا أن يريد من كل طلبة جزءا فتطلق ثلاثا. ولو قال: أنت طالق نصفها وثلثا وربعا طلقت طلقتين؛ لأنه يزيد على الطلبة نصف سدس ثم يكمل، وإن أراد من كل طلبة جزءا طلقت ثلاثا<sup>(١)</sup>.

(١) المغني ٧/ ٢٤٣ - ٢٤٤.

قال ابن المنذر في "الإشراف" (١ / ١٧٥): "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من طلق زوجته، نصفًا، أو ثلثًا، أو ربعًا، أو سدسي طلاقًا أنها تطليقة واحدة.."

فإن قال لأربع نسوة له: بينكن تطليقة، لزم كل واحدة منهن تطليقة، كذلك قال الحسن البصري، والشافعي، وابن القاسم صاحب مالك، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وإذا قال لأربع نسوة له: بينكن خمس تطليقات، وقع على كل واحدة منهن تطليقتان، هذا قول الحسن، وقتادة، والشافعي، وأبي ثور، وابن القاسم صاحب مالك، وأصحاب الرأي.

وقال ابن هبيرة في "الإفصاح" (٢ / ١٢٨): "واتفقوا على أنه إذا قال لها: أنت طالق نصف طلاق، وقعت طلاقًا."

وقال قاضي صفد في "رحمة الأمة" (ص ٢٣٣): "واتفقوا على أن من قال لزوجته: أنت طالق نصف طلاق، لزمه طلاقًا كاملاً."

#### (باب التبويض في المطلقة)

إذا أضاف الطلاق إلى جزء منها: سواء أضافه إلى بعضها شائعًا وأبهم فقال: بعضك وجزؤك طالق..، أو نص على جزء معلوم كالنصف والربع، أو أضافه إلى عضو: باطنا كان كالكبد والقلب، أو ظاهرًا كاليد والرجل، طلقت كلها عند الأئمة الثلاثة وزفر من الحنفية.

وأما الحنفية - ما عدا زفر - ففرقوا بين إضافة الطلاق إلى جملتها، أو إلى ما يعبر به عنها كالرقبة، أو العنق أو الروح، أو البدن أو الجسد، أو إلى جزء شائع كنصفها أو ثلثها، وبين إضافته إلى ما يعبر به عن الجملة كاليد والرجل

حيث تطلق في الحالة الأولى دون الثانية<sup>(١)</sup>، والتبويض في الطلاق من فروع قاعدة "ما لا يقبل التبويض فاختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله".

قال ابن المنذر في "الإشراف" (١ / ١٧٥): وإذا قال الرجل لامرأته: رأسك، أو يدك، أو رجلك طالق، فإن أكثر أهل العلم يلزمونه الطلاق، هذا قول الشافعي، وأبي ثور، وابن القاسم صاحب مالك. وقال أصحاب الرأي في الرأس، والفرج، والجسد، والبدن كما قال الشافعي. وقالوا في اليدين، والرجلين وشبه ذلك من جسدها: لا يقع به طلاق. وقالوا: إذا قال: نصفك، أو ثلثك، أو جزء من ألف جزء طالق، أنها تكون طالقاً.

وقال الحسن البصري: إذا طلق الرجل من امرأته شعراً، أو أصبعاً، فقد طلقت، وإن عتق من عبده شعراً، أو أصبعاً، فقد عتق. وقال الأوزاعي في الشعر، وأطراف البدن مثله.

#### (باب عدد مرات الطلاق)

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣ / ٨٩): الزوجان لا يخلوان من ثلاث حالات:

إما أن يكونا حرين، أو رقيقين، أو أحدهما حراً، والآخر رقيقاً، وهذه الأخيرة تنقسم قسمين: الزوج حر، والزوجة رقيقة، أو الزوجة حرة، والزوج رقيق، فالصور إذا أربع، فهل يختلف عدد الطلاق باختلاف هذه الصور أو لا يختلف؟.

(١) ابن عابدين ٢ / ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، والخطاب ٤ / ٦٢، ٦٥، وروضة الطالبين ٨ / ٦٣، ٦٤، ٨٥، ٨٦، والمغني ٧ / ٢٤٢، ٢٤٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٤.



المشهور عند أهل العلم: أنه يختلف بالحرية والرق؛ فالرقيق طلاقه اثنتان والحر طلاقه ثلاث، ولكن من المعتبر؟ هل هي الزوجة، بمعنى إذا كان الزوج حراً والزوجة رقيقة اختلف الحكم أو المعتبر الزوج؟

يقول المؤلف: «يملك من كله حر أو بعضه ثلاثاً» يعني ثلاث تطليقات إذا كان حراً أو بعضه حراً، أما إذا كان حراً فالأمر واضح لقول الله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} - إلى قوله -: {فإن طلقها} يعني الثالثة {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره} (البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠)، وإذا كان بعضه حراً وبعضه رقيقاً، فهل نقول: إنا نعطيه بقدره، أو نكمل له العدد؟ يقول المؤلف: إنه يكمل له العدد؛ لأن الطلاق لا يتبعض فإما اثنتان وإما ثلاث. قوله: «والعبد اثنتين» يعني يملك العبد تطليقتين؛ وذلك لأن الرقيق على النصف من الحر، فعدة الأمة نصف عدة الحرة، وجلد الزاني في الإماء والعبيد نصف جلد الأحرار، وهلم جرا، ولماذا لم يجعل للعبد واحدة ونصف؟ لأن الطلاق لا يمكن أن يتبعض، ولماذا لم يجعل واحدة احتياطاً؟ لأن في هذا هضمًا لحق العبد؛ ولهذا كان القول الآخر في هذه المسألة أن العبد له ثلاث لعدم الأدلة.

قوله: «حرة كانت زوجتهما أو أمة» «زوجتهما» أي الحر والعبد، ولننظر: كون زوجة الحر حرة واضح، ولكن هل يمكن أن تكون زوجة الحر أمة؟ يمكن لكن بشروط، قال الله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} (النساء: ٢٥)، فيجوز للحر أن يتزوج أمة إذا خاف المشقة بترك النكاح ولم يجد مهراً للحرة. وهل يمكن للعبد أن يتزوج حرة؟ نعم، وبدون شروط كالحر تماماً، فاعتبار العدد بحسب الأزواج، وهذه المسألة فيها خلاف:

فالمشهور من المذهب: أنه يعتبر بالرجال، فإذا كان الرجل حراً ولو كانت زوجته أمة ملك ثلاثاً، وإن كان رقيقاً ولو كانت زوجته حرة ملك اثنتين فقط، فإذا طلق اثنتين لم تحل له الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره.

القول الثاني: إن المعتبر الزوجة، فإذا كانت حرة ملك الزوج ثلاثاً، وإن كانت أمة ملك اثنتين، سواء كان الزوج حراً أو رقيقاً.

القول الثالث: إنه يعتبر بهما، فإن كانا حريْن فثلاثاً وإن كانا رقيقين فاثنتين، وإن كان أحدهما حراً والآخر رقيقاً فإنه يملك ثلاثاً.

القول الرابع: يملك الزوج ثلاثاً، سواء كان حراً أم رقيقاً، وسواء كانت الزوجة حرة أم رقيقة، وهذا مذهب أهل الظاهر، وكأن ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ يميل إليه في «زاد المعاد»؛ لأن النصوص عامة، ولم يستثن الله تعالى شيئاً، ولأن وقوع الطلاق من الحر والعبد على حد سواء، كل منهم يطلق راغباً أو راهباً، وكل منهم له تعلق بالمرأة، والآثار المرفوعة في ذلك ضعيفة لا تقوم بها حجة، والآثار الموقوفة عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ متضاربة مختلفة، فتطرح وتبقى على العموم، والحمد لله أن هذه المسألة في أوقاتنا فرضية، إلا أن يفتح الله تعالى على المسلمين جهاداً في سبيله، ويحصل الاسترقاق.

### ( باب الطلاق في الماضي والمستقبل )

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إن أضاف الطلاق إلى الماضي وقع في الحال، وللشافعية قول ضعيف أنه يلغو. وذهب الحنابلة إلى وقوع الطلاق إن نواه، وإلا فهو لغو.

أما إضافة الطلاق إلى الزمان المستقبل فالجمهور على وقوعه في أول الوقت الذي أضيف إليه. وقال المالكية: إذا أضيف إلى وقت محقق الوقوع وقع في الحال، لأن إضافة الطلاق إلى الزمن المستقبل أو المحقق مجيئه تجعل

النكاح مؤقتاً، فحينئذ يشبه نكاح المتعة، وهو حرام، فينجز الطلاق<sup>(١)</sup>.

مسألة: حكم إضافة تفويض الطلاق للمستقبل.

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول قديم للشافعية (بناء على قول بعدم اشتراط الفورية في تفويض الطلاق إلى المرأة، وأنه بمعنى التوكيل) إلى أنه يجوز إضافة تفويض الطلاق إلى الزمن المستقبل.

والقول الجديد عند الشافعية أنه يشترط فيه الفورية، فلا يحتمل الإضافة إلى الوقت بناء على أن التفويض بمعنى التمليك<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣ / ١١٢): قوله: «الطلاق في الماضي والمستقبل» ولم يذكر الحاضر؛ لأنه هو الأصل، فالإنسان ما يطلق إلا طلاقاً حاضراً، لكن قد يطلق في الماضي، وقد يطلق في المستقبل.

واعلم أن العلماء - رحمهم الله - بناء على أن مؤلفاتهم للتعليم والتمرين يذكرون مسائل قد لا تقع، وإن وقعت فهي نادرة، حتى إنهم ذكروا لو مات عن عشرين جدة، ولو أوصى بأشياء خيالية، يذكرون هذا تمريناً للطلاب.

قوله: «إذا قال: أنت طالق أمس» لا تطلق؛ لأن الطلاق إنشاء، والإنشاء لا يتعلق بالماضي، فلا بد أن يكون مقارناً للفظ، أو متأخراً عنه، والطلاق في الماضي خبر، وإذا كان خبراً، فهل طلقها أمس؟ لم يطلقها فلا يقع، إلا إذا قال:

(١) البدائع ٤ / ١٨٣٨، ١٨٣٩ ط الإمام، وجواهر الإكليل ١ / ٣٥٠، ٣٥١، والدسوقي

٢ / ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٠٦، ومواهب الجليل ٤ / ٦٦ - ٦٨، ٩١، ٩٢، وكشاف القناع ٥ /

٢٧٣ - ٢٧٥، والفروع ٣ / ٢١٤ - ٢٢٠، والقلوبي ٣ / ٣٢٩، ٣٥٠ - ٣٥٢، وشرح

الروض ٣ / ٣٠٢، ومغني المحتاج ٣ / ٣١٣، والمهذب ٢ / ٨١.

(٢) تحفة المحتاج ٨ / ٢٣ - ٢٥، والمهذب ٢ / ٨١، والبدائع ٤ / ١٨٣٨ - ١٨٣٩،

والدسوقي ٢ / ٤٠٦، ٤٠٧، وكشاف القناع ٥ / ٢٥٤، ٢٥٦.

أنت طالق بالأمس، ونوى الإخبار عن طلاق وقع منه بالأمس، فالطلاق يقع بطلاق الأمس.

قوله: «أو قبل أن أنكحك» كذلك ما يقع؛ لأنه لا طلاق إلا بعد نكاح.

قوله: «ولم ينو وقوعه في الحال، لم يقع» فإن نوى وقوعه في الحال، وقال: أنا أقصد بقولي: أنت طالق أمس المبالغة في تحقق ذلك وأنه واقع اليوم، فإنه يقع؛ لأنه إقرار على نفسه بما هو أغلظ.

والصحيح: أنه لا يقع؛ لأن اللفظ لا يحتمله، إذ كيف يقول: أنت طالق أمس، ونقول: هذه بمعنى أنت طالق الآن؟! ما يصح، ولهذا اشترطوا في التأويل في الحلف أن يكون اللفظ ممكنا لقبوله، وعليه فنقول: في هذه الحال لا يقع للتناقض بين ما أراد وبين اللفظ.

قوله: «وإن أراد بطلاق سبق منه، أو من زيد، وأمكن قبل» يعني إن قال: أنا أقصد أنت طالق أمس، وأراد أنها طالق بطلاق سبق منه بالأمس يقبل، أو سبق من زيد، لكن بشرط أن يكون ممكنا، والإمكان بأن يكون قد سبق له نكاحها، أو سبق لزيد نكاحها، ولا يقع الطلاق الآن؛ لأنه خبر.

والفائدة من هذا أنها لو حاكمته، وقالت: إنه قاصد الطلاق من هذا النكاح، لكن أراد المبالغة، وقال: ما أردت المبالغة إنما أردت الطلاق السابق من زيد، أو الطلاق السابق مني، يقول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «قبل» لأن هذا خبر، ولا نلزمه بيمين ولا بشيء آخر بشرط أن يكون هذا وقع، فإن لم يكن وقع فما نقبل منه، ويكون كاذبا.

ولو فرض أن هذا الرجل تكذبه القرينة، كأن يقول: أنا أردت طلاقا سابقا من زيد أو مني، ولكن القرينة تكذبه؛ لأنها هي سألتها الطلاق فلا نقبل منه؛ لأن ادعائه هذا خلاف الظاهر.

قوله: «فإن مات» يعني الذي قال: أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك.  
 قوله: «أو جن أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق» قال: أنت طالق قبل أن  
 أتزوجك ومات قبل البيان فلا تطلق؛ لأن الأصل عدم الطلاق بهذه الصيغة.  
 وقوله: «أو جن» يعني ذهب عقله.

وقوله: «أو خرس» يعني صار لا يتكلم، لكن المسألة الأخيرة يمكن  
 الحصول على مراده بالإشارة أو بالكتابة مثلاً، إذا كان يستطيع الكتابة، ولكن  
 كلام المؤلف على ما إذا لم يتضح مراده فالأصل عدم الوقوع، واعتباراً بظاهر  
 اللفظ؛ لأنه طلاق في الماضي، والطلاق في الماضي لا يقع، ولهذا قال المؤلف:  
 «لم تطلق».

قوله: «وإن قال: طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر» فإنه يجب أن يفارقها  
 ويعتزلها؛ لأن الطلاق بائن، ولا ندري متى يقدم زيد؟ فقد يقدم الآن، وقد يقدم  
 بعد، فلهذا يقول المؤلف:

«فقدم قبل مضيه لم تطلق» وعلى هذا فيجب عليه أن يتجنبها، مثلاً قال:  
 أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر، في اليوم السادس والعشرين من شوال،  
 فقدم زيد في العشرين من ذي القعدة، فما تطلق؛ لأنه تبين أن الطلاق كان في  
 عشرين من شوال فهو طلاق في الماضي، والطلاق في الماضي ما يقع كما سبق.  
 قوله: «وبعد شهر وجزء تطلق فيه يقع» فلو قال لها: أنت طالق قبل قدوم  
 زيد بشهر في الساعة الثامنة والنصف من يوم ست وعشرين من شوال، فقدم  
 الساعة الثامنة والنصف ودقيقة من يوم ست وعشرين من ذي القعدة تطلق؛ لأنه  
 في الدقيقة يتمكن من أن يقول: أنت طالق.

فإن قدم الساعة الثامنة وتسعاً وعشرين دقيقة من يوم ست وعشرين من ذي  
 القعدة فما تطلق؛ لأنه بقي دقيقة على الشهر، فصارت مطلقة في الماضي، الذي

هو دقيقة واحدة، لكن هل يجوز أن يستمتع بها في هذه المدة؟ لا يجوز أن يستمتع؛ لأن فيه احتمالاً أن زيدا يتقدم أو يتأخر، فنقول: تجنبها؛ لأنه ربما يأتي في تمام شهر وثوان ويكون استمتاعك بها استمتاعاً بامرأة أجنبية.

قوله: «فإن خالعتها بعد اليمين بيوم، وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع وبطل الطلاق» قال: أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر، وفي اليوم الثاني خالعتها فقدم زيد بعد شهر ويومين يصح الخلع؛ لأنه لم يتبين أنها طلقت إلى الآن، ولا يصح الطلاق؛ لأنه تبين أن الطلاق وقع بعد المخالعة، فيصادف وقوع الطلاق عليها وهي بائن بالخلع، وإذا كانت بائناً لا يقع عليها الطلاق، ولهذا يقول ﷺ: «صح الخلع وبطل الطلاق».

قوله: «وعكسها بعد شهر وساعة» مثلاً قال: يوم السبت أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر، وفي يوم الأحد خالعتها، ثم قدم زيد بعد قوله: «أنت طالق» بشهر وساعة يصح الطلاق، ولا يصح الخلع؛ لأنه تبين أن الخلع وقع على امرأة بائن، وهذا هو السر في أنه قال: «إذا قال: أنت طالق ثلاثاً» لأجل أن يقع الخلع على امرأة بائن فلا يصح.

قوله: «وإن قال: طالق قبل موتي طلقت في الحال» إذا قال لزوجته: أنت طالق قبل موتي طلقت؛ لأن كل زمن يقع بعد هذه الكلمة فهو قبل موته، فيقع طلاقه في الحال.

قوله: «وعكسه معه أو بعده» يعني فلا تطلق إذا قال: أنت طالق بعد موتي؛ لأنها بانّت منه بموته، وكذلك لو قال: معه فإنه لا يقع الطلاق؛ وذلك لأن البينونة بالموت أقوى من البينونة بالطلاق، فكان الحكم للأقوى وهو الموت، فعلى هذا لا يقع الطلاق، وإذا قال: أنت طالق قبيل موتي تطلق قبل موته بقليل، وإن قال: يوم موتي طلقت في أول اليوم الذي يموت فيه.

قوله: «وإن قال: أنت طالق إن طرت» يعني إن طرت بنفسك فلا تطلق؛ لأن هذا معلق على مستحيل، والمعلق على المستحيل مستحيل، ولهذا قالوا في قول الشاعر:

إذا شاب الغراب أتيت أهلي وصار القار كاللبن الحليب

قالوا: هذا الرجل لن يأتي أهله؛ لأن الغراب لا يشيب، والقار الأسود لا يمكن أن يبيض؛ فالتعليق على المستحيل مستحيل، لكن لو نوى إن طرت؛ يعني إن ركب الطائرة يقع، لكن هذا غير موجود في عهد المؤلف ومن سبقه، فلذلك قالوا: إنه إذا قال: أنت طالق إن طرت فهذا تعليق على مستحيل، والمستحيل قد علم عدمه، وإذا كان قد علم عدمه فإن المعلق به معدوم.

قوله: «أو صعدت السماء» أي قال: أنت طالق إن صعدت السماء، ويريد بالسماء السماء المعروفة ما تطلق؛ لأن هذا شيء مستحيل، والمعلق على المستحيل مستحيل، وهذه المسألة غير الأولى، فالأولى إن طرت ولو قريبا من الأرض ولو بمقدار متر، أما إن صعدت السماء يعني إلى أعلى.

قوله: «أو قلبت الحجر ذهابا» قلبا حقيقيا لا وهميا ما تطلق؛ لأنه لا يمكن أن تقلب الحجر ذهابا.

قوله: «ونحوه من المستحيل لم تطلق» قال في الروض: مثل أن يقول: إن رددت أمس أو جمعت بين الضدين، أو شاء الميت أو شاءت البهيمة، فقوله: «إن جمعت بين الضدين» مثل الجمع بين السواد والبياض، فلا يمكن أن تجمع بين السواد والبياض؛ لأن السواد والبياض ضدان لا يجتمعان، أو قال: أنت طالق إن جمعت بين الحركة والسكون، وهذان نقيضان فلا يمكن أن تطلق، فالمهم أنه إذا علقه على شيء مستحيل لم يقع الطلاق، والتعليل: أن المعلق على المستحيل مستحيل.

قوله: «وتطلق في عكسه فوراً وهو النفي في المستحيل» كقوله: أنت طالق إن لم تطيري تطلق حالاً؛ لأن هذا مستحيل، وإذا دخل حرف النفي على المستحيل طلقت فوراً؛ لأن انتفاء المستحيل أمر واجب؛ إذ المستحيل مستحيل الوقوع فيكون انتفاؤه واجب الوقوع، أو قال: أنت طالق إن لم تقلبي الحجر ذهباً تطلق في الحال، أو أنت طالق إن لم تصعدي السماء تطلق حالاً؛ لأنها لن تصعد السماء.

وقوله: «وهو النفي في المستحيل» الماتن مثل بمثال قد يكون فيه نظر فقال: «مثل لأقتلن الميت» في الحقيقة أن هذا قسم، ولهذا أجيب باللام ونون التوكيد الدالة على أن الجملة جواب قسم، أي: أنت طالق لأقتلن الميت، كقوله: والله لأقتلن الميت، وإذا قال: والله لأقتلن الميت يحنث في الحال؛ لأن قتل الميت مستحيل، ثم هذه الجملة هل هي نفي أو إثبات؟ إثبات مؤكد باللام ونون التوكيد وليس بنفي؛ لأنه أقسم أن يقتل، لا أن لا يقتل، لكن لما كان هذا الإثبات مستحيلاً صار يحنث في الحال؛ لأنه مستحيل أن يقع عليه القتل. والأمثلة الصحيحة: أن تقلب الإيجاب في الأمثلة الأولى إلى نفي، فتقول: أنت طالق إن لم تطيري، أو إن لم تصعدي السماء أو إن لم تقلبي الحجر ذهباً، وحينئذ تطلق في الحال.

وخلاصة هذه المسألة: أن الإنسان إذا علق طلاق امرأته على شيء مستحيل لم تطلق؛ لأن المعلق على المستحيل مستحيل، أما إذا كان بالعكس بأن علق الطلاق على نفي المستحيل فإنها تطلق في الحال؛ لأن انتفاء المستحيل أمر واجب، وما علق على الواجب فهو واجب.

قوله: «أو لأصعدن السماء» أي: أنت طالق لأصعدن السماء، قلنا: الصواب أن هذا قسم، لكن المؤلف جعله من باب التعليق، فإذا قال: أنت طالق لأصعدن



السماء تطلق في الحال؛ لأن معنى «لأصعدن السماء» إن لم أصعد السماء، ولو قال: والله لأصعدن السماء حنث في الحال؛ لأن صعود السماء غير ممكن، وتيقنا أنه لن يفعل هذا، وحينئذ تلزمه الكفارة إن كانت يمينا، ويقع الطلاق إن كان طلاقا.

لكن الصواب في مسألة لأقتلن الميت أو لأصعدن السماء نحوهما أن هذا قسم، وأنه لا تطلق الزوجة، ولكن عليه كفارة يمين. قوله: «ونحوهما»<sup>(١)</sup>. قوله: «وأنت طالق اليوم إذا جاء غد لغو» لأن غدا لا يمكن أن يأتي اليوم، فيكون علق الطلاق على شيء مستحيل فلا يقع الطلاق، لكنه في الحقيقة كما قال المؤلف: لغو؛ لأن مثل هذا الكلام ما يصدر من إنسان عاقل. قال في الروض: «لعدم تحقق شرطه؛ لأن الغد لا يأتي في اليوم بل بعد ذهابه».

قوله: «وإذا قال: أنت طالق في هذا الشهر أو اليوم طلقت في الحال» إذا قال: أنت طالق في هذا الشهر، نقول: تطلق حالا؛ لأنه من الشهر، وكذلك لو قال: أنت طالق في هذا اليوم تطلق في الحال؛ لأنه من اليوم. قوله: «وإن قال: في غد، أو السبت، أو رمضان طلقت في أوله» إذا قال: أنت طالق في غد، أو في يوم السبت، أو في رمضان فإنها تطلق في أوله؛ لأن غدا يتحقق بدخول أوله، وكذلك أيضا يوم السبت يتحقق بأوله، ورمضان يتحقق بأول جزء منه، ولكن إذا قال: أنت طالق في غد، فمتى تطلق، هل بعد غروب شمس غد، أو بعد طلوع الفجر منه؟ الظاهر الأخير؛ لأن هذا هو المعروف أن الغد يعني النهار.

(١) قال في الروض: «كلأشربن ماء الكوز ولا ماء به، أو لا طلعت الشمس، أو لأطيرن، فيقع الطلاق في الحال لما تقدم». الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦ / ٥٤١).

كذلك لو قال: في يوم السبت، يعني به النهار، فتطلق في أول النهار، في أول طلوع الفجر، وفي رمضان تطلق في أول دخوله بعد غروب آخر يوم من شعبان. قوله: «وإن قال: أردت آخر الكل دين وقبل» «آخر الكل» يعني اليوم، والغد، والسبت، والشهر.

وقوله: «دين» أي: فوض ذلك إلى دينه، ولكن في الحكم لا يقبل؛ وإذا قال الفقهاء: «دين» فالمعنى فيما بينه وبين الله، وأما عند المحاكمة فيؤخذ بما يدل عليه ظاهر اللفظ.

ففي المسألة الأولى إذا قال: أنت طالق في هذا اليوم، وقال: أردت آخر اليوم، فإن طالبت المرأة حكم بالطلاق من تكلمه به، وإن لم تطالبه دين، وكذلك إن قال: أنت طالق في غد، وقال: أردت آخر النهار، نقول: إن طالبتة حكمنا بالطلاق من أول النهار، وإن لم تطالبه دين، وكذلك السبت، وكذلك رمضان. ولكن هل الأفضل أن تطالبه أو أن تدينه؟ قلنا فيما سبق: إن كان الرجل ذا دين وأمانة ومستقيماً فإن الواجب عدم المطالبة، وإن كان الأمر بالعكس فإن الواجب المطالبة.

كذلك ينبغي أن يلاحظ ظاهر اللفظ، إن كان ظاهر اللفظ أقرب إلى كلامه فإن الواجب أن يدين، وإن كان الأمر بالعكس يكون التفصيل السابق؛ لأنه قد يقول: أنا قصدت بقولي: أنت طالق في غد آخر النهار، وعندي قرينة هي أني داع الناس على الغداء، ولا أريد أن تطلقني قبل أن تغديهم، فالحاصل على كل حال إذا وجدت قرينة تؤيد ما قال فلا يطالب.

قوله: «وأنت طالق إلى شهر» ظاهر اللفظ أن الشهر وقت للطلاق، ومن المعلوم أنه لا يريد أن يجعل للطلاق غاية؛ لأن الطلاق لا غاية له، فلا يوجد طلاق لشهر، وطلاق لأسبوع، وطلاق ليوم! لكن مراده بالغاية ابتداء الطلاق؛

فإذا قال: أنت طالق إلى شهر، فالغاية لا بدائه، أي: يبدأ بعد شهر، وليست لانتهائه، بخلاف ما لو قلت: أجرتك هذا البيت إلى شهر فالغاية للانتهاء، والفرق بين الصورتين: أن الطلاق لا ينتهي، فليس بمؤجل، بخلاف الإجارة، ولهذا قال المؤلف:

«طلقت عند انقضائه» فيحسب الشهر من كلامه إلى أن يتم شهرين.

وإن قال: أنت طالق إلى الشهر بـ «أل» تطلق عند انتهاء الشهر الذي تكلم فيه، ولو لم يبق فيه إلا عشرة أيام؛ وذلك أنه لما لم يصح أن يكون للطلاق غاية لآخره صارت الغاية لأوله.

قوله: «إلا أن ينوي في الحال فيقع» إذا قال: أنت طالق إلى شهر، وقصده أن يقع الآن، وأن يستمر إلى شهر، ثم إلى شهر، ثم إلى الأبد فإنه يقع.

قوله: «وطالق إلى سنة تطلق باثني عشر شهرا، فإن عرفها باللام طلقت بانسلاخ ذي الحجة» كما سبق إذا قال: أنت طالق إلى سنة يحسب اثنا عشر شهرا من كلامه ثم تطلق، وإن قال: أنت طالق إلى السنة، فإذا تمت السنة التي هو فيها وانسلخ ذو الحجة طلقت المرأة، والفرق ظاهر؛ لأن «سنة» منكر و«السنة» معرف، و«أل» فيه للعهد الحضور فيحمل على ذلك.

وكل هذه الصيغ العلماء يذكرونها لتمرين الطالب، ولأنه ربما تقع عند الغضب؛ فإذا قال: أنت طالق لعشر سنين، وعلمنا أن هناك قرينة تدل على أن المعنى أنت طالق من الآن، أو نوى من الآن يقع، وإلا فإنه ما يقع إلا بعد عشر سنوات.

### (باب الشك في الطلاق)

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه في الصلاة أنه يجد الشيء، قال ﷺ: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد

ريحا<sup>(١)</sup>.

شك الزوج في الطلاق لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الشك في وقوع أصل التطليق، أي شك هل طلقها أم لا؟ فلا يقع الطلاق في هذه الحالة بإجماع الأمة، واستدلوا لذلك بأن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} الإسراء / ٣٦.

الحالة الثانية: أن يقع الشك في عدد الطلاق - مع تحقق وقوعه - هل طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً؟ لم تحل له - عند المالكية، والخرقي من الحنابلة وبعض الشافعية - إلا بعد زوج آخر لاحتمال كونه ثلاثاً<sup>(٣)</sup>، عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)<sup>(٤)</sup> ويحكم بالأقل عند أبي

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٤٠١، الفروق ١ / ١٢٦، قواعد المقرئ: القاعدة رقم (٦٥٠)، المذهب ٢ / ١٠٠، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج ٣ / ٢٨١، بدائع الصنائع ٣ / ١٢٦، المغني مع الشرح الكبير ٨ / ٤٢٣، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٥٣. دار القلم. بيروت.

(٣) المدونة الكبرى ٣ / ١٣، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢ / ٤٠٢، الفروق ١ / ٦٢٦، القوانين الفقهية ص ١٥٣، المغني ٨ / ٤٢٤.

(٤) أخرجه أحمد (١ / ٢٠٠)، والطيالسي (ص ١٦٣، رقم ١١٧٨)، والترمذي (٤ / ٦٦٨، رقم ٢٥١٨)، والدارمي (٢ / ٣١٩، رقم ٢٥٣٢)، وأبو يعلى (١٢ / ١٣٢، رقم ٦٧٦٢)، وابن حبان (٢ / ٤٩٨، رقم ٧٢٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥ / ٥٢، رقم ٥٧٤٧)، والنسائي (٨ / ٣٢٧، رقم ٥٧١١)، وابن خزيمة (٤ / ٥٩، رقم ٢٣٤٨)، والحاكم (٢ / ١٥، رقم ٢١٦٩) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه وورد عن غيره أيضاً من الصحابة، والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم،

حنيفة والشافعي وأحمد، فإذا راجعها حلت له على رأي هؤلاء<sup>(١)</sup>.  
 الحالة الثالثة: أن يقع الشك في صفة الطلاق كأن يتردد مثلاً في كونها بائنة أو رجعية، وفي هذه الحالة يحكم بالرجعية لأنها أضعف الطلاقين فكان متيقناً بها<sup>(٢)</sup>.

وذكر الكاساني - في هذا المعنى - أن الرجل لو قال لزوجته: أنت طالق أقبح طلاق فهو رجعي عند أبي يوسف لأن قوله: أقبح طلاق يحتمل القبح الشرعي وهو الكراهية الشرعية، ويحتمل القبح الطبيعي وهو الكراهية الطبيعية، والمراد بها أن يطلقها في وقت يكره الطلاق فيه طبعاً، فلا تثبت البينونة فيه بالشك، وهو بائن عند محمد بن الحسن الشيباني لأن المطلق قد وصف الطلاق بالقبح، والطلاق القبيح هو الطلاق المنهي عنه، وهو البائن، ولذلك يقع بائناً<sup>(٣)</sup>.  
 قال الماوردي في "الحاوي" (١٣ / ١٤٩) "إن كان الشك في أصله: هل طلق أم لا؟ لم يلزمه الطلاق،... وهذا متفق عليه".  
 وقال المرداوي في "الإنصاف" (٩ / ١٣٨): "إذا شك: هل طلق أم لا؟ لم تطلق بلا نزاع".

=

وصححه النووي في بستان العارفين (٣٢)، وحسنه في المجموع (١ / ١٨١)، وقال الذهبي في تلخيص المستدرک: سنده قوي، وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقیق المسند: إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (حديث رقم ١٢)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٣١٨، ٣٢٠)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقیق المسند: إسناده صحيح.

(١) البدائع ٣ / ١٢٦، مغني المحتاج ٣ / ٢٨١، المغني مع الشرح الكبير ٨ / ٤٢٤.

(٢) بدائع الصنائع ٣ / ١٢٦.

(٣) بدائع الصنائع ٣ / ١٢٤.

وقال الشرييني في "مغني المحتاج" (٤ / ٤٩١): "من شك في طلاقه فلا نحكم بوقوعه، قال المحاملي بالإجماع".

قال ابن العربي في القبس (ص ٧٤٥): واتفقت الأمة على أنه من شك هل طلق أم لا؟ إنه لا يلزمه طلاق، وليس أحد من العلماء يقضي بالشك في شيء؛ فإن الشريعة قد ألغته وما اعتبرته ثبت. في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ (أنه سئل عن الرجل يخيل إليه في الصلاة أنه خرج منه ريح أو نحوه، فقال ﷺ: (لا ينصرف أحدكم حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)<sup>(١)</sup>. فإن قيل: فلو شك هل طلق زوجته واحدة أو ثلاثاً؟ فقد قال علماؤنا: إنه تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا قضاء. بالشك في الثلاث التي شك فيها أو تغلب الشك على اليقين.

قلنا: ليس كما ظننتم، ما قضى مالك ها هنا بالثلاث المشكوك فيها وإنما قضى بالواحدة المتيقنة والمطلقة طلقة واحدة محرمة الوطء عند علمائنا، وقد حرم عليه الوطء بالطلقة الواحدة يقيناً والرجعة مشكوك فيها لأن الطلاق وإن كان واحداً جاز له أن يرتجع، وإن كان ثلاثاً لم يجز له أن يرتجع فصار التحريم متيقناً والرجعة مشكوك فيها فثبت اليقين وسقط الشك. اهـ.

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم كما في مجموع فتاواه (١١ / ١١٧): رجل وقع شجار بينه وبين زوجته حتى أغضبته وتغير شعوره وغاب عن صوابه من كثرة المشاجرة، فقال لزوجته: تحرمي عليّ، فأجابته الزوجة زي بعضه، ومن شدة غضبه لم يعلم ما تكلم به سوى قول: تحرمي عليّ، وقد سبق من قبل أن طلقها طلقة رجعية وراجعها. فهل والحال ما ذكر طلقت، أم لا؟ وهل له مراجعتها أم لا؟ ويحتاج إلى عقد ومهر جديد، أم لا؟ أم كيف الحكم في ذلك أفتونا ولكم الأجر والثواب من الملك الوهاب.

(١) أخرجه البخاري (١٣٧، ١٧٧)، ومسلم (٣٦١).

فأجاب: إذا كان لا يدري هل نطق بالطلاق أم لا فإنه لا يلزمه طلاق، هذا كله إذا لم تشهد به البينة المعتبرة وهي هنا رجلان عدلان، وإذا علم أنه نطق بالطلاق ولكن لا يدري أطلق واحدة أم أكثر ولم تقم البينة المعتبرة كما سبق على أنه طلقها أكثر من واحدة فلا يقع إلا واحدة. هذا كله بالنسبة إلى طلاقه الذي يسأل عنه، وإلا فالطلقة الأولى معلومة معروفة. وأما التحريم الذي تحقق نطقه به فإنه يكون ظاهراً لو كانت بصفة أنت علي حرام. أما الصيغة التي نطق بها وهي ما في السؤال بصيغة الفعل المضارع فإنه لا يكون ظاهراً على ما في ظاهر كلام الأصحاب، والاحتياط أن يكفر كفارة يمين ويخير فيها من يجد ما يكفر به بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم؛ فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات. قاله مملية الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ. وصلى الله على محمد. اهـ.

وقال العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (١١٣/٢٢): أما إن كان الزوج المذكور لا يجزم بوقوع الطلاق منه بل عنده شك في ذلك فالطلاق غير واقع لأنه لا يقع بالشك، والزوجة باقية في عصمته. اهـ.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣/١٧٠): قوله: «الشك في الطلاق» يعني هل أوقعه؟ وهل وجد شرطه؟ وهل وجد العدد؟ فالشك يتضمن ثلاثة أمور: هل أوقعه، أو لا؟ وهل وجد شرطه أم لم يوجد؟ وهل وجد العدد أم لا؟

والشك في الطلاق لا عبرة به؛ لأن الأصل بقاء النكاح، ودليل ذلك حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»<sup>(١)</sup>، فالأصل

(١) أخرجه مسلم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بقاء طهارته إلا بدليل؛ لأنه كان في الأول متيقنا للطهارة ثم شك في الحدث، والشك لا يزيل اليقين، وهذا الدليل هو الأصل في هذا الباب.

أما التعليل: فإن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وعدم التغير، وأن الأمور باقية على ما هي عليه، ولهذا قال الله ﷻ: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} (النساء: ٦)، لأنك لو لم تشهد لزمك المال؛ لأن الأصل بقاءه عندك وعدم دفعه، فعندنا أصل من السنة، وقاعدتان فقهيتان، وهما: «الأصل بقاء ما كان على ما كان»، فما دام النكاح موجودا فالأصل بقاءه، والثانية: «أن اليقين لا يزول إلا بيقين» بناء على هذا يقول المؤلف: «من شك في طلاق أو شرطه لم يلزمه» شك في طلاق، يعني قال: ما أدري، هل طلقت زوجتي أو لا؟ فلا يلزمه الطلاق، والدليل ما سبق.

وهذا -نسأل الله السلامة- يتلى به بعض الناس فيحصل عنده وسواس في طلاق زوجته، حتى إن بعض الناس -نسأل الله أن يعافينا- يقول: إني قلت: إن فتحت الكتاب فزوجتي طالق، ثم إذا فتحه قال: لا، أخاف إني قلت: إن لم أفتحه فزوجتي طالق!! فكلما حصل أدنى شيء قال: إني قد علقت طلاق زوجتي على هذا الشيء، فيحصل عنده من التردد والخوف ما يفسد عليه حياته الزوجية، وهذا لا شك أنه بلوى، لكن دواؤها الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم وكثرة قراءة: {قل أعوذ برب الفلق} (الفلق) و{قل أعوذ برب الناس} (الناس)، فمن كثرت شكوكه في ذلك فلا عبرة بشكّه؛ لأنه وسواس، والوسواس لا يقع به الطلاق.

ومن كان شكّه معتدلاً وحقيقياً، قال بعض العلماء: إن الورع التزام الطلاق



مع الشك، وقال آخرون: الورع عدم التزام الطلاق مع الشك، وهو الصواب؛ لأن الأصل بقاء النكاح، فالورع التزام النكاح، ولأننا إذا قلنا: إن الورع التزام الطلاق، ارتكبنا محظورين: الأول: التفريق بين الزوجين، والثاني - وهو أشد - إحلال هذه المرأة لغير الزوج، وقد تكون في عصمته، أيضا إذا قلت: الورع التزام الطلاق فمعنى ذلك أنك سوف تحرم زوجتك من النفقة، ومن الميراث إذا مت، ومن أشياء كثيرة من حقوقها.

وقوله: «أو شرطه» أي: شك في شرط الطلاق، هل وقع أم لم يقع؟ فإن الأصل عدم الطلاق، مثل ما لو علق طلاق زوجته على شيء، ثم شك هل وجد هذا الشيء أم لم يوجد؟ فالنكاح بحاله ولا يقع الطلاق.

مثاله: قال: إن جاء فلان فزوجتي طالق، ثم شك هل جاء أم لم يأت؟ لم تطلق؛ لأن الأصل عدم الطلاق بناء على الحديث والأصل السابق.

قوله: «وإن شك في عدده فطلقة» كذلك شك في عدده، بأن قال: أنا متيقن أنني طلقت، لكن ما أدري هل طلقة أو طلقتين أو ثلاثا؟ يكون واحدة لأن البناء على الأقل.

قوله: «وتباح له» أي: الزوجة، يعني من شك هل طلق مرة، أو مرتين، أو ثلاثا فهو مرة، وتباح للزوج؛ لأنه لو كان ثلاثا ما أبيحت له.

قوله: «فإذا قال لامرأته: إحداكما طالق» أي قال لزوجتيه: إحداكما طالق.

قوله: «طلقت المنوية» إن كان نوى زينب فهي زينب، وإن نوى فاطمة فهي فاطمة، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، واللفظ الذي أصدره صالح لهذه النية فتطلق المنوية.

قوله: «وإلا» أي: فإن قال: ليس لي نية، أو لا أدري من نويت، يقول

المؤلف:

«من قرعت» والأحسن «من قرعت»؛ لأنها ليست بغالبة بل مغلوبة.  
 فقوله: «من قرعت» أي: وقعت القرعة عليها لا لها، وليس لنا طريق إلا القرعة؛ لأننا لو قلنا: تطلق المرأة كان ذلك إلزاماً له بما لم يلتزمه؛ لأنه قال: إحداكما، فإذا قلنا: تطلق المرأة فهو ظلم له، بل ظلم للزوجة أيضاً، ثم ليس ظلماً للزوجة وحدها، بل ظلم لمن سيتزوجها بعده، وإذا قلنا: تطلق إحداهما فمن؟ فلا يوجد إلا القرعة.

فلو قال: أنا لم أُنو شيئاً عند الطلاق، لكنني الآن اختار أن تكون فلانة فهل تتعين؟ نقول: ظاهر كلام المؤلف أنه لا بد من القرعة، والذي يظهر أنه لا بأس أن يعينها، ما دام أبهم وهو المسؤول، ثم عين فإننا نرجع إلى تعيينه، ونقول: تطلق التي عينها.

وكيفية الإقراع مثلاً أن يجعل ورقتان إحداهما يكتب عليها طالق والأخرى لا يكتب عليها شيء، فمن أخذت الورقة التي فيها طالق طلقت.  
 والقرعة ثابتة في تمييز كل حقين متساويين لا تمييز بينهما، وهي حكم شرعي ثبت في القرآن وفي السنة، في القرآن ورد في موضعين:  
 الأول: قوله تعالى في يونس عليه السلام: {فساهم فكان من المدحضين} (الصفات).

الثاني: قوله تعالى: {وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون} (آل عمران: ٤٤).  
 أما في السنة فقد وردت في ستة مواضع منها: أن رجلاً اعتق ستة أعبد، فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم ليخرج الثلث فقط<sup>(١)</sup>.  
 ومنها: أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٨) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

خرج بها<sup>(١)</sup>.

أما دلالة النظر على أن القرعة حكم شرعي فلأنه لا طريق لنا إلى التمييز بين متساويين إلا بهذا.

وأنكر بعض أهل العلم القرعة، وقال: إن القرعة من الميسر وأنها مثل الاستقسام بالأزلام، ولكن هذا القول مردود لمخالفته النص، ولبطلانه بذاته، أما مخالفته للنص فقد ذكرنا ما جاء في الكتاب والسنة من إثبات للقرعة، وأما بطلانه بذاته فإن هذا ليس من الميسر؛ لأننا لا نقرع إلا بين شيئين متساويين، والميسر ليس بين متساويين، نعم لو قلنا: أنتما رجلان بينكما هذا الحق مشتركا مناصفة، ولكن سنجعله ثلثين وثلثا ونقرع بينكما فلا يجوز؛ لأنه ميسر، إن وقعت على صاحب الثلث غلب، وإن وقعت على صاحب الثلثين غلب، أما شيان متساويان فأين الميسر فيهما؟! وأما الاستقسام بالأزلام فليس كذلك، فليس هناك حقان متساويان يراد التمييز بينهما، بل هما إرادتان من هذا المستقسم، ويعمل بهذه الأقداح لينظر ماذا يقسم له من هذه الإرادة، فيبينهما فرق، وعلى هذا فالصواب أن القرعة ثابتة في كل حقين متساويين لا يمكن التمييز بينهما إلا بهذا.

قوله: «كمن طلق إحداهما بائنا ونسيها» يعني، وكذلك من طلق إحداهما بائنا، أي: طلاقا بائنا، ونسيها، فإنه يقرع بينهما، فمن قرعت وقع عليها الطلاق. وقوله: «طلاقا بائنا» يعني إحداهما بقي له من طلاقها طلقة واحدة، فطلق إحداهما وعين، قال: فلانة طالق، لكن نسي هل طلق التي ما طلقها من قبل، أو طلق التي لم يبق لها إلا طلقة؟ فإن كان الطلاق واقعا على التي لم يطلقها من

(١) أخرجه البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قبل فالأمر سهل، ولو أرادها راجعها وانتهت القضية، وإن كان الطلاق واقعا على من كانت هذه آخر طلاقها فإنها تبين ولا تحل له، فهو الآن متردد يقول: أنا مطلق واحدة منهما، ولكنني نسيت، فنقول في هذه الحال: أقرع بينهما، فمن خرجت عليها القرعة فهي المطلقة وتحل لك الباقية، هذا هو المذهب.

ولكن جمهور أهل العلم يرون أنه لا تدخل القرعة في هذا؛ لأنه اشتبه عليه امرأتان، إحداهما حلال، والأخرى حرام، وإذا كان كذلك فالواجب اجتناب الجميع حتى يتبين الأمر، فإن لم يتبين فماذا نعمل؟ يطلق واحدة، ثم تطلق المرأتان جميعا، واحدة بائن، والأخرى رجعية، وهذا الأخير هو الذي اختاره الموفق في المغني ونصره، وقال: إنه قول جمهور أهل العلم، وأنه لا يعلم قائلا بذلك من الصحابة، وأن الذي ورد عن الصحابة القرعة فيه في باب الميراث، وليس في باب الحل، بمعنى أن الإنسان لو طلق إحدى زوجاته طلاقا بائنا، ثم مات فإنه يقرع بينهما من أجل الإرث، لا من أجل الحل، قال: والقرعة تدخل في المال، ولا تدخل في الفروج.

ولكن لا شك أن ما قاله المؤلف أقرب إلى الصواب، من حيث إنه أيسر على المكلف؛ لأن كوننا نقول: اجتنب المرأتين مشكل، والطلاق إنما هو وقع على واحدة، ثم إذا اجتنب المرأتين، وقلنا: لا تحل لك المرأتان، واحدة؛ لأنها بائن، والثانية؛ لأنها مطلقة، سيترتب على ذلك شيء آخر، وهو أنها تبين وتحل للأزواج، وهو ما طلق، وإن ألزمناه بأن يطلق الثانية قد نصره، فالصواب ما قاله المؤلف أنه يقرع بينهما، فمن خرجت عليها القرعة فهي الطالق وتبقى المرأة الثانية زوجة له.

قوله: «وإن تبين أن المطلقة غير التي قرعت ردت إليه، ما لم تتزوج أو تكن القرعة بحاكم» يعني أقرعنا بين فاطمة وزينب، ووقعت القرعة على زينب،

وقلنا لها: أنت طالق، ثم تبين أن المطلقة فاطمة، فإن زينب ترد إليه؛ لأنه تبين أنها ليست هي المطلقة، والقرعة إنما هي لحل مشكل ما لنا منه مخرج، فإذا تبين لنا منه مخرج رجعنا إلى ما تبين، إلا في حالين:

**الأولى:** إذا تزوجت التي قرعت؛ لأنها إذا تزوجت فإن إقراره بأنها غير المطلقة يكون فيه إبطال لحق الزوج الجديد، وإبطال لحق الزوج الجديد ما يمكن أن نقبله.

وعلم من التعليل أن الزوج الثاني لو صدقه، وقال: أنا أثق بهذا الرجل، وأن التي وقع عليها الطلاق هي التي عنده، وأن هذه لم يقع عليها الطلاق، فهل ينفسخ النكاح؟ الجواب: نعم؛ لأن تصديقه للزوج الأول يستلزم إقراره ببطلان النكاح.

**الثانية:** إذا كانت القرعة بحكم حاكم، فإنه لو رجع الزوج وقال: أنا تذكرت أن الزوجة المقروعة ليست المطلقة، قلنا له: لا نقبل قولك؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وعلى هذا فلا يقبل قوله؛ لأن الحكم نفذ، ولهذا لو رجع الشهود بعد حكم الحاكم لم ينقض الحكم، فلو شهد رجلان لشخص بأن هذا المال المدعى به له، فحكم به القاضي ثم بعد الحكم رجعا وقالوا: كذبنا في شهادتنا، غلطنا، أو توهمنا؛ فإن الحاكم لا ينقض الحكم، ولكن يلزمهما الضمان لمن شهد عليه.

وإذا ثبت بينة أن الحكم بخلاف ذلك، ينظر حتى في الزواج، فلو جاءنا ناس وقالوا: نحن نشهد أن الرجل طلق فلانة التي لم تقع عليها القرعة، فحينئذ يلغى كل شيء؛ لأن القرعة ليست بحكم، بل القرعة تمييز.

قوله: «وإن قال: إن كان هذا الطائر غرابا ففلانة طالق، وإن كان حماما ففلانة، وجهل لم تطلقا» هذا رجل مر به طائر، فقال: إن كان هذا الطائر حمامة

فهند طالق، وإن كان غراباً فدعد طالق، والطائر ذهب، ولا ندري ما هو؟ فلا طلاق؛ لأنه يحتمل أنه ليس غراباً ولا حماماً، وحينئذ نكون قد شككنا في وقوع الطلاق على واحدة منهما.

فإن قال: إن كان هذا الطائر غراباً فهند طالق، وإن كان غير غراب فدعد طالق، فلا بد أن إحداهما طلقت؛ لأن هذا الطائر إما غراباً، أو غير غراب، فكيف نعرف؟ نعرفها بالقرعة.

قوله: «وإن قال لزوجته وأجنبية اسمهما هند: إحداكما أو هند طالق طلقت امرأته» كرجل وجد امرأته ومعها امرأة أخرى، فقال: إحداكما طالق فتطلق الزوجة؛ لأنه من المعلوم أنه لا يمكن أن يقع الطلاق على المرأة التي ليست زوجته.

فهاتان امرأتان اسمهما هند، الزوجة اسمها هند، والأخرى اسمها هند، فقال: هند طالق، يقع الطلاق على زوجته؛ لأنه لا يملك طلاق هند التي ليست زوجة له.

فإن كان قد وكل في طلاق امرأة اسمها هند، وله زوجة اسمها هند وقال: هند طالق، تطلق إحداهما بقرعة، لكن في هذا المثال يغلب على الظن أنه أراد الزوجة التي وكل في طلاقها؛ لأنه ليس بينه وبين زوجته مشكل، فيحمل على التي وكل في طلاقها، إلا أن يكون له نية فعلى ما نوى.

قوله: «وإن قال: أردت الأجنبية لم يقبل حكماً إلا بقريئة» إن قال: أردت الأجنبية، يعني من ليست زوجة لي في قوله: «إحداكما طالق»، أو قوله: «هند طالق وكلتاها اسمها هند» فإنه لا يقبل حكماً، أي: فيما لو ترافعا هو وامرأته إلى القاضي، فالقاضي لا يقبل قوله؛ لأنه خلاف الظاهر، إذ إن الإنسان لا يطلق إلا من يملك طلاقها، وهكذا كلما مر عليك من قول العلماء: «لم يقبل حكماً»،

أي: ويقبل فيما بينه وبين الله.

فإن قال قائل: هل يفهم من كلام المؤلف أن الزوجة لو سكنت فهي باقية في عصمته؟ نعم، يفهم ذلك.

قوله: «وإن قال لمن ظنها زوجته: أنت طالق طلقت الزوجة» أي: وجد امرأة تشبه زوجته في اللباس، وفي الجسم، وفي المشي فظنها زوجته، فقال: أنت طالق، وتبين أنها غير زوجته، يقول المؤلف: تطلق الزوجة؛ لأنه أوقع الطلاق بصيغته التي يقع بها، مع أنه تبين أنها أجنبية ليست زوجة له، فنقول: العبرة بالمقاصد، وهذا الرجل قصد طلاق زوجته في شخص يظنها زوجته.

قوله: «وكذا عكسها» طلق زوجته يظنها غير زوجته تطلق الزوجة، والصحيح أنها لا تطلق؛ لأنه ما أراد طلاق زوجته، كإنسان رأى شبحاً ولم يظن أنها زوجته، ولا أراد أن يطلق زوجته فقال: أنت طالق، ثم تبين أنها الزوجة، فالمؤلف يرى أنها تطلق؛ لأنه واجهها بصريح الطلاق، لكن هل هو يعتقد أنها زوجته؟ لا يعتقد ذلك، إذا كلامه لغو، فالصواب أنها لا تطلق في المسألة الثانية، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

### (باب النسيان في الطلاق)

للنسيان في الطلاق صور:

منها: ما لو طلق ناسياً أنه تزوج مثلاً أو طلق امرأة بعينها ناسياً أنها زوجته. فيرى الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب أن طلاق الناسي واقع. وقال الطوفي من الحنابلة: الأشبه عدم وقوع طلاق الناسي؛ لأنه غير مكلف ولا عبارة لغير مكلف<sup>(١)</sup>.

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣٠٣، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٨، والأشباه للسيوطي ص =

ومنها: لو علق الطلاق على أمر ففعله ناسيا: فقال الحنفية: العامد والناسي في الطلاق سواء، فإن علق طلاقه على فعله أو فعل غيره، فحصل المعلق عليه الطلاق عامدا أو ناسيا، فإنه يقع الطلاق به؛ لأن الفعل شرط الوقوع، والفعل الحقيقي لا ينعلم بالنسيان<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية: إن من علق الطلاق بفعل شيء ففعله مكرها أو ناسيا أو جاهلا ففي وقوع الطلاق قولان، وذكر صاحب المذهب والرويان وغيرهما أن الأظهر في الأيمان لا يحنث الناسي والمكره، ويشبه أن يكون الطلاق مثله، وقطع القفال بأنه يقع الطلاق، والمذهب الأول، وعليه جمهور الشافعية<sup>(٢)</sup> للخبر الصحيح: إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه<sup>(٣)</sup>،

=

١٩٢-١٩٣، ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ١/ ١٤٠، وشرح مختصر

الروضة للطوفي ١/ ١٩٠، وكشاف القناع ٥/ ٣١٥، وانظر شرح الزرقاني ٤/ ٨٤،

والشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٦٥، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣٩.

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣٠٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٤٢، ٧٠٩.

(٢) روضة الطالبين ٨/ ١٩٢-١٩٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٤.

(٣) جاء هذا الحديث عن: عبد الله بن عباس، وأبي ذر، وأبي بكرة، وعقبة بن عامر، وابن

عمر، وثوبان، وأبي الدرداء، وأم الدرداء رضي الله عنهم، والحسن البصري، والشعبي، وعطاء،

وعبيد بن عمير، وقتادة مرسلاً، وقد اختلف العلماء في صحة هذا الحديث فضعفه

الإمام أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله (١/ ٥٦١ رقم ١٣٤٠)

فقد أنكر هذا الحديث وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ، وضعفه أبو

حاتم الرازي حيث قال في العلل (١/ ٤٣١): وهذه أحاديث منكورة كأنها موضوعة

وقال: ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده، وضعفه محمد بن نصر المروزي

بقوله: ليس له إسناد يحتج بمثله، نقل ذلك عنه ابن رجب في الجامع (٢/ ٣٦٥)،

والحافظ في التلخيص (١/ ٦٧٢)، وضعفه ابن رجب الحنبلي؛ وهذا ظاهر صنيعه في



جامع العلوم والحكم، وصححه غيرهم فصححه ابن حبان، وابن حزم في المحلى (٢٢٠ / ٦)، والحاكم، والنووي في المجموع (٣٠٩ / ٦)، وحسنه في الأربعين (رقم ٣٩)، وفي الفتاوى (١٣٨)، وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧ / ٦٨٥)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٩٠ / ١): رجاله على شرط الصحيحين وله شاهد من القرآن، وقال في تحفة الطالب (رقم ١٥٨): إسناده جيد، وحسنه الحافظ في تخريج المختصر (٥١٠ / ١) وقال: ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً، وقال السيوطي في الأشباه والنظائر ص (٣٣٩) بعد أن ذكر الحديث وشواهده: فهذه شواهد قوية تقضي للحديث بالصحة، ورمز له في الجامع الصغير بالصحة كما في فيض القدير (٣٤ / ٤)، وقال السخاوي في المقاصد (٢٤٠): ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً لا سيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح من طريق زرارة بن أوفى عنه بلفظ: "إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١ / ١٢٣ رقم ٨٢) ونقل عن الشيخ أحمد شاكر أنه صححه.

(تنبيه) هذا الحديث مشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ (رفع عن أمتي...)، قال الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٦٤): "لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدناه بلفظ (رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً...)، رواه ابن عدي...". هـ. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١ / ٢٨٣): "تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: ((رفع عن أمتي))، ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه، نعم رواه ابن عدي في الكامل من طريق جعفر ابن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكره رفعه: (رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه)، ووجدته في فوائد أبي القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم، حدثنا الحسين بن محمد، ثنا محمد بن مصفى، ثنا الوليد ابن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس بهذا، ولكن رواه ابن ماجه عن محمد ابن مصفى بلفظ: (إن الله وضع...). اهـ. وقال العلامة

وكذلك لو علق بفعل غيره من زوجة أو غيرها ممن يبالي بتعليقه، بأن تقضي العادة والمروءة بأنه لا يخالفه ويبر قسمه لنحو حياء أو صداقة أو حسن خلق، قال في التوضيح: فلو نزل به عظيم قرية فحلف أن لا يترحل حتى يضيفه وعلم ذلك الغير بتعليقه، يعني وقصد إعلامه به فلا يحنث بفعله: ناسيا للتعليق أو المعلق به أو مكرها، وإلا بأن لم يقصد الحالف حثه أو منعه، أو لم يكن يبالي بتعليقه كالسلطان والحجيج، أو كان يبالي ولم يعلم وتمكن من إعلامه ولم يعلمه، فيقع قطعا ولو ناسيا؛ لأن الحلف لم يتعلق به حينئذ غرض حث ولا منع، لأنه منوط بوجود صورة الفعل.

ولو علق بقدوم وهو عاقل، فجئن ثم قدم، لم يقع كما في الكفاية عن الطبري، وحكم اليمين فيما ذكر كالطلاق، ولا تنحل بفعل الجاهل والناسي والمكره<sup>(١)</sup>، وقال الحنابلة: إن حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا حنث في الطلاق والعتاق لوجود شرطهما، وإن لم يقصده كأنت طالق إن قدم الحاج؛ لأن الطلاق والعتق يتعلق بهما حق آدمي فيتعلق الحكم مع النسيان كالإتلاف. ولا يحنث في يمين مكفرة مع النسيان، لأن الكفارة تجب لدفع الإثم، ولا إثم على الناسي. ومن يمتنع بيمين الحالف إذا حلف عليه وقصد بيمينه منعه كأن يحلف على زوجته أو نحوها لا تدخل دارا فدخلتها ناسية، فعلى ما سبق يحنث في الطلاق والعتق فقط. وأما إن حلف على حق لا يمتنع بيمينه كسلطان وأجنبي فإن الحالف يحنث مطلقا، سواء كان عمدا أو خطأ أو مكرها أو جاهلا أو ناسيا؛

الألباني في الإرواء (١/ ١٢٣): والمشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ "رفع عن أمتي..." ولكنه منكر كما سيأتي والمعروف ما أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٣٠) عن ابن عباس مرفوعا بلفظ (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).  
(١) نهاية المحتاج ٧/ ٣٤ - ٣٥، وروضة الطالبين ٨/ ١٩٢ - ١٩٣.

لأنه تعليق محض فحنت بوجود المعلق عليه<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما لو طلق إحدى نسائه وكان قد عينها ثم نسي التعيين.

فقال المالكية: لو قال لزوجاته: إحداكن طالق ولم ينو معينة أو عينها ونسيها فالجميع يطلق<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعية: لو طلق إحداهما بعينها كأن خاطبها به أو نواها، عند قوله "طالق" ثم جهلها بنحو نسيان وقف حتما الأمر من وطء وغيره عنهما حتى يتذكر لحرمة إحداهما عليه يقينا، ولا دخل للاجتهاد هنا، ولا يطالب ببيان للمطلقة إن صدقته في الجهل بها؛ لأن الحق لهما، فإن كذبتاه وبادرت واحدة وادعت أنها المطلقة طولب بيمين جازمة أنه لم يطلقها، ولا يقنع منه ب: نسيت وإن احتمل، فإن نكل حلفت وقضي لها، فإن قالت الأخرى ذلك فذلك، ولو ادعت كل منهما أو إحداهما أنه يعلم التي عنها بالطلاق وسألت تحليفه على نفي علمه بذلك ولم تقل إنه يعلم المطلقة فالوجه - كما قاله الأذرعي - سماع دعوها وتحليفه على ذلك<sup>(٣)</sup>.

### (باب الطلاق في العدة)

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى أن الطلاق يلحق المعتدة من طلاق رجعي، لبقاء أحكام الزوجية في عدة الطلاق الرجعي<sup>(٤)</sup>.

(١) كشف القناع ٥ / ٣١٥، ومطالب أولي النهى ٥ / ٤٤٧ - ٤٤٩.

(٢) الشرح الصغير ٢ / ٥٨٩ - ٥٩٠.

(٣) نهاية المحتاج ٦ / ٤٦٢ - ٤٦٣، وانظر روضة الطالبين ٨ / ١٠٢.

(٤) البدائع ٣ / ١٣٤، ١٨٠، فتح القدير ٣ / ٢١، ٦٤. ط ١ ابن عابدين ٢ / ٤٧٤، الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٤٢٢ جواهر الإكليل ١ / ٣٦٤، شرح الزرقاني ٤ / =

فالرجعية في حكم الزوجات، لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة، قال الشافعي: الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله، يريد بذلك لحوق الطلاق وصحة الظهار واللعان والإيلاء والميراث<sup>(١)</sup>.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق لا يلحق المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى كخلع وفسخ لعدم بقاء المحل وهي الزوجة، أو لزوال الزوجية حقيقة وحكما كما لو انتهت عدتها، ووافق الحنفية الجمهور في أن المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى لا يلحقها الطلاق.

أما المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى فيلحقها صريح الطلاق<sup>(٢)</sup>.

وأما طلاق الكناية الواقع في عدة المبانة أو المختلعة فإنه يلحقها في ظاهر الرواية عند الحنفية، إن كانت الكناية تحمل معنى الطلاق الرجعي، لأن الواقع بهذا النوع من الكناية رجعي، فكان في معنى الطلاق الصريح، فيلحقها الخلع والإبانة في العدة كالصريح، خلافا لما روي عن أبي يوسف أنه لا يلحقها لأن هذه كناية والكناية لا تعمل إلا في حال قيام الملك كسائر الكنایات، وإن كانت الكناية تحمل معنى الطلاق البائن، كقوله: أنت بائن ونحوه، ونوى الطلاق، لا يلحقها بلا خلاف عند الحنفية، لأن الإبانة قطع الوصلة، والوصلة منقطعة، فلا يتصور قطعها ثانيا، أو لأن الإبانة تحريم شرعا، وهي محرمة وتحريم المحرم محال<sup>(٣)</sup>.

=

٨٠، ١٤٥، ١٦٣ مغني المحتاج ٣/ ٢٩٣، ٢٩٤، روضة الطالبين ٨/ ٢٢٢، المغني

لابن قدامة ٩/ ١٠٨، ٨/ ٢٣٥ - ٢٣٧، ٤٧٧، ٤٩٤. مغني المحتاج ٣/ ٢٩٣.

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٩٣.

(٢) البدائع ٣/ ١٣٥، جواهر الإكليل ١/ ٣٣٩، روضة الطالبين ٨/ ٦٨، مغني المحتاج

٣/ ٢٩٢، المغني لابن قدامة ٨/ ١٨٣، ١٨٤.

(٣) البدائع ٣/ ١٣٥، والقرطبي ٣/ ١٤٧.

واتفق الفقهاء على أن المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى لا تكون محلاً للطلاق، لانعدام العلاقة الزوجية ولزوال الملك وزوال حل المحلية<sup>(١)</sup>.

قال المعلمي في الحكم المشروع في الطلاق المجموع كما في مجموع آثاره (١٧ / ٦٤٢): اختلف أهل العلم في الطلاق المأذون فيه على مذاهب، بعد اتفاقهم على تحريم إيقاع الطلاق في حيض أو في طهر قاربها فيه.

**المذهب الأول:** أن الطلاق إلى الزوج، فإن شاء طلق واحدة، وإن شاء جمع اثنتين، وإن شاء جمع ثلاثاً، وإن شاء طلق واحدة، ثم أتبعها واحدة أو اثنتين في العدة، أو طلق اثنتين ثم أتبعها واحدة في العدة، كل ذلك جائز له، وهذا قول الشافعي.

**المذهب الثاني:** أن الذي يحل له أن يوقع طليقة واحدة، ثم ينتظر الطهر الثاني، فيطلق أخرى إن أحب، ثم ينتظر الثالث فيطلق الثالثة إن شاء، وهذا قول أبي حنيفة وأهل الكوفة.

**المذهب الثالث:** أن الذي يحل له أن يطلق واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، وهذا قول مالك والليث والأوزاعي وأحمد وغيرهم.

#### الاحتجاج للمذهب الأول:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: "قال الله ﷻ: {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} الآية، وقال: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن}، وقال: {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} الآية، وقال: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج}، وقال: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}. فالطلاق مباح، إلا أنه ينهى عنه لغير قبل العدة.. أختار للزوج أن لا

(١) البدائع ٣ / ١٨٧، جواهر الإكليل ١ / ٣٣٩، روضة الطالبين ٨ / ٦٨، مغني المحتاج ٣ / ٢٩٣، المغني لابن قدامة ٨ / ٢٤٣، ٤٧١.

يطلق إلا واحدة؛ ليكون له الرجعة في المدخول بها، ويكون خاطبا في غير المدخول بها.. ولا يحرم عليه أن يطلق اثنتين ولا ثلاثا، لأن الله تبارك وتعالى أباح الطلاق، وما أباح فليس بمحظور على أهله". (الأم ج ٥ / ١٦٢).

وقال: "وحكم الله في الطلاق أنه مرتان، فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان، وقوله: {فإن طلقها} يعني - والله أعلم - الثلاث، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فدل حكمه أن المرأة تحرم بعد الطلاق ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره". (كتاب اختلاف الحديث هامش الأم ج ٧ / ص ٣١٣).

جواب أهل المذهب الثاني: أما قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} ف(طلقوا) صيغة أمر، ولا تدل على التكرار، وتحقق بمرة واحدة، فأين دلالتها على الجمع؟

ويبين أن المراد بها طلبة واحدة قوله تعالى في أثناء الآية: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف}.

والإمسك هنا الرجعة، فدل هذا أن الآية واردة في أول طلاق يطلقه الرجل، وذكر بعده الرجعة، فعلم أنه لا يكون ثلاثا، وكذلك لا يكون اثنتين لما ذكرنا من عدم دلالة الصيغة على التكرار، ولأننا لا نعلم قائلا يقول: يجوز جمع طلقتين، لا ثلاث.

وأما الآية الثانية وهي قوله تعالى: {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها}، فليس فيها دلالة على الجمع، وهي مع ذلك مسوقة لبيان عدم وجوب العدة، لا لسنة الطلاق.

وفوق ذلك، فالله ﷻ إنما أباح الطلاق ليتخلص كل منهما من الآخر، والتخلص في غير المدخول بها يحصل بواحدة، فجمع طلقتين أو ثلاث من

اتخاذ آيات الله هزوا، ومن تضيق الرجل على نفسه أن لا تحل له بعقد جديد إذا جمع ثلاثاً، أو تحل له على طلقة واحدة، وهذا إضرار بنفسه وبالمرأة أيضاً، لا تقابله منفعة ما، فأنى يجوز؟

وإنما أجزنا في المدخول بها أن يتبعها طلقة ثانية عن الطهر الثاني، وثالثة عن الثالث، لأنه قد يحتاج إلى إبانتها لئلا يموت قبل انقضاء العدة فترثه إذا كانت رجعية، ولا ترث إذا كانت مبنوتة عند بعض أهل العلم، ولإسقاط نفقتها أو سكنائها أو كليهما عند من يقول من أهل العلم: إن المبنوتة لا نفقة لها، أو لا نفقة ولا سكنى، ولتعجل نكاح أختها مثلاً، أو رابعة عند من يقول بحل ذلك في العدة إذا كانت مبنوتة.

وأما الآية الثالثة وهي قوله تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً} [النساء: ٢٠]، فلا دلالة فيها على الجمع، وإنما سيقت للأمر بالوفاء بالصدق.

وأما الآية الرابعة فهي الحجة الواضحة عليكم، قال الجصاص: "وذلك يقتضي التفريق لا محالة؛ لأنه لو طلق اثنتين معا لما جاز أن يقال: طلقها مرتين، وكذلك لو دفع رجل إلى آخر درهمين لم يجز أن يقال: أعطاه مرتين حتى يفرق الدفع" (أحكام القرآن ج ١ / ص ٣٧٨).

بل في الطلاق نفسه لو قيل: قد طلق فلان زوجته مرتين، لفهم منه أنه طلقها ثم بعد مدة طلقها.

ثم ذكر الله ﷻ الثالثة بعد إما بقوله: {أو تسريح بإحسان}، وإما بقوله: {فإن طلقها فلا تحل له} الآية.

وأما قولكم: "{فإن طلقها} أي - والله أعلم - ثلاثاً" فخطأ يخالفه ظاهر السياق، وما فهمه المفسرون من السلف، فإنهم اختلفوا على قولين:

**الأول:** أن قوله تعالى: {أو تسريح بإحسان} هي الثالثة، وقوله: {فإن طلقها} بناء عليها، كأنه قال: فإن وقع التسريح المذكور.

**الثاني:** أن التسريح هنا معناه عدم المراجعة، وقوله: {فإن طلقها} هي الثالثة.

وأما ما ذكره ابن جرير عن ابن عباس قال: "يقول: إن طلقها ثلاثا لا تحل حتى تنكح زوجا غيره" (تفسير ابن جرير ج ٢ / ص ٢٧٠)، فسنده ضعيف، وهو مع ذلك محمول على أن المراد منه ثلاثا متفرقات هذه آخرها، جمعا بينه وبين الروايات الثابتة عن ابن عباس.

اعتراض أهل المذهب الثالث:

قالوا لأهل المذهب الثاني: أما ردكم على المذهب الأول تجويزهم الجمع فقد وفقتم فيه، ولكنكم أخطأتم في تجويزكم أن يتبعها طلاق ثانية، ثم طلاق ثالثة، وهي في عدتها من الأولى.

والآية الأولى حجة عليكم، فإن قوله: {لعدتن} معناه: عند شروع عدتهن. قال الحافظ ابن حجر: "أي عند ابتداء شروعهن في العدة، واللام للتوقيت كما يقال: لقيته الليلة بقيت من الشهر، قال مجاهد: قال ابن عباس: "في قبل عدتهن"، أخرجه الطبري بسند صحيح، ومن وجه آخر أنه قرأها كذلك، وكذا وقع في صحيح مسلم من رواية أبي الزبير عن ابن عمر: وقرأ رسول الله ﷺ: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن}. ونقلت هذه القراءة أيضا عن أبي عثمان وجابر وعلي بن الحسين وغيرهم". (فتح الباري ج ٩ / ص ٢٧٦).

قالوا: وفي كتب اللغة: "والقبل من الزمن أوله".

قالوا: فهذا إنما يصدق على الطلاق الأولى، فأما الطلاق الثانية والثالثة على قولكم فإن إحداهما تقع بعد مضي ثلث العدة، والأخرى بعد مضي ثلثيها،



فليستا في قبل العدة، فالآية تنفي قولكم بتاتا، وتثبت قولنا، والحمد لله.

وأما ما اعتذر به بعضكم بأن هذه اللام كاللام في قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} قال: مع أن وقت الظهر لا يتعين عند دلوك الشمس، بل يمتد إلى صيرورة ظل الشيء مثله أو مثليه على الخلاف في ذلك، فعذر باطل؛ لأن في هذه الآية ما يدل على الامتداد، وهو قوله: {إلى غسق الليل} فدل على امتداد الوقت، ثم بينت السنة حد امتداد الظهر وحد امتداد العصر، ومع صرف النظر عن هذا فلنا أن نقول: لما دلت السنة على امتداد وقت الظهر علمنا أن الآية نصت على وقت الفضيلة، وهو أول الوقت، كما نصت عليه السنة.

وقال ابن طاوس: "إذا أردت الطلاق فطلقها حين تطهر قبل أن تمسها تطليقة واحدة، لا ينبغي لك أن تزيد عليها حتى تخلو ثلاثة قروء، فإن واحدة تبينها" (تفسير ابن جرير ج ٢٨ / ص ٧٧).

فأما من قال من المفسرين كقولكم، فكأنه تأول العدة بالقرء؛ لأن به تكون العدة، فقال: يطلق ثلاثا عند كل قرء، فمعنى الآية على هذا: فطلقوهن في قبل كل قرء من أقراء العدة الثلاثة.

وهذا خلاف الظاهر بلا حجة، بل هو تعسف واضح.

فإن قلتم: قد قدمنا أن قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} أن هذا في الطلقة الأولى، فعلى هذا لم تبين الآية حكم الثانية والثالثة، فقسناها على الأولى فيما يمكن، وهو أن تكون في الطهر الثاني وفي الثالث.

قلنا: فإن الآية نفسها تنفي أن يكون في العدة طلاق غير هذه الطلقة الأولى، فإنه لم يذكر فيها بعد الطلقة الأولى إلا قوله: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف}، فالإمسك هنا المراجعة، والفراق عدمها، كما ذكره ابن جرير ونقله عن تقدم، ولم يذكر غيره.

والآية وما بعدها مسوقة لتعليم سنة الطلاق اتفاقا، وقد بينت أنه لا ينبغي أن يكون بين الطلقة الأولى وبين انقضاء العدة إلا مراجعة أو عدم مراجعة.

ومن ادعى أن الفراق هنا بمعنى الطلاق، فدعواه مردودة، فإن الفراق لا يعطي ذلك لغة ولا شرعا، وإن كان قد يستعمل فيه، فإن استعماله في الطلاق بخصوصه مجاز، ولا قرينة هنا على هذا المجاز، بل القرينة تفيد خلافه، وهي أنه جعله مقابلا للرجعة، والظاهر في مقابل المعنى الوجودي هو عدمه، فثبت ما قلنا.

ويزيده وضوحا أن قوله: {بلغن أجلهن} ظاهر هذا اللفظ في الأصل "انقضت عدتهن" - كما لا يخفى - ولكنه استعمل ههنا في معنى قاربين بلوغ الأجل، واستعمال البلوغ في مقاربه تقتضي مقارنة شديدة، وعند القرب الشديد من انقضاء العدة لا تبقى حاجة لإيقاع طلاق آخر، بل لا يمكن هذا على قول من يقول منكم: إن الأقراء هي الحيض؛ لأن المقاربة الشديدة إنما تكون في الحيضة الثالثة، وقد اتفقنا على تحريم الطلاق في الحيض مطلقا.

وأیضا لو أجزنا الطلاق عند مقارنة الانقضاء، فإما أن نجيز طلقة أو طلقتين معا؟ وقد اتفقنا على منع الطلقتين، وعليه فلا يكون له - على ما فرضناه - أن يوقع إلا طلقة أخرى، فتكون هي الثانية، فلا تحصل بها الينونة، فلا يكون للمطلق غرض صحيح، وإذا كان كذلك كان هذا الطلاق من اتخاذ آيات الله هزوا والتلاعب بحدوده.

على أننا نقول: إن الفوائد التي ذكرتم أنها قد تكون للمطلق إذا طلق المدخول بها من حرمان الميراث، وحرمان النفقة والسكنى، وتعجل نكاح أختها مثلا أو رابعة، كلها أغراض مذمومة شرعا.

أما حرمان الميراث وحرمان النفقة والسكنى فظاهر، وقد قال الله تعالى: {أو تسريح بإحسان}، {أو سرحوهن بمعروف}، {أو فارقوهن بمعروف}،

{ولا تنسوا الفضل بينكم}، والطلاق لحرمان الميراث أو النفقة والسكنى منافع لهذا كله.

وهكذا تعجل نكاح الأخت -مثلا- مذموم؛ لأنه يثبت في نفس المطلقة أنه إنما طلقها لينكح أختها، فتهيج بذلك بغضاء بين الأختين، ويورث ذلك سوء ظن بين الناس فيه وفي الأخت الثانية؛ لأن عادة الناس أن لا تحتجب المرأة من زوج أختها، كما تحتجب من الأجانب.

وأما الرابعة فالحاجة إلى استعجال نكاحها نادرة، ولا يخلو ذلك من إثارة البغضاء بين أهل الأولى وأهل الثانية، بقول أهل الأولى: إنما طلق صاحبتنا لزوج صاحبته، وهم أفسدوه، وغير ذلك.

ومع هذا كله، فإن هذه المنافع غير مقررة في الشرع؛ لاختلاف أهل العلم فيها، وعلى ذلك فلا تقوم بکراهية الطلاق من أصله فضلا عن الطلاق البائن.

ولهذا - والله أعلم - حظر الطلاق في الحيض، وفي طهر قاربها فيه، والعلة في ذلك - والله أعلم - أن الزوج بعد مقاربة زوجته يقل ميله إليها إلى مدة، وعند قلة الميل قد يطلق عن غير نفرة صادقة، ولعله لو صبر أياما قوي ميله إليها، فأعرض عن الطلاق.

فإذا كانت حائضا كان لعله قريب العهد بها في الطهر الأقرب، ومع ذلك فإن النفس تنفر عن الحائض للأذى، ولحظر الشرع مقاربتها، فالنفس يائسة منها، فلا تتحدث بمقاربتها.

والطهر الذي قاربها فيه يكون قريب عهد بها، فإذا حاضت المرأة ثم طهرت كان الميل قد قوي في الرجل؛ لأنه قد بعد عهده بها؛ ولأنه يتمثلها قد اغتسلت، وتطيبت، ولبست، وتزينت، فيدعوه ذلك إليها، فيعرض عن الطلاق، ما لم تكن النفرة قد قويت.

ومع ذلك لم يأذن له إلا بطلقة واحدة، وفرض عليه نفقتها، لئلا ينسد باب الصلح، وإبقاؤها في بيتها، وهو في الغالب بيته الذي يسكن فيه، أو قريبا منه، وأطيلت العدة إلى ثلاثة قروء، إذ لعله يقوى ميله إليها في أثناء هذه المدة، وينسى ما بعثه على الطلاق من الإساءة، وقد تهيج به الذكرى وهو على فراشه، فلا يكون بينه وبينها إلا أن يراجع، ثم يكشف السر، أو يدق الباب.

فلو جمع الثلاث ربما ندم بعد ساعة، كما هو مشاهد بكثرة فاحشة في جميع البلدان، فأدخل بذلك الضرر على نفسه، وعليها إذا كانت تحبه، أو لا يرغب فيها غيره كما في الهند وغيرها من الأقطار، تقل فيها الرغبة في زواج الشيبات، ولا سيما المطلقات، حتى لا تكاد تسمع بمطلقة تزوجها رجل آخر.

ويدخل الضرر على أطفاله منها، إن كانوا، فإنهم إن بقوا عندها بعدوا عن أبيهم، فأضر ذلك به وبهم، وقد لا يكون عنده من المال ما يكفي لأن يرسل إليهم نفقة تكفيهم، وإن اتفق أن تزوجت رجلا آخر، فإما أن يكونوا معها، وذلك بلاء عليهم، وإما أن تدعهم عند أمها، فيمسوا محرومين من أبيهم وأمهم مع أنهما حيان، وإن أبقاها عنده فإن لم يتزوج كانوا عذابا عليه، ولم يكن عنده من يقوم بمصالحهم من النساء، وإن كان فليست كأهمهم، وإن تزوج كانت هذه المرأة عدوة طبيعية لأولاده من الأولى، كما هو مشاهد.

فاجعل كراهية الشرع وهذه المضار في كفة، وما قد يقصده الزوج من تلك المنافع في كفة، وانظر أيهما يرجح.

هذا، مع ما تقدم من أن تلك المنافع مذمومة وغير مقررة في الشرع، مما يبعد أن يقيم لها الشرع وزنا البتة.

قالوا: ولو كان لهذه المنافع أثر في الشرع لكان أباح إيقاع الثلاث دفعة، وقد اتفقنا على رده، وكان يلزمكم إذ لم تسندوا جواز إتباع الطلقة الثانية ثم الثالثة

إلا إلى احتمال تلك الأغراض أن تقيدوا الجواز بوجود غرض مباح منها إن كان، فكيف تكون سنداً لتشريع عام وهي نادرة؟! هذا خلاف سنة الشرع، فإن سنته أن يراعي الغالب ويلغي النادر، لا عكسه.

قالوا: فإذا قلنا: إن قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} إنما هو في الطلقة الأولى، فالقياس الصحيح في الثانية والثالثة أن لا توقع كل منهما إلا عندما يحتاج إليها كالحاجة إلى الأولى، وإنما يحتاج إلى الثانية إذا راجع من الأولى، فيحتاج حينئذ إلى ثانية لحل العصمة، فيحتاج لها كما احتيط للأولى، فلا توقع إلا في قبل العدة، والمعنى حينئذ كما في الأولى تماماً، ثم لا توقع الثالثة إلا عند الحاجة إليها كالحاجة إلى الأولى وإلى الثانية، وإنما يكون ذلك إذا راجع من الثانية، واحتاج إلى الطلاق، فحينئذ يحتاج لها كما في الأوليين، فلا توقع إلا في قبل العدة، والمعنى قبل إيقاعها كالمعنى في الأوليين تماماً، وأما بعد إيقاعها فقد اختلف المعنى، إذ لا رجعة بعدها.

وأما إذا قلنا: إن قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} يصدق بالطلقة الأولى وبالثانية وبالثالثة - وإن كانت بعض الأحكام المذكورة في السياق تختص بالأولى والثانية - فالأمر أظهر، فإن كلا من الثلاث تكون منصوفاً في الآية على إيقاعها في قبل العدة، وقد تقدم بقية الكلام.

قالوا: وأما ما تفسرون به قوله تعالى: {الطلاق مرتان} الآيتين: أن المرة الأولى في طهر لم يقربها فيه، والثانية في الطهر الثاني، والثالثة في الطهر الثالث، فمردود عليكم.

أخرج مالك رحمته الله في "الموطأ" عن هشام بن عروة عن أبيه قال: "كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها، حتى إذا شارفت انقضاء عدتها

راجعها، ثم طلقها، ثم قال: لا والله لا آويك إلي، ولا تحلين أبدا، فأنزل الله تبارك وتعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}، فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ، من كان طلق منهم أو من لم يطلق". ("الموطأ" بهامش شرحه "المنتقى" ج ٥ / ص ١٢٥).

[ص ٥] هذا مرسل صحيح، وهكذا رواه ابن إدريس وجريير بن عبد الحميد عن هشام. انظر تفسير ابن جرير (ج ٢ / ص ٢٥٩).

وقد رفعه بعضهم، أخرجه الحاكم في "المستدرک"، وصححه من طريق يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وله عواضد. أخرج ابن جرير عن قتادة قال: "كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم امرأته ثم يراجعها، لا حد في ذلك، هي امرأته ما راجعها في عدتها، فجعل الله حد ذلك يصير إلى ثلاثة أقراء، وجعل حد الطلاق ثلاث تطليقات".

وأخرج عن ابن زيد: "... وطلق رجل امرأته حتى إذا كادت أن تحل ارتجعها، ثم استأنف بها طلاقا بعد ذلك ليضارها بتركها، حتى إذا كان قبل انقضاء عدتها راجعها، وصنع ذلك مرارا، فلما علم الله ذلك منه، جعل الطلاق ثلاثا: مرتين، ثم بعد المرتين إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان".

فقوله تعالى: {الطلاق مرتان} يعني - والله أعلم -: الطلاق الذي تعقبه رجعة؛ لأن هذا هو المعهود لهم سابقا، والمعهود في القصة التي كانت سبب النزول، والمعهود في الآية التي قبلها، وهي قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} إلى قوله: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك}.

فكأنه قال: الطلاق الذي تعقبه رجعة إنما هو مرتان، لا مرار كثيرة، كما أراد ذلك الرجل المضار أن يفعل.

وعليه، فكل مرة من المراتين عبارة عن طلاق عقبته رجعة، لأن هذا رد على

ذلك المضار الذي أراد أن يفعل هذا، أي الطلاق والرجعة مرارا.  
وقوله تعالى: {فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان} أريد به - والله أعلم -  
: وبعد أن يطلق أحدكم [ثم يراجع] ثم يطلق ثم يراجع، لا يبقى له إلا أن  
يمسكها ويحتفظ بها، أو يسرحها السراح الأخير، وهو الطلاق الثالث.

قال في الفتوح: "معنى قوله تعالى: {الطلاق مرتان} فيما ذكر أهل العلم  
بالتفسير، أي: أكثر الطلاق الذي يكون بعده الإمساك أو التسريح مرتان، ثم  
حينئذ إما أن يختار استمرار العصمة فيمسك الزوجة، أو المفارقة فيسرحها  
بالطقة الثالثة، وهذا التأويل نقله الطبري وغيره عن الجمهور".

ثم ذكر القول الثاني، وسيأتي، ثم قال: "ويرجح الأول ما أخرجه الطبري  
وغيره من طريق إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال: "قال رجل: يا رسول  
الله! الطلاق مرتان، فأين الثالثة؟ قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان".  
أقول: وفي رواية للطبري: "قال رجل: يا رسول الله! يقول الله: {الطلاق  
مرتان فإمسك بمعروف} فأين الثالثة؟ قال: التسريح بإحسان". (تفسير ابن  
جرير ٢/ ص ٢٦٠).

ثم قال الحافظ: "وسنده حسن، لكنه مرسل؛ لأن أبا رزين لا صحبة له، وقد  
وصله الدارقطني من وجه آخر، فقال: "عن أنس" لكنه شاذ، والأول هو  
المحفوظ... والأخذ بالحديث أولى، فإنه مرسل حسن، يعتضد بما أخرجه  
الطبري من حديث ابن عباس بسند صحيح قال: "إذا طلق الرجل امرأته  
تطليقتين، فليتنق الله في الثالثة، فإذا أن أمسكها فيحسن صحبتها، أو يسرحها فلا  
يظلمها من حقها شيئا". (فتح الباري ج ٩/ ص ٢٩٣).

وقال ابن جرير: "فقال بعضهم: عنى الله تعالى ذكره بذلك الدلالة على  
اللازم للأزواج للمطلقات اثنتين بعد مراجعتهم إياهن من التطليقة الثانية من

عشرتهن بالمعروف، أو بفراقهن بطلاق".

ثم قال بعد أن ذكر الحديث وغيره، وذكر القول الثاني: "فإن اتباع الخبر عن رسول الله ﷺ أولى بنا من غيره، فإذا كان ذلك هو الواجب، فبين أن تأويل الآية: الطلاق الذي لأزواج النساء على نسائهم فيه الرجعة مرتان، ثم الأمر بعد ذلك إذا راجعوهن في الثانية إما إمساك بمعروف، وإما تسريح منهم لهن بإحسان بالتطليقة الثالثة". (تفسير ابن جرير ج ٢ / ص ٢٥٩ - ٢٦٠).

أقول: والقول الثاني حكاه ابن جرير فقال: "وقال آخرون: بل عنى الله بذلك الدلالة على ما يلزمهم لهن بعد التطليقة الثانية من مراجعة بمعروف، أو تسريح بإحسان بترك رجعتهن حتى تنقضي عدتهن".

ثم روى عن السدي قال: "إذا طلق واحدة أو اثنتين إما أن يمسك، ويمسك: يراجع بمعروف، وإما سكت عنها حتى تنقضي عدتها". وعن الضحاك قال: "يعني تطليقتين بينهما مراجعة، فأمر أن يمسك أو يسرح بإحسان".

وروى عنه قبل ذلك: "والتسريح أن يدعها حتى تمضي عدتها". (تفسير ابن جرير ج ٩ / ص ٢٦٠).

وأخرج في تفسير سورة الطلاق عن الضحاك في قوله: {ومن يتق الله يجعل له مخرجاً}، {ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً} قال: "يعني بالمخرج واليسر: إذا طلق واحدة ثم سكت عنها، فإن شاء راجعها بشهادة رجلين عدلين، فذلك اليسر الذي قال الله، وإن مضت عدتها ولم يراجعها كان خاطباً من الخطاب، وهو الذي أمر الله به، وهكذا طلاق السنة، فأما من طلق عند كل حيضة فقد أخطأ السنة، وعصى الرب، وأخذ بالعسر". (تفسير ابن جرير ج ٢٨ / ص ٨٢).



أقول: قال ابن جرير في تحرير القول الثاني: "وكأن قائل هذا القول الذي ذكرناه عن السدي والضحاك ذهبوا إلى أن معنى الكلام: الطلاق مرتان، فإمساك [في] كل واحدة منهما لهن بمعروف، أو تسريح لهن بإحسان".

أقول: وحاصله هكذا: المرة الأولى فمراجعة أو ترك حتى تنقضي عدتها، فإذا راجع وأراد الطلاق فالمرة الثانية، فمراجعة أو ترك حتى تنقضي عدتها، ثم قال تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره}. ومعناها على هذا: فإذا راجع من الثانية، ثم بدا له الطلاق فإن طلقها... إلخ. وعلى هذا، فهذا القول الثاني لا يخالف القول الأول فيما ذهب إليه أهل المذهب الثالث.

أقول: والقائلون بأن الإمساك هو الرجعة يقولون كما ذكر بأن.... فبعد المرتين إما مراجعة و.... في الاعتراض إما مراجعة وإما طلاق.

فإن قيل: لكنه جاء الطلاق بعد ذلك في قوله: {فإن طلقها فلا تحل له}. [قيل]: هو مبني على فرض الإمساك وهو المراجعة؛ لأنه قد حصر الأمر بعد الثنتين في مراجعة أو عدمها، فإن عدمت حتى انقضت العدة كما هو ظاهر، فلا موقع للطلاق الثالث، وإنما يكون له موقع على فرض وقوع المراجعة، فتدبر.

وأما من قال: المرتان طلقتان عند كل طهر واحدة، فلم يتبين ما يفسرون به الإمساك والتسريح، وعلى كل حال فقولهم مردود من أصله.

وعلى كل من الأقوال الثلاثة، فقوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له} المراد بها الطلاق الثالث.

أما على قول من قال: الإمساك الإبقاء في العصمة، والتسريح الطلاق، فإنه يقول: إن قوله: {فإن طلقها} مبني على التسريح، كأنه قال: فإن وقع منه

التسريح الذي تقدم ذكره. والتسريح هو الطلاق الثالث عند هؤلاء.  
وأما من قال: الإمساك المراجعة بعد كل من الطلقتين، والتسريح عدم المراجعة، فإنه يقول: إن الطلقة الثالثة إنما ذكرت في قوله: {فإن طلقها}.  
وأما من قال: المرتان طلقتان في كل طهر واحدة، فلا بد أن يوافق أحد القولين المتقدمين، ولو كان يقول بخلاف ذلك لكان الظاهر أن يحكيه ابن جرير.  
نعم، ذكر ابن جرير في تفسير {فإن طلقها فلا تحل له} عن ابن عباس قوله: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} يقول: "إن طلقها ثلاثا لا تحل حتى تنكح زوجا غيره".

رواه من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة، وفي كل منهم كلام، وهو مع ذلك منقطع، فإن ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وصحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يستأنس بها أهل العلم، ولا يحتاجون بها.

على أن هذا الأثر لو صح لوجب حمله على معنى "إن طلقها" الثالثة، فتم طلاقها "ثلاثا"، توفيقا بين هذا وبين الروايات الصحيحة عنه.  
واحتج أهل المذهب الثاني بالآية {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} فإن المراد بالإمساك المراجعة، وبالتسريح الطلاق، كأنه قال: وبعد المرتين إما مراجعة وإما طلاق.

وهذا يدل أن المرة الثانية طلاق لم يعقبه رجعة، إذ لو كانت طلاقا ورجعة لما أمكن أن تكون بعدها مراجعة أخرى، وإذا ثبت أن المرة الثانية طلاق تصلح بعده المراجعة ويصلح الطلاق، فقد وقعت المرة الثالثة من الطلاق عقب الطلاق الثاني بدون تخلل رجعة، وإذا جاز هذا بين الثانية والثالثة فليجز بين الأولى والثانية، ولا قائل بالفرق.

فالجواب: أن جمهور السلف فسروا الإمساك ههنا بالإبقاء في العصمة، لا بالمراجعة، ونظيره قوله تعالى: {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله} [الأحزاب: ٣٧].

وقد أخرج الحاكم في "المستدرک" عن أنس قال: "جاء زيد بن حارثة يشكو إلى رسول الله ﷺ من زينب بنت جحش، فقال النبي ﷺ: أمسك عليك أهلك، فنزلت".

وذكر ابن جرير أثرا عن ابن زيد، وفيه: "فجاء فقال: يا رسول الله! إنني أريد أن أفارق صاحبتني، قال: مالك؟ أرابك منها شيء؟ قال: لا والله ما رابني منها شيء يا رسول الله، ولا رأيت إلا خيرا، فقال له رسول الله ﷺ: أمسك عليك زوجك واتق الله".

وروى أثرا عن قتادة بنحوه. (تفسير ابن جرير ج ٢٢ / ص ٩).

وأصرح منه قوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: ١٠].

وأكثر ما يجيء الإمساك في القرآن بهذا المعنى، أي عدم الإرسال.

وإنما ذكرت الآيتين لئلا يقول قائل: قد جاء في القرآن {فأمسكوهن بمعروف} في موضعين، والمراد به في كل منهما "فراجعوهن"، فينبغي أن يكون قوله هنا: {فإمساك بمعروف} أي مراجعة.

على أنه قد يقال: فرق بين قوله: {فإمساك}، وقوله: {فأمسكوهن}، فإن الاسم يدل على الثبات واللزوم، فيقتضي أن هذا الإمساك هو الإبقاء في العصمة؛ لأنه استمرار شيء ثابت، والفعل يدل على التجدد والحدوث، فيقتضي في قوله: "فأمسكوا" أي أحدثوا إمساكا، وهو المراجعة، فتأمل.

وقال ابن جرير بعد أن ذكر أثر عروة وما في معناه: "فتأويل الآية على هذا الخبر الذي ذكرنا: عدد الطلاق الذي لكم أيها الناس فيه على أزواجكم الرجعة

تطليقتان، ثم الواجب على من راجع منكم بعد التطليقتين إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان".

ثم حكى قول من قال: إن "المرتان" طلقتان في كل طهر واحدة، ثم الواجب بعد ذلك إما إمساك بمعروف وإما تسريح بإحسان، ثم رده بأنه مخالف لظاهر التنزيل، ولمرسل عروة وعواضده.

ثم حكى الخلاف في تأويل الإمساك والتسريح قال: فقال بعضهم: عنى الله تعالى ذكره بذلك الدلالة على اللازم للأزواج للمطلقات اثنتين بعد مراجعتهم إياهن من التطليقة الثانية من عشرتهن بالمعروف أو فراقهن بطلاق".

وذكر حديث أبي رزين الآتي وآثاراً لا أراها صريحة فيما قال.

ثم قال: "وقال آخرون: بل عنى الله بذلك الدلالة على ما يلزمهم لهن بعد التطليقة الثانية من مراجعة بمعروف، أو تسريح بإحسان بترك رجعتهم".

ثم روى عن السدي قال: "إذا طلق واحدة أو اثنتين، إما أن يمسك - ويمسك: يراجع بمعروف - وإما سكت عنها حتى تنقضي عدتها".

وعن الضحاك قال: "يعني تطليقتين بينهما مراجعة، فأمر أن يمسك أو يسرح بإحسان".

ثم رد هذا التأويل بحديث أبي رزين: "قال رجل: يا رسول الله! قول الله {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف} فأين الثالثة؟ قال: التسريح بإحسان".

ثم قال: "فبين أن تأويل الآية: الطلاق الذي لأزواج النساء على نسائهم فيه الرجعة مرتان، ثم الأمر بعد ذلك إذا راجعوهن في الثانية إما إمساك بمعروف، وإما تسريح لهن بإحسان بالتطليقة الثالثة". (تفسير ابن جرير ج ٢ / ص ٢٥٩ - ٢٦٠).

### (باب القرعة في الطلاق)

إذا كان لشخص أكثر من زوجة، فطلق واحدة لا بعينها، بأن قال: إحداكن

طالق، فإن نوى واحدة بعينها تعينت باتفاق الفقهاء.

وإن لم ينو واحدة بعينها، فذهب الحنفية والمالكية في قول إلى أنه يصرف الطلاق إلى أيتهن شاء.

وذهب المالكية في القول الثاني إلى طلاق الجميع، وقال الشافعية: يلزمه التعيين، فإن امتنع حبس وعزر، وقال الحنابلة: يقرع بينهما<sup>(١)</sup>.

واستدل الحنفية والشافعية بأن الزوج يملك إيقاع الطلاق ابتداءً وتعيينه، فإذا أوقعه ولم يعين ملك تعيينه لأنه استيفاء ما ملك.

واستدل الحنابلة بما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما من قولهما في القرعة ولا مخالف لهما من الصحابة؛ ولأن الطلاق إزالة ملك بني على التغليب والسراية فتدخله القرعة كالعق، وقد ثبت الأصل بكون النبي صلى الله عليه وسلم أقرع بين العبيد الستة، كما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً<sup>(٢)</sup>.

ولأن الحق لواحد غير معين فوجب تعيينه بالقرعة.

وإذا مات الزوج قبل القرعة والتعيين، أقرع الورثة بينهما، فمن وقعت عليها قرعة الطلاق فحكمها في الميراث حكم ما لو عينها بالتطليق<sup>(٣)</sup>.

وإذا طلق واحدة من نسائه وأنسيها تخرج بالقرعة عند الحنابلة، أما عند

(١) ابن عابدين ٣ / ٢٩١ طبعة الحلبي، الطبعة الثالثة، ومواهب الجليل ٤ / ٨٧، وروضة

الطالبين ٨ / ١٠٣، والمغني ٧ / ٢٥١.

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٢٨٨).

(٣) المغني ٧ / ٢٥١ - ٢٥٢.

جمهور الفقهاء فعلى التفصيل السابق ذكره<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١ / ٢٦١): قال -أي ابن قدامة-: وهكذا الحكم في كل موضع وقع الطلاق على امرأة بعينها، ثم اشتبهت بغيرها، مثل: أن يرى امرأة في روزنة أو مؤلّية، فيقول: أنت طالق، ولا يعلم عينها من نسائه، وكذلك إذا وقع الطلاق على واحدة من نسائه في مسألة الطائر وشبهها، فإنه يحرم عليه جميع نسائه حتى تتبين المطلقة، ويؤخذ بنفقة الجميع، لأنهن محبوسات عليه، وإن أقرع بينهن لم تفد القرعة شيئاً، ولا يحل لمن وقعت عليها القرعة التزويج لأنها يجوز أن تكون غير مطلقة، ولا تحل للزوج غيرها، لاحتمال أن تكون المطلقة.

قال أصحابنا: إذا أقرع بينهن فخرجت القرعة على إحداهن ثبت حكم الطلاق فيها، فحل لها النكاح بعد انقضاء عدتها، وحل للزوج من سواها، كما لو كان الطلاق في واحدة غير معينة، وقال شيخنا<sup>(٢)</sup>: الصحيح استعمال القرعة في الصورتين.

**( إذا طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً، فمات أحدهما في العدة، فإنهما يتوارثان )**

قال ابن المنذر في "الإجماع" (ص ٦٤): "وأجمعوا أن من طلق زوجته مدخولاً بها طلاقاً يملك رجعتها، وهو صحيح أو مريض، فمات، أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها، فإنهما يتوارثان".

وقال أيضاً (ص ٧٢): "وأجمعوا على أن من طلق زوجته طلاقاً يملك فيه رجعتها، ثم توفي قبل انقضاء العدة، أن عليها عدة الوفاة، وترثه".

(١) المغني ٧ / ٢٥١ - ٢٥٢.

(٢) انظر: "الفتاوى" (٣١١ / ٣٧١ - ٣٧٢).

وقال ابن حزم في "مراتب الإجماع" (ص ١٣٢): "اتفقوا أن من طلق امرأته -التي نكحها نكاحًا صحيحًا- طلاق سنة، وهي ممن يلزمها عدة من ذلك الطلاق، فطلقها مرة، أو مرة بعد مرة، فله مراجعتها شاءت أم أبت، بلا ولي ولا صداق، ما دامت في العدة، وأنها يتوارثان، ما لم تنقض العدة".

وقال الكاساني في "بدائع الصنائع" (٤ / ٤٩٦): "فإن كانت العدة من طلاق رجعي، فمات أحد الزوجين قبل انقضاء العدة، ورثه الآخر بلا خلاف".  
وقال ابن قدامة في "المغني" (١٠ / ٥٥٤): "والرجعية زوجة، يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، ولعانه، ويرث أحدهما صاحبه، بالإجماع".  
وقال أيضًا (٩ / ١٩٤): "إذا طلق الرجل امرأته طلاقًا يملك رجعتها في عدتها، لم يسقط التوارث بينهما ما دامت في العدة، سواء كان في المرض أو في الصحة، بغير خلاف نعلمه".

وقال القرافي في "الذخيرة" (١٣ / ١٤): "اتفق الناس أن المطلقة الرجعية ترث وتورث في العدة، وقع الطلاق في المرض أو الصحة".  
وقال ابن الهمام في "فتح القدير" (٤ / ١٤٥): "وقيد بالبائن؛ لأن في الرجعي يرثها وترثه في العدة، وإن طلق في الصحة لقيام النكاح، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن في طلاق يملك الرجعة بعد الدخول يتوارثان في العدة".  
وقال الشربيني في "مغني المحتاج" (٤ / ٤٧٧): "ويتوارثان -أي: الزوج المريض وزوجته- في عدة طلاق رجعي بالإجماع".  
وقال الرملي في "نهاية المحتاج" (٦ / ٤٥٤): "ويتوارثان، أي: من طلق مرضًا والمطلقة، في عدة طلاق رجعي إجماعًا".

وقال البهوتي في "كشف القناع" (٤ / ٤٨٠): "بل يتوارثان في طلاق رجعي، ما دامت في العدة، سواء كان في المرض أو الصحة،... بغير خلاف".

مسألة: من طلق زوجته في صحته طلاقاً بائناً، فلا يتوارثان في العدة.

قال الإمام الشافعي في "الأم" (٧ / ٢٤٧): "لا ترث مبتوتة في عدة كانت، أو غير عدة،... وأجمع المسلمون أنه إذا طلقها ثلاثاً، ثم آلى منها لم يكن مولياً، وإن تظاهر لم يكن متظاهراً، وإذا قذفها لم يكن له أن يلاعنها، ويبرأ من الحد، وإن ماتت لم يرثها، فلما أجمعوا جميعاً أنها خارجة من معاني الأزواج، لم ترثه".

وقال ابن المنذر في "الإجماع" (ص ٦٤): "وأجمعوا أن من طلق امرأته ثلاثاً، وهو صحيح، في كل قرء تطليقة، ثم مات أحدهما، أن لا ميراث للحي منهما من الميت".

وقال أيضاً (ص ٧٢): "وأجمعوا على أن المطلقة ثلاثاً لو ماتت لم يرثها المطلق؛ وذلك لأنها غير زوجته".

وقال الماوردي في "الحاوي" (١٣ / ١٣٨): "قسم يقطع التوارث بينهما، وهو الطلاق البائن في الصحة... فلا يرثها ولا ترثه، سواء كان الموت في العدة أو بعدها؛ لارتفاع النكاح بينهما، وهذا إجماع".

وقال ابن حزم في "مراتب الإجماع" (ص ١٨٨): "واتفقوا أن المطلقة ثلاثاً على حكم السنة، والتي انقضت عدتها من الطلاق الرجعي، ومن الخلع، ومن الفسخ، لا ترثه ولا يرثها".

وقال الكاساني في "بدائع الصنائع" (٤ / ٤٩٦): "وإن كانت من طلاق بائن أو ثلاث، فإن كان ذلك في حال الصحة، فمات أحدهما، لم يرثه صاحبه... بالإجماع".

وقال ابن قدامة في "المغني" (٩ / ١٩٤): "وإن طلقها في الصحة طلاقاً بائناً أو رجعيّاً، فبانت بانقضاء عدتها، لم يتوارثا إجماعاً".



وقال ابن الهمام في "فتح القدير" (٤ / ١٤٥): "وأجمعوا أنه لو طلقها في الصحة في كل طهر واحدة، ثم مات أحدهما لا يرثه الآخر".

### ( باب تصادق الزوجين على طلاق سابق )

إذا أقر رجل في حالة الصحة بطلاق بائن أو رجعي متقدم على وقت إقراره، ولا بينة له، استأنفت امرأته العدة من وقت إقراره، فيصدق في الطلاق، لا في إسناده للوقت السابق ولو صدقته؛ لأنه يتهم على إسقاط العدة وهي حق لله تعالى. فإن كانت له بينة، فالعدة من الوقت الذي أسندت إليه البينة.

هذا بالنسبة للعدة لأنها حق الله تعالى. أما بالنسبة لحقوق الزوجين فيعامل كل حسب إقراره، فلو ماتت الزوجة، وكانت العدة قد انقضت بحسب إقراره، فلا يرثها لأنها صارت أجنبية على مقتضى دعواه، ولا رجعة له عليها إن كان الطلاق رجعياً، وورثته إن مات في العدة المستأنفة، حيث كان الطلاق رجعياً إن لم تصدقه. ولا يتزوج أختها ولا أربعا سواها في العدة، ولو صادقته على حصول الطلاق في الماضي نفياً لتهمة التواطؤ بينهما. وإن صدقته فلا نفقة لها معاملة لها بتصديقها إياه. وهذا عند الحنفية والمالكية<sup>(١)</sup>.

وعند الشافعية: أنه لو أسند الزوج الطلاق إلى زمن ماضٍ، وصدقت الزوجة الزوج في الإسناد، فالعدة من التاريخ الذي أسند إليه الطلاق، ولو لم يقر على ذلك بينة<sup>(٢)</sup>.

والمفهوم من كلام الحنابلة أن الحكم عندهم كذلك. فقد جاء في شرح منتهى الإرادات: لو جاءت امرأة حاكماً وادعت أن زوجها طلقها وانتهت

(١) ابن عابدين ٢ / ٦١٠، والشرح الكبير ٢ / ٤٧٧.

(٢) نهاية المحتاج ٧ / ١٨.

عدتها، فله تزويجها بشرطه إن ظن صدقها، ولا سيما إن كان الزوج لا يعرف؛ لأن الإقرار (أي بالزوجية) لمجهول لا يصح. وأيضا الأصل صدقها (أي فيما ادعته من خلوها عن الزوجية) ولا منازع<sup>(١)</sup>.

### (باب طلاق الأخرس)

ذهب إلى صحة طلاق الأخرس، وأن إشارته بالطلاق تقوم مقام تلفظه به الحنفية في الصحيح لديهم، وعليه الفتوى<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup>.

ويرى بعض الحنفية<sup>(٧)</sup>، والمتولي من الشافعية<sup>(٨)</sup> أن الأخرس إن كان قادراً على الكتابة فلا يقع طلاقه إلا بالكتابة دون الإشارة. وهو قول النخعي، والثوري، وأبي ثور<sup>(٩)</sup>.

وقد فصل الشافعية والحنابلة فقالوا: إن إشارة الأخرس بالطلاق إن فهم طلاقه بها كل أحد، فصريحة، وإن اختص بفهم الطلاق منها بعض الناس دون

(١) شرح منتهى الإرادات ٣ / ١٨٨، والمغني ٦ / ٤٥٠ - ٤٥١، وكشاف القناع ٥ / ٤٢٤.

(٢) "البنية شرح الهداية" (٥ / ٣٠٢)، "حاشية ابن عابدين" (٤ / ٤٤٨).

(٣) "المدونة" (٢ / ٧٨ - ٧٩)، "القوانين الفقهية" (ص ٢٣٢).

(٤) "روضة الطالبين" (٧ / ٣٧)، "مغني المحتاج" (٤ / ٤٦٣).

(٥) "المغني" (١٠ / ٥٠٢).

(٦) "المحلى" (٩ / ٤٥٥).

(٧) "البنية شرح الهداية" (٥ / ٣٠٢)، "حاشية ابن عابدين" (٤ / ٤٤٨).

(٨) "العزیز شرح الوجیز" (٨ / ٥٣٦)، "روضة الطالبين" (٧ / ٣٨).

(٩) "الإشراف" (١ / ١٨٢).

بعض فهي كناية تحتاج إلى نية<sup>(١)</sup>.

قال ابن المنذر في الإشراف (٥/ ٢٤٣): حفظنا عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا: إن الأخرس إذا كتب الطلاق بيده أنه يلزمه، كذلك قال النخعي، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وقال مالك إذا أشار يلزمه، وروى عن قتادة أنه قال: يطلق عنه وليه. اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (١٠/ ٥٠٢): "ولا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق إلا في موضعين: أحدهما: من لا يقدر على الكلام، كالأخرس إذا طلق بالإشارة، طلقت زوجته، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلا فهم. اهـ.

وقال السرخسي في المبسوط (٦/ ١٤٣): وإذا طلق الأخرس امرأته في كتاب، وهو يكتب جاز عليه من ذلك ما يجوز على الصحيح في كتابه؛ لأن الأخرس عاجز عن الكلام، وهو قادر على الكتاب فهو الصحيح في الكتاب سواء، والأصل أن البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان؛ لأن المكتوب حروف منظومة تدل على معنى مفهوم كالكلام ألا ترى أن النبي ﷺ كان مأمورا بتبليغ الرسالة، وقد بلغ تارة بالكتاب وتارة باللسان، ثم الكتاب على ثلاثة أوجه: (أحدها) أن يكتب طلاقا، أو عتاقا على ما لا يتبين فيه الخط كالهواء، والماء، والصخرة الصماء فلا يقع به شيء نوى أو لم ينو؛ لأن مثل هذه الكتابة كصوت لا يتبين منه حروف، ولو وقع الطلاق لوقع بمجرد نيته، وذلك لا يجوز.

(الثاني) أن يكتب طلاق امرأته على ما يتبين فيه الخط، ولكن لا على رسم كتب الرسالة فهذا ينوي فيه؛ لأن مثل هذه الكتابة قد تكون للإيقاع، وقد تكون

(١) فتح القدير ٨/ ٥١١ وابن عابدين ٢/ ٤٢٥ وجواهر الإكليل ١/ ٣٤٨، ومغني

المحتاج ٣/ ٢٨٤ وشرح المنتهى ٣/ ١٣٠.

لتجربة الخط، والقلم، والبياض، وفيه ينوي كما في الألفاظ التي تشبه الطلاق، فإن كان صحيحا تبين نيته بلسانه، وإن كان أخرس تبين نيته بكتابه.

(والثالث) أن يكتب على رسم كتب الرسالة طلاق امرأته أو عتاق عبده فيقع الطلاق، والعتاق بهذا في القضاء، وإن قال: عنيت به تجربة الخط لا يدين في القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر، وهو نظير ما لو قال: أنت طالق، ثم قال: عنيت الطلاق من وثاق، ثم ينظر إلى المكتوب، فإن كان كتب: امرأته طالق فهي طالق سواء بعث الكتاب إليها، أو لم يبعث، وإن كان المكتوب: إذا وصل إليك كتابي هذا فأنت طالق، فما لم يصل إليها لا يقع الطلاق؛ كما لو تكلم بما كتب، فإن ندم على ذلك فمحي ذكر الطلاق من كتابه، وترك ما سوى ذلك، وبعث بالكتاب إليها فهي طالق إذا وصل إليها الكتاب؛ لوجود الشرط، ومحوه كرجوعه عن التعليق، فإن محى الخطوط كلها، وبعث بالبياض إليها لم تطلق؛ لأن الشرط لم يوجد فإن ما وصل إليها ليس بكتاب، ولو جحد الزوج الكتاب، وأقامت عليه البينة أنه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء؛ لأن الثابت بالبينة عليه كالثابت بإقراره.

وإن كان الأخرس لا يكتب، وكانت له إشارة تعرف في طلاقه ونكاحه وشرائه وبيعه فهو جائز استحسانا، وفي القياس لا يقع شيء من ذلك بإشارته؛ لأنه لا يتبين بإشارته حروف منظومة؛ فبقي مجرد قصده الإيقاع، وبهذا لا يقع شيء، ألا ترى أن الصحيح لو أشار لا يقع شيء من التصرفات بإشارته ولكنه استحسن، فقال: الإشارة من الأخرس كالعبارة من الناطق، ألا ترى أن في العبادات جعل هكذا حتى إذا حرك شفثيه بالتكبير، والقرآن جعل ذلك بمنزلة القراءة من الناطق، فكذلك في المعاملات؛ وهذا لأجل الضرورة؛ لأنه محتاج إلى ما يحتاج إليه الناطق، فلو لم يجعل إشارته كعبارة الناطق أدى إلى أن يموت

جوعاً، وهذه الضرورة لا تتأتى في حق الناطق؛ ولهذا قلنا: المريض.  
وإن اعتقل لسانه لا ينفذ تصرفه بإشارته؛ لأنه لم يقع اليأس عن نطقه،  
وإقامة الإشارة مقام العبارة عند وقوع اليأس عن النطق؛ لأجل الضرورة، وإن  
لم تكن له إشارة معروفة يعرف ذلك منه، أو يشك فيه فهو باطل؛ لأنه لا يوقف  
على مراده بمثل هذه الإشارة؛ فلا يجوز الحكم بها

### (باب متعة المطلقة)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا فوض إلى الرجل فطلق قبل أن يمس ويفرض  
فليس لها إلا المتاع<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر قال: لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق  
ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أعلى المتعة الخادم<sup>(٣)</sup>.

المتعة لغة: اسم مشتق من المتاع، وهو جميع ما ينتفع أو يستمتع به<sup>(٤)</sup>.  
وفي الاصطلاح قال الشربيني الخطيب: مال يجب على الزوج دفعه لامرأته  
المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه سعيد (١٧٨٢) نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس به،  
وإسناده صحيح، ومعنى (فوض) أي أنه لم يفرض صداقاً للمرأة.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣/ ٥٧٣) عن نافع عن ابن عمر به، وإسناده صحيح مسلسل  
بالذهب.

(٣) أخرجه وكيع (كما في المحلى ١٠ / ٢٤٨) عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن  
إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس به، وإسناده صحيح.

(٤) تاج العروس للزبيدي.

(٥) مغني المحتاج ٣ / ٢٤١.

وقد اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للمتعة: فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المتعة تجب لمطلقة قبل الدخول إن لم يجب لها شطر مهر بأن كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء لقول الله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين}.

قال البهوتي: والأمر يقتضي الوجوب ولا يعارضه قوله: {حقا على المحسنين} لأن أداء الواجب من الإحسان، وقال الشرييني الخطيب: ولأن المفوضة لم يحصل لها شيء فتجب لها متعة للإيحاش أما إذا فرض لها في التفويض شيء فلا متعة لها لأنه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي شطر مهرها لما لحقها من الاستيحاش والابتذال.

وأضاف الحنفية إلى حالة وجوب المتعة حالتين آخرين:

إحدهما: تكون المتعة فيها مستحبة وهي المطلقة المدخول بها. سواء سمي لها مهر أو لم يسم.

والحالة الثانية: تكون المتعة فيها غير مستحبة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمي لها مهرا.

وقال الشافعية: تجب المتعة للمطلقة ونحوها الموطوءة في الأظهر الجديد سواء أفوض طلاقها إليها فطلقت أم علقه بفعلها ففعلت، لعموم قوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف} ومقابل الأظهر وهو القديم لا متعة لها لاستحقاقها المهر وفيه غنية عن المتعة.

وقالوا: وكل فرقة لا بسببها بأن كانت من الزوج كردته ولعانه وإسلامه، أو من أجنبي كإرضاع أم الزوج أو بنت زوجته ووطء أبيه أو ابنه لها بشبهة، حكمها كالطلاق في إيجاب المتعة وعدمه أي إذا لم يسقط بها الشرط، أما إذا كانت

الفرقة منها أو بسببها كردها وإسلامها ولو تبعاً أو فسخه بعيها فلا متعة لها، سواء أكانت قبل الدخول أم بعده لأن المهر يسقط بذلك ووجوبه أكد من وجوب المتعة بدليل أنهما لو ارتددا معا لا متعة ويجب الشرط.

وقال الحنابلة: تستحب المتعة لكل مطلقة غير المفوضة التي لم يفرض لها<sup>(١)</sup> لقوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف}، وقال المالكية: تندب المتعة لكل مطلقة طلاقاً بائناً في نكاح لازم، إلا المختلعة والمفروض لها صداق وطلقت قبل البناء ومختارة لعيب الزوج ومخيرة ومملكة في الطلاق وطلقت نفسها<sup>(٢)</sup>، لقوله تعالى: {حقاً على المحسنين}. وقوله {حقاً على المتقين} لأن الله تعالى جعل المتعة حقاً على المتقين والمحسنين لا على غيرهما<sup>(٣)</sup>.

مسألة: مقدار متعة الطلاق.

لم يرد نص في تحديد مقدار المتعة ولا نوعها. والوارد إنما هو اعتبار حال الزوج من الإعسار واليسار، والأخذ بالمعروف. قال الله تعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف}.

واختلف الفقهاء فيمن تعتبر بحاله المتعة: فذهب الحنفية في المفتى به عندهم والشافعية إلى أنه يعتبر في تقدير القاضي

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٣٥، والهداية مع شروحاتها ٢ / ٤٤٨، ومغني المحتاج ٣ /

٢٤١ - ٢٤٢، وكشاف القناع ٥ / ١٥٧ - ١٥٨.

(٢) جواهر الإكليل ١ / ٣٦٥.

(٣) تفسير القرطبي ١٠ / ٢٤٥.

المتعة حال الزوجين كليهما.

ونص الحنفية على أنه يعتبر حالهما من الإعسار واليسار كالنفقة وقالوا: المتعة درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف مهر المثل؛ لأن المتعة خلفه فإن كانا سواء فالواجب المتعة لأنها الفريضة بالكتاب العزيز وإن كان النصف أقل من المتعة فالواجب الأقل، ولا تنقص المتعة عن خمسة دراهم. واعتبر الكرخي حال الزوجة واختاره القدوري واعتبر السرخسي حال الزوج وصححه في الهداية.

وقال الشافعية: يعتبر حالهما أي ما يليق بيساره ونحو نسبها وصفاتها المعتبرة في مهر المثل، وقيل: حاله لظاهر الآية، وقيل: حالها لأنها كالبدل عن المهر وهو معتبر بها وحدها وقيل: أقل مال يجوز فعله صداقا. وقالوا: ويستحب أن لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما أو مساويها ويسن ألا تبلغ نصف مهر المثل وإن بلغت أو جاوزته جاز، وقال البلقيني وغيره: لا تزيد وجوبا على مهر المثل.

ومحل ذلك ما إذا فرض الحاكم المتعة، أما إذا اتفق عليها الزوجان فلا يشترط ذلك أي عدم مجاوزتها مهر المثل<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية والحنابلة: المتعة معتبرة بحال الزوج المطلق في يساره وإعساره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره للآية السابقة بخلاف النفقة فإنها تقدر بحالهما.

ونص الحنابلة على أن أعلى المتعة خادم إذا كان الزوج موسرا وأدناها إذا كان فقيرا كسوة تجزئها في صلاتها وهي درع وخمار أو نحو ذلك لقول ابن عباس: أعلى المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة، وقيدت

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٣٦، ونهاية المحتاج ٦ / ٣٥٩.



الكسوة بما يجزئها في صلاحها لأن ذلك أقل الكسوة<sup>(١)</sup>.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٢ / ٣٠٦): قوله: «وإن طلقها» الضمير يعود على المفوضة، ويلحق بها من مهرها فاسد؛ لأنه سبق أنه إن بطل المسمى وجب لها مهر المثل.

قوله: «قبل الدخول» هذا فيه شيء من القصور في الواقع؛ لأنه تقدم لنا أن الخلوة، والنظر إلى فرجها، ومسها، وتقيلها بشهوة يثبت المهر، ولو قال المؤلف: وإن طلقها قبل استقرار المهر، أو قبل وجود ما يستقر به المهر لكان أحسن وأشمل.

قوله: «فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره»، لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر} (البقرة: ٢٣٦)، فيجب أن يتمتعها وجوبا، والله تعالى قدر المتعة بحسب حال الزوج، الموسع الغني، والمقتر الفقير المعسر.

قال الفقهاء: أعلاها خادم، يعني يشتري لها مملوكة تخدمها، وأدناها كسوة تستر عورتها في الصلاة، وهذا الذي ذكره قد يكون موافقا لواقعهم، لكن الله - سبحانه - في القرآن ما قدرها بهذا، ومعلوم أن هناك فرقا عظيما بين الخادم والكسوة التي تستر عورتها، فالخادم ربما يساوي أكثر من مهر المثل ثلاث مرات، أو أربعة، والكسوة في الصلاة ليست بشيء، وعلى كل حال فقوله تعالى: {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} تنبني في كل زمان ومكان على حسب ما يليق، يقال للغني: يفرض عليك شيء بقدرك، ويقال للفقير: يفرض عليك شيء بقدرك.

قوله: «ويستقر مهر المثل بالدخول» هذا ذكر لما يستقر به المهر، وتقدم أنه

(١) حاشية الدسوقي ٢ / ٤٢٥، وجواهر الإكليل ١ / ٣٦٥، وكشاف القناع ٥ / ١٥٨.

يستقر بالموت، وهنا ذكر الدخول وهو الجماع، وكذلك بالخلوة، والدليل قوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} (البقرة: ٢٣٧) ويستقر أيضا بلمسها، وتقيلها ولو بحضرة الناس، وبالنظر إلى فرجها، وقد تقدم عن الإمام أحمد رحمته الله، عبارة جامعة: إذا استحل منها ما لا يحل إلا لزوجها فقد استقر المهر.

قوله: «وإن طلقها» أي: إن طلقها الزوج، سواء كانت مفوضة أو غير مفوضة.

قوله: «بعده» الضمير يرجع إلى الدخول، ولو قال المؤلف: بعدما يقرر المهر، من دخول، أو خلوة، أو لمس، أو نظر لفرجها لكان أشمل.

قوله: «فلا متعة» لها؛ اكتفاء بالمهر، ولا حاجة للمتعة، ومع ذلك تستحب المتعة للمطلقة ولو بعد الدخول؛ لأنه ثبت المهر بالدخول، واستحبت المتعة بالطلاق، إذ إن الطلاق - ولا سيما إذا كانت المرأة راغبة في زوجها - فيه كسر لقلبها، وضيق لصدرها، فكان من الحكمة أن تجبر بمتعة، فالمذهب أن المتعة لا تجب إلا لمن طلقت قبل الدخول، ولم يفرض لها مهر، وأما المطلقة بعد الدخول فلا متعة لها؛ لأن لها مهرا، إما المسمى إن سمي، وإما مهر المثل.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: تجب المتعة لكل مطلقة، حتى بعد الدخول، واستدل بقوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} (البقرة) والمطلقات عام، وأكد الاستحقاق بقوله: {حقا} أي: أحقه حقا، وأكد بمؤكد ثان وهو قوله: {على المتقين}، فدل هذا على أن القيام به من تقوى الله، وتقوى الله واجبة، وما قاله الشيخ رحمته الله قوي جدا فيما إذا طالت المدة، أما إذا طلقها في الحال فهنا نقول:

أولا: أن تعلق المرأة بالرجل في المدة اليسيرة قليل جدا.

ثانيا: أن المهر حتى الآن لم يفارق يدها، فقد أعطيته قريبا.  
أما إذا طالت المدة سنة، أو سنتين، أو أشهر، فهنا يتجه ما قاله شيخ الإسلام رحمته الله فيكون هذا القول وسطا بين قولين، الاستحباب مطلقا، والوجوب مطلقا، وهذا هو الراجح.

والخلاصة: أن المهر يستقر بما يلي:

أولا: الموت.

ثانيا: الدخول بها، أي: جماعها.

ثالثا: أن يستحل منها ما لا يستحله إلا الزوج من التقبيل، واللمس، والنظر للفرج، وما أشبه ذلك.

رابعا: الخلوة عن مميز ممن يطأ مثله بمثله، أي بامرأة يوطأ مثلها.

ويجب مهر المثل إذا كان المسمى فاسدا، أو لم يسم لها مهر.

وتجب المتعة إذا طلقها قبل ما يتقرر به المهر، ولم يسم لها مهر، أو سمي لها مهرا فاسدا.

ويجب نصف المهر إذا طلقها قبل ما يتقرر به المهر، وسمى لها صداقا.

ويسقط إذا كانت الفرقة من قبلها قبل أن يتقرر المهر.

#### ( باب من خير أزواجه )

وقول الله تعالى: { قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها، فتعالين أمتعن وأسرحن سراحا جميلا } (الأحزاب: ٢٨).

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئا) وفي رواية (قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم نعهه طلاقا)<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧).

قال ابن القيم في الزاد (٥ / ٢٦١): حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
تخخير أزواجه بين المقام معه وبين مفارقتهن له

ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أمر رسول الله صلى الله عليه عليه  
وسلم بتخخير أزواجه بدأ بي فقال: (إني ذاكرك أمراً فلا عليك ألا تعجلني حتى  
تستأمرني أبويك قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه ثم قرأ: {يا  
أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن  
وأسرحكن سراحاً جميلاً} وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله  
أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً} (الأحزاب: ٢٨) فقلت: في هذا أستأمر  
أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة) قالت عائشة: ثم فعل أزواج النبي  
صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت فلم يكن ذلك طلاقاً

قال ربيعة وابن شهاب: فاخترت واحدة منهن نفسها فذهبت وكانت البتة  
قال ابن شهاب: وكانت بدوية قال عمرو بن شعيب: وهي ابنة الضحاك العامرية  
رجعت إلى أهلها وقال ابن حبيب: قد كان دخل بها انتهى

وقيل: لم يدخل بها وكانت تلتقط بعد ذلك البعر وتقول: أنا الشقية  
واختلف الناس في هذا التخخير في موضعين أحدهما: في أي شيء كان؟  
والثاني: في حكمه فأما الأول: فالذي عليه الجمهور أنه كان بين المقام معه  
والفراق وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن أن الله تعالى إنما خيرهن بين  
الدنيا والآخرة ولم يخيرهن في الطلاق وسياق القرآن وقول عائشة رضي الله عنها يرد  
قوله ولا ريب أنه سبحانه خيرهن بين الله ورسوله والدار الآخرة وبين الحياة  
الدنيا وزينتها وجعل موجب اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة المقام مع  
رسوله وموجب اختيارهن الدنيا وزينتها أن يمتعن ويسرحهن سراحاً جميلاً  
وهو الطلاق بلا شك ولا نزاع

وأما اختلافهم في حكمه ففي موضعين أحدهما: في حكم اختيار الزوج والثاني: في حكم اختيار النفس فأما الأول: فالذي عليه معظم أصحاب النبي وناؤه كلهن ومعظم الأمة أن من اختارت زوجها لم تطلق ولا يكون التخيير بمجرد طلاقا صح ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة قالت عائشة: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم نعه طلاقا وعن أم سلمة وقريبة أختها وعبد الرحمن بن أبي بكر

وصح عن علي وزيد بن ثابت وجماعة من الصحابة: أنها إن اختارت زوجها فهي طلقة رجعية وهو قول الحسن ورواية عن أحمد رواها عنه إسحاق بن منصور قال: إن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وإن اختارت نفسها فثلاث قال أبو بكر: انفرد بهذا إسحاق بن منصور والعمل على ما رواه الجماعة قال صاحب المغني: ووجه هذه الرواية أن التخيير كناية نوى بها الطلاق فوقع بمجرد كسائر كنياته وهذا هو الذي صرحت به عائشة رضي الله عنها والحق معها بإنكاره ورده فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اختاره أزواجه لم يقل: وقع بكن طلقة ولم يراجعهن وهي أعلم الأمة بشأن التخيير وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لم يكن ذلك طلاقا وفي لفظ: لم نعه طلاقا وفي لفظ: (خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا؟)

والذي لحظه من قال: إنها طلقة رجعية أن التخيير تمليك ولا تملك المرأة نفسها إلا وقد طلقت فالتمليك مستلزم لوقوع الطلاق وهذا مبني على مقدمتين إحداهما: أن التخيير تمليك والثانية: أن التمليك يستلزم وقوع الطلاق وكلا المقدمتين ممنوعة فليس التخيير بتمليك ولو كان تمليكا لم يستلزم وقوع الطلاق قبل إيقاع من ملكه فإن غاية أمره أن تملكه الزوجة كما كان الزوج يملكه فلا يقع بدون إيقاع من ملكه ولو صح ما ذكره لكان بائنا لأن الرجعية لا

تملك نفسها

وقد اختلف الفقهاء في التخيير: هل هو تمليك أو توكيل أو بعضه تمليك وبعضه توكيل أو هو تطليق منجز أو لغو لا أثر له البتة؟ على مذاهب خمسة التفريق هو مذهب أحمد ومالك قال أبو الخطاب في رؤوس المسائل: هو تمليك يقف على القبول وقال صاحب المغني فيه: إذا قال: أمرك بيدك أو اختاري فقلت: قبلت لم يقع شيء لأن أمرك بيدك توكيل فقولها في جوابه: قبلت ينصرف إلى قبول الوكالة فلم يقع شيء كما لو قال لأجنبية: أمر امرأتي بيدك فقلت: قبلت وقوله: اختاري: في معناه وكذلك إن قالت: أخذت أمري دخل عليهما أحمد في رواية إبراهيم بن هانئ إذا قال لامرأته: أمرك بيدك فقلت: قبلت ليس بشيء حتى يتبين وقال: إذا قالت: أخذت أمري ليس بشيء قال: وإذا قال لامرأته: اختاري فقلت: قبلت نفسي أو اخترت نفسي كان أبين انتهى وفرق مالك بين اختاري وبين أمرك بيدك فجعل أمرك بيدك تمليكا واختاري تخييرا لا تمليكا قال أصحابه: وهو توكيل

وللشافعي قولان أحدهما: أنه تمليك وهو الصحيح عند أصحابه والثاني: أنه توكيل وهو القديم وقالت الحنفية: تمليك وقال الحسن وجماعة من الصحابة: هو تطليق تقع به واحدة منجزة وله رجعتها وهي رواية ابن منصور عن أحمد

وقال أهل الظاهر وجماعة من الصحابة: لا يقع به طلاق سواء اختارت نفسها أو اختارت زوجها ولا أثر للتخيير في وقوع الطلاق.

ونحن نذكر مأخذ هذه الأقوال على وجه الإشارة إليها.

قال أصحاب التمليك: لما كان البضع يعود إليها بعد ما كان للزوج كان هذا حقيقة التمليك.

قالوا: وأيضا فالتوكيل يستلزم أهلية الوكيل لمباشرة ما وكل فيه والمرأة ليست بأهل لإيقاع الطلاق ولهذا لو وكل امرأة في طلاق زوجته لم يصح في أحد القولين لأنها لا تبشر الطلاق والذين صححوه قالوا: كما يصح أن يوكل رجلا في طلاق امرأته يصح أن يوكل امرأة في طلاقها.

قالوا: وأيضا فالتوكيل لا يعقل معناه ها هنا فإن الوكيل هو الذي يتصرف لموكله لا لنفسه والمرأة ها هنا إنما تتصرف لنفسها ولحظها وهذا ينافي تصرف الوكيل قال أصحاب التوكيل واللفظ لصاحب المغني: وقولهم: إنه توكيل لا يصح فإن الطلاق لا يصح تمليكه ولا ينتقل عن الزوج وإنما ينوب فيه غيره عنه فإذا استناب غيره فيه كان توكيلا لا غير.

قالوا: ولو كان تمليكا لكان مقتضاه انتقال الملك إليها في بضعها وهو محال فإنه لم يخرج عنها ولهذا لو وطئت بشبهة كان المهر لها لا للزوج ولو ملك البضع لملك عوضه كمن ملك منفعة عين كان عوض تلك المنفعة له.

قالوا: وأيضا فلو كان تمليكا لكانت المرأة مالكة للطلاق وحينئذ يجب أن لا يبقى الزوج مالكا لاستحالة كون الشيء الواحد بجميع أجزائه ملكا لمالكين في زمن واحد والزوج مالك للطلاق بعد التخيير فلا تكون هي مالكة له بخلاف ما إذا قلنا: هو توكيل واستنابة كان الزوج مالكا وهي نائبة ووكيلة عنه.

قالوا: وأيضا فلو قال لها: طلقي نفسك ثم حلف أن لا يطلق فطلقت نفسها حنث فدل على أنها نائبة عنه وأنه هو المطلق.

قالوا: وأيضا فقولكم: إنه تمليك إما أن تريدوا به أنه ملكها نفسها أو أنه ملكها أن تطلق فإن أردتم الأول لزمكم أن يقع الطلاق بمجرد قولها: قبلت لأنه أتى بما يقتضي خروج بضعها عن ملكه واتصل به القبول وإن أردتم الثاني فهو معنى التوكيل وإن غيرت العبارة.

قال المفرقون بين بعض صورته وبعض - وهم أصحاب مالك - : إذا قال لها: أمرك بيدك أو جعلت أمرك إليك أو ملكتك أمرك فذاك تمليك وإذا قال: اختاري فهو تخيير قالوا: والفرق بينهما حقيقة وحكما أما الحقيقة فلأن اختاري لم يتضمن أكثر من تخييرها لم يملكها نفسها وإنما خيرها بين أمرين بخلاف قوله: أمرك بيدك فإنه لا يكون بيدها إلا وهي مالكة وأما الحكم فلأنه إذا قال لها: أمرك بيدك وقال: أردت به واحدة فالقول قوله مع يمينه وإذا قال: اختاري فطلقت نفسها ثلاثا وقعت ولو قال: أردت واحدة إلا أن تكون غير مدخول بها فالقول قوله في إرادته الواحدة قالوا: لأن التخيير يقتضي أن لها أن تختار نفسها ولا يحصل لها ذلك إلا بالبنونة فإن كانت مدخولا بها لم تبني إلا بالثلاث وإن لم تكن مدخولا بها بانته بالواحدة وهذا بخلاف: أمرك بيدك فإنه لا يقتضي تخييرها بين نفسها وبين زوجها بل تمليكها أمرها وهو أعم من تمليكها الإبانة بثلاث أو بواحدة تنقضي بها عدتها فإن أراد بها أحد محتمليه قبل قوله وهذا بعينه يرد عليهم في اختاري فإنه أعم من أن تختار البنونة بثلاث أو بواحدة تنقضي بها عدتها بل: أمرك بيدك أصرح في تمليك الثلاث من اختاري لأنه مضاف ومضاف إليه فيعم جميع أمرها بخلاف اختاري فإنه مطلق لا عموم له فمن أين يستفاد منه الثلاث؟ وهذا منصوص الإمام أحمد فإنه قال في اختاري: إنه لا تملك به المرأة أكثر من طلبة واحدة إلا بنية الزوج ونص في أمرك بيدك وطلاقك بيدك ووكلتك في الطلاق: على أنها تملك به الثلاث وعنه رواية أخرى: أنها لا تملكها إلا بنية

وأما من جعله تطليقا منجزا فقد تقدم وجه قوله وضعفه.

وأما من جعله لغوا فلهم مأخذان أحدهما: أن الطلاق لم يجعله الله بيد النساء إنما جعله بيد الرجال ولا يتغير شرع الله باختيار العبد فليس له أن يختار



نقل الطلاق إلى من لم يجعل الله إليه الطلاق البتة.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا حبيب بن أبي ثابت أن رجلا قال لامرأة له: إن أدخلت هذا العدل إلى هذا البيت فأمر صاحبك بيدك فأدخلته ثم قالت: هي طالق فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأبأنها منه فمروا بعبد الله بن مسعود فأخبروه فذهب بهم إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين: إن الله تبارك وتعالى جعل الرجال قوامين على النساء ولم يجعل النساء قوامات على الرجال فقال له عمر: فما ترى؟ قال: أراها امرأته قال: وأنا أرى ذلك فجعلها واحدة.

قلت: يحتمل أنه جعلها واحدة بقول الزوج: فأمر صاحبك بيدك ويكون كناية في الطلاق ويحتمل أنه جعلها واحدة بقول ضررتها: هي طالق ولم يجعل للضررة إبانته لئلا تكون هي القوامة على الزوج فليس في هذا دليل لما ذهب إليه هذه الفرقة بل هو حجة عليها.

وقال أبو عبيد: حدثنا عبد الغفار بن داود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن رميثة الفارسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر فملكها أمرها فقالت: أنت طالق ثلاث مرات فقال عثمان بن عفان: أخطأت لا طلاق لها لأن المرأة لا تطلق

وهذا أيضا لا يدل لهذه الفرقة لأنه إنما لم يوقع الطلاق لأنها أضافته إلى غير محله وهو الزوج وهو لم يقل: أنا منك طالق وهذا نظير ما رواه عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن مجاهدا أخبره أن رجلا جاء إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال: ملكت امرأتي أمرها فطلقتني ثلاثا فقال ابن عباس: خطأ الله نوءها إنما الطلاق لك عليها وليس لها عليك.

قال الاثرم: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول لامرأته: أمرك بيدك؟ فقال:

قال عثمان وعلي رضي الله عنهما: القضاء ما قضت قلت: فإن قالت: قد طلقت نفسي ثلاثا قال: القضاء ما قضت قلت: فإن قالت: طلقتك ثلاثا قال: المرأة لا تطلق واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: خطأ الله نوءها ورواه عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل جعل أمر امرأته في يدها فقالت: قد طلقتك ثلاثا قال ابن عباس: خطأ الله نوءها أفلا طلقت نفسها قال أحمد: صحف أبو مطر فقال: خطأ الله فوها ولكن روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عبد الله بن طاووس كيف كان أبوك يقول في رجل ملك امرأته أمرها أتملك أن تطلق نفسها أم لا؟ قال: كان يقول: ليس إلى النساء طلاق فقلت له: فكيف كان أبوك يقول في رجل ملك رجلا أمر امرأته أيملك الرجل أن يطلقها؟ قال: لا فهذا صريح من مذهب طاووس أنه لا يطلق إلا الزوج وأن تمليك الزوجة أمرها لغو وكذلك توكيله غيره في الطلاق قال أبو محمد بن حزم: وهذا قول أبي سليمان وجميع أصحابنا.

الحجة الثانية لهؤلاء: أن الله سبحانه إنما جعل أمر الطلاق إلى الزوج دون النساء لأنهن ناقصات عقل ودين والغالبة عليهن السفه وتذهب بهن الشهوة والميل إلى الرجال كل مذهب فلو جعل أمر الطلاق إليهن لم يستقم للرجال معهن أمر وكان في ذلك ضرر عظيم بأزواجهن فاقتضت حكمته ورحمته أنه لم يجعل بأيديهن شيئا من أمر الفراق وجعله إلى الأزواج فلو جاز للأزواج نقل ذلك إليهن لناقض حكمة الله ورحمته ونظره للأزواج قالوا: والحديث إنما دل على التخيير فقط فإن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كما وقع كن أزواجه بحالهن وإن اخترن أنفسهن متعهن وطلقهن هو بنفسه وهو السراح الجميل لا أن اختيارهن لأنفسهن يكون هو نفس الطلاق وهذا في غاية الظهور كما ترى.

قال هؤلاء: والآثار عن الصحابة في ذلك مختلفة اختلافا شديدا فصح عن

عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت في رجل جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً أنها طلقة واحدة رجعية وصح عن عثمان رضي الله عنه أن القضاء ما قضت ورواه سعيد بن منصور عن ابن عمر وغيره عن ابن الزبير وصح عن علي وزيد وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم: أنها إن اختارت نفسها فواحدة بائة وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية.

وصح عن بعض الصحابة: أنها إن اختارت نفسها فثلاث بكل حال: وروي عن ابن مسعود فيمن جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها فليس بشيء.

قال أبو محمد بن حزم: وقد نقصينا من رويناه عنه من الصحابة أنه يقع به الطلاق فلم يكونوا بين من صح عنه ومن لم يصح عنه إلا سبعة ثم اختلفوا وليس قول بعضهم أولى من قول بعض ولا أثر في شيء منها إلا ما رويناه من طريق النسائي أخبرنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد قال: قلت لأبيوب السخيتاني: هل علمت أحدا قال في أمرك بيدك: أنها ثلاث غير الحسن؟ قال: لا اللهم غفرا إلا ما حدثني به قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث قال أيوب: فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال: نسي قال أبو محمد: كثير مولى ابن سمرة مجهول ولو كان مشهورا بالثقة والحفظ لما خالفنا هذا الخبر وقد أوقفه بعض رواة على أبي هريرة انتهى.

وقال المروزي: سألت أبا عبد الله ما تقول في امرأة خirt فاختارت نفسها؟ قال: قال فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها واحدة ولها الرجعة: عمر وابن مسعود وابن عمر وعائشة وذكر آخر قال غير المروزي: هو زيد بن ثابت

قال أبو محمد ومن خير امرأته فاختارت نفسها أو اختارت الطلاق أو اختارت زوجها أو لم تختتر شيئاً فكل ذلك لا شيء وكل ذلك سواء ولا تطلق بذلك ولا تحرم عليه ولا لشيء من ذلك حكم ولو كرر التخيير وكررت هي اختيار نفسها أو اختيار الطلاق ألف مرة وكذلك إن ملكها نفسها أو جعل أمرها بيدها ولا فرق.

ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذ لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قول الرجل لامرأته: أمرك بيدك أو قد ملكتك أمرك أو اختاري يوجب أن يكون طلاقاً أو أن لها أن تطلق نفسها أو تختار طلاقاً فلا يجوز أن يحرم على الرجل فرج أباحه الله تعالى له ورسوله صلى الله عليه وسلم بأقوال لم يوجبها الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا في غاية البيان انتهى كلامه

قالوا: واضطراب أقوال الموقعين وتناقضها ومعارضة بعضها لبعض يدل على فساد أصلها ولو كان الأصل صحيحاً لا طردت فروعه ولم تتناقض ولم تختلف ونحن نشير إلى طرف من اختلافهم.

فاختلفوا: هل يقع الطلاق بمجرد التخيير أو لا يقع حتى تختار نفسها؟ على قولين: تقدم حكايتهما ثم اختلف الذين لا يوقعونه بمجرد قوله: أمرك بيدك: هل يختص اختيارها بالمجلس أو يكون في يدها ما لم يفسخ أو يطأ؟ على قولين أحدهما أنه يتقيد بالمجلس وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنه الثاني: أنه في يدها أبداً حتى يفسخ أو يطأ وهذا قول أحمد وابن المنذر وأبي ثور والرواية الثانية عن مالك ثم قال بعض أصحابه: وذلك ما لم تطل حتى يتبين أنها تركته وذلك بأن يتعدى شهرين ثم اختلفوا هل عليها يمين: أنها تركت أم لا؟ على قولين.

ثم اختلفوا إذا رجع الزوج فيما جعل إليها فقال أحمد وإسحاق والأوزاعي والشعبي ومجاهد وعطاء: له ذلك ويبطل خيارها.

وقال مالك وأبو حنيفة والثوري والزهري: ليس له الرجوع وللشافعية خلاف مبني على أنه توكيل فيملك الموكل الرجوع أو تمليك فلا يملكه قال بعض أصحاب التمليك: ولا يمتنع الرجوع وإن قلنا إنه تمليك لأنه لم يتصل به القبول فجاز الرجوع فيه كالهبة والبيع.

واختلفوا: فيما يلزم من اختيارها نفسها فقال أحمد والشافعي واحدة رجعية وهو قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس واختاره أبو عبيد وإسحاق وعن علي: واحدة بائنة وهو قول أبي حنيفة وعن زيد بن ثابت ثلاث وهو قول الليث وقال مالك: إن كانت مدخولا بها فثلاث وإن كانت غير مدخول بها قبل منه دعوى الواحدة.

واختلفوا: هل يفتقر قوله: أمرك بيدك إلى نية أم لا؟ فقال أحمد والشافعي وأبو حنيفة: يفتقر إلى نية وقال مالك لا يفتقر إلى نية واختلفوا: هل يفتقر وقوع الطلاق إلى نية المرأة إذا قالت: اخترت نفسي أو فسخت نكاحك؟ فقال أبو حنيفة: لا يفتقر وقوع الطلاق إلى نيتها إذا نوى الزوج وقال أحمد والشافعي: لا بد من نيتها إذا اختارت بالكنية ثم قال أصحاب مالك: إن قالت: اخترت نفسي أو قبلت نفسي لزم الطلاق ولو قالت: لم أرده وإن قالت قبلت أمري سئلت عما أرادت؟ فإن أرادت الطلاق كان طلاقا وإن لم ترده لم يكن طلاقا ثم قال مالك: إذا قال لها: أمرك بيدك وقال: قصدت طلقة واحدة فالقول قوله مع يمينه وإن لم تكن له نية فله أن يوقع ما شاء وإذا قال: اختاري وقال: أردت واحدة فاخترت نفسها طلقت ثلاثا ولا يقبل قوله

ثم ها هنا فروع كثيرة مضطربة غاية الإضطراب لا دليل عليها من كتاب ولا

سنة ولا إجماع والزوجة زوجته حتى يقوم دليل على زوال عصمته عنها.  
 قالوا: ولم يجعل الله إلى النساء شيئاً من النكاح ولا من الطلاق وإنما جعل ذلك إلى الرجال وقد جعل الله سبحانه الرجال قوامين على النساء إن شاؤوا أمسكوا وإن شاؤوا طلقوا فلا يجوز للرجل أن يجعل المرأة قوامة عليه إن شاءت أمسكت وإن شاءت طلقت قالوا: ولو أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء لم نتعد إجماعهم ولكن اختلفوا فطلبنا الحجة لأقوالهم من غيرها فلم نجد الحجة تقوم إلا على هذا القول وإن كان من روي عنه قد روي عنه خلافة أيضاً وقد أبطل من ادعى الإجماع في ذلك فالنزاع ثابت بين الصحابة والتابعين كما حكيناه والحجة لا تقوم بالخلاف فهذا ابن عباس وعثمان بن عفان قد قالوا: إن تمليك الرجل لامرأته أمرها ليس بشيء وابن مسعود يقول فيمن جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها: ليس بشيء وطاووس يقول فيمن ملك امرأته أمرها: ليس إلى النساء طلاق ويقول فيمن ملك رجلاً أمر امرأته أيملك الرجل أن يطلقها؟ قال: لا.

قلت: أما المنقول عن طاووس فصحيح صريح لا مطعن فيه سنداً وصراحة وأما المنقول عن ابن مسعود فمختلف فنقل عنه موافقة علي وزيد في الوقوع كما رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي: أن أمرك بيدك واختاري سواء في قول علي وابن مسعود وزيد ونقل عنه فيمن قال لامرأته: أمر فلانة بيدك إن أدخلت هذا العدل البيت ففعلت أنها امرأته ولم يطلقها عليه.

وأما المنقول عن ابن عباس وعثمان فإنما هو فيما إذا أضافت المرأة الطلاق إلى الزوج وقالت: أنت طالق وأحمد ومالك يقولان ذلك مع قولهما بوقوع الطلاق إذا اختارت نفسها أو طلقت نفسها فلا يعرف عن أحد من الصحابة إلغاء التخيير والتمليك البتة إلا هذه الرواية عن ابن مسعود وقد روي

عنه خلافها والثابت عن الصحابة اعتبار ذلك ووقوع الطلاق به وإن اختلفوا فيما تملك به المرأة كما تقدم والقول بأن ذلك لا أثر له لا يعرف عن أحد من الصحابة البتة وإنما وهم أبو محمد في المنقول عن ابن عباس وعثمان ولكن هذا مذهب طاووس وقد نقل عن عطاء ما يدل على ذلك فروى عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: رجل قال لامرأته: أمرك بيدك بعد يوم أو يومين قال: ليس هذا بشئ قلت: فأرسل إليها رجلاً أن أمرها بيدها يوماً أو ساعة قال: ما أدري ما هذا؟ ما أظن هذا شيئاً قلت لعطاء: أملكك عائشة حفصة حين ملكها المنذر أمرها قال عطاء: لا إنما عرضت عليها أتطلقها أم لا ولم تملكها أمرها ولو لا هية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عدلنا عن هذا القول ولكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم القدوة وإن اختلفوا في حكم التخيير ففي ضمن اختلافهم اتفاقهم على اعتبار التخيير وعدم إلغائه ولا مفسدة في ذلك والمفسدة التي ذكرتوها في كون الطلاق بيد المرأة إنما تكون لو كان ذلك بيدها استقلالاً فأما إذا كان الزوج هو المستقل بها فقد تكون المصلحة له في تفويضها إلى المرأة ليصير حاله معها على بينة إن أحبته أقامت معه وإن كرهته فارقتة فهذا مصلحة له ولها وليس في هذا ما يقتضي تغيير شرع الله وحكمته ولا فرق بين توكيل المرأة في طلاق نفسها وتوكيل الأجنبي ولا معنى لمنع توكيل الأجنبي في الطلاق كما يصح توكيله في النكاح والخلع وقد جعل الله سبحانه للحكمين النظر في حال الزوجين حين الشقاق إن رأيا التفريق فرقا وإن رأيا الجمع جمعا وهو طلاق أو فسخ من غير الزوج إما برضاه إن قيل: هما وكيلان أو بغير رضاه إن قيل: هما حكمان وقد جعل للحاكم أن يطلق على الزوج في مواضع بطريق النيابة عنه فإذا وكل الزوج من يطلق عنه أو يخالع لم يكن في هذا تغيير لحكم الله ولا مخالفة لدينه فإن الزوج

هو الذي يطلق إما بنفسه أو بوكيله وقد يكون أتم نظرا للرجل من نفسه وأعلم بمصلحته فيفوض إليه ما هو أعلم بوجه المصلحة فيه منه وإذا جاز التوكيل في العتق والنكاح والخلع والإبراء وسائر الحقوق من المطالبة بها وإثباتها واستيفائها والمخاصمة فيها فما الذي حرم التوكيل في الطلاق؟ نعم الوكيل يقوم مقام الموكل فيما يملكه من الطلاق وما لا يملكه وما يحل له منه وما يحرم عليه ففي الحقيقة لم يطلق إلا الزوج إما بنفسه أو بوكيله. اهـ.

وقال الأتيوبي في البحر المحيط الشجاع (١٣٥ / ٢٦): قال الحافظ ولي الدين رَحِمَهُ اللهُ: فيه أن من خير زوجته، فاختارته لم يكن ذلك طلاقا، ولم تقع به فرقة، وقد صرحت بذلك عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بقولها: "خيرنا رسول الله ﷺ، فلم يعده طلاقا"، وفي لفظ: "فلم يكن طلاقا"، وفي لفظ: "فلم يعده علينا شيئا"، وفي لفظ: "أفكان طلاقا؟"، وكل هذه الألفاظ في "الصحيح"، من رواية مسروقة عنها، وبه قال جمهور العلماء، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وممن قال به: عمر، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وغيرهم، ووراء ذلك قولان شاذان:

(أحدهما): أنه يقع بذلك طلاق رجعية، وهو محكي عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(والثاني): أنه تقع به طلاق بائنة، وهو محكي عن زيد بن ثابت. انتهى كلام ولي الدين رَحِمَهُ اللهُ باختصار، وسيأتي تحقيق الخلافات في المسألة الثالثة - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.....

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم من خير امرأته: ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار إلى ما قالته عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذا الحديث، وهو أن من خير امرأته، فاختارته، لا يقع عليه بذلك طلاق، واختلفوا فيما إذا اختارت نفسها، هل يقع طلاق واحدة رجعية، أو بائنا،



أو يقع ثلاثاً؟ وحكى الترمذي عن علي رضي الله عنه: إن اختارت نفسها فواحدة بائة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: إن اختارت نفسها ثلاثاً، وإن اختارت زوجها فواحدة بائة، وعن عمر، وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما: إن اختارت نفسها فواحدة بائة، وعنهما: رجعية، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى: أن التخيير ترديد بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لاتحداً، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة.

وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان، قال: كنا جلوساً عند علي رضي الله عنه، فسئل عن الخيار؟ فقال: سألي عنه عمر؟ فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائن، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية، قال: ليس كما قلت، إن اختارت زوجها فلا شيء، قال: فلم أجد بداً من متابعتة، فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف، قال علي: وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت، فقال... فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي.

وأخرج ابن أبي شيبة من طرق عن علي رضي الله عنه نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره.

وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت، واحتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها تقع ثلاثاً بأن معنى الخيار بت أحد الأمرين، إما الأخذ، وإما الترك، فلو قلنا: إذا اختارت نفسها يكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ؛ لأنها تكون بعد في أسر الزوج، وتكون كمن خير فاختار غيرهما.

وأخذ أبو حنيفة بقول عمر، وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها، فواحدة بائة، ولا يرد عليه الإيراد السابق.

وقال الشافعي: التخيير كناية، فإذا خير الزوج امرأته، وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه، وبين أن تستمر في عصمته، فاختارت نفسها، وأرادت بذلك الطلاق طلقت، فلو قالت: لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت.

قال الحافظ: ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح في التخيير بالتطبيق أن الطلاق يقع جزماً، نبه على ذلك شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي في "شرح الترمذي".

ونبه صاحب "الهداية" من الحنفية على اشتراط ذكر النفس في التخيير، فلو قال مثلاً: اختاري، فقالت: اخترت لم يكن تخييراً بين الطلاق وعدمه، وهو ظاهر، لكن محله الإطلاق، فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ، وقال صاحب "الهداية" أيضاً: إن قال: اختاري ينوي به الطلاق، فلها أن تطلق نفسها، ويقع بائناً، فلو لم ينو فهو باطل، وكذا لو قال: اختاري، فقالت: اخترت، فلو نوى، فقالت: اخترت نفسي وقعت طلاق رجعية. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح ما قاله عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، وهو أنها إن اختارت زوجها، فلا شيء، وإن اختارت نفسها فهي طلاق واحدة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب وسيأتي وجه الاستدلال في المسألة التالية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال الخطابي رحمته الله: يؤخذ من قول عائشة رضي الله عنها: "فاخترناه، فلم يكن ذلك طلاقاً" أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقاً، ووافقه القرطبي في "المفهم"، فقال: في الحديث أن المخيرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقاً من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق، قال: وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور.

قال الحافظ: لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرد لا يكون طلاقاً، بل لا بد من

إنشاء الزوج الطلاق؛ لأن فيها: {فتعالين أمتعن وأسرحكن} الآية، أي: بعد الاختيار، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنه لا تخالف بين الداليتين؛ إذ التسريح المراد به أن يخلي سبيلها، ولا يتعرض لها بعد اختيار نفسها؛ لكونه طلاقاً، لا أنه يحتاج إلى أن يطلقها، فلا يخالف مفهوم حديث عائشة منطوق الآية. فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): اختلفوا في التخيير، هل هو بمعنى التملك، أو بمعنى التوكيل؟ وللشافعي فيه قولان: المصحح عند أصحابه أنه تملك، وهو قول المالكية بشرط مبادرتها له، حتى لو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الإيجاب في العقد، ثم طلقت لم يقع، وفي وجه: لا يضر التأخير ما دام في المجلس، وبه جزم ابن القاص، وهو الذي رجحه المالكية، والحنفية، وهو قول الثوري، والليث، والأوزاعي، وقال ابن المنذر: الراجح أنه لا يتقيد، ولا يشترط فيه الفور، بل متى طلقت نفذ، وهو قول الحسن، والزهري، وبه قال أبو عبيد، ومحمد بن نصر، من الشافعية، والطحاوي من الحنفية، وتمسكوا بقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: "إني ذاكر لك أمراً، فلا تعجلي حتى تستأمرني أبويك..." الحديث، فإنه ظاهر في أنه فسخ لها إذ أخبرها أن لا تختار شيئاً حتى تستأذن أبويها، ثم تفعل ما يشيران به عليها، وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير.

قال الحافظ: ويمكن أن يقال: يشترط الفور، أو ما دام في المجلس عند الإطلاق، فأما لو صرح الزوج بالفسحة في تأخيرهِ بسبب يقتضي ذلك، فيتراخى، وهذا الذي وقع في قصة عائشة رضي الله عنها، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره الحافظ من الإمكان فيه نظر لا يخفى، بل الظاهر ما قاله الحسن، والزهرى، وأبو عبيد، والطحاوي، واختاره ابن المنذر - رحمهم الله تعالى - من عدم التقييد في التخيير، كما هو ظاهر حديث الباب، فليتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

### (باب لا تخرجوهن من بيوتهن<sup>(١)</sup>)

(١) قال صديق خان حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة (ص ٢٣٢): قال تعالى في سورة الطلاق {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء} خطاب لرسول الله ﷺ بلفظ الجمع تعظيماً له أو خطاب له ولأئمة {فطلقوهن لعدتهن} المراد بالنساء المدخول بهن ذوات الأقراء وأما غير المدخول بهن فلا عدة عليهن بالكلية وأما ذوات الأشهر فسيأتي ذكرهن في قوله {واللاتي يئسن} والمعنى مستقبلات لعدتهن أو في قبل عدتهن أو لقبل عدتهن أو لزمان عدتهن وهو الطهر وعن ابن مسعود قال من أراد أن يطلق للسنة كما أمره الله فليطلقها طاهراً في غير جماع وعن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وقرأ النبي ﷺ هذه الآية أخرج الشيخان وغيرهما وفي الباب أحاديث {وأحصوا العدة} أي احفظوها واحفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق حتى تتم العدة وهي ثلاثة قروء مستقبلات كوامل لا نقصان فيهن والخطاب للأزواج لغفلة النساء وقيل للزوجات وقيل للمسلمين عامة والأول أولى لأن الضمائر كلها لهم ولكن الزوجات داخلات في هذا الخطاب بالإلحاق بالأزواج لأن الزوج يحصي العدة ليراجع وينفق أو يقطع ويسكن أو يخرج ويلحق نسبه أو يقطع وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين المرأة وقيل أمر بإحصاء العدة لتفريق الطلاق على الأقراء إذا أراد أن يطلق ثلاثاً وقيل للعلم ببقاء زمان الرجعة ومراعاة أمر النفقة والسكنى {واتقوا الله ربكم} في تطويل العدة عليهن

أوجب الشارع على المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة أو الموت، والبيت المضاف إليها في قوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن} الطلاق / ١، هو البيت الذي تسكنه، ولا يجوز للزوج ولا لغيره إخراج المعتدة من مسكنها. وليس لها أن تخرج وإن رضي الزوج بذلك، لأن في العدة حقاً لله تعالى، وإخراجها أو خروجها من مسكن العدة مناف للمشروع، فلا يجوز لأحد إسقاطه. وهذا في الجملة، لأن المذهب عند الحنابلة: أنه لا يجب على المطلقة البائنة قرارها في مسكن العدة، لحديث فاطمة بنت قيس الذي فيه أن النبي ﷺ قال لها: لا نفقة لك ولا سكنى<sup>(١)</sup>، وإنما يستحب لها ذلك، خروجاً من الخلاف<sup>(٢)</sup>.

=

والإضرار بهن {لا تخرجوهن من بيوتهن} أي التي كنا فيها عند الطلاق ما دمن في العدة {ولا يخرجن} من تلك البيوت ما دمن في العدة إلا لأمر ضروري قال أبو السعود ولو بإذن من الأزواج فإن الإذن بالخروج في حكم الإخراج وقال الخطيب لأن في العدة حقاً لله تعالى فلا يسقط بتراضيهما وهذا كله عند عدم العذر أما إذا كان لعذر كسواء من ليس لها على المفارق نفقة فيجوز لها الخروج نهاراً وإذا خرجت من غير عذر فإنها تعصي ولا تنتقض عدتها {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} هي الزنى وذلك أن تزني فتخرج لإقامة الحد عليها ثم ترد إلى منزلها وقيل هي البذاء في اللسان والاستطالة بها على من هو ساكن معها في ذلك البيت قال ابن عباس فإذا بدأت عليهم بلسانها فقد حل لهم إخراجها لسوء خلقها {وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً} خلاف ما فعله المتعدي قال أهل التفسير أراد بالأمر هنا الرغبة في الرجعة والمعنى التحريض على الطلاق الواحد أو المرتين والنهي عن الثلاث فلا يجد إلى المراجعة سبيلاً.

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١١١٥ - ط الحلبي).

(٢) الهداية ٢/ ٣٣، والبداية ٣/ ١٥٢، وجواهر الإكليل ١/ ٣٩٢، والدسوقي ٢/ ٣٥٠،

=

مسألة: حكم رجوع المعتدة إلى منزل العدة.

يختلف الفقهاء فيمن خرجت لحج أو زيارة ثم طرأ عليها موجب العدة من طلاق أو موت زوجها هل يجب عليها الرجوع إلى منزلها لتعتد فيه لوجوب ذلك شرعاً عليها حيث نهى الله تعالى المعتدات عن الخروج بقوله ﷻ: {لا تخرجهن من بيوتهن ولا يخرجن} أم لا يجب عليها الرجوع؟ قال الحنفية: من لزمته عدة طلاق بائن أو عدة وفاة بعدما خرجت للحج فإن كان إلى منزلها أقل من مدة سفر وإلى مكة مدة سفر فإنها ترجع إلى منزلها لتعتد فيه؛ لأنه ليس فيه إنشاء سفر فصار كأنها في بلدها.

وإن كان إلى مكة أقل من مدة سفر وإلى منزلها مدة سفر مضت إلى مكة؛ لأنها لا تحتاج إلى المحرم في أقل من مدة السفر، وإن كان من الجانبين أقل من مدة سفر فهي بالخيار إن شاءت مضت وإن شاءت رجعت إلى منزلها، والرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوجية، وهو أوجه، نقل هذا ابن عابدين عن الكافي للحاكم، وفي العناية والنهاية يتعين الرجوع؛ لأنها إذا رجعت صارت مقيمة، وإذا مضت كانت مسافرة.

وإن كان من الجانبين مدة سفر، فإن كانت في مصر فليس لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها في قول أبي حنيفة وإن وجدت محرماً.

وعند أبي يوسف ومحمد لها أن تخرج إذا وجدت محرماً، وليس لها أن تخرج بلا محرم بلا خلاف. وإن كان ذلك في المفازة أو في بعض القرى بحيث لا تأمن على نفسها ومالها فلها أن تمضي فتدخل موضع الأمن، ثم لا تخرج منه

حتى تنقضي عدتها في قول أبي حنيفة، سواء وجدت محرماً أم لم تجد.  
وعندهما تخرج إذا وجدت محرماً<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية: على المعتدة أن تمضي مدة العدة في بيتها الذي كانت فيه قبل طروء العدة، ولو كانت قد نقلها الزوج قبل الموت أو الطلاق إلى مكان آخر، واتهم أنه نقلها ليسقط سكناها فإنه يجب عليها الرجوع، وكذلك لو كانت مقيمة بغير مسكنها وقت الموت أو الطلاق فيجب عليها الرجوع لمنزلها لتعتد فيه.

ولو خرجت لحج الضرورة<sup>(٢)</sup> مع زوجها ومات الزوج أو طلقها بعد سيرها ثلاثة أيام وجب عليها أن ترجع لتعتد بمنزلها إن بقي شيء من العدة بعد رجوعها ولو يوماً واحداً. لكن الرجوع مقيد بما إذا كانت لم تحرم بالحج، فإن كانت دخلت في الإحرام ولو في أول يوم من سفرها فلا ترجع.

ولو خرجت في حج التطوع أو لزيارة أو غير ذلك من القرب فيجب عليها الرجوع ولو وصلت إلى المكان الذي تريده ولو بعد إقامتها نحو ستة أشهر.

ولو خرجت مع زوجها للإقامة في مكان آخر بعد رفض السكنى في المسكن الأول فطلقت أو مات زوجها فهي بالخيار في الاعتداد بأي مكان شاءت<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعية: لو انتقلت الزوجة بإذن الزوج إلى مسكن آخر في البلد فوجبت العدة في أثناء الطريق قبل وصولها إلى المسكن الآخر فلا ترجع إلى مسكنها الأول، بل تعتد في الثاني على ما نص عليه في الأم لأنها مأمورة بالقيام

(١) البدائع ٢ / ١٢٤٢، ٣ / ٢٠٦ - ٢٠٧، وابن عابدين ٢ / ٦٢٢، وفتح القدير والعناية عليه ٤ / ١٦٨.

(٢) حجة الضرورة - بفتح الصاد المهملة -: حجة الإسلام.

(٣) جواهر الإكليل ١ / ٣٩٢، والدسوقي ٢ / ٤٨٥، والمواق ٤ / ١٦٣.

فيه، وقيل: تعتد في الأول؛ لأن موجب العدة لم يحصل وقت الفراق في الثاني، وقيل: تتخير لتعلقها بكل منهما.

أما إذا وجبت العدة بعد وصولها للثاني اعتدت فيه جزماً. وإن كان الانتقال بغير إذن الزوج ووجبت العدة رجعت إلى الأول ولو بعد وصولها للثاني لعصيانها بذلك، إلا إذا أذن لها بعد الوصول.

وإن أذن الزوج لزوجته في سفر حج، أو عمرة، أو تجارة، أو استحلال مظلمة، أو نحو ذلك كسفر لحاجتها، ثم وجبت عليها العدة، فإن كانت لم تفارق عمران البلد فإنه يجب عليها الرجوع في الأصح؛ لأنها لم تشرع في السفر. وإن فارقت عمران البلد ووجبت العدة في أثناء الطريق فلها الرجوع ولها المضي في السفر؛ لأن في قطعها عن السفر مشقة، لا سيما إذا بعدت عن البلد، أو خافت الانقطاع عن الرفقة، والأفضل الرجوع. وإذا اختارت المضي ومضت لمقصدها أو بلغته فإنها ترجع بعد قضاء حاجتها دون تقييد بمدة السفر وهي ثلاثة أيام. ويجب الرجوع بعد قضاء الحاجة لتعتد ما بقي من العدة في مسكنها. وإذا سافرت لنزهة أو زيارة أو سافر بها الزوج لحاجته ووجبت العدة فلا تزيد على مدة إقامة المسافرين ثم تعود.

وإن قدر لها الزوج مدة في نقلة أو سفر حاجة أو في غير ذلك كاعتكاف، استوفتها وعادت لتمام العدة.

ولو أحرمت بحج بإذن زوجها أو بغير إذنه ثم طلقها أو مات، فإن خافت فوات الحج لضيق الوقت وجب عليها الخروج معتدة لتقدم الإحرام، وإن لم تخف فوات الحج لسعة الوقت جاز لها الخروج إلى ذلك لما في تعيين الصبر من مشقة المصابرة على الإحرام<sup>(١)</sup>.

(١) مغني المحتاج ٣ / ٤٠٤.



وقال الحنابلة: من سافرت بإذن زوجها أو معه لنقلة من بلد إلى آخر فمات قبل مفارقة البنيان رجعت واعتدت بمنزلها؛ لأنها في حكم المقيمة، ولو سافرت لغير نقلة كتجارة وزيارة ولو لحج ولم تحرم ومات زوجها قبل مسافة القصر رجعت واعتدت بمنزلها، لما روى سعيد بن منصور بإسناده عن سعيد بن المسيب قال: توفي أزواج نساء وهن حاجات أو معتمرات فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن ولأنها أمكنها أن تعتد في منزلها قبل أن تبعد فلزمها كما لو لم تفارق البنيان.

وإن مات زوجها بعد مفارقة البنيان، فإن كان سفرها لنقلة، أو بعد مسافة القصر إن كان لغير نقلة، فإنها تخير بين الرجوع فتعتد في منزلها وبين المضي إلى مقصدها؛ لأن كلا البلدين سواء. وحيث مضت أقامت لقضاء حاجتها، فإن كان لنزهة أو زيارة فإن كان الزوج قدر لها مدة إقامتها أقامت بها، وإلا أقامت ثلاثاً، فإذا مضت المدة أو قضت حاجتها، فإن كان خوف ونحوه أتمت العدة بمكانها، وكذا إن كانت لا تصل إلى منزلها إلا بعد انقضاء عدتها، وإلا لزمها العود لتتم العدة بمنزلها.

ومن أحرمت بالحج بإذن الزوج ثم مات الزوج، فإن كانت سارت مسافة أقل من مسافة القصر، وأمكن الجمع بين اعتدادها بمنزلها وبين الحج بأن اتسع الوقت لهما، عادت لمنزلها فاعتدت به، وإن لم يمكنها الجمع، بأن كان الوقت لا يتسع لهما، قدمت الحج إن كانت بعدت عن بلدها بأن كانت سافرت مسافة قصر، وإن لم تبعد مسافة قصر وقد أحرمت قدمت العدة ورجعت وتتحلل بعمرة<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم في المحلى (١٠ / ٧٣): وتعتد المتوفى عنها، والمطلقة ثلاثاً،

(١) شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٢٨ - ٢٢٩.

أو آخر ثلاث والمعتقة تختار فراق زوجها: حيث أحبين، ولا سكنى لهن، لا على المطلق، ولا على ورثة الميت، ولا على الذي اختارت فراقه، ولا نفقة..، ولهن أن يحجبجن في عدتهن، وأن يرحلن حيث شئن.

وأما كل مطلقة للذي طلقها عليها الرجعة - ما دامت في العدة - فلا يحل لها الخروج من بيتها الذي كانت فيه إذ طلقها، ولها عليه النفقة والكسوة فإن كان خوف شديد، أو لزمها حد فلها أن تخرج حيثئذ، وإلا فلا أصلا - لا ليلا ولا نهارا - ألبتة إلا لضرورة لا حيلة فيها.

برهان ذلك -: قول الله ﷻ: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: ١] {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: ٢]. فهذه صفة الطلاق الرجعي لا صفة الطلاق البات. اهـ.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٦ / ١٦٠): وأجمعوا أن المطلقة طلاقاً يملك فيه زوجها رجعتها، أنها لا تنتقل من بيتها. اهـ.

وقال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن) أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضا لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة. والرجعية والمبتوتة في هذا سواء. وهذا لصيانة ماء الرجل. وهذا معنى إضافة البيوت إليهن؛ كقوله تعالى: (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة)، وقوله تعالى: (وقرن في بيوتكن) فهو إضافة إسكان وليس إضافة تمليك. وقوله: (لا تخرجوهن) يقتضي أن يكون حقا في الأزواج. ويقتضي قوله: (ولا يخرجن) أنه

حق على الزوجات. اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (١١ / ٣٠٥) في التي خرجت من بيت زوجها لسفر أو حج، ثم توفي زوجها: ومتى رجعت وقد بقي عليها شيء من عدتها، لزمها أن تأتي به في منزل زوجها، بلا خلاف نعلمه بينهم في ذلك. اهـ.

وقال المرداوي في الإنصاف (٩ / ٣٠٦): وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه،... بلا نزاع. اهـ.

وسئل العلامة الألباني كما في جامع تراثه في الفقه (١٢ / ٤٢٤): هل يحق للزوج إذا كان عنده نية أن يطلق زوجته لا رجعة فيها من أول طلاقه وخلاص؟  
الشيخ: يتركها حتى تنقضي عدتها، حرمت عليه إلا بعقد جديد، هذا هو الطريق، أما يجمع عليها ثلاث طلاقات ما يجوز.

مداخلة: هو يريد أن يطلقها طلاقاً واحدة ولا يريد أن يعود مرة ثانية، خلاص خرجت من نفسه أبدياً.

الشيخ: الله يهديك، قلت لك.

مداخلة: قلت لي؟ الشيخ: نعم.

مداخلة: غير هكذا لا يوجد.

الشيخ: ماذا تريد غير هذا، يطلقها طلاقاً واحدة، ويدعها حتى تنقضي عدتها، فتحرم عليه كأى امرأة أخرى.

مداخلة: يعني لا بد من انتهاء مدة الحيض؟ الشيخ: أي نعم.

مداخلة: وهل يحق له أن يخرجها من بيته؟

الشيخ: لا. مداخلة: لازم تبقى في بيته؟

الشيخ: أي نعم، لأن ربنا قال: {لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً} (الطلاق:

١)، مهما كان الرجل معاند أو لنقل مصر على تطليق زوجته لسبب أو آخر، فقد

يبدو له خلاف الرأي السابق، ولذلك ربنا حكيم عليم.

مداخلة: جل جلاله. الشيخ: نعم. اهـ.

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: إذا طلقت طلاقاً غير بائن، هل تبقى في بيت زوجها أم تذهب إلى بيت أهلها؟.

فأجاب: لا. المرأة المطلقة إذا كان الطلاق غير ثلاث -أي: غير بائن- تبقى في بيت زوجها يخلو بها وتتجمل له، وينام معها لكن لا يجامعها؛ لأن المطلقة الرجعية زوجة، كما قال تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} [البقرة: ٢٢٨] فسمى الله المطلقين ببعولاً؛ لأن المطلقة الرجعية في حكم الزوجة، ولا يحل لها أن تخرج من البيت، ولا يحل للزوج أن يخرجها أيضاً، إذا طلق زوجته ولو طلاقاً رجعيّاً ما هو الحال عندنا؟ تخرج سريعاً وتذهب إلى أهلها، وبعضهم يقول: اخرجي.

وهذا حرام على الزوج وعلى الزوجة؛ لأن الله قال: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} [الطلاق: ١] الحكمة: {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق: ١] لأن القلوب بيد الله ﷻ، قد يطلقها الرجل الآن راغباً عنها كارهاً لها ويجعل الله في قلبه محبتها، فإذا كانت عنده في البيت ما صار هناك كسر مثلما لو خرجت إلى أهلها.

وقال رحمه الله في الشرح الممتع (١٨٦/١٣): قوله: «وهي زوجة» أي: أن الرجعية زوجة يعني في حكم الزوجات، والدليل قوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ} أي: أزواجهن، فسماه الله تعالى بعلا مع أنه مطلق، إذا فهي زوجة، كما قال الله تعالى عن امرأة إبراهيم: {أَلَدْتُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا} [هود: ٧٢].

وقد يقول قائل: سماه الله تعالى بعلا باعتبار ما كان، كقوله تعالى: {وآتوا  
اليتامى أموالهم} [النساء: ٢]، واليتيم لا يعطى ماله إلا إذا بلغ، وإذا بلغ زال  
اليتيم، فسماه الله تعالى يتيما باعتبار ما كان.

نقول: هذا خلاف الظاهر والأصل، وما كان خلاف الظاهر فإنه لا يصار إليه  
إلا بدليل، ويدل لذلك أيضا - أي: أنه بعل وزوج حقيقة - قوله تعالى: {لا  
تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} [الطلاق: ١]، فأمر بإبقاء المطلقة عند  
الزوج، ونسب بيت زوجها إليها، ولو كانت تبين منه وتتفصل وينفصل منها، ما  
كان بيت زوجها بيتا لها، إذا هي زوجة؛ ولهذا قال المؤلف:

«لها وعليها حكم الزوجات» إذا تجب لها النفقة، ويلزمها طاعته، ويجوز  
أن تكشف له، وأن ينفرد بها، وأن تتطيب له، وأن تمازحه وتضحك إليه، وأن  
يسافر بها، فكل ما يجوز للزوجة مع الزوج يجوز لها مع زوجها؛ إلا في مسائل  
قليلة منها:

قوله: «لكن لا قسم لها» يعني لو كان له زوجات أخرى، فليس للمطلقة  
الرجعية حق القسم، فلا تطالبه بليلة ويوم كزوجاته الأخرى؛ لأنها انفصلت منه.  
وهل عليها أيضا ما على الزوجات، من طاعة زوجها فيما يقتضيه العرف؟  
نعم، فلو قال لها: اكنسي البيت يلزمها طاعته مثل زوجاته الأخرى، ولو قال:  
اغسلي ثوبي يلزمها، كالزوجات الأخرى، ولهذا قال المؤلف: «لها وعليها حكم  
الزوجات» فكل الأحكام التي على الزوجة أو للزوجات فهو ثابت لهذه  
المطلقة الرجعية، إلا أنها ليس لها قسم؛ لأنه طلقها.

وأيضا تفارق غيرها في مسائل أخرى، منها: أنه يلزمها لزوم المسكن،  
فيجب عليها لزوم المسكن كالمتوفى عنها، فلا تخرج إلا للضرورة في الليل، أو  
الحاجة في النهار، أما الزوجات الأخرى فلا يجب عليهن لزوم المسكن، فتخرج

المرأة لزيارة قريبها، لزيارة صديقتها، وما أشبه ذلك، إذن هي في لزوم المسكن أشد من الزوجات المعتادات، والعرف من حين تطلق تذهب إلى أهلها، فهذا حرام ولا يجوز، والدليل قوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: ١]، فلا تخرج حتى تنتهي العدة، ولو بإذنه لحاجة في النهار، أو ضرورة في الليل، هذا هو المذهب.

والقول الثاني: أنها لا يلزمها لزوم المسكن، بل هي كالزوجات الأخرى؛ لأن الله تعالى سماه بعلا - أي: زوجا - فهي إذا زوجة، وما دامت زوجة فهي كغيرها من الزوجات، تخرج من البيت ليلا ونهارا، ولا يلزمها السكنى، وأما ما استدلوا به من قوله تعالى: {ولا يخرجن}، فالمراد خروج مفارقة ليس المراد خروجا لأي سبب، وهذا القول هو الصحيح.

ومما تفارق به الزوجات أن المرأة إذا تزوجت سقطت حضانتها لأولادها، فلو أن إنسانا طلق زوجته، وله منها أولاد، فأحق الناس بحضانتهم الأم حتى يبلغوا سبع سنين، لكن إذا تزوجت سقطت حضانتها ورجعوا إلى أبيهم، إلا أنها إذا طلقت ولو طلاقا رجعيًا فإن الأولاد يعودون إليها، وبهذا فارقت الزوجات، فهي الآن زوجة باعتبار زوجها الأخير الذي طلقها، لكنها تأخذ أولادها من زوجها الأول مع أنها تعتبر في حكم الزوجة بالنسبة للزوج الثاني.

ومما تفارق به الزوجات أنه لو أن أحدا من الناس وقف وقفًا، وقال: وقف على أولادي، وأما من تزوجت من البنات فلا حق لها من الوقف، فلو طلقت - ولو رجعيًا - فإنه يعود حقها في الوقف.

هذه الفروق كلها على المذهب، مع أن كلام المؤلف هنا يقتضي أنها لا تفارق الزوجات إلا في القسم، وإنما قلت: إنه يقتضيه؛ لأن المعروف عند أهل العلم أن الاستثناء معيار العموم، يعني أنك إذا استثنيت شيئًا دل ذلك على أن

الحكم عام فيما عدا المستثنى، فلما قال: «لكن لا قسم لها» نقول: بقية الأحكام توافق الزوجات، مع أنها تخالف الزوجات في الأحكام الثلاثة السابقة، وهذه قد لا تجدها في مكان واحد من كلام الفقهاء لكننا أخذناها بالتبع من كلامهم.

### ( باب هل يواجه الرجل امرأته بالطلاق )

عن الأوزاعي قال: (سألت الزهري، أي أزواج النبي ﷺ استعازت منه؟ قال: أخبرني عروة، عن عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن ابنة الجون، لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عدت بعظيم، الحقي بأهلك»<sup>(١)</sup>).

وعن أبي أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال: له الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين، فجلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ: «اجلسوا هنا» ودخل، وقد أتى بالجونية، فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعهما دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: «هبي نفسك لي» قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: «قد عدت بمعاذ» ثم خرج علينا فقال: «يا أبا أسيد، اكسها رازقتين، وألحقها بأهلها»<sup>(٢)</sup>).

قال الحافظ في الفتح (٣٥٦ / ٩): أما المواجهة فأشار إلى أنها خلاف الأولى لأن ترك المواجهة أرفق وألطف إلا إن احتيج إلى ذكر ذلك.

وقال العلامة ابن باز كما في الحلل الإبريزية (٩٥ / ٤): لا بأس من أن يباشر الرجل امرأته ويبلغها الطلاق، فإن وكل من يطلقها فلا بأس، وفيه مشروعية أن

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٥).

يتمتع الزوجة بشيء من النقود أو ملابس من باب ختم الاجتماع بالمعروف.

### ( باب إذا أمره أحد والديه بطلاق زوجته )

عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: (كانت تحتي امرأة، وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلقها، فأبيت، فأتى عمر النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: طلقها)<sup>(١)</sup>.

لا شك أن الوالدين هما أحق الناس بالبر والطاعة والإحسان والمعاملة الحسنة، وقد قرن الله سبحانه الأمر بالإحسان إليهما بعبادته حيث قال: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) الإسراء/ ٢٣.

وطاعة الوالدين واجبة على الولد فيما فيه نفعهما ولا ضرر فيه على الولد، أما ما لا منفعة لهما فيه، أو ما فيه مضرة على الولد فإنه لا يجب عليه طاعتهما حينئذ.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢ و ٥٣ و ١٥٧)، والطيلالسي (١٨٢٢)، والترمذي (١١٨٩)، وأبو داود (٥١٣٨)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، وابن حبان (٤٢٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣٨٦) و (١٣٨٧) و (١٣٨٨)، والطبراني في الكبير (١٣٢٥٠)، والحاكم (٢/ ١٩٧) و (٤/ ١٥٢ - ١٥٣)، والبيهقي في السنن (٧/ ٣٢٢)، والبغوي في شرح السنة (٢٣٤٨) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان، والحاكم، وحسنه البغوي في شرح السنة (٥/ ١٤٠)، وكذا حسنه العلامة الألباني في الصحيحة (٩١٩)، وحسنه أيضا العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٧٧٨)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده قوي.

قال السندي: في الحديث أن طاعة الوالدين متقدمة على هوى النفس إذا كان أمرهما أوفق في الدين إذ الظاهر أن عمر ما كان يكرهها، ولا أمر ابنه بطلاقها إلا لما يظهر له فيها من قلة الدين.



قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي الاختيارات ص ١١٤: "ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية، وإن كانا فاسقين... وهذا فيما فيه منفعة لهما، ولا ضرر عليه" اهـ.

و سئل رَحِمَهُ اللهُ عَنْ كَمَا فِي الْفَتَاوَى الْكُبْرَى (٣/ ٣٣١): رَجُلٌ مَتَزَوَّجٌ وَلَهُ أَوْلَادٌ، وَوَالِدَتُهُ تَكْرَهُ الزَّوْجَةَ وَتَشِيرُ عَلَيْهِ بِطُلَاقِهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ طُلَاقُهَا؟  
فَأَجَابَ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا لِقَوْلِ أُمِّهِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْرَأَ أُمَّهُ، وَلَيْسَ تَطْلِيقُ امْرَأَتِهِ مِنْ بَرِّهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

وَقَالَ ابْنُ مَفْلُحٍ فِي الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ (١/ ٤٧٥): وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فَيَمَنْ تَأْمَرُهُ أُمُّهُ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْرَأَ وَلَيْسَ تَطْلِيقُ امْرَأَتِهِ مِنْ بَرِّهَا<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ: وَسَأَلَ رَجُلٌ بَشْرَ بْنَ الْحَارِثِ عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ وَأُمُّهُ تَأْمَرُهُ بِطُلَاقِهَا فَقَالَ: إِنْ كَانَ بَرُّ أُمِّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ بَرِّهَا إِلَّا طُلَاقُ زَوْجَتِهِ فَلْيَفْعَلْ، وَإِنْ كَانَ يَبْرَأُ بِطُلَاقِ زَوْجَتِهِ ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أُمِّهِ فَيَضْرِبُهَا فَلَا يَفْعَلْ. اهـ.

وَقَالَ فِي مَطَالِبِ أَوْلِي النَّهْيِ (٥/ ٣٢٠): وَلَا تَجِبُ عَلَى ابْنِ طَاعَةِ أَبَوَيْهِ وَلَوْ كَانَا عَدْلَيْنِ فِي طُلَاقِ زَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ. اهـ.

وَقَالَ الْمَنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ: وَلَوْ أَمَرَ بِطُلَاقِ زَوْجَتِهِ قَالَ جَمْعٌ: امْتَثِلْ لَخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: كَانَ تَحْتِي امْرَأَةٌ أَحَبُّهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا فَأَمَرَنِي بِطُلَاقِهَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: طَلَّقْهَا. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِهِ: صَحَّ وَثَبَتَ، وَأَوَّلُ مَنْ أَمَرَ ابْنَهُ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ الْخَلِيلُ وَكَفَى بِهِ أَسْوَةٌ وَقُدُوةٌ. وَمَنْ بَرَّ الْابْنَ بِأَبِيهِ أَنْ يَكْرَهُهُ مِنْ كَرَاهِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ مُحَبًّا، يَبْدَأُ بِذَلِكَ إِذَا

(١) "الفتاوى" (٣٣/ ١١٢).

كان الأب من أهل الدين والصلاح يحب في الله ويبغض فيه، ولم يكن ذا هوى. قال: فإن لم يكن كذلك استحب له فراقها لإرضائه ولم يجب عليه كما يجب في الحالة الأولى، فإن طاعة الأب في الحق من طاعة الله، وبره من بره. اهـ.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار قوله: (طلق امرأتك) هذا دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها، وإن كان يحبها، فليس ذلك عذراً له في الإمساك، ويلحق بالأب الأم لأن النبي ﷺ قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب. اهـ.

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء (٢٠/٢٩) عن مطالبة الوالدة من ابنها طلاق زوجته دون سبب أو عيب في دينها بل لحاجة شخصية فأجابت بما نصها: "إذا كان الواقع كما ذكر السائل من أن أحوال زوجته مستقيمة وأنه يحبها، وغالية عنده، وأنها لم تسعى إلى أمه وإنما كرهتها لحاجة شخصية، وأمسك زوجته وأبقى على الحياة الزوجية معها، فلا يلزمه طلاقها طاعة لأمه، لما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "إنما الطاعة في المعروف" وعليه أن يبر أمه ويصلها بزيارتها والتلطف معها والإنفاق عليها ومواساتها بما تحتاجه وينشرح به صدرها ويرضيها بما يقوى عليه سوى طلاق زوجته. اهـ.

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: لي أب طلب مني طلاق زوجتي وأنا رفضت طلبه فعزلني من العيش معه وقطعني وهو لا يرد علي وإني طلبت من بعض الأقارب أن يتوسطوا ليصلحوا بيني وبينه لكنه رافض وأنا مريض وزاد علي المرض بسببه وأعاني من مقاطعته لي وأعاني من مرضي وأعاني من بعدي عن وطني للبحث عن قوت ابني وزوجتي وبتتي أفيدونا عن ذلك أفادكم الله؟.

فأجاب: هذا السؤال يتضمن شقين الشق الأول أنه عصي والده حين أمره

بطلاق زوجته وهذا العصيان يجب أن يعرف أنه قد يكون آثماً به وقد يكون غير آثم

فإذا كان أبوه قد أمره بطلاق زوجته بسببٍ وجده فيها يستلزم مفارقتها كسوء أخلاقها مثلاً فإنه يجب عليه طاعة والده بذلك لسببين:  
السبب الأول أن مثل هذه لا ينبغي للمرء أن يبقها في ذمته خصوصاً إذا كان لا يمكن إصلاحها  
وثانياً طاعة الوالد

وتارة يكون أمر والده بطلاق زوجته ليس لسببٍ يقتضي ذلك شرعاً ولكنه لكرهه شخصية أو مخاصمة أو ما أشبه ذلك وطلاقها يوجب ضرراً للابن فمثل هذا لا يلزم الولد إجابة والده لطلبه لأنه لا يلزمه طاعة والده فيما فيه ضررٌ عليه (وإنما الطاعة في المعروف) كما قال النبي ﷺ

أما الشق الثاني في السؤال فهو محاولته الإصلاح مع أبيه وامتناع أبيه من ذلك فهذا لا إثم عليه به ما دام قد بذل المجهود في الوصول إلى الإصلاح وإزالة هذا الأمر في قلب والده ولم يتمكن فإن الإثم هنا يكون على الوالد لأن قطيعة الرحم صارت من قبله والواجب على أبيه في مثل هذه الحال أن يرجع إلى نفسه وأن يعين على بره وأن يعرف أن هذا أمرٌ صعب يأمر ولده بطلاق زوجته التي يحبها والتي لديه منها ولد وفي ذلك ضررٌ عليه ولتصور نفسه لو كان أبوه أمره بذلك وهو يحب زوجته فما هو موقفه وعلى الإنسان أن يعامل غيره بما يحب أن يعامله الغير به وأن ينزل الناس منزلة نفسه قبل أن يكلفهم الأمور حتى يعرف ويكون مؤمناً حقاً فإن النبي ﷺ يقول (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) ولو أننا كنا إذا أردنا معاملة الناس فرضنا أنفسنا نحن الذين نعامل بما نريد أن نعامل به غيرنا وننظر هل ذلك يؤثر علينا أم لا لكننا ننال خيراً كثيراً

ونبعد من الأنانية لكن مع الأسف أن أكثرنا لا يولي هذا الأمر اهتماماً والله الموفق.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: تزوجت من فتاة منذ سبعة أعوام ولدينا الآن من الأولاد ثلاثة أطفال أنا وزوجتي في سعادة زوجية منقطعة النظير ولكن هنالك خلاف دائم منذ اللحظة الأولى بين زوجتي ووالدي وقد غادرت القطر للعمل في الخارج وتركت الأوضاع كما هي عليه وفي أثناء سفري اشتد الخلاف بين زوجتي والأسرة فأقسم إخوتي باليمين على أن تغادر زوجتي البيت وبالفعل تركت البيت نصيحتكم لي في ذلك هل أطلق الزوجة إرضاء لوالدي أم أترك البيت وأستقل بزوجتي حفاظاً على أولادنا نرجوا منكم إفادة.

فأجاب: الذي أرى أن لا تطلق امرأتك ما دامت قائمة بحق الله وحقك وحق أولادك بل تبقى معها كما وصفت في عيشة سعيدة تحمون أولادكم وتتعاونون على الخير وبالإمكان أن تتلافي هذا الشقاق والنزاع الحاصل بينها وبين أسرتك بأن تجعلها في بيت وحدها ويحسن أن يكون قريباً من الأسرة ليسهل عليك القيام بواجب الأسرة عليك وفي هذه الحال تقوم ببر والديك وصلة أرحامك على الوجه الذي يرضي الله ﷻ بقدر ما تستطيع وأنا لا أستطيع الآن أن أحكم هل الخطأ من زوجتك بالنسبة لأسرتك أو من أسرتك بالنسبة لزوجتك ولكن ما دام الحل آمناً واضحاً وهو أن تفرد لها بيت وتعيش معها عيشة زوجية سعيدة حميدة تحفظان أولادكما وتتعاونان على البر والتقوى وتبقى مع أهلك قائماً ببر والديك وصلة أرحامك أقول ما دام هذا الحل موجوداً وهو يسير ميسر والحمد لله فإن هذا هو الذي أراه لك.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: أنا لا أقصر في طلبات والدي وزوجتي مطيعة لي في كل متطلباتي ومتطلبات بيتي وأطفالي فحصل يومٌ من الأيام خلافٌ

على الهاتف بين والدتي ووالدة زوجتي فتقول لي والدتي طلق زوجتك بسبب والدتها فعلت كذا وكذا فالسؤال ما حكم ذلك وما ذنب زوجتي وهل لي أن أطيع والدتي في ذلك.

فأجاب: لا شك أن بر الوالدين واجب وأن عقوقهما محرم بل من كبائر الذنوب فقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين وكان متكاً فجلس وقال ألا وقول الزور ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قالوا ليتك سكت) ولكن أحياناً يقع من بعض الأمهات غيرة إذا رأت من ولدها محبةً لزوجته فتكره الزوجة وتحاول أن يفارقها زوجها وتسعى بالإفساد بينها وبين ولدها وربما تصرح فتقول إما أنا وإما زوجتك في هذه الحال لا يلزم الزوج إذا أمرته أمه أن يطلق زوجته لا يلزمه أن يطلقها بل له أن يقول يا أمي هذه زوجتي ما أستطيع أن أطلقها وأن يداري أمه وأن يلاطفها وأما أن نقول فارق زوجتك لطلب أمك فلا

فإن قال قائل أليس النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر عبد الله ابن عمر حين أمره عمر أن يطلق زوجته أن يطيع عمر وأن يطلقها فالجواب بلى لكن عمر رضي الله عنه لم يأمر ابنه أن يطلق زوجته إلا لسبب شرعي ولهذا أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر أن يطلق الزوجة وقد أورد هذا على الإمام أحمد رضي الله عنه فسأله رجل يقول إن أبي أمرني أن أطلق زوجتي أفأطلقها قال لا تطلقها قال أليس النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمر أن يطلق زوجته لما أمره عمر قال وهل أبوك عمر؟

فإذا كان الحامل لأمر الأم ابنها أن يطلق زوجته هو الغيرة فلا يطعها ولا يعد عاقاً أما إذا كان الحامل لذلك سبباً شرعياً فهنا يطلق الزوجة لا لأن أمه أمرته ولكن لأن أمه بينت له ما فيها من سبب شرعي يقتضي طلاقها وفي هذه الحال له

أن يتحرى أي للزوج أن يتحرى هل أمه متأكدة أو غير متأكدة لأن الأم يمكن أن تسمع شيئاً ومن شدة شفقتها على الابن تظن أن هذا الشيء يوجب أن الابن يطلق الزوجة وليس كذلك فهنا يتأكد وينظر ما هو السبب.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة ٢ / ٦٧١ عن حكم طلاق الرجل لزوجته إذا طلب منه أبوه ذلك.

فأجاب: "إذا طلب الأب من ولده أن يطلق زوجته فلا يخلو من حالين:  
الأول: أن يبين الوالد سبباً شرعياً يقتضي طلاقها وفراقها مثل أن يقول: "طلق زوجتك"؛ لأنها مريبة في أخلاقها كأن تغازل الرجال أو تخرج إلى مجتمعات غير نزيهة وما أشبه ذلك. ففي هذا الحال يجيب والده ويطلقها؛ لأنه لم يقل "طلقها" لهوى في نفسه ولكن حماية لفراش ابنه من أن يكون فراشه متدنساً هذا الدنس فيطلقها.

الثانية: أن يقول الوالد للولد "طلق زوجتك" لأن الابن يحبها فيغار الأب على محبة ولده لها، والأم أكثر غيرة فكثير من الأمهات إذا رأت الولد يحب زوجته غارت جدا حتى تكون زوجة ابنها ضرة لها، نسأل الله العافية. ففي هذه الحالة لا يلزم الابن أن يطلق زوجته إذا أمره أبوه بطلاقها أو أمه. ولكن يداريهما ويبقي الزوجة ويتألفهما ويقنعهما بالكلام اللين حتى يقتنعا ببقائها عنده ولا سيما إذا كانت الزوجة مستقيمة في دينها وخلقها.

وقد سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ عن هذه المسألة بعينها، فجاءه رجل فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق زوجتي، قال له الإمام أحمد: لا تطلقها، قال: أليس النبي ﷺ قد أمر ابن عمر أن يطلق زوجته حين أمره عمر بذلك؟ قال: وهل أبوك مثل عمر؟

ولو احتج الأب على ابنه فقال: يا بني إن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمر أن

يطلق زوجته لما أمره أبوه عمر بطلاقها، فيكون الرد مثل هذا، أي وهل أنت مثل عمر؟ ولكن ينبغي أن يتلطف في القول فيقول: عمر رأى شيئاً تقتضي المصلحة أن يأمر ولده بطلاق زوجته من أجله، فهذا هو جواب هذه المسألة التي يقع السؤال عنها كثيراً.

### (باب حكم المرتد)

اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد أحد الزوجين حيل بينهما فلا يقربها بخلوة ولا جماع ولا نحوهما. ثم قال الحنفية: إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين بانته من امرأته مسلمة كانت أو كتابية، دخل بها أو لم يدخل؛ لأن الردة تنافي النكاح ويكون ذلك فسخاً عاجلاً لا طلاقاً ولا يتوقف على قضاء.

ثم إن كانت الردة قبل الدخول وكان المرتد هو الزوج فلها نصف المسمى أو المتعة، وإن كانت هي المرتدة فلا شيء لها.

وإن كان بعد الدخول فلها المهر كله سواء كان المرتد الزوج أو الزوجة<sup>(١)</sup>. وقال المالكية في المشهور: إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين كان ذلك طلاقاً بائناً، فإن رجع إلى الإسلام لم ترجع له إلا بعقد جديد، ما لم تقصد المرأة بردها فسخ النكاح، فلا يفسخ؛ معاملة لها بنقيض قصدها. وقيل: إن الردة فسخ بغير طلاق<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعية: إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين فلا تقع الفرقة بينهما حتى تمضي عدة الزوجة قبل أن يتوب ويرجع إلى الإسلام، فإذا انقضت بانته منه،

(١) المبسوط للسرخسي ٥ / ٤٩، والدر وابن عابدين ٢ / ٣٩٢، وبدائع الصنائع ٧ / ١٣٦.

(٢) الشرح الكبير والدسوقي ٢ / ٢٧٠، والشامل لبهرام ٢ / ١٧١.

وبينونتها منه فسخ لا طلاق، وإن عاد إلى الإسلام قبل انقضائها فهي امرأته<sup>(١)</sup>.  
وقال الحنابلة: إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح فوراً  
وتنصف مهرها إن كان الزوج هو المرتد، وسقط مهرها إن كانت هي المرتدة.  
ولو كانت الردة بعد الدخول ففي رواية تنجز الفرقة. وفي أخرى تتوقف  
الفرقة على انقضاء العدة<sup>(٢)</sup>.

سئل شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٢ / ١٩٠): عن رجل تكلم  
بكلمة الكفر وحكم بكفره ثم بعد ذلك حلف بالطلاق من امرأته ثلاثاً: فإذا  
رجع إلى الإسلام هل يجوز له أن يجدد النكاح من غير تحليل أم لا؟  
فأجاب: الحمد لله، إذا ارتد ولم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدة امرأته؛  
فإنها تبين منه عند الأئمة الأربعة، وإذا طلقها بعد ذلك: فقد طلق أجنبية فلا يقع  
بها الطلاق. فإذا عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها. وإن طلقها في زمن العدة قبل  
أن يعود إلى الإسلام: فهذا فيه قولان للعلماء "أحدهما" أن البينونة تحصل  
بنفس الردة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك في المشهور عنه وأحمد في إحدى  
الروايتين عنه. فعلى هذا يكون الطلاق بعد هذا طلاق الأجنبية فلا يقع. "  
والثاني" أن النكاح لا يزول حتى تنقضي العدة فإن أسلم قبل انقضاء العدة فهما  
على نكاحهما. وهذا مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عنه. فعلى هذا  
إذا كان الطلاق في العدة وعاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة: تبين أنه طلق  
زوجته فيقع الطلاق. وإن كان لم يعد إلى الإسلام حتى انقضت العدة. تبين أنه  
طلق أجنبية فلا يقع به الطلاق. والله أعلم.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢٢ / ١٨): لقد

(١) الأم ٦ / ١٤٩، ١٥٠.

(٢) المحرر ٢ / ٣٠، والمغني ٨ / ٩٩، ومتهى الإرادات ٢ / ١٩٨.



سمعت من بعض العلماء المسلمين، أن الرجل إذا سبَّ الدين طلقت عليه امرأته، ويلزم عليه التوبة والاستغفار، وعقد قران جديد، فما مدى صحة هذا الكلام، فكثيراً ما يحدث هذا الأمر، خاصة وقت الغضب الشديد؟.

فأجاب: سبَّ الدين ردة عن الإسلام، وسب القرآن وسبَّ الرسول هذا ردة عن الإسلام، نعوذ بالله، وكفر بعد الإيمان، لكن لا يكون طلاقاً للمرأة، بل يفرق بينهما من دون طلاق، لا يكون طلاقاً، بل تحرم عليه؛ لأنها مسلمة، وهو كافر، حتى يتوب، فإن تاب وهي في العدة رجعت إليه، من دون حاجة إلى شيء، إذا تاب، وأناب إلى الله رجعت إليه، وأما إن خرجت من العدة، وهو على حاله لم يتب، فإنها تنكح من شاءت، ويكون ذلك بمثابة الطلاق، لا أنه طلاق، لكن بمثابة الطلاق؛ لأن الله حرم المسلمة على الكافر {لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}، فإن تاب وتزوجها بعد ذلك، فلا بأس، بعد العدة يكون بعقد جديد أحوط، خروجاً من خلاف العلماء؛ لأن بعض أهل العلم يرى أنها تحل له بدون عقد جديد، إذا كانت تختاره، ولم تتزوج بعد العدة، بل بقيت على حالها، لكن إذا عقد عقداً جديداً، فهو أولى، خروجاً من خلاف جمهور العلماء، فإن الأكثرية يقولون: متى خرجت من العدة، بانت منه، وصارت أجنبية، لا تحل إلا بعقد جديد، فهذا أولى أن يعقد عليها عقداً جديداً، هذا إذا كانت قد خرجت من العدة، وقبل أن يتوب، فأما إن تاب، فهي زوجته إذا كانت في العدة.

### (باب الطلاق قبل النكاح)

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك)<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٩)، والنسائي (٤٦١٢)، وعبد الرزاق (١١٤٥٦)، والطيالسي

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا طلاق قبل نكاح)<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا طلاق إلا من بعد نكاح)<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (لا طلاق إلا بعد نكاح)<sup>(٣)</sup>.

=

(٢٢٦٥)، والترمذي (١١٨١)، وأبو داود (٢١٩٠، ٢١٩١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وابن الجارود (٧٤٣)، والحاكم (٣٠٥ / ٢) وغيرهم، والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وحسنه الخطابي، وقال الحافظ في البلوغ (ص ٢٢٨) صححه الترمذي ونقل عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه، قال وقال البيهقي: هو أصح حديث وأشهره، وحسنه الشيخ ناصر في الإرواء (٦ / ١٧٣)، وفي الصحيحة (٢١٨٤)، وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند: حديث حسن، وقال الحويني في غوث المكذود (٣ / ٦٢، رقم ٧٤٣): إسناده حسن والحديث صحيح.

(١) أخرجه مطولا ومختصرا عبد الرزاق (٦ / ٤١٦)، وابن أبي شيبة (٢ / ٤٩٦)، وابن ماجه (٢٠٤٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٥٥٠، ٥٢٩٣)، وابن عدي (٢ / ٥٤٥)، وابن بشران (٩٦٨)، والبيهقي (٧ / ٤٦١) والحديث ضعفه الإمام أحمد كما في الجرح والتعديل (٢ / ٢٢٤٦)، وكذا ضعفه البخاري في التاريخ الكبير (٢ / ٢٥٧)، وقال العيني في الضعفاء (٦ / ٤٠٣): هذا يرويه معمر، عن جوير، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي مرفوعا، ورواه الثوري وغيره، عن جوير موقوفا وهو الصواب. اهـ. وكذا ضعفه ابن عدي، والدارقطني في العلل (٤٧٣)، والمصنف، وكذا ضعفه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣ / ١٨٤)، والحافظ في الدراية (٢ / ٦٨)، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجه (٣ / ٢٠٣): إسناده ضعيف جدا، جوير - وهو ابن سعيد الأزدي - ضعيف جدا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦ / ٤١٥) أخبرنا ابن جريج سمعت عطاء يقول قال ابن عباس به، وإسناده صحيح.

وعن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: (لا طلاق إلا من بعد نكاح) <sup>(٢)</sup>.

قال البغوي في "شرح السنة" (٥ / ١٤٦): "اتفق أهل العلم على أنه لو نجز طلاق امرأة قبل النكاح... أنه لغو".

وقال ابن رشد في "بداية المجتهد" (٢ / ١٤١): "اتفقوا على أن الطلاق يقع على النساء اللاتي في عصمة أزواجهن... وأنه لا يقع على الأجنبية".

وقال ابن قدامة في "المغني" (١٣ / ٤٨٩): "لا طلاق قبل النكاح عن عائشة، وعلي،... ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم، فيكون إجماعاً".

وقال أيضاً (١٣ / ٤٩٠): "لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو لأمة الغير: إن دخلت الدار فأنت حرة، ثم تزوج الأجنبية، وملك الأمة، ودخلنا الدار، فإن الطلاق لا يقع، ولا تعتق الأمة، بغير خلاف نعلمه".

٤- الشربيني في "مغني المحتاج" (٤ / ٤٧٥): "خطاب الأجنبية بطلاق، وتعليقه بنكاح، وغيره، لغو،... بالإجماع".

وقال الصنعاني في "سبل السلام" (٣ / ٣٤٣): "إذا قال المطلّق: إن تزوجت فلانة فهي طالق، مطلق لأجنبية، فإنها حين أنشأ الطلاق أجنبية، والمتجدد هو نكاحها، فهو كما لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق،

(١) أخرجه عبد الله في مسائله عن أبيه (٣٥٦) حدثني أبي حدثنا حماد بن خالد الخياط حدثنا هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة به، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي (٧ / ٣٢٠) أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد ابن الأعرابي نا سعدان بن نصر نا معاذ العنبري عن حميد الطويل عن الحسن بن علي به، وإسناده صحيح.

فدخلت، وهي زوجته، لم تطلق إجماعاً".

وقال ابن المنذر في الإشراف (٥/ ٢١٨): افترق أهل العلم في الطلاق قبل النكاح ثلاث فرق.

فقال طائفة: لا طلاق قبل النكاح، رويناه هذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعائشة أم المؤمنين.

وبه قال سعيد بن المسيب، وشريح، وعطاء، وطاووس، وسعيد ابن جبير، والحسن، وعكرمة، وعروة بن الزبير، وعلي بن الحسين، وقتادة، وابن عينة، وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

واحتج ابن عباس، وعلي بن الحسين، والحسن البصري، بقول الله ﷻ: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} الآية. وفيه قول ثان: وهو إيجاب الطلاق قبل النكاح، روي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال الزهري، والنعمان، وأصحابه.

وفيه قول ثالث: وهو إيجاب الطلاق على من خص امرأة من النساء ومن قبيلة بعينها، أو بلد بعينه، روي هذا القول عن الشعبي، والنخعي. قالوا: إذا وقت امرأة أو قبيلة جاز، وإن عم النساء فليس بشيء. وبه قال الحكم، وربيعه، ومالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى.

وفي المسألة قول رابع: وهو إن كان نكح لم يؤمر بالفراق، وإذا لم يكن نكح لم يؤمر بالتزويج، هذا قول أبي عبيد، وبنحو من هذا القول، قال أحمد. بالقول الأول أقول، للآية التي احتج بها ابن عباس، والأخبار التي رويناه عن النبي ﷺ أنه قال: "لا طلاق قبل النكاح". اهـ.

وقال الإمام البخاري في صحيحه: باب لا طلاق قبل النكاح، وقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن

تمسوهن، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها، فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً { (الأحزاب: ٤٩) وقال ابن عباس: «جعل الله الطلاق بعد النكاح» ويروى في ذلك عن علي، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبان بن عثمان، وعلي بن حسين، وشريح، وسعيد بن جبيرة، والقاسم، وسالم، وطاوس، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وعامر بن سعد، وجابر بن زيد، ونافع بن جبيرة، ومحمد بن كعب، وسليمان بن يسار، ومجاهد، والقاسم بن عبد الرحمن، وعمرو بن هرم، والشعبي: أنها لا تطلق.

قال الحافظ في الفتح (٣٨١ / ٩): (قوله باب لا طلاق قبل نكاح) وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسكوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً سقط من رواية أبي ذر لا طلاق قبل نكاح وثبت عنده باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات فساق من الآية إلى قوله من عدة وحذف الباقي وقال الآية واقتصر النسفي على قوله باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية قال بن التين احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه وقال بن المنير ليس فيها دليل لأنها إخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ولا حصر هناك وليس في السياق ما يقتضيه قلت المحتج بالآية لذلك قبل البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما سأذكره قوله وقال بن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح هذا التعليق طرف من أثر أخرجه أحمد فيما رواه عنه حرب من مسائله من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال سنده جيد وأخرج الحاكم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس قال ما قالها بن مسعود وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول إذا تزوجت فلانة فهي طالق قال

الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وروى بن خزيمة والبيهقي من طريقه من وجه آخر عن سعيد بن جبيرة سئل عن عباس عن الرجل يقول إذا تزوجت فلانة فهي طالق قال ليس بشيء إنما الطلاق لما ملك قالوا فابن مسعود قال إذا وقت وقتا فهو كما قال قال يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبيرة عن بن عباس قال سأله مروان عن نسيب له وقت امرأة أن أتزوجها فهي طالق فقال بن عباس لا طلاق حتى تنكح ولا عتق حتى تملك وأخرج بن أبي حاتم من طريق آدم مولى خالد عن سعيد بن جبيرة عن بن عباس فيمن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ليس بشيء من أجل أن الله يقول يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية وأخرجه بن أبي شيبه من هذا الوجه بنحوه ورويناه مرفوعا في فوائد أبي إسحاق بن أبي ثابت بسنده إلى أبي أمية أيوب بن سليمان قال حججت سنة ثلاث عشرة ومائة فدخلت على عطاء فسئل عن رجل عرضت عليه امرأة ليتزوجها فقال هي يوم أتزوجها طالق ألبة قال لا طلاق فيما لا يملك عقدته يأثر ذلك عن بن عباس عن النبي ﷺ وفي إسناده من لا يعرف قوله وروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبيرة والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبيرة ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي أنها لا تطلق قلت اقتصر البخاري في هذا الباب على الآثار التي ساقها فيه ولم يذكر فيه خبرا مرفوعا صريحا رمزا منه إلى ما سألينه في ضمنها من ذلك فأما الأثر عن

علي في ذلك فرواه عبد الرزاق من طريق الحسن البصري قال سأل رجل عليا قال قلت إن تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس بشيء ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من علي وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن الحسن عن علي ومن طريق النزال بن سبرة عن علي وقد روي مرفوعا أيضا أخرجه البيهقي وأبو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جحش يقول قال علي بن أبي طالب حفظت من رسول الله ﷺ لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام الحديث لفظ البيهقي ورواية أبي داود مختصرة وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن علي مطولا وأخرجه بن ماجه مختصرا وفي سنده ضعف وأما سعيد بن المسيب فرواه عبد الرزاق عن بن جريج أخبرني عبد الكريم الجزري أنه سأل سعيد بن المسيب سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلهم قال لا طلاق قبل أن ينكح إن سماها وإن لم يسمها وإسناده صحيح وروى سعيد بن منصور من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح أيضا ويأتي له طريق أخرى مع مجاهد وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا محمد بن خالد قال جاء رجل إلى سعيد بن المسيب فقال ما تقول في رجل قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فقال له سعيد كم أصدقها قال له الرجل لم يتزوجها بعد فكيف يصدقها فقال له سعيد فكيف يطلق من لم يتزوج وأما عروة بن الزبير فقال سعيد بن منصور حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول كل طلاق أو عتق قبل الملك فهو باطل وهذا سند صحيح وأما أبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله فجاء في أثر واحد مجموعا عن سعيد بن المسيب والثلاثة المذكورين بعده وزيادة أبي سلمة بن عبد الرحمن فرواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه من رواية يزيد بن الهاد

عن المنذر بن علي بن أبي الحكم أن بن أخيه خطب بنت عمه فتشاجروا في بعض الأمر فقال الفتى هي طالق إن نكحتها حتى أكل الغضيض قال والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الأمر فقال المنذر أنا آتيكم بالبيان من ذلك فانطلق إلى سعيد بن المسيب فذكر له فقال بن المسيب ليس عليه شيء طلق ما لم يملك قال ثم إني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال مثل ذلك ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال هل سألت أحدا قلت نعم فسماهم قال ثم رجعت إلى القوم فأخبرتهم وقد روي عن عروة مرفوعا فذكر الترمذي في العلل أنه سأل البخاري أي حديث في الباب أصح فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قلت إن البشر بن السري وغيره قالوا عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة مرسلا قال فإن حماد بن خالد رواه عن هشام بن سعد فوصله قلت أخرجه بن أبي شيبه عن حماد بن خالد كذلك وخالفهم علي بن الحسين بن واقد فرواه عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة مرفوعا أخرجه بن ماجه وابن خزيمة في صحيحه لكن هشام بن سعد أخرجا له في المتابعات ففيه ضعف وقد ذكر بن عدي هذا الحديث في مناكيره وله طريق أخرى عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني من طريق معمر بن بكار السعدي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري فذكره بلفظ أن النبي ﷺ بعث أبا سفيان على نجران فذكر قصة وفي آخره فكان فيما عهد إلى أبي سفيان أوصاه بتقوى الله وقال لا يطلقن رجل ما لم ينكح ولا يعتق ما لم يملك ولا نذر في معصية الله ومعمر ليس بالحافظ وأخرجه الدارقطني أيضا من رواية الوليد بن سلمة



الأردني عن يونس عن الزهري والوليد واه ولما أورد الترمذي في الجامع حديث عمرو بن شعيب قال ليس بصحيح وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة وقد ذكرت في أثناء الكلام على تخريج أقوال من علق عنهم البخاري في هذا الباب روايات هؤلاء المرفوعة وفات الترمذي أنه ورد من حديث المسور بن مخرمة وعائشة كما تقدم ومن حديث عبد الله بن عمر ومن حديث أبي ثعلبة الخشني فحديث بن عمر يأتي ذكره في أثر سعيد بن جبير وحديث أبي ثعلبة أخرجه الدارقطني بسند شامي فيه بقية بن الوليد وقد عنعنه وأظن فيه إرسالاً أيضاً وأما أبان بن عثمان فلم أقف إلى الآن على الإسناد إليه بذلك وأما علي بن الحسين فرويناه في الغيلانيات من طريق شعبة عن الحكم هو بن عتيبة سمعت علي بن الحسين يقول لا طلاق إلا بعد نكاح وكذا أخرجه بن أبي شيبه عن غندر عن شعبة وروينا في فوائد عبد الله بن أيوب المخرمي من طريق أبي إسحاق السبيعي عن علي بن الحسين مثله وكلا السندين صحيح وله طريق أخرى عنه تأتي مع سعيد بن جبير ورواه سعيد بن منصور عن حماد بن شعيب عن حبيب بن أبي ثابت قال جاء رجل إلى علي بن الحسين فقال إني قلت يوم أتزوج فلانة فهي طلاق فقرأ هذه الآية يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن قال علي بن الحسين لا أرى الطلاق إلا بعد نكاح وأما شريح فرواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبه من طريق سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح ولفظ بن أبي شيبه في رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً وأما سعيد بن جبير فرواه أبو بكر بن أبي شيبه عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير في الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طلاق قال ليس بشيء إنما الطلاق بعد النكاح وسنده صحيح وله طريق أخرى تأتي مع مجاهد وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان

عن سليمان بن أبي المغيرة سألت سعيد بن جبير وعلي بن حسين عن الطلاق قبل النكاح فلم يرياه شيئاً وقد روي مرفوعاً أخرجه الدارقطني من طريق أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن بن عمر عن النبي ﷺ أنه سئل عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك وفي سنده أبو خالد الواسطي وهو واه ولحديث بن عمر طريق أخرى أخرجهما بن عدي من رواية عاصم بن هلال عن أيوب عن نافع عن بن عمر رفعه لا طلاق إلا بعد نكاح قال بن عدي قال بن صاعد لما حدث به لا أعلم له علة قلت استنكروه على بن صاعد ولا ذنب له فيه وإنما علته ضعف حفظ عاصم وأما القاسم وهو بن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم وهو بن عبد الله بن عمر فرواه أبو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح وهذا إسناد صحيح أيضاً وأخرجه بن أبي شيبه من وجه آخر عن سالم والقاسم وقوعه في المعينة وقال بن أبي شيبه حدثنا حفص هو بن غياث عن حنظلة قال سئل القاسم وسالم عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق قالوا هي كما قال وعن أبي أسامة عن عمر بن حمزة أنه سأل سالماً والقاسم وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق ألبتة فقال كلهم لا يتزوجها وهو محمول على الكراهة دون التحريم لما أخرجه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد أن القاسم سئل عن ذلك فكرهه فهذا طريق التوفيق بين ما نقل عنه من ذلك وأما طاوس فأخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد إلى أمراء الأمصار أن يكتبوا إليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك فكتب إلى عامله باليمن فدعا بن

طاوس وإسماعيل بن شروس وسماك بن الفضل فأخبرهم بن طاوس عن أبيه وإسماعيل بن شروس عن عطاء وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه أنهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سماك من عنده إنما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها فكيف يحل عقدة قبل أن تعقد وأخرجه سعيد بن منصور من طريق خصيف وابن أبي شيبه من طريق الليث بن أبي سليم كلاهما عن عطاء وطاوس جميعا وقد روي مرفوعا قال عبد الرزاق عن الثوري عن بن المنكدر عن سمع طاوسا يحدث عن النبي ﷺ أنه قال لا طلاق لمن لم ينكح وكذا أخرجه بن أبي شيبه عن وكيع عن الثوري وهذا مرسل وفيه راو لم يسم وقيل فيه عن طاوس عن بن عباس أخرجه الدارقطني وابن عدي بسندين ضعيفين عن طاوس وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق بن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين طاوس ومعاذ وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فرواه عامر الأحول ومطر الوراق وعبد الرحمن بن الحارث وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والأربعة ثقات وأحاديثهم في السنن ومن ثم صححه من يقوي حديث عمرو بن شعيب وهو قوي لكن فيه علة الاختلاف وقد اختلف عليه فيه اختلافا آخر فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أنه سئل عن ذلك فقال كان أبي عرض علي امرأة يزوجنيها فأبيت أن أتزوجها وقلت هي طالق ألبتة يوم أتزوجها ثم ندمت فقدمت المدينة فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا قال رسول الله ﷺ لا طلاق إلا بعد نكاح وهذا يشعر بأن من قال فيه عن أبيه عن جده سلك الجادة وإلا فلو كان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسل وقد تقدم أن الترمذي حكى عن البخاري أن حديث

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أصبح شيء في الباب وكذلك نقل ما هنا عن الإمام أحمد فالله أعلم وأما الحسن فقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك وعن هشام عن الحسن مثله وأخرج بن منصور عن هشيم عن منصور ويونس عن الحسن أنه كان يقول لا طلاق إلا بعد الملك وقال بن أبي شيبه حدثنا خلف بن خليفة سألت منصوراً عن قال يوم أتزوجها فهي طالق فقال كان الحسن لا يراه طلاقاً وأما عكرمة فرواه أبو بكر الأثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال سألت عكرمة مولى بن عباس قلت رجل قالوا له تزوج فلانة قال هي يوم أتزوجها طالق كذا وكذا قال إنما الطلاق بعد النكاح وأما عطاء فتقدم مع طاوس ويأتي له طريق مع مجاهد وجاء من طريقه مرفوعاً أخرجه الطبراني في الأوسط عن موسى بن هارون حدثنا محمد بن المنهال حدثنا أبو بكر الحنفي عن بن أبي ذئب عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لا طلاق إلا بعد النكاح ولا عتق إلا بعد ملك قال الطبراني لم يروه عن بن أبي ذئب إلا أبو بكر الحنفي ووكيع ولا رواه عن أبي بكر الحنفي إلا محمد بن المنهال اه وأخرجه أبو يعلى عن محمد بن المنهال أيضاً وصرح فيه بتحديث عطاء من بن أبي ذئب ولذلك قال أيوب بن سويد عن بن أبي ذئب حدثنا عطاء لكن أيوب بن سويد ضعيف وكذا أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق محمد بن سنان القزاز عن أبي بكر الحنفي وصرح فيه بتحديث عطاء لابن أبي ذئب وتحديث جابر لعطاء وفي كل من ذلك نظر والمحفوظ فيه العنونة فقد أخرجه الطيالسي في مسنده عن بن أبي ذئب عن سمع عطاء وكذلك رويناه في الغيلانيات من طريق حسين بن محمد المروزي عن بن أبي ذئب وكذلك أخرجه أبو قرة في السنن عن بن أبي ذئب ورواية وكيع التي أشار إليها الطبراني أخرجه بن أبي شيبه عنه عن بن أبي ذئب

عن عطاء وعن محمد بن المنكدر عن جابر قال لا طلاق قبل نكاح ولرواية محمد بن المنكدر عن جابر طريق أخرى أخرجه البيهقي من طريق صدقة بن عبد الله قال جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب فقلت أنت أحللت للوليد بن يزيد أم سلمة قال ما أنا ولكن رسول الله ﷺ حدثني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتق لمن لا يملك وأما عامر بن سعد فهو البجلي الكوفي من كبار التابعين وجزم الكرمانى في شرحه بأنه بن سعد بن أبي وقاص وفيه نظر وأما جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء البصري فأخرجه سعيد بن منصور من طريقه وفي سنده رجل لم يسم وأما نافع بن جبير أي بن مطعم ومحمد بن كعب أي القرظي فأخرجه بن أبي شيبه عن جعفر بن عون عن أسامة بن زيد عنهما قال لا طلاق إلا بعد نكاح وأما سليمان بن يسار فأخرجه سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير عن خصيف عن سليمان بن يسار أنه حلف في امرأة إن أتزوجها فهي طالق فتزوجها فأخبر بذلك عمر بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة فأرسل إليه بلغني أنك حلفت في كذا قال نعم قال أفلا تخلي سبيلها قال لا فتركه عمر ولم يفرق بينهما وأما مجاهد فرواه بن أبي شيبه من طريق الحسن بن الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس بشيء زاد سعيد أيكون سيل قبل مطر وقد روي عن مجاهد خلافه أخرجه أبو عبيد من طريق خصيف أن أمير مكة قال لامرأته كل امرأة أتزوجها فهي طالق قال خصيف فذكرت ذلك لمجاهد وقلت له إن سعيد بن جبير قال ليس بشيء طلق ما لم يملك قال فكره ذلك مجاهد وعابه وأما القاسم بن عبد الرحمن وهو بن عبد الله بن مسعود فرواه بن أبي شيبه عن وكيع عن معروف بن واصل قال سألت القاسم بن عبد الرحمن فقال لا طلاق إلا بعد نكاح وأما عمرو بن هرم وهو الأزدي من أتباع

التابعين فلم أقف على مقالته موصولة إلا أن في كلام بعض الشراح أن أبا عبيد أخرجه من طريقه وأما الشعبي فرواه وكيع في مصنفه عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال إن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء وإذا وقت لزمه وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن أبي زائدة وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال إذا عمم فليس بشيء وممن رأى وقوعه في المعينة دون التعميم غير من تقدم إبراهيم النخعي أخرجه بن أبي شيبه عن وكيع عن سفیان عن منصور عنه قال إذا وقت وقع وبإسناده إذا قال كل فليس بشيء وممن طريق حماد بن أبي سليمان مثل قول إبراهيم وأخرجه من طريق الأسود بن يزيد عن بن مسعود وإلى ذلك أشار بن عباس كما تقدم فابن مسعود أقدم من أفتى بالوقوع وتبعه من أخذ بمذهبه كالنخعي ثم حماد وأما ما أخرجه بن أبي شيبه عن القاسم أنه قال هي طالق واحتج بأن عمر سئل عمن قال يوم أتزوج فهي علي كظهر أمي قال لا يتزوجها حتى يكفر فلا يصح عنه فإنه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن القاسم والعمري ضعيف والقاسم لم يدرك عمر وكان البخاري تبع أحمد في تكثير النقل عن التابعين فقد ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل أن سفیان بن وكيع حدثه قال أحفظ عن أحمد منذ أربعين سنة أنه سئل عن الطلاق قبل النكاح فقال يروى عن النبي ﷺ وعن علي وبن عباس وعلي بن حسين وبن المسيب ونيف وعشرين من التابعين أنهم لم يروا به بأسا قال عبد الله فسألت أبي عن ذلك فقال أنا قلته قلت وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقا مع أن بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه ولعل ذلك هو النكتة في تصديره النقل عنهم بصيغة التمريض وهذه المسألة من الخلافات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما إذا عين أو عمم ومنهم من توقف

فقال بعدم الوقوع الجمهور كما تقدم وهو قول الشافعي وابن مهدي وأحمد وإسحاق وداود وأتباعهم وجمهور أصحاب الحديث وقال بالوقوع مطلقاً أبو حنيفة وأصحابه وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى ومن قبلهم ممن تقدم ذكره وهو بن مسعود وأتباعه ومالك في المشهور عنه وعنه عدم الوقوع مطلقاً ولو عين وعن بن القاسم مثله وعنه أنه توقف وكذا عن الثوري وأبي عبيد وقال جمهور المالكية بالتفصيل فإن سمي امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكاناً أو زماناً يمكن أن يعيش إليه لزمه الطلاق والعنق وجاء عن عطاء مذهب آخر مفصل بين أن يشترط ذلك في عقد نكاح امرأته أولاً فإن شرطه لم يصح تزويج من عينها وإلا صح أخرجه بن أبي شيبه وتأول الزهري ومن تبعه قوله لا طلاق قبل نكاح أنه محمول على من لم يتزوج أصلاً فإذا قيل له مثلاً تزوج فلانة فقال هي طالق ألبتة لم يقع بذلك شيء وهو الذي ورد فيه الحديث وأما إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فإن الطلاق إنما يقع حين تزوجها وما ادعاه من التأويل ترده الآثار الصريحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهري في أنهم أرادوا عدم وقوع الطلاق عمن قال إن تزوجت فهي طالق سواء خصص أم عمن أنه لا يقع ولشبهة الاختلاف كره أحمد مطلقاً وقال إن تزوج لا أمره أن يفارق وكذا قال إسحاق في المعينة قال البيهقي بعد أن أخرج كثيراً من الأخبار ثم من الآثار الواردة في عدم الوقوع هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذي علق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما وأن تأويل المخالف في حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل الملك والوقوع فيما إذا وقع بعده ليس بشيء لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك فلا يبقى في الأخبار فائدة بخلاف ما إذا حملناه على ظاهره فإن فيه فائدة وهو الإعلام بعدم الوقوع

ولو بعد وجود العقد فهذا يرجح ما ذهبنا إليه من حمل الأخبار على ظاهرها والله أعلم وأشار البيهقي بذلك إلى ما تقدم عن الزهري وإلى ما ذكره مالك في الموطأ أن قوماً بالمدينة كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ثم حنث لزم إذا نكحها حكاها بن بطل قال وتأولوا حديث لا طلاق قبل نكاح على من يقول امرأة فلان طالق وعورض من ألزم بذلك بالاتفاق على أن من قال لامرأة إذا قدم فلان فأذني لوليك أن يزوجنيك فقالت إذا قدم فلان فقد أذنت لولي في ذلك أن فلانا إذا قدم لم ينعقد التزويج حتى تنشئ عقداً جديداً وعلى أن من باع سلعة لا يملكها ثم دخلت في ملكه لم يلزم ذلك البيع ولو قال لامرأته إن طلقتك فقد راجعتك فطلقها لا تكون مرتجعة فكذلك الطلاق ومما احتج به من أوقع الطلاق قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود قال والتعليق عقد التزمه بقوله وربطه بنيته وعلقه بشرطه فإن وجد الشرط نفذ واحتج آخر بقوله تعالى يوفون بالنذر وآخر بمشروعية الوصية وكل ذلك لا حجة فيه لأن الطلاق ليس من العقود والنذر يتقرب به إلى الله بخلاف الطلاق فإنه أبغض الحلال إلى الله ومن ثم فرق أحمد بين تعليق العتق وتعليق الطلاق فأوقعه في العتق دون الطلاق ويؤيده أن من قال لله علي عتق لزمه ولو قال لله علي طلاق كان لغوا والوصية إنما تنفذ بعد الموت ولو علق الحي الطلاق بما بعد الموت لم ينفذ واحتج بعضهم بصحة تعليق الطلاق وأن من قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت طلقته والجواب أن الطلاق حق ملك الزوج فله أن ينجزه ويؤجله وأن يعلقه بشرط وأن يجعله بيد غيره كما يتصرف المالك في ملكه فإذا لم يكن زوجاً لأي شيء ملك حتى يتصرف وقال بن العربي من المالكية الأصل في الطلاق أن يكون في المنكوحة المقيدة بقيد النكاح وهو الذي يقتضيه مطلق اللفظ لكن الورع يقتضي التوقف عن المرأة التي يقال فيها



ذلك وإن كان الأصل تجويزه وإلغاء التعليق قال ونظر مالك ومن قال بقوله في مسألة الفرق بين المعينة وغيرها أنه إذا عم سد على نفسه باب النكاح الذي ندب الله إليه فعارض عنده المشروع فسقط قال وهذا على أصل مختلف فيه وهو تخصيص الأدلة بالمصالح وإلا فلو كان هذا لازماً في الخصوص للزم في العموم والله أعلم. اهـ. من الفتح.

### ( باب حكم الحيلة السريجية في الطلاق )

المسألة السريجية من أكثر مسائل الطلاق التي أثارت جدلاً في العصور المتقدمة، حتى ألفت فيها المؤلفات المستقلة، ودارت حولها النقاشات المطولة، ونحن هنا نعرض شيئاً مختصراً وافياً عن هذه المسألة.  
أولاً: صورة المسألة: أن يقول الرجل لزوجته: إن طلقك فأنت طالق قبله ثلاثاً.

فإن طلقها فما الحكم؟ هل يقع عليها الطلاق الذي واجهها به، أم يقع طلاق الثلاث المعلق؟ أم لا يقع شيء من الطلاق؟.

ثانياً: سبب تسميتها: سميت بـ "السريجية" نسبة للإمام الفقيه شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج القاضي الشافعي، فقيه الشافعية في بغداد، المتوفى سنة (٣٠٦هـ)، من طبقة أصحاب أصحاب الشافعي، عده بعض العلماء مجدد القرن الرابع، كما في ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (١٤/ ٢٠١). وسبب نسبتها إليه أنه أول من أفتى فيها بأنه لا يقع شيء من الطلاق، كما سيأتي بيانه.

ثالثاً: أهمية المسألة: "السريجية" من أخطر مسائل الطلاق وأهمها، إذ يلزم على القول بعدم وقوع طلاق من تلفظ بعبارتها إغلاق باب الطلاق بالكلية، وعدم قدرة قائلها على التخلص من رابطة الزوجية، وهذا أمر عظيم في الشريعة

الإسلامية، لأن الطلاق - وإن أساء البعض استعماله - إلا أنه يبقى حلاً مقبولاً في بعض الحالات، على حد قول القائل: "آخر العلاج الكي"، فإذا أغلق هذا الباب شابه ما عند بعض فرق النصارى من منع الطلاق مطلقاً، وليس لهذه المسألة نظير في الفقه الإسلامي جميعه.

رابعاً: حكم هذه المسألة: اختلفت الأقوال فيها على قولين:

**القول الأول:** لا يقع شيء من الطلاق، لا المنجز (وهو الطلاق الحالي المباشر)، ولا المعلق (وهو طلاق الثلاث). وهذا اختيار ابن سريج الشافعي، الذي نسبت إليه المسألة، وإن كان بعضهم أنكر صدور هذا القول عنه، وتابعه كثير من فقهاء الشافعية عليها، بل وعزاه في "فتح القدير" إلى أكثر الحنفية، ونقله صاحب "مجمع الأنهر" (١/ ٤١٤) عن "المبسوط"، وأنكر على من قال بغير ذلك.

**دليله:** أنه لو وقع المنجز بقوله: أنت طالق. لوقع المعلق قبله بحكم التعليق، ولو وقع المعلق - طلاق الثلاث - لم يقع المنجز؛ لأنه إذا وقع عليها الثلاث، فلا يمكن إيقاع الطلقة المنجزة، لأنها قد بانت، قالوا: وهذا يسمى "دور" في اصطلاح المناطقة، يلغي حكم كل طلاق يصدره قائل هذه العبارة بعدها.

**القول الثاني:** وقوع الطلاق، وعدم اعتبار هذا الدور دوراً صحيحاً، وهو قول جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على خلاف بينهم في عدد الطلقات الواقعة، وشدد بعضهم النكير على القول الأول، وأفوتوا بعدم جواز اعتباره والحكم به، كالعز بن عبد السلام وغيره، كما في حاشية رد المحتار (٣/ ٢٢٩ - ٢٣٠)، والبحر الرائق (٣/ ٢٥٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٥٢)، وتحفة المحتاج (٨/ ١١٤ - ١١٥)، والإقناع في حل

ألفاظ أبي شجاع للشربيني (٢ / ١٠٩)، والمغني (٧ / ٣٣٢)، وكشاف القناع (٥ / ٢٩٨).

قال ابن قدامة في المغني (٧ / ٣٣٢) مستدلاً لوقوع الطلاق: "لأنه طلاق من مكلف مختار، في محل لنكاح صحيح، فيجب أن يقع، كما لو لم يعقد هذه الصفة.

ولأن عمومات النصوص تقتضي وقوع الطلاق، مثل قوله سبحانه: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) وقوله سبحانه: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)، وكذلك سائر النصوص. ولأن الله تعالى شرع الطلاق لمصلحة تتعلق به، وما ذكره يمنعه بالكلية، ويبطل شرعيته، فتفوت مصلحته، فلا يجوز ذلك بمجرد الرأي والتحكم" انتهى.

أما الجواب عن شبهة القول الأول، فهناك أجوبة كثيرة ومطولة، أظهرها وأيسرها ما أجاب به شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، فقال - كما في "الفتاوى الكبرى" (٣ / ١٣٧ - ١٣٨) -: "الدور الذي توهموه فيها باطل، فإنهم ظنوا أنه إذا وقع المنجز وقع المعلق، وهو إنما يقع لو كان التعليق صحيحاً، والتعليق باطل؛ لأنه اشتمل على محال في الشريعة، وهو وقوع طلاق مسبوقة بثلاث، فإن ذلك محال في الشريعة، والتسريح يتضمن لهذا المحال في الشريعة، فيكون باطلاً.

وإذا كان قد حلف بالطلاق معتقداً أنه لا يحنث، ثم تبين له فيما بعد أنه لا يجوز فليمسك امرأته، ولا طلاق عليه فيما مضى، ويتوب في المستقبل. والحاصل أنه لو قال الرجل لامرأته: إن طلقك فأنت طالق قبله ثلاثاً، فطلقها، وقع المنجز على الراجح، ولا يقع معه المعلق؛ لأنه لو وقع المعلق

وهو الطلاق الثلاث لم يقع المنجز؛ لأنه زائد على عدد الطلاق " انتهى.

سئل شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٤٠): عن رجل اعتقد مسألة " الدور " المسندة لابن سريج ثم حلف بالطلاق على شيء لا يفعله ثم فعله ثم رجع عن المسألة وراجع زوجته ثم بعد ذلك حلف على شيء بالطلاق الثلاث أن لا يفعله ثم بعد ذلك قال لزوجته: أنت طالق: فهل يقع عليه الطلاق الثلاث؟ أم يستعمل المسألة الأولى: المشار إليها؟

فأجاب: "المسألة السريجية" باطلة في الإسلام " محدثة لم يفت بها أحد من الصحابة والتابعين ولا تابعيهم؛ وإنما ذكرها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة وأنكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين. وهو الصواب؛ فإن ما قاله أولئك يظهر فساد من وجوه. منها أنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن الله أباح الطلاق كما أباح النكاح وأن دين المسلمين مخالف لدين النصارى الذين لا يبيحون الطلاق فلو كان في دين المسلمين ما يمتنع معه الطلاق لصار دين المسلمين مثل دين النصارى.

" وشبهة هؤلاء " أنهم قالوا: إذا قال لامرأته: إذا وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك طلاقا منجزا: لزم أن يقع المعلق ولو وقع المعلق يقع المنجز فكان وقوعه يستلزم عدم وقوعه: فلا يقع؛ وهذا خطأ؛ فإن قولهم: لو وقع المنجز لوقع المعلق. إنما يصح لو كان التعليق صحيحا؛ فأما إذا كان التعليق باطلا لا يلزم وقوع التعليق. والتعليق باطل؛ لأن مضمونه وقوع طلاق مسبوقة بثلاث ووقوع طلاق مسبوقة بثلاث باطل في دين المسلمين. ومضمونه أيضا إذا وقع عليك طلاقى لم يقع عليك طلاقى. وهذا جمع بين النقيضين؛ فإنه إذا لم يقع الشرط لم يقع الجزاء. وإذا وقع الشرط لزم الوقوع. فلو قيل: لا يقع مع ذلك. لزم أن يقع ولا يقع وهذا جمع بين النقيضين. وأيضا

فالطلاق إذا وقع لم يرتفع بعد وقوعه فلما كان كلام المطلق يتضمن محالا في الشريعة - وهو وقوع طلقة مسبقة بثلاث - ومحالا في العقل وهو الجمع بين وقوع الطلاق وعدم وقوعه: كان القائل بالتسريح مخالفا للعقل والدين؛ لكن إذا اعتقد الحالف صحة هذا اليمين باجتهاد أو تقليد وطلق بعد ذلك معتقدا أنه لا يقع به الطلاق: لم يقع به الطلاق؛ لأنه لم يقصد التكلم بما يعتقده طلاقا؛ فصار كما لو تكلم العجمي بلفظ الطلاق وهو لا يفهمه؛ بل وكذلك لو خاطب من يظنها أجنبية بالطلاق فتبين أنها امرأته: فإنه لا لا يقع به على الصحيح. ولو تبين له فساد التسريح بعد ذلك وأنه يقع المنجز لم يكن ظهور الحق له فيما بعد موجبا لوقوع الطلاق عليه. وكذلك إن احتاط فراجع امرأته خوفا أن يكون الطلاق وقع به أو معتقدا وقوع الطلاق به: لم يقع. ولو أقر بعد ما تبين له فساد التسريح أن الطلاق وقع لم يقع بهذا الإقرار شيء ولو اعتقد وقوع الطلاق فراجع امرأته ثم فعل المحلوف عليه معتقدا أنه قد حنث فيه مرة فلا يحنث في مرة ثانية: لم يقع به: فهذا الفعل شيء واليمين التي حلف بها أنه لا يفعل ذلك الشيء باقية فإن كان سبب اليمين باقيا في باقية وإن زال سبب اليمين فله فعل المحلوف عليه؛ بناء على ذلك ولم يحنث. وكذلك لو تزوجها ثم فعل المحلوف عليه معتقدا أن البينونة حصلت وانقطع حكم اليمين الأولى لم يحنث؛ لاعتقاده زوال اليمين كما لا يحنث الجاهل بأن ما فعله هو المحلوف عليه في أصح قولي العلماء وأما قوله لزوجته بعد ذلك: أنت طالق فإنه تقع هذه الطلقة وإذا اعتقد أنه بهذه الطلقة قد كملت ثلاثا وأقر أنه طلقها ثلاثا: لم يقع بهذا الاعتقاد شيء ولا بهذا الإقرار.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: ما قولكم في العمل " بالسريجية " وهو أن يقول الرجل لامرأته: إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا. وهذه المسألة تسمى " مسألة ابن

سريج "؟".

فأجاب: هذه المسألة لم يفت بها أحد من سلف الأمة ولا أئمتها؛ لا من الصحابة؛ ولا التابعين؛ ولا أئمة المذاهب المتبوعين؛ كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ولا أصحابهم الذين أدركوهم: كأبي يوسف ومحمد والمزني والبيوطي وابن القاسم وابن وهب وإبراهيم الحربي وأبي بكر الأثرم وأبي داود وغيرهم؛ لم يفت أحد منهم بهذه المسألة؛ وإنما أفتى بها طائفة من الفقهاء بعد هؤلاء وأنكر ذلك عليهم جمهور الأمة كأصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد وكثير من أصحاب الشافعي وكان الغزالي يقول بها ثم رجع عنها وبين فسادها وقد علم من دين المسلمين أن نكاح المسلمين لا يكون كنكاح النصارى. والدور الذي توهموه فيها باطل؛ فإنهم ظنوا أنه إذا وقع المنجز وقع المعلق وهو إنما يقع لو كان التعليق صحيحاً؛ والتعليق باطل؛ لأنه اشتمل على محال في الشريعة وهو وقوع طلاق مسبوقة بثلاث؛ فإن ذلك محال في الشريعة والتسريح يتضمن لهذا المحال في الشريعة فيكون باطلاً. وإذا كان قد حلف بالطلاق معتقداً أنه لا يحنث ثم تبين له فيما بعد أنه لا يجوز: فليمسك امرأته ولا طلاق عليه فيما مضى ويتوب في المستقبل. والحاصل أنه لو قال الرجل لامرأته: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً فطلقها وقع المنجز على الرجح ولا يقع معه المعلق؛ لأنه لو وقع المعلق وهو الطلاق الثلاث لم يقع المنجز لأنه زائد على عدد الطلاق وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق. وقيل: لا يقع شيء لأن وقوع المنجز يقتضي وقوع المعلق ووقوع المعلق يقتضي عدم وقوع المنجز وهذا القيل لا يجوز تقليده. وابن سريج بريء مما نسب إليه فيها قاله الشيخ عز الدين.

وسئل رحمه الله: هل تصح "مسألة ابن سريج" أم لا؟ فإن قلنا: لا تصح فمن

قلده فيها وعمل فيها فلما علم بطلانها استغفر الله من ذلك؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة محدثة في الإسلام؛ ولم يفت بها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من الأئمة الأربعة؛ وإنما أفتى بها طائفة من المتأخرين وأنكر ذلك عليهم جماعة علماء المسلمين ومن قلدها فيها شخصاً ثم تاب فقد عفا الله عما سلف ولا يفارق امرأته وإن كان قد تزوج بها إذا كان متأولاً. والله أعلم. اهـ.

وقال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين (٥/٢٠٣): ومن هذا الباب الحيلة السريجية التي حدثت في الإسلام بعد المئة الثالثة، وهي تمنع الرجل من القدرة على الطلاق ألبة، بل تسد عليه باب الطلاق بكل وجه، فلا يبقى له سبيل إلى التخلص منها، ولا يمكنه مخالعتها عند من يجعل الخلع طلاقاً، وهي نظير سد الإنسان على نفسه باب النكاح بقوله: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فهو لو صح تعليقه لم يمكنه في الإسلام أن يتزوج امرأة ما عاش، وذلك لو صح شرعه لم يمكنه أن يطلق امرأة أبداً.

وصورة هذه الحيلة أن يقول: كما طلقتك -أو كما وقع عليك طلاقي- فأنت طالق قبله ثلاثاً، قالوا: فلا يتصور وقوع الطلاق بعد ذلك؛ إذ لو وقع لزم فيه وقوع ما علق به وهو الثلاث، وإذا وقعت الثلاث امتنع وقوع هذا المنجز، فوقوعه يفضي إلى عدم وقوعه، وما أفضى وجوده إلى عدم وجوده لم يوجد، هذا اختيار أبي العباس بن سريج، ووافقه عليه جماعة من أصحاب الشافعي، وأبى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والحنبلية وكثير من الشافعية، ثم اختلفوا في وجه إبطال هذا التعليق؛ فقال الأكثرون: هذا التعليق لغو وباطل من القول؛ فإنه يتضمن المحال، وهو وقوع طلاق مسبوقة بثلاث، وهذا محال، فما تضمنه فهو باطل من القول، فهو بمنزلة قوله: إذا وقع عليك طلاقي لم يقع،

وإذا طلقته لم يقع عليك طلاقي، ونحو هذا من الكلام الباطل، بل قوله: "وإذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا" أدخل في الإحالة والتناقض؛ فإنه في الكلام الأول جعل وقوع الطلاق مانعا من وقوعه مع قيام الطلاق، وهنا جعل وقوعه مانعا من وقوعه مع زيادة محال عقلا وعادة، فالتكلم به يتكلم بالمحال قاصدا للمحال، فوجود هذا التعليق وعدمه سواء، فإذا طلقها بعد ذلك نفذ طلاقه ولم يمنع منه مانع، وهذا اختيار أبي الوفاء ابن عقيل وغيره من أصحاب أحمد وأبي العباس بن القاسم من أصحاب الشافعي.

وقالت فرقة أخرى: بل المحال إنما جاء من تعليق الثلاث على المنجز، وهذا المحال أن يقع المنجز ويقع جميع ما علق به؛ فالصواب أن يقع المنجز ويقع جميع ما علق به أو تمام الثلاث من المعلق، وهذا اختيار القاضي وأبي بكر وبعض الشافعية ومذهب أبي حنيفة. والذين منعوا وقوع الطلاق جملة قالوا: هو ظاهر كلام الشافعي، فهذا تلخيص الأقوال في هذا التعليق.

قال المصححون للتعليق: صدر من هذا الزوج طلاقان منجز ومعلق، والمحل قابل، وهو ممن يملك التنجيز والتعليق، والجمع بينهما ممتنع، ولا منية لأحدهما على الآخر، فتمانعا وتساقطا، وبقيت الزوجية بحالها، وصار كما لو تزوج أختين في عقد واحد فإنه يبطل نكاحهما لهذا الدليل بعينه.

وكذلك إذا أعتق أمته في مرض موته وزوجها عبده ولم يدخل بها وقيمتها مئة ومهرها مئة وباقي التركة مئة لم يثبت لها الخيار؛ لأن إثبات الخيار يقتضي سقوط المهر، وسقوط المهر يقتضي نفي الخيار، والجمع بينهما لا يمكن، وليس أحدهما أولى من الآخر؛ لأن طريق ثبوتهما الشرع، فأبقينا النكاح ورفضنا الخيار ولم يسقط المهر، وكل ما أفضى وقوعه إلى عدم وقوعه فهذه سبيله.

ومثاله في الحس إذا تشاح اثنان في دخول دار، وهما سواء في القوة، وليس



لأحدهما على الآخر مزية توجب تقديمه؛ فإنهما يتمانعان فلا يدخل واحد منهما، وهذا مشتق من دليل التمانع على التوحيد، وهو أنه يستحيل أن يكون للعالم فاعلان مستقلان بالفعل؛ فإن استقلال كل منهما ينفي استقلال الآخر، فاستقلالهما يمنع استقلالهما، ووزانه في هذه المسألة أن وقوعهما يمنع وقوعهما.

قالوا: وغاية ما في هذا الباب استلزام هذا التعليق لدور حكمي يمنع وقوع المعلق والمنجز، ونحن نريكم من مسائل الدور التي يفضي وقوعها إلى عدم وقوعها كثيرا، منها ما ذكرناه، ومنها ما لو وجد من أحدهما ربح وشك كل واحد منهما هل هي منه أو من صاحبه، لم يجز اقتداء أحدهما بالآخر؛ لأن اقتداء به يبطل اقتداه، وكذلك لو كان معهما إناء أحدهما نجس فأدى اجتهدا كل منهما إلى إناء لم تجز القدوة بينهما؛ لأنها تفضي إلى إبطال القدوة، وكذلك إذا اجتهدا في الثوبين والمكانين، ومنها لو زوج عبده حرة وضمن السيد مهرها ثم باعه لزوجته قبل الدخول بها فالباع باطل؛ لأن صحته تؤدي إلى فسادها، إذ لو صح لبطل النكاح؛ لأنها إذا ملكت زوجها بطل نكاحها، وإذا بطل سقط مهرها؛ لأن الفرقة من جهتها، وإذا سقط مهرها وهو الثمن بطل البيع والعق ألبته، بل إما أن يصح البيع ولا يقع العتق إذ لو وقع العتق لبطل البيع، وإذا بطل بطل العتق؛ فوقوعه يؤدي إلى عدم وقوعه.

وهذا قول المزي وقال ابن سريج: لا يصح بيعه؛ لأنه لو صح لوقع العتق قبله، ووقوع العتق قبله يمنع صحة البيع، فصحة البيع تمنع صحته، وكذلك لو قال له: "إذا رهنتك فأنت حر قبله بساعة" وكذلك لو قال لعبده ولا مال له سواهم وقد أفلس: "إن حجر الحاكم علي فأنتم أحرار قبل الحجر بيوم" لم يصح الحجر؛ لأن صحته تمنع صحته، ومثاله لو قال لعبده: "متى صالححت

عليك فأنت حر قبل الصلح " ومثله لو قال لامرأته: "إن صالحت فلانا وأنت امرأتي فأنت طالق قبله بساعة " لم يصح الصلح؛ لأن صحته تمنع صحته ومثله لو قال لعبده: "متى ضمنت عنك صداق امرأتك فأنت حر قبله إن كنت في حال الضمان مملوكي " ثم ضمن عنه الصداق لم يصح؛ لأنه لو صح لعق قبله، وإذا عتق قبله لم يصادف الضمان شرطه، وهو كونه مملوكه وقت الضمان، وكذلك لا يقع العتق؛ لأن وقوعه يؤدي إلى أن لا يصح الضمان عنه، وإذا لم يصح الضمان عنه لم يصح العتق، فكل من الضمان والعتق تؤدي صحته إلى بطلانه؛ فلا يصح واحد منهما، ومثله ما لو قال: "إن شاركني في هذا العبد شريك فهو حر قبله بساعة " لم تصح الشركة فيه بعد ذلك؛ لأنها لو صحت لعق العبد وبطلت الشركة، فصحتها تفضي إلى بطلانها، ومثله لو قال: "إن وكلت إنسانا ببيع هذا العبد أو رهنه أو هبته وكالة صحيحة فهو قبلها بساعة حر " لم تصح الوكالة؛ لأن صحتها تؤدي إلى بطلانها.

ومثله ما لو قال لامرأته: "إن وكلت وكيلا في طلاقك فأنت طالق قبله أو معه ثلاثا " لم يصح توكيله في طلاقها؛ إذ لو صحت الوكالة لطلقت في حال الوكالة أو قبلها، فتبطل الوكالة، فصحتها تؤدي إلى بطلانها، وكذلك لو خلف الميت ابنا، فأقر بابن آخر للميت، فقال المقر به: "أنا ابنه، وأما أنت فلست بابنه " لم يقبل إنكار المقر به؛ لأن قبول قوله يبطل قوله، ومن هاهنا قال الشافعي: لو ترك أخا لأب وأم فأقر الأخ بابن للميت ثبت نسبه ولم يرث؛ لأنه لو ورث لخرج المقر عن أن يكون وارثا، وإذا لم يكن وارثا لم يقبل إقراره بوارث آخر، فتوريث الابن يفضي إلى عدم توريثه، ونازعه الجمهور في ذلك، وقالوا: إذا ثبت نسبه ترتب عليه أحكام النسب، ومنها الميراث، ولا يفضي توريثه إلى عدم توريثه؛ لأنه بمجرد الإقرار يثبت النسب ويترتب عليه الميراث والأخ كان وارثا

في الظاهر، فحين أقر كان هو كل الورثة، وإنما خرج عن الميراث بعد الإقرار وثبوت النسب؛ فلم يكن توريث الابن مبطلا لكون المقر وارثا حين الإقرار، وإن بطل كونه وارثا بعد الإقرار وثبوت النسب، وأيضا فالميراث تابع لثبوت النسب، والتابع أضعف من المتبوع، فإذا ثبت المتبوع الأقوى فالتابع أولى. ألا ترى أن النساء تقبل شهادتهن منفردات في الولادة ثم في النسب، ونظائر ذلك كثيرة.

ومن المسائل التي يفضي ثبوتها إلى إبطالها لو أعتقت المرأة في مرضها عبدا فتزوجها وقيمته تخرج من الثلث صح النكاح ولا ميراث له؛ إذ لو ورثها لبطل تبرعها له بالعتق؛ لأنه يكون تبرعا لوارث، وإذا بطل العتق بطل النكاح، وإذا بطل بطل الميراث، وكان توريثه يؤدي إلى إبطال توريثه، وهذا على أصل الشافعي، وأما على قول الجمهور فلا يبطل ميراثه ولا ومن المسائل التي يفضي ثبوتها إلى بطلانها لو زوج عبده امرأة وجعل رقبته صداقها لم يصح؛ إذ لو صح لملكته وانفسخ النكاح. ومنها لو قال لأمته: "متى أكرهتك فأنت حرة حال النكاح أو قبله" فأكرهها على النكاح لم يصح؛ إذ لو صح النكاح عتقت، ولو عتقت بطل إكراهها، فيبطل نكاحها.

ومنها لو قال لامرأته قبل الدخول: "متى استقر مهرك علي فأنت طالق قبله ثلاثا" ثم وطئها لم يستقر مهرها بالوطء؛ لأنه لو استقر لبطل النكاح قبله، ولو بطل النكاح قبله لكان المستقر نصف المهر لا جميعه؛ فاستقراره يؤدي إلى بطلان استقراره، هذا على قول ابن سريج، وأما على قول المزني فإنه يستقر المهر بالوطء، ولا يقع الطلاق؛ لأنه معلق على صفة تقتضي حكما مستحيلا.

### فصل

ومن المسائل التي يؤدي ثبوتها إلى نفيها لو قال لامرأته: "إن لم أطلقك

اليوم فأنت طالق اليوم " ومضى اليوم ولم يطلقها لم تطلق؛ إذ لو طلقت بمضي اليوم لكان طلاقها مستندا إلى وجود الصفة وهي عدم طلاقها اليوم، وإذا مضى اليوم ولم يطلقها لم يقع الطلاق المعلق باليوم.

ومنها: لو تزوج أمة ثم قال لها: "إن مات مولاك وورثتك فأنت طالق" أو قال: "إن ملكتك فأنت طالق" ثم ورثها أو ملكها بغير إرث لا يقع الطلاق؛ إذ لو وقع لم تكن الزوجة في حال وقوعه ملكا له؛ لاستحالة وقوع الطلاق في ملكه، فكان وقوعه مفضيا إلى عدم وقوعه.

ومنها: لو كان العبد بين موسرين فقال كل منهما لصاحبه: "متى أعتقت نصيبك فنصيبك حر قبل ذلك" فأعتق أحدهما نصيبه لم ينفذ عتقه؛ لأنه لو نفذ لوجب عتق نصيب صاحبه قبله، وذلك يوجب السراية إلى نصيبه، فلا يصادف إعتاقه محلا، فنفوذ عتقه يؤدي إلى عدم نفوذه. والصواب في هذه المسألة بطلان هذا التعليق لتضمنه المحال، وأيهما عتق نصيبه صح وسرى إلى نصيب شريكه.

ومنها لو قال لعبد: "إن دبرتك فأنت حر قبله" ثم دبره صح التدبير ولم يقع العتق؛ لأن وقوعه يمنع صحة التدبير، وعدم صحته يمنع وقوع العتق، وكانت صحته تفضي إلى بطلانه، هذا على قول المزني، وعلى قول ابن سريج لا يصح التدبير؛ لأنه لو صح لوقع العتق قبله، وذلك يمنع التدبير، وكان وقوعه يمنع وقوعه.

ونظيره أن يقول لمدبره: "متى أبطلت تدبيرك فأنت حر قبله" ثم أبطله بطل ولم يقع العتق على قول المزني؛ إذ لو وقع لم يصادف إبطال التدبير محلا، وعلى قول ابن سريج لا يصح إبطال التدبير؛ لأنه لو صح إبطاله لوقع العتق، ولو وقع العتق لم يصح إبطال التدبير ومثله لو قال لمدبره: "إن بعثك فأنت حر

قبله " ومثله لو قال لعبده: "إن كاتبتك غدا فأنت اليوم حر" ثم كاتبه من الغد.  
ومثله لو قال لمكاتبه: "إن عجزت عن كتابتك فأنت حر قبله" ومثله لو  
قال: "متى زنت أو سرقت أو وجب عليك حد وأنت مملوك فأنت حر قبله"  
ثم وجد الوصف وجب الحد ولم يقع العتق المعلق به؛ إذ لو وقع لم توجد  
الصفة، فلم يصح، وكان مستلزماً لعدم وقوعه. ومثله أن يقول له: "متى جنيت  
جناية وأنت مملوكي فأنت حر قبله" ثم جنى لم يعتق. ومثله أن يقول له: "متى  
بعتك وتم البيع فأنت حر قبله" ثم باعه، فعلى قول المزني يصح البيع ولا يقع  
العتق؛ لأن وقوعه يستلزم عدم وقوعه، وعلى قول ابن سريج لا يصح البيع؛ لأنه  
يعتق قبله وعتقه يمنع صحة بيعه. ومثله لو قال لأتمته: "إن صليت ركعتين  
مكشوفة الرأس فأنت حرة قبل ذلك" فصلت مكشوفة الرأس. فعلى قول  
المزني تصح الصلاة دون العتق، وعلى قول ابن سريج لا تصح الصلاة لأنها لو  
صحت عتقت قبل ذلك، وإذا عتقت بطلت صلاتها، وكانت صحة صلاتها  
مستلزماً لبطلانها.

ومنها لو زوج أتمته بحر، وادعى عليه مهرها قبل الدخول، وادعى الزوج  
الإعسار، وادعى سيد الأمة يساره قبل نكاحه الأمة بميراث أو غيره، لم تسمع  
دعواه؛ إذ لو ثبتت دعواه لبطل النكاح؛ لأنه لا يصح نكاح الأمة مع وجود  
الطول، وإذا بطل النكاح بطل دعوى المهر.

وكذلك لو تزوج بأمة فادعت أن الزوج عنين لم تسمع دعواها؛ إذ لو ثبتت  
دعواها لزال خوف العنت الذي هو شرط في نكاح الأمة، وذلك يبطل النكاح،  
وبطلانه يوجب بطلان الدعوى منها، فلما كانت صحة دعواها تؤدي إلى  
إفسادها أفسدناها.

وكذلك المرأة إذا ادعت على سيد زوجها أنه باعه إياها بمهرها قبل

الدخول لم تصح دعواها؛ لأنها لو صحت لسقط نصف المهر وبطل البيع في العبد.

وكذلك لو شهد شاهدان على عتق عبد فحكم بعتقه، ثم ادعى العبد بعد الحكم بحريته على أحد الشاهدين أنه مملوكه؛ لم تسمع دعواه؛ لأن تحقيقها يؤدي إلى بطلان الشهادة على العتق، فتبطل دعوى ملكه للشاهد.

وكذلك لو سبي مراهق من أهل الحرب ولم يعلم بلوغه، فأنكر البلوغ، لم يستحلف؛ لأن إحلافه يؤدي إلى إبطال استحلافه، فإننا لو حلفناه لحكمنا بصغره والحكم بالصغر يمنع الاستحلاف.

ونظيره لو ادعى على أم مراهق ما يوجب القصاص أو قذفاً يوجب الحد أو مالا من مبيعة أو ضمان أو غير ذلك، وادعى أنه بالغ، وأنه يلزمه الحكم بذلك فأنكر الغلام ذلك، فالقول قوله، ولا يمين عليه؛ إذ لو حلفناه لحكمنا بصغره، والحكم بالصغر يسقط اليمين عنه، وإذا لم يكن هنا يمين لم يكن رد يمين؛ لأن رد اليمين إنما يكون عند نكول من هو من أهلها.

وكذلك لو أعتق المريض جارية له قيمتها مائة، وتزوج بها في مرض موته، ومهرها مائة، وترك مائتي درهم، فالنكاح صحيح، ولا مهر لها، ولا ميراث، أما الميراث فلأنها لو ورثت لبطلت الوصية بعتقها؛ لأن العتق في المرض وصية، وفي بطلان الوصية بطلان الحرية، وفيه بطلان الميراث.

وأما سقوط المهر فلأنه لو ثبت لركب السيد دين، ولم تخرج قيمتها من الثلث، فيبطل عتقها كلها، فلم يكن للزوج أن ينكحها وبعضها رقيق، فيبطل المهر، فكان ثبوت المهر مؤدياً إلى بطلانه.

فالحكم بإبطالها مستفاد من قوله تعالى: {ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا} (النحل: ٩٢) فغير تعالى من نقض شيئاً بعد أن أثبتته؛ فدل

على أن كل ما كان إثباته مؤدياً إلى نفيه وإبطاله كان باطلاً، فهذا ما احتج به السريجيون.

الرد على المسألة السريجية: قال الآخرون لقد أطلتكم الخطب في هذه المسألة، ولم تأتوا بباطل، وقلتم ولكن تركتم مقالاً لقائل، وتأبى قواعد اللغة والشرع والعقل لهذه المسائل تصحيحاً، والميزان العادل لها عند الوزن ترجيحاً، وهيهات أن تكون شريعتنا في هذه المسألة مشابهة لشرعية أهل الكتاب؛ إذ يستحيل وقوع الطلاق وتسد دونه الأبواب.

وهل هذا إلا تغيير لما علم بالضرورة من الشريعة.

وإلزام لها بالأقوال الشنيعة؟ وهذا أشنع من سد باب النكاح بتصحيح تعليق الطلاق لكل من تزوجها في مدة عمره؛ فإنه وإن كان نظير سد باب الطلاق، لكن قد ذهب إليه بعض السلف، وأما هذه المسألة فمما حدث في الإسلام بعد انقراض الأعصار المفضلة.

ونحن نبين مناقضة هذه المسألة للشرع واللغة والعقل، ثم نجيب عن شبهكم شبهة شبهة.

أما مناقضتها للشرع فإن الله تعالى شرع للأزواج - إذا أرادوا استبدال زوج مكان زوج والتخلص من المرأة - الطلاق، وجعله بحكمته ثلاثاً توسعة على الزوج؛ إذ لعله يبدو له ويندم فيراجعها، وهذا من تمام حكمته ورأفته ورحمته بهذه الأمة، ولم يجعل أنكحتهم كأنكحة النصارى تكون المرأة غلا في عنق الرجل إلى الموت، ولا يخفى ما بين الشريعتين من التفاوت، وأن هذه المسألة منافية لإحداهما منافاة ظاهرة، ومشتقة من الأخرى اشتقاقاً ظاهراً، ويكفي هذا الوجه وحده في إبطالها.

وأما مناقضتها للغة فإنها تضمنت كلاماً ينقض بعضه بعضاً، ومضمونه إذا

وجد الشيء لم يوجد، وإذا وجد الشيء اليوم فهو موجود قبل اليوم، وإذا فعلت الشيء اليوم فقد وقع مني قبل اليوم، ونحو هذا من الكلام المتناقض في نفسه الذي هو إلى المحال أقرب منه إلى الصحيح من المقال.

وأما مناقضتها لقضايا العقول فلأن الشرط يستحيل أن يتأخر وجوده عن وجود المشروط، ويتقدم المشروط عليه في الوجود، هذا مما لا يغفل عنه أحد من العقلاء؛ فإن رتبة الشرط التقدم أو المقارنة، والفقهاء وسائر العقلاء معهم مجمعون على ذلك؛ فلو صح تعليق المشروط بشرط متأخر بعده لكان ذلك إخراجاً له عن كونه شرطاً أو جزء شرط أو علة أو سبب؛ فإن الحكم لا يسبق شرطه ولا سببه ولا علته؛ إذ في ذلك إخراج الشرط والأسباب والعلل عن حقائقها وأحكامها، ولو جاز تقديم الحكم على شرطه لجاز تقديم وقوع الطلاق على إيقاعه؛ فإن الإيقاع سبب، والأسباب تتقدم مسبباتها، كما أن الشروط رتبها التقدم؛ فإذا جاز إخراج هذا عن رتبته جاز إخراج الآخر عن رتبته، فجوزوا حينئذ تقدم الطلاق على التطبيق والعق على الاعتاق والملك على البيع، وحل المنكوحة على عقد النكاح.

وهل هذا في الشرعيات إلا بمنزلة تقدم الانكسار على الكسر والسييل على المطر والشبع على الأكل والولد على الوطاء وأمثال ذلك؟ ولا سيما على أصل من يجعل هذه العلل والأسباب علامات محضة، ولا تأثير لها، بل هي معارف، والمعرف يجوز تأخيرها عن المعرف.

وبهذا يخرج الجواب عن قولكم: إن الشروط الشرعية معروفة وأمارات وعلامات، والعلامة يجوز تأخيرها؛ فإن هذا وهم وإيهام من وجهين: أحدهما: أن الفقهاء مجمعون على أن الشرائط الشرعية لا يجوز تأخيرها عن المشروط، ولو تأخرت لم تكن شروطاً.



(بحث في الشروط وأنواعها وحكم كل نوع منها)

الثاني: أن هذا شرط لغوي كقوله: "إن كلمت زيدا فأنت طالق" ونحو ذلك: "وإن خرجت بغير إذني فأنت طالق" ونحو ذلك، والشروط اللغوية أسباب وعلل مقتضية لأحكامها اقتضاء المسببات لأسبابها، ألا ترى أن قوله: "إن دخلت الدار فأنت طالق" سبب ومسبب ومؤثر وأثر، ولهذا يقع جوابا عن العلة، فإذا قال: "لم أطلقها؟" قال: لوجود الشرط الذي علقته عليه الطلاق، فلو لا أن وجوده مؤثر في الإيقاع لما صح هذا الجواب، ولهذا يصح أن يخرج به بصيغة القسم فيقول: الطلاق يلزمي لا تدخلين الدار؛ فيجعل إلزامه للطلاق في المستقبل مسببا عن دخولها الدار بالقسم والشرط، وقد غلط في هذا طائفة من الناس حيث قسموا الشرط إلى شرعي ولغوي وعقلي، ثم حكموا عليه بحكم شامل فقالوا: الشرط يجب تقديمه على المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط، ويلزم من انتفائه انتفاء المشروط كالطهارة للصلاة والحياة للعلم.

ثم أوردوا على أنفسهم الشرط اللغوي؛ فإنه يلزم من وجوده وجود المشروط، ولا يلزم من انتفائه انتفاؤه؛ لجواز وقوعه بسبب آخر، ولم يجيبوا عن هذا الإيراد بطائل، والتحقيق أن الشروط اللغوية أسباب عقلية، والسبب إذا تم لزم من وجوده وجود مسببه، وإذا انتفى لم يلزم نفي المسبب مطلقا؛ لجواز خلف سبب آخر، بل يلزم انتفاء السبب المعين عن هذا المسبب.

وأما قولكم: "إنه صدر من هذا الزوج طلاقان منجز ومعلق، والمحل قابل لهما" فجوابه بالمنع، فإن المحل ليس بقابل للمعلق؛ فإنه يتضمن المحال، والمحل لا يقبل المحال، نعم هو قابل للمنجز وحده، فلا مانع من وقوعه، وكيف تصح دعواكم أن المحل قابل للمعلق، ومنازعكم إنما نازعكم فيه، وقال: ليس المحل بقابل للمعلق، فجعلتم نفس الدعوى مقدمة في الدليل.

وقولكم: "إن الزوج ممن يملك التنجيز والتعليق" جوابه أنه إنما يملك التعليق الممكن، فأما التعليق المستحيل فلم يملكه شرعا ولا عرفا ولا عادة، وقولكم: "لا مزية لأحدهما على الآخر" باطل، بل المزية كل المزية لأحدهما على الآخر؛ فإن المنجز له مزية الإمكان في نفسه، والمعلق له مزية الاستحالة والامتناع، فلم يتمانعا ولم يتساقطا، فلم يمنع من وقوع المنجز مانع، وقولكم "إنه نظير ما لو تزوج أختين في عقد" جوابه أنه تنظير باطل؛ فإنه ليس نكاح إحداها شرطا في نكاح الأخرى، بخلاف مسألتنا، فإن المنجز شرط في وقوع المعلق، وذلك عين المحال.

وقولكم: "إنه لا مزية لأحد الطلاقين على الآخر" باطل، بل للمنجز مزية من عدة وجوه؛ أحدها: قوة التنجيز على التعليق، الثاني: أن التنجيز لا خلاف في وقوع الطلاق به، وأما التعليق ففيه نزاع مشهور بين الفقهاء.

والموقعون لم يقيموا على المانعين حجة توجب المصير إليها مع تناقضهم فيما يقبل التعليق وما لا يقبله، فمنازعوههم يقولون: الطلاق لا يقبل التعليق كما قلتم أنتم في الإسقاط والوقف والنكاح والبيع، ولم يفرق هؤلاء بفرق صحيح، وليس الغرض ذكر تناقضهم، بل الغرض أن للمنجز مزية على المعلق، الثالث: أن المشروط هو المقصود لذاته والشرط تابع ووسيلة، الرابع: أن المنجز لا مانع من وقوعه لأهلية الفاعل وقبول المحل، والتعليق المحال لا يصلح أن يكون مانعا من اقتضاء السبب الصحيح أثره.

الخامس: أن صحة التعليق فرع على ملك التنجيز، فإذا انتفى ملكه للمنجز في هذه المسألة انتفى صحة التعليق، فصحة التعليق تمنع من صحته، وهذه معارضة صحيحة في أصل المسألة فتأملها.

السادس: أنه لو قال في مرضه: "إذا أعتقت سالما فغانم حر ثم أعتق سالما

ولا يخرج جان من الثلث قدم عتق المنجز على المعلق لقوته.  
يوضحه الوجه السابع: أنه لو قال لغيره: "ادخل الدار فإذا دخلت أخرجتك" وهو نظيره في القوة؛ فإذا دخل لم يمكنه إخراجه، وهذا المثل وزان مسألتنا، فإن المعلق هو الإخراج والمنجز هو الدخول.

الثامن: أن المنجز في حيز الإمكان والمعلق قد قارنه ما جعله مستحيلا.  
التاسع: أن وقوع المنجز يتوقف على أمر واحد وهو التكلم باللفظ، ووجود الشرط، ما توقف على شيء واحد أقرب وجودا مما توقف على أمرين.  
العاشر: أن وقوع المنجز موافق لتصرف الشارع وملك المالك، ووقوع المعلق بخلافه؛ لأن الزوج لم يملكه الشارع ذلك، فهذه عشرة أوجه تدل على مزية المنجز وتبطل قولكم إنه لا مزية له، والله أعلم.

### فصل

وأما سائر الصور التي ذكرتموها من صور الدور التي يفضي ثبوتها إلى إبطالها فمنها ما هو ممنوع الحكم لا يسلمه لكم منازعكم، وإنما هي مسائل مذهبية يحتج لها ولا يحتج بها، وهم يفكون الدور تارة بوقوع الحكمين معا وعدم إبطال أحدهما للآخر ويجعلونهما معلولي علة واحدة ولا دور، وتارة يسبق أحد الحكمين للآخر سبق السبب لمسببه ثم يترتب الآخر عليه.

ومنها ما هو مسلم الحكم وثبوت الشيء فيه يقتضي إبطاله.  
ولكن هذا حجة لهم في إبطال هذا التعليق؛ فإنه لو صح لأفضى ثبوته إلى بطلانه، فإنه لو صح لزوم منه وقوع طلق مسبوقة بثلاث، وسبقها بثلاث يمنع وقوعها، فبطل التعليق من أصله للزوم المحال؛ فهذه الصور التي استشهدتم بها من أقوى حججهم عليكم على بطلان التعليق.

وأدلتكم في هذه المسألة نوعان:

أدلة صحيحة وهي إنما تقتضي بطلان التعليق.

وأما الأدلة التي تقتضي بطلان المنجز فليس منها دليل صحيح؛ فإنه طلاق صدر من أهله في محله؛ فوجب الحكم بوقوعه؛ أما أهلية المطلق فلأنه زوج مكلف مختار، وأما محلية المطلقة فلأنها زوجة والنكاح صحيح فيدخل في قوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} (البقرة: ٢٣٠) وفي سائر نصوص الطلاق؛ إذ لو لم يلحقها طلاق لزم واحد من ثلاثة، وكلها منتفية: إما عدم أهلية المطلق، وإما عدم قبول المحل، وإما قيام مانع يمنع من نفوذ الطلاق، والمانع مفقود؛ إذ ليس مع مدعي قيامه إلا التعليق المحال الباطل شرعا وعقلا، وذلك لا يصح أن يكون مانعا.

يوضحه أن المانع من اقتضاء السبب لمسيبه إنما هو وصف ثابت يعارض سببته فيوقفها عن اقتضاءها، فأما المستحيل فلا يصح أن يكون مانعا معارضا للوصف الثابت، وهذا في غاية الوضوح، والله الحمد.

### فصل

جواب من قال بالمسألة السريجية.

قال السريجيون: لقد ارتقيتم مرتقى صعبا، وأسأتم الظن بمن قال بهذه المسألة وهم أئمة علماء لا يشق غبارهم، ولا تغمز قناتهم، كيف وقد أخذوها من نص الشافعي - رحمه الله تعالى -، وبنوها على أصوله، ونظروا لها النظائر، وأتوا لها بالشواهد؟ فنص الشافعي على أنه إذا قال: "أنت طالق قبل موتي بشهر" ثم مات لأكثر من شهر بعد هذا التعليق؛ وقع الطلاق قبل موته بشهر وهذا إيقاع طلاق في زمن ماض سابق لوجود الشرط وهو موته، فإذا وجد الشرط تبينا وقوع الطلاق قبله، وإيضاح ذلك بإخراج الكلام مخرج الشرط، كقوله: "إن مت - أو إذا مت - فأنت طالق قبل موتي بشهر" ونحن نلزمكم بهذه المسألة

على هذا الأصل، فإنكم موافقون عليه، وكذا قوله قبل دخوله: "أنت طالق طلقة قبلها طلقة" فإنه يقع بها طلقتان، وإحداهما وقعت في زمن ماضٍ سابق على التطليق، وبهذا خرج الجواب عن قوله: "إن الوقوع كما لم يسبق الإيقاع فلا يسبق الطلاق التطليق فكذا لا يسبق شرطه فإن الحكم لا يتقدم عليه، ويجوز تقدمه على شرطه وأحد سببيه أو أسبابه" فإن الشرط معرف، محض ولا يمتنع تقديم المعرفة عليه، وأما تقديمه على أحد سببيه فكتقديم الكفارة على الحنث بعد اليمين، وتقديم الزكاة على الحول بعد ملك النصاب، وتقديم الكفارة على الجرح قبل الزهوق، ونظائره.

وأما قولكم: "إن الشرط يجب تقديمه على المشروط" فممنوع بل مقتضى الشرع توقف المشروط على وجوده، وأنه لا يوجد بدونه، وليس مقتضاه تأخر المشروط عنه، وهذا يتعلق باللغة والعقل والشرع، ولا سبيل لكم إلى نص عن أهل اللغة في ذلك ولا إلى دليل شرعي ولا عقلي، فدعواه غير مسموعة، ونحن لا ننكر أن من الشروط ما يتقدم مشروطه، ولكن دعوى أن ذلك حقيقة الشرط وأنه إن لم يتقدم خرج عن أن يكون شرطاً دعوى لا دليل عليها، وحتى لو جاء عن أهل اللغة ذلك لم يلزم مثله في الأحكام الشرعية؛ لأن الشروط في كلامهم تتعلق بالأفعال كقوله: "إن زرتني أكرمتك" "وإذا طلعت الشمس جئتكم" فيقتضي الشرط ارتباطاً بين الأول والثاني: فلا يتقدم المتأخر ولا يتأخر المتقدم، وأما الأحكام فتقبل التقدم والتأخر والانتقال، كما لو قال: "إذا مت فأنت طالق قبل موتي بشهر" ومعلوم أنه لو قال مثل هذا في الحسيات كان محالاً، فلو قال: "إذا زرتني أكرمتك قبل أن تزورني بشهر" كان محالاً، إلا أن يحمل كلامه على معنى صحيح، وهو إذا أردت أو عزمت على زيارتي أكرمتك قبلها.

وسر المسألة أن نقل الحقائق عن مواضعها ممتنع، والأحكام قابلة للنقل

والتحويل والتقديم والتأخير، ولهذا لو قال: "أعتق عبدك عني" ففعل؛ وقع العتق عن القائل، وجعل الملك متقدما على العتق حكما، وإن لم يتقدم عليه حقيقة.

وقولكم: "يلزمننا تجويز تقديم الطلاق على التطليق" فذلك غير لازم؛ فإنه إنما يقع بإيقاعه؛ فلا يسبق إيقاعه، بخلاف الشرط، فإنه لا يوجب وجود المشروط، وإنما يرتبط به، والارتباط أعم من السابق والمقارن والمتأخر، والأعم لا يستلزم الأخص.

ونكتة الفرق أن الإيقاع موجب للوقوع؛ فلا يجوز أن يسبقه أثره وموجبه، والشرط علامة على المشروط؛ فيجوز أن يكون قبله وبعده، فوزان الشرط وزان الدليل، ووزان الإيقاع وزان العلة، فافترقا.

وأما قولكم: "إن هذا التعليق يتضمن المحال إلى آخره" فجوابه أن هذا التعليق تضمن شرطا ومشروطا، وقد تعقد القضية الشرطية في ذلك للوقوع، وقد تعقد للإبطال؛ فلا يوجد فيها الشرط ولا الجزاء، بل تعليق ممتنع بممتنع، فتصدق الشرطية وإن انتفى كل من جزأيهما، كما تقول: "لو كان مع الله إله آخر لفسد العالم" وكما في قوله: {إن كنت قتلته فقد علمته} (المائدة: ١١٦) ومعلوم أنه لم يقله ولم يعلمه الله، وهكذا قوله: "إن وقع عليك طلاق فأنْتَ طالق قبله ثلاثا" فقضية عقدت لامتناع وقوع طرفيها، وهما المنجز والمعلق.

ثم نذكر في ذلك قياسا (آخر) حرره الشيخ أبو إسحاق - رحمه الله تعالى -، فقال: طلاقان متعارضان يسبق أحدهما الآخر؛ فوجب أن ينفي السابق منهما المتأخر.

نظيره أن يقول لامرأته: إن قدم زيد فأنْتَ طالق ثلاثا، وإن قدم عمرو فأنْتَ طالق طلقة، فقدم زيد بكرة، وعمرو عشية

ونكتة المسألة أنا لو أوقعنا الطلاق المباشر لزمنا أن نوقع قبله ثلاثاً، ولو أوقعنا قبله ثلاثاً لا تمتنع وقوعه في نفسه؛ فقد أدى الحكم بوقوعه إلى الحكم بعدم وقوعه، فلا يقع.

وقولكم: "إن هذه اليمين تفضي إلى سد باب الطلاق، وذلك تغيير لشرع الله؛ فإن الله ملك الزوج الطلاق رحمة به - إلى آخره " جوابه أن هذا ليس فيه تغيير للشرع، وإنما هو إتيان بالسبب الذي ضيق به على نفسه ما وسعه الله عليه، وهو هذه اليمين، وهذا ليس تغييراً للشرع.

ألا ترى أن الله تعالى وسع عليه أمر الطلاق فجعله واحدة بعد واحدة ثلاث مرات لئلا يندم، فإذا ضيق على نفسه وأوقعها بفم واحد حصر نفسه وضيق عليها ومنعها ما كان حلالاً لها، وربما لم يبق له سبيل إلى عودها إليه، ولذلك جعل الله تعالى الطلاق إلى

الرجال، ولم يجعل للنساء فيه حظاً؛ لنقصان عقولهن وأديانهن، فلو جعله إليهن لكان فيه فساد كبير تأباه حكمة الرب تعالى ورحمته بعباده، فكانت المرأة لا تشاء أن تستبدل بالزوج إلا استبدلت به، بخلاف الرجال؛ فإنهم أكمل عقولاً وأثبت، فلا يستبدل بالزوجة إلا إذا عيل صبره، ثم إن الزوج قد يجعل طلاق امرأته بيدها، بأن يملكها ذلك أو يحلف عليها أن لا تفعل كذا، فتختار طلاقه متى شاءت، ويبقى الطلاق بيدها، وليس في هذا تغيير للشرع؛ لأنه هو الذي ألزم نفسه هذا الحرج بيمينه وتمليكه، ونظير هذا ما قاله فقهاء الكوفة قديماً وحديثاً: أنه لو قال: "كل امرأة أتزوجها فهي طالق" لم يمكنه أن يتزوج بعد ذلك امرأة، حتى قيل: إن أهل الكوفة أطبقوا على هذا القول، ولم يكن في ذلك تغيير للشرعة؛ فإنه هو الذي ضيق على نفسه ما وسع الله عليه، ونظير هذا لو قال: "كل عبد وأمة أملكهما فهما حران" لم يكن له سبيل بعد هذا إلى ملك رقيق

أصلاً، وليس في هذا تغيير للشرع، بل هو المضيق على نفسه، والضيق والخرج الذي يدخله المكلف على نفسه لا يلزم أن يكون الشارع قد شرعه له، وإن ألزمه به بعد أن ألزم نفسه، ألا ترى أن من كان معه ألف دينار فاشترى بها جارية فأولدها ثم ساءت العشرة بينهما لم يبق له طريق إلى الاستبدال بها، وعليه ضرر في إعتاقها أو تزويجها أو إمساكها ولا بد له من أحدها.

ثم نقول في معارضة ما ذكرتم: بل يكون في هذه اليمين مصلحة له وغرض صحيح، بأن يكون محباً لزوجته شديد الإلف بها، وهو مشفق من أن ينزغ الشيطان بينهما فيقع منه طلاقها من غضبة أو مودة، أو يحلف يميناً بالطلاق أو يبلى بمن يستحلفه بالطلاق ويضطر إلى الحنث، أو يبلى بظالم يكرهه على الطلاق ويرفعه إلى حاكم ينفذه، أو يبلى بشاهدي زور يشهدان عليه بالطلاق، وفي ذلك ضرر عظيم به، وكان من محاسن الشريعة أن يجعل له طريقاً إلى الأمن من ذلك كله، ولا طريق أحسن من هذه؛ فلا ينكر من محاسن هذه الشريعة الكاملة أن تأتي بمثل ذلك، ونحن لا ننكر أن في ذلك نوع ضرر عليه، لكن رأي احتمال له دفع ضرر الفراق الذي هو أعظم من ضرر البقاء، وما ينكر في الشريعة من دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما؟.

### فصل

الجواب على شبه أصحاب الحيلة السريجية.

قال الموقعون: لقد دعوتهم الشبه الجفلى إلى وليمة هذه المسألة، فلم تدعوا منها داعياً ولا مجيباً، واجتهدتم في تقريرها ظانين إصابة الاجتهاد، وليس كل مجتهد مصيباً.

ونشرتم عليها ما لا يصلح مثله للنثار، وزينتموها بأنواع الحلبي، ولكنه حلي مستعار؛ فإذا استردت العارة زال الالتباس والاشتباه، وهناك تسمع بالمعيدي



خير من أن تراه.

فأما قولكم: "إنا ارتقين مرتقى صعبا، وأسأنا الظن بمن قال بهذه المسألة" فإن أردتم بإساءة الظن بهم تأثيما أو تبديعا فمعاذ الله، بل أنتم أسأتم بنا الظن، وإن أردتم بإساءة الظن أنا لم نصوبهم في هذه المسألة، ورأينا الصواب في خلافهم فيها؛ فهذا قدر مشترك بيننا وبينكم في كل ما تنازعنا فيه، بل سائر المتنازعين بهذه المثابة، وقد صرح الأربعة الأئمة بأن الحق في واحد من الأقوال المختلفة، وليست كلها صوابا.

وأما قولكم: "إن هذه المسألة مأخوذة من نص الشافعي" فجوابه من وجهين: أحدهما: أنها لو كانت منصوطة له فقوله بمنزلة قول غيره من الأئمة يحتج له ولا يحتج به، وقد نازعه الجمهور فيها، والحجة تفصل ما بين المتنازعين.

الثاني: أن الشافعي - رضي الله تعالى عنه - لم ينص عليها ولا على ما يستلزمها.

وغاية ما ذكرتم نصه على صحة قوله: "أنت طالق قبل موتي بشهر" فإذا مات لأكثر من شهر من وقت هذا التعليق تبينا وقوع الطلاق. وهذا قد وافقه عليه من يبطل هذه المسألة، وليس فيه ما يدل على صحة هذه المسألة ولا هو نظيرها.

وليس فيه سبق الطلاق لشرطه، ولا هو متضمن للمحال؛ إذ حقيقته إذا بقي من حياتي شهر فأنت طالق.

وهذا الكلام معقول غير متناقض ليس فيه تقديم الطلاق على زمن التطليق ولا على شرط وقوعه، وإنما نظير المسألة المتنازع فيها أن يقول: "إذا مت فأنت طالق قبل موتي بشهر" وهذا المحال بعينه، وهو نظير قوله: "إذا وقع

عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا " أو يقول: "أنت طالق عام الأول " فمسألة الشافعي شيء ومسألة ابن سريج شيء، ويدل عليه أن الشافعي إنما أوقع عليه الطلاق إذا مات لأكثر من شهر من حين التعليق؛ فلو مات عقيب اليمين لم تطلق، وكانت بمنزلة قوله: "أنت طالق في الشهر الماضي " وبمنزلة قوله: "أنت طالق قبل أن أنكحك " فإن كلا الوقتين ليس بقابل للطلاق؛ لأنها في أحدهما لم تكن محلا، وفي الثاني لم تكن فيه طالقا قطعاً، فقوله: "أنت طالق في وقت قد مضى " ولم تكن فيه طالقا إما إخبار كاذب أو إنشاء باطل، وقد قيل يقع عليه الطلاق ويلغو قوله: "أمس " لأنه أتى بلفظ الطلاق ثم وصل به ما يمنع وقوعه أو يرفعه فلا يصلح ويقع لغوا، وكذلك قوله: "أنت طالق طلقة قبلها طلقة " ليس فيه إيقاع الطلقة الموصوفة بالقبلية في الزمن الماضي ولا تقدمها على الإيقاع، وإنما فيه إيقاع طلقتين إحداهما قبل الأخرى؛ فمن ضرورة قوله:

قبلها طلقة " إيقاع هذه السابقة أولا ثم إيقاع الثانية بعدها؛ فالطلقتان إنما وقعتا بقوله: "أنت طالق " لم تتقدم إحداهما على زمن الإيقاع، وإن تقدمت على الأخرى تقديرا، فأين هذا من التعليق المستحيل؟

فإن أبيتم وقلتم: قد وصل الطلقة المنجزة بتقدم مثلها عليها، والسبب هو قوله أنت طالق؛ فقد تقدم وقوع الطلقة المعلقة بالقبلية على المنجزة، ولما كان هذا نكاحا صح، وهكذا قوله: "إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا " أكثر ما فيه تقدم الطلاق السابق على المنجز، ولكن المحل لا يحتملها؛ فتدافعا وبقيت الزوجة بحالها ولهذا لو قال: "إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله واحدة " صح لاحتمال المحل لهما.

فالجواب أنه أوقع طلقتين واحدة قبل واحدة، ولم تسبق إحداهما إيقاعه، ولم يتقدم شرط الإيقاع؛ فلا محذور، وهو كما لو قال: "بعدها طلقة، أو معها

طلقة " وكأنه قال: "أنت طالق طلقتين معا، أو واحدة بعد واحدة" ويلزم من تأخر واحد عن الأخرى سبق إحداهما للأخرى، فلا إحالة، أما وقوع طلقة مسبقة بثلاث فهو محال وقصده باطل، والتعبير عنه إن كان خبرا فهو كذب، وإن كان إنشاء فهو منكر؛ فالتكلم به منكر من القول وزور في إخباره، منكر في إنشائه.

وأما كون المعلق تمام الثلاث فهاهنا لمنازعيكم قولان تقدم حكايتهما، وهما وجهان في مذهب أحمد والشافعي.

أحدهما: يصح هذا التعلق ويقع المنجز والمعلق، وتصير المسألة على وزان ما نص عليه الشافعي من قوله: "إذا مات زيد فأنت طالق قبله بشهر" فمات بعد شهر، فهكذا إذا قال: "إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله واحدة" ثم مضى زمن تمكن فيه القبلية ثم طلقها تبينا وقوع المعلق في ذلك الزمان، وهو متأخر عن الإيقاع؛ فكأنه قال: "أنت طالق في الوقت السابق على تنجيز الطلاق أو وقوعه معلقا" فهو تطليق في زمن متأخر.

والقول الثاني: أن هذا محال أيضا، ولا يقع المعلق؛ إذ حقيقته أنت طالق في الزمن السابق على تطليقتك تنجيذا أو تعليقا فيعود إلى سبق الطلاق للتطليق، وسبق الوقوع للإيقاع، وهو حكم بتقديم المعلول على علته.

يوضحه أن قوله: "إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله" إما أن يريد طالق قبله بهذا الإيقاع أو بإيقاع متقدم.

والثاني ممتنع؛ لأنه لم يسبق هذا الكلام منه شيء.

والثاني كذلك لأنه لا يتضمن: "أنت طالق قبل أن أطلقك" وهذا عين

المحال.

فهذا كشف حجاب هذه المسألة وسر مأخذها، وقد تبين أن مسألة الشافعي

لون وهذه لون آخر.

وأما قولكم: "إن الحكم لا يجوز تقدمه على علته، ويجوز تقدمه على شرطه كما يجوز تقدمه على أحد سببيه - إلى آخره" فجوابه أن الشرط إما أن يوجد جزءاً من المقتضى أو يوجد خارجاً عنه، وهما قولان للنظار، والنزاع لفظي؛ فإن أريد بالمقتضى التام فالشرط جزء منه، وإن أريد به المقتضى الذي يتوقف اقتضاؤه على وجود شرطه وعدم مانعه فالشرط ليس جزءاً منه، ولكن اقتضاؤه يتوقف عليه، والطريقة الثانية طريقة القائلين بتخصيص العلة، والأولى طريقة المانعين من التخصيص، وعلى التقديرين فيمتنع تأخر الشرط عن وقوع المشروط؛ لأن يستلزم وقوع الحكم بدون سببه التام؛ فإن الشرط إن كان جزءاً من المقتضى فظاهر، وإن كان شرطاً لاقتضائه فالمعلق على الشرط لا يوجد عند عدمه، وإلا لم يكن شرطاً؛ فإنه لو كان يوجد بدونه لم يكن شرطاً، فلو ثبت الحكم قبله لثبت بدون سببه التام، فإن سببه لا يتم إلا بالشرط، فعاد الأمر إلى سبق الأثر لمؤثره والمعلول لعلته، وهذا محال، ولهذا لما لم يكن لكم حيلة في دفعه وعلمتم لزومه فررتم إلى ما لا يجدي عليكم شيئاً.

وهو جعل الشرط مجرد علامة ودليل ومعرف، وهذا إخراج للشرط عن كونه شرطاً وإبطال لحقيقته؛ فإن العلامة والدليل (و) المعروف ليست شروطاً في المدلول المعروف، ولا يلزم من نفيها نفيه، فإن الشيء يثبت بدون علامة ومعرف له، والمشروط ينتفي لانتفاء شرطه وإن لم يوجد لوجوده.

وكل العقلاء متفقون على الفرق بين الشرط والأمانة المحضنة وأن حقيقة أحدهما وحكمه دون حقيقة الآخر وحكمه.

وإن كان قد يقال: إن العلامة شرط في العلم بالمعلم والدليل شرط في العلم بالمدلول، فذاك أمر وراء الشرط في الوجود الخارجي، فهذا شيء وذلك شيء

آخر، وهذا حق، ولهذا ينتفي العلم بالمدلول عند انتفاء دليله، ولكن هل يقول أحد: إن المدلول ينتفي وانتفاء دليله؟ فإن قيل: نعم، قد قاله غير واحد، وهو انتفاء الحكم الشرعي لانتفاء دليله.

قيل: نعم فإن الحكم الشرعي لا يثبت بدون دليله، فدليله موجب لثبوته، فإذا انتفى الموجب انتفى الموجب، ولهذا يقال: لا موجب فلا موجب، أما شرط اقتضاء السبب لحكمة فلا يجوز اقتضاؤه بدون شرطه، ولو تأخر الشرط عنه لكان مقتضيا بدون شرطه، وذلك يستلزم إخراج الشرط عن حقيقته، وهو محال.

وأما تقديم الحكم على أحد سببيه في الصورة التي ذكرتموها على إحدى الطريقتين، أو تقديمه على شرط بعد وجود سببه على الطريقة الأخرى؛ فالتنظير به مغلطة؛ فإن الحكم لم يتقدم على سببه ولا شرطه، وهذا محال.

وإن وقع تسامح في عبارة الفقهاء، فإن القضاء الحول مثلا والحث والموت بعد الجرح شرط للوجوب، ونحن لم نقدم الوجوب على شرط ولا سببه، وإنما قدمنا فعل الواجب.

والفرق بين تقدم الحكم بالوجوب، وبين تقدم أداء الواجب، فظهر أن هذا وهم أو إيهام، وقد ظهر أن تقديم شرط علة الحكم وموجبه على الحكم أمر ثابت عقلا وشرعا، ونحن لم نأخذ ذلك عن نص أهل اللغة حتى تطالبونا بنقله، بل ذلك أمر ثابت لذات الشرط وحكم من أحكامه.

وليس ذلك متلقى من اللغة، بل هو ثابت في نفس الأمر لا يختلف بتقدم لفظ ولا تأخره، حتى لو قال: "أنت طالق إن دخلت الدار" أو قال: "يبعثك الله إذا مت" أو: "تجب عليك الصلاة إذا دخل وقتها" ونحو ذلك فالشرط متقدم عقلا وطبعاً وشرعاً وإن تأخر لفظاً.

وأما قولكم: "إن الأحكام تقبل النقل عن مواضعها فتتقدم وتتأخر" فتطويل بلا تحصيل، وتهويل بلا تفضيل، فهل تقبل النقل عن ترتيبها على أسبابها وموجباتها بحيث يثبت الحكم بدون سببه ومقتضيه؟ نعم قد يتقدم ويتأخر وينتقل لقيام سبب آخر يقتضي ذلك فيكون مرتبا على سببه الثاني بعد انتقاله كما كان مرتبا على الأول قبل انتقاله، وفي كل من الموضعين هو مرتب على سببه هذا في حكمه وذاك في محله، وأما تنظيركم بنقل الأحكام وتقدمها على أسبابها بقوله: "أنت طالق قبل موتي بشهر" وقولكم: "إن نظيره في الحسيات أن تقول: إن زرتني أكرمتك قبل زيارتك بشهر" فوهم أيضا أو إيهام، فإن قوله: "أنت طالق قبل موتي بشهر" إنما تطلق إذا مضى شهر بعد هذه اليمين حتى يتبين وقوع الطلاق بعد إيقاعه فلو مات قبل مضي شهر لم تطلق على الصحيح؛ لأنه يصير بمنزلة أنت طالق عام الأول؛ ليس كذلك قوله: "إن زرتني أكرمتك قبله بشهر" فإن الطلاق حكم يمكن تقدير وقوعه قبل الموت، والإكرام فعل حسي لا يكون إكراما بالتقدير، وإنما يكون إكراما بالوقوع، وأما استشهادكم بقوله: "أعتق عبدك عني" فهو حجة عليكم؛ فإنه يستلزم تقدم الملك التقديري على العتق الذي هو أثره وموجبه، والملك شرطه، ولو جاز تأخر الشرط لقدر الملك له بعد العتق، وهذا محال؛ فعلم أن الأسباب والشروط يجب تقدمها، سواء كانت محققة أو مقدرة.

وقولكم: "إن هذا التعليق يتضمن شرطا ومشروطا، والقضية الشرطية قد تعقد للوقوع وقد تعقد لنفي الشرط والجزء - إلى آخره" فجوابه أيضا أن هذا من الوهم أو الإيهام؛ فإن القضية الشرطية هي التي يصح الارتباط بين جزأها، سواء كانا ممكنين أو ممتنعين، ولا يلزم من صدقها شرطية صدق جزأها جملتين؛ فالاعتبار إنما هو بصدقها في نفسها؛ ولهذا كان قوله تعالى {لو كان

فيهما آلهة إلا الله لفسدتا} (الأنبياء: ٢٢) من أصدق الكلام وجزء الشرطية ممتنعان، لكن أحدهما ملزوم للآخر، فقامت القضية الشرطية من التلازم الذي بينهما؛ فإن تعدد الآلهة مستلزم لفساد السموات والأرض، فوجود آلهة مع الله ملزوم لفساد السموات والأرض، والفساد لازم، فإذا انتفى اللازم انتفى ملزومه، فصدمت الشرطية دون مفرديتها، وأما الشرطية في مسألتنا فهي كاذبة في نفسها؛ لأنها عقدت للتلازم بين وقوع الطلاق المنجز وسبق الطلاق الثلاث عليه، وهذا كذب في الإخبار باطل في الإنشاء؛ فالشرطية نفسها باطلة لا تصح بوجه؛ فظهر أن تنظيرها بالشرطية الصادقة الممتنعة الجزأين وهم أو إيهام ظاهر لا خفاء به.

وأما قياسكم المحرر، وهو قولكم: "طلاقان متعارضان يسبق أحدهما الآخر، فوجب أن ينفي السابق منهما المتأخر.

كقوله: إن قدم زيد - إلى آخره " فجوابه أنه لما قدم زيد طلقت ثلاثا، فقدم عمرو بعده وهي أجنبية، فلم يصادف الطلاق الثاني محلا، فهذا معقول شرعا ولغة وعرفا، فأين هذا من تعلق مستحيل شرعا وعرفا؟ ولقد وهنت كل الوهن مسألة إلى مثل هذا القياس استنادها، وعليه اعتمادها.

وأما قولكم: "نكتة المسألة أنا لو أوقعنا المنجز لزمننا أن نوقع قبله ثلاثا - إلى آخره" فجوابه أن يقال: هذا كلام باطل في نفسه، فلا يلزم من إيقاع المنجز إيقاع الثلاث قبله، لا لغة ولا عقلا ولا شرعا ولا عرفا، فإن قلتم: لأنه شرط للمعلق قبله، فقد تبين فساد المعلق بما فيه كفاية.

ثم نقلب عليكم هذه النكتة قلبا أصبح منها شرعا وعقلا ولغة، فنقول: إذا أوقعنا المنجز لم يمكننا أن نوقع قبله ثلاثا قطعا، وقد وجد سبب وقوع المنجز وهو الإيقاع، فيستلزم موجهه وهو الوقوع، وإذا وقع موجهه استحال وقوع

الثلاث؛ فهذه النكتة أصح وأقرب إلى الشرع والعقل واللغة، وبالله التوفيق.  
وأما قولكم: "إن المكلف أتى بالسبب الذي ضيق به على نفسه فألزمناه حكمه - إلى آخره" فجوابه أن هذا إنما يصح فيما يملكه من الأسباب شرعا، فلا بد أن يكون السبب مقدورا ومشروعا، وهذا السبب الذي أتى به غير مقدور ولا مشروع؛ فإن الله تعالى لم يملكه طلاقا ينجزه تسبقه ثلاث قبله، ولا ذلك مقدور له؛ فالسبب لا مقدور ولا مأمور، بل هو كلام متناقض فاسد؛ فلا يترتب عليه تغيير أحكام الشرع، وبهذا خرج الجواب عما نظرتم به من المسائل.

### (باب أحكام الرجعة)

عن علي رضي الله عنه قال: إذا طلقها ثم أشهد على رجعتها فهي امرأته أعلمها أو لم يعلمها<sup>(١)</sup>.

وعن مطرف بن عبد الله أن عمران بن الحصين رضي الله عنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها؟ فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلي رجعتها ولا تعد<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن الزبير طلق امرأته فلم يعلنها سنة، فقال ابن عمر:

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (١٨٩٠٥) من طريق شعبة عن الحكم عن علي به، وهو منقطع بين الحكم وعلي، لكن للأثر طريق آخر أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ١٢٦) من طريق عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبير عن علي بنحوه، وهو منقطع أيضا وقد يتقوى بما قبله، والأثر قال عنه الحافظ في الفتح (٩/ ٤٣١): سنده حسن، وصححه شيخنا في شفاء العي (٢/ ٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥) والحديث صححه العلامة الألباني في الإرواء (٢٠٧٨)، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٣/ ٥١٠): إسناده قوي. جعفر بن سليمان - وهو الضبعي - صدوق لا بأس به.



بئس ما صنع<sup>(١)</sup>.

الرجعة اسم مصدر رجع، يقال: رجع عن سفره، وعن الأمر يرجع رجعا ورجوعا ورجعى ومرجعا، قال ابن السكيت: هو نقيض الذهاب، ويتعدى بنفسه في اللغة الفصحى فيقال: رجعت عن الشيء وإليه، ورجعت الكلام وغيره أي رددته قال تعالى: {فإن رجعتك الله إلى طائفة منهم} ورجعت المرأة إلى أهلها بموت زوجها أو بطلاق، فهي راجعة، والرجعة بالفتح بمعنى الرجوع، والرجعة بعد الطلاق بالفتح والكسر<sup>(٢)</sup>.

والرجعي نسبة إلى الرجعة، والطلاق الرجعي: ما يجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها من غير استئناف عقد.

وفي الاصطلاح: تعددت تعريفات الفقهاء للرجعة على النحو الآتي:

عرفها العيني بأنها استدامة ملك النكاح.

وعرفها صاحب البدائع من الحنفية بأنها "استدامة ملك النكاح القائم ومنعه من الزوال"<sup>(٣)</sup>.

وعرفها الدردير من المالكية بأنها "عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد"<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (١٩٠٠٤) أخبرنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به، وإسناده صحيح.

(٢) المعجم الوسيط، والمصباح المنير، مادة: (رجع).

(٣) البناية على الهداية ٤ / ٥٩١ ط دار الفكر للطباعة والنشر، وبدائع الصنائع ٣ / ١٨١ ط دار الكتاب العربي، بيروت.

(٤) الشرح الكبير ص ٣٦٩ ط المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، والخرشي ٤ / ٧٩ ط - دار صادر بيروت.

وعرفها الشرييني الخطيب من الشافعية بقوله: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص<sup>(١)</sup>.  
وعرفها البهوتي من الحنابلة بأنها "إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد"<sup>(٢)</sup>.

مسألة: دليل مشروعية الرجعة وحكمتها.

إن ارتجاع الزوج لزوجته باب من أبواب الإصلاح، لذلك نجد الشريعة الإسلامية قد نظمت أحكامها.. وقد أشار الكاساني إلى حكمة الرجعة بقوله: "إن الحاجة تمس إلى الرجعة؛ لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك على ما أشار الرب سبحانه وتعالى جل جلاله بقوله: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً} فيحتاج إلى التدارك، فلو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك، لما عسى أن لا توافقه المرأة في تجديد النكاح ولا يمكنه الصبر عنها فيقنع في الزنا"<sup>(٣)</sup> لذا شرعت الرجعة للإصلاح بين الزوجين وهذه حكمة جلييلة فتبارك الله أحكم الحاكمين.

وقد ثبتت مشروعية الرجعة بالكتاب والسنة والإجماع، وفيما يلي بيان ذلك:

- أما الكتاب فقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً} وقوله تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً تعتدوا}.

(١) مغني المحتاج ٣ / ٣٣٥ ط - عيسى الحلبي.

(٢) كشف القناع ٥ / ٣٤١، الناشر دار الباز - مكة، والروض المربع شرح زاد المستقنع

٦ / ٦٠١ ط - بساط بيروت.

(٣) بدائع الصنائع ٣ / ١٨١.

وأما السنة فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها<sup>(١)</sup>، فعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة تطليقة، فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال: يا محمد، طلقت حفصة وهي صوامة قوامة، وهي زوجتك في الجنة؟ فراجعها<sup>(٢)</sup>.

وعن عروة عن عائشة قالت: كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبدا، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}

قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا، من كان طلق ومن لم يكن طلق<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي (٢ / ١١٧)، والدارمي (٢ / ١٦٠ - ١٦١)، وابن ماجه (٢٠١٦)، وأبو يعلى (١ / ٥٣)، والحاكم (٢ / ١٩٧)، والبيهقي (٧ / ٣٢١ - ٣٢٢) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال ابن كثير في تفسيره (٦ / ٤٤٠): إسناده قوي، وقال الحافظ في الفتح (٩ / ١٩٧): إسناده حسن، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٠٠٧)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٣ / ٥٩٢): إسناده صحيح.

(٢) قال العلامة الألباني في الصحيحة (٢٠٠٧): وجملة القول، أن تطليقه صلى الله عليه وسلم لحفصة ثابت عنه من طرق، وكونه أمر بإرجاعها ثابت من حديث أنس الصحيح، وقول جبريل له: "راجعها فإنها صوامة قوامة..." إلخ، حسن كما ذكرنا. والله أعلم.

(٣) أخرجه مالك (١٧٢١)، وابن أبي شيبة (٥ / ٢٦٠)، والترمذي (١١٩٢). قال الترمذي

والإمساك بالمعروف هو الرجعة في العدة بقصد الإصلاح لا الإضرار<sup>(١)</sup>.  
وقد أجمع الفقهاء على جواز الرجعة عند استيفاء شروطها، ولم يخالف في ذلك أحد منهم، فقد جاء في الروض المربع ما نصه "قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والعبد دون اثنتين، أن لهما الرجعة في العدة"<sup>(٢)</sup>.

#### مسألة: حكم الرجعة.

الأصل في الرجعة أنها مباحة وهي حق للزوج لقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً} وتكون الرجعة واجبة عند الحنفية والمالكية إذا طلق الرجل امرأته طليقة واحدة في حالة حيض فهذا طلاق بدعي يستوجب التصحيح، والتصحيح لا يتم إلا بالرجعة.

والدليل على ذلك حديث ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب النبي ﷺ عن ذلك فقال: مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء<sup>(٣)</sup>.

كما في ترتيب علل الترمذي (٣٠٥): سألت محمداً، يعني البخاري، عن هذا الحديث؟ فقال: الصحيح عن هشام، عن أبيه مرسل، وقال الدارقطني في العلل (٣٨٣٥): يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه؛ فرواه يعلى بن شبيب المكي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وخالفه حماد بن زيد، وجري، فروياه عن هشام، عن أبيه مرسل، وهو الصواب، وضعفه الشيخ ناصر في الإرواء (١٦٢/٧).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٩١، ١٩٩.

(٢) الروض المربع ٦/ ٦٠١.

(٣) أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٣٤٥ - ٣٤٦ - ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١٠٩٣ - ط

وتسن عند الشافعية والحنابلة في هذه الحالة<sup>(١)</sup>.

وتكون الرجعة مندوبة، وذلك في حالة ندم الزوجين بعد وقوع الطلاق، ولا سيما إذا كان هناك أولاد تقتضي المصلحة نشأتهم في ظل الأبوين ليدبرا شؤونهم، فتكون الرجعة مندوبة تحصيلًا للمصلحة التي ندب إليها الشارع الحكيم، فقد حض في كثير من الآيات على الصلح والتوفيق بين الزوجين، قال تعالى: {فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} وقال تعالى: {ولا تنسوا الفضل بينكم}.

وتكون الرجعة محرمة إذا قصد الزوج الإضرار بالمرأة فيراجعها ليلحق بها الأذى والضرر، وقد نهى القرآن الكريم عن ذلك بقوله: {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه}<sup>(٢)</sup> في هذه الآية ينهى الله تعالى الأزواج أن يمسكوا زوجاتهم بقصد إضرارهن وأذاهن، والنهي يفيد التحريم، فتكون الرجعة محرمة في هذه الحالة.

ومع هذا تكون الرجعة صحيحة عند الحنفية<sup>(٣)</sup>، أما عند المالكية فقد قال القرطبي: من فعل ذلك فالرجعة صحيحة، ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن تيمية: لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحا وأمسك

الحلبي)، واللفظ للبخاري.

(١) الاختيار ٣/ ١٢٢ - ١٢٣، الخرشي على خليل ٤/ ٢٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٠٩، وكشاف القناع ٥/ ٢٤.

(٢) تفسير القرطبي عند الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

(٣) أحكام القرآن، الجصاص ١/ ٣٨٩.

(٤) تفسير القرطبي ٣/ ١٢٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٠٠.

بمعروف<sup>(١)</sup>.

وتكون الرجعة مكروهة إذا ظن الزوج أنه لن يقيم حدود الله من حيث الإحسان إلى زوجته، فتكون الرجعة في حقه مكروهة في هذه الحالة.  
مسألة: شروط الرجعة.

ويشترط لصحة الرجعة ما يلي:

الشرط الأول: أن تكون الرجعة بعد طلاق رجعي سواء صدر من الزوج أو من القاضي؛ لأنها استئناف للحياة الزوجية التي قطعت بالطلاق، فلولا وقوعه لما كان للرجعة فائدة، فإذا طلق الرجل امرأته المطلقة الثالثة فليس له حق مراجعتها، إذ بالمطلقة الثالثة تبين المرأة من زوجها بينونة كبرى ولا يحل له مراجعتها حتى تتزوج آخر. قال تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} والفقهاء جميعاً متفقون على هذا الشرط ولم يخالف فيه أحد منهم<sup>(٢)</sup>.

(١) الفروع ٥ / ٤٦٤.

(٢) البناية ٤ / ٥٩١، وكشاف القناع ٥ / ٣٤١، والأم ٦ / ٢٤٣، والشرح الكبير للدردير ٢ / ٣٦٩.

قال ابن المنذر في "الإجماع" (ص ٦٥): "وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً أنها لا تحل له إلا بعد زوج، على ما جاء به حديث النبي ﷺ".

وقال الجوهري في "نوادير الفقهاء" (ص ٩٥): "وأجمع أهل العصر الأول أن المرأة المطلقة ثلاثاً لا تحل للزوج المطلق لها ذلك الطلاق إلا بعد خروجها من عدتها منه، وبعد زوج يجامعها، ثم يطلقها وتنقضي عدتها منه".

وقال القاضي عبد الوهاب في "المعونة" (١ / ٥٥٧): "لا يحل له العقد عليها حتى تنكح زوجاً غيره؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: الآية ٢٣٠] وللإجماع الثابت فيه".

=

وقال ابن حزم في "مراتب الإجماع" (ص ١٢٨): "واتفقوا أن من تزوج امرأة، ثم طلقها طلاقاً صحيحاً، فأكملت عدتها، ولم تتزوج، ثم نكحها ابتداء نكاحاً صحيحاً، أو لم تكمل عدتها؛ فراجعها مراجعة صحيحة، ثم طلقها ثانية طلاقاً صحيحاً، فأكملت عدتها، ولم تتزوج، ثم نكحها ثالثة نكاحاً صحيحاً، أو لم تكمل عدتها؛ فراجعها مراجعة صحيحة، ثم طلقها طلاقاً صحيحاً؛ فإنها لا تحل له إلا بعد زوج".

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٦ / ٢٠٤): "وأجمعوا أن من طلق امرأته طليقة، أو طليقتين، فله مراجعتها، فإن طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره". وقال ابن هبيرة في "الإفصاح" (٢ / ١٣٠): "واتفقوا على أنه إذا طلق ثلاثاً، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره".

وقال أيضاً (٢ / ١٣٠): "واتفقوا على أن النكاح هاهنا هو الإصاغة، واتفقوا على أنه شرط في جواز عودها إلى الأول".

وقال ابن رشد في "بداية المجتهد" (٢ / ١٤٧): "أما البائنة بالثلاث فإن العلماء كلهم متفقون على أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول إلا بعد الوطء".

وقال ابن قدامة في "المغني" (١٠ / ٥٤٨): "ولا خلاف بينهم في أن المطلقة ثلاثاً بعد الدخول، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره،... وفي إجماع أهل العلم على هذا غنية عن الإطالة فيه".

وقال القرطبي في "تفسيره" (٣ / ١٣٦): "المراد بقوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا} [البقرة: الآية ٢٣٠] الطليقة الثالثة {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: الآية ٢٣٠] وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٣٢ / ٨٢): "إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث، فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة".

وقال أيضاً (٣٢ / ٩٢): "والمقصود هنا إذا وقع بها الثلاث، حرمت عليه المرأة بإجماع المسلمين، كما دل عليه الكتاب والسنة".

الشرط الثاني: أن تحصل الرجعة بعد الدخول بالزوجة المطلقة، فإن طلقها قبل الدخول وأراد مراجعتها فليس له الحق في ذلك وهذا بالاتفاق لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً} إلا أن الحنابلة<sup>(١)</sup> اعتبروا الخلوة الصحيحة في حكم الدخول من حيث صحة الرجعة؛ لأن الخلوة ترتب أحكاماً مثل أحكام الدخول، أما الحنفية والمالكية والشافعية على المذهب فلا بد عندهم من الدخول لصحة الرجعة، ولا تكفي الخلوة<sup>(٢)</sup>.

الشرط الثالث: أن تكون المطلقة في العدة، فإن انقضت عدتها فلا يصح ارتجاعها باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} ثم قال تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} أي في القروء الثلاثة؛ ولأن في ارتجاع المطلقة في فترة العدة استدامة واستمرارا لعقد النكاح، فإذا انقضت العدة انقطعت هذه الاستدامة فلا تصح الرجعة بعد انقضاء العدة، وقال الكاساني: من شروط جواز الرجعة قيام العدة فلا تصح الرجعة بعد انقضاء

=

وقال قاضي صفد في "رحمة الأمة" (ص ٢٣٤): "واتفقوا على أن من طلق زوجته ثلاثاً، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها في نكاح صحيح". وقال الحافظ في "الفتح" (٤٥٢/٩): "... بالإجماع على أن من طلق امرأته ثلاثاً أنها تحرم عليه".

وقال العيني في "عمدة القاري" (٢٠ / ٢٣٦): "... وجب الوطء بحديث العسيلة، فإنه خبر مشهور يجوز به الزيادة على النص، وهذا لا خلاف فيه".

(١) كشف القناع ٥ / ٣٤١.

(٢) البناية ٤ / ٥٩١، وكشف القناع ٥ / ٣٤١، والأم ٦ / ٢٤٣، والشرح الكبير للدردير ٢ / ٣٦٩، ومغني المحتاج ٤ / ٣٣٧.



العدة؛ لأن الرجعة استدامة الملك، والملك يزول بعد انقضاء العدة، فلا تتصور الاستدامة، إذ الاستدامة للقائم لصيانتة عن الزوال<sup>(١)</sup>.

**الشرط الرابع:** ألا تكون الفرقة قبل الرجعة ناشئة عن فسخ عقد النكاح.

**الشرط الخامس:** ألا يكون الطلاق بعوض، فإن كان الطلاق بعوض فلا تصح الرجعة؛ لأن الطلاق حينئذ بائن لا فتداء المرأة نفسها من الزوج بما قدمته له من عوض مالي ينهي هذه العلاقة مثل الخلع والطلاق على مال.

**الشرط السادس:** أن تكون الرجعة منجزة فلا يصح تعليقها على شرط أو إضافتها إلى زمن مستقبل، وصورة التعليق على الشرط أن يقول: إن جاء زيد فقد راجعتك، أو إن فعلت كذا فقد راجعتك، وصورة الإضافة للزمن المستقبل كأن يقول: أنت راجعة غدا أو بعد شهر وهكذا، وهذا عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) والأظهر عند المالكية، وتفصيل ذلك في مصطلح: (تعليق ف ٤٦) الموسوعة ج ١٢ ص ٣١.

استدلوا لذلك بأن الرجعة استدامة لعقد النكاح أو إعادة له، والنكاح لا يقبل التعليق والإضافة، والرجعة تأخذ حكم النكاح<sup>(٢)</sup>.

**الشرط السابع:** أن يكون المرتجع أهلا لإنشاء عقد النكاح.

وهذا الشرط ورد في كتب المالكية والشافعية فيرى المالكية أن كل من له الحق في إنشاء عقد الزواج يكون له الحق في ارتجاع مطلقة عند استيفاء شروط الرجعة، وعلى ذلك فلا تصح الرجعة من المجنون والسكران لعدم أهليتهما لإنشاء عقد النكاح، وأجاز المالكية رجعة ناقصي الأهلية، وهم: الصبي المميز، والسفيه، والمريض مرض الموت، والمفلس، وقد بنوا إجازة الرجعة من هؤلاء

(١) بدائع الصنائع ٣ / ١٨٣.

(٢) البدائع ٣ / ١٨٥، والخرشي ٤ / ٨٠، المغني ٨ / ٤٨٥، والأم ٦ / ٢٤٥.

على أساس عدم إلحاق الضرر بهم، وعلى حسب حالة كل من هؤلاء على حدة، فأما الصبي المميز فيصح عقد نكاحه إلا أنه متوقف على إجازة وليه، فكما صح عقده بهذه الحالة صحت رجعته، وأما السفية فيصح عقد نكاحه في حدود مهر المثل فصحت رجعته لاستمرار عقد النكاح من جهة؛ وكذا لعدم وجود الإسراف منه، وأما المريض مريض الموت فقد صحت رجعته؛ لأن الرجعة ليس فيها إدخال غير وارث مع الورثة، وأما المفلس فصحت الرجعة منه؛ لأنها لا تتطلب مهرا جديدا فلا تشغل ذمته بالتزامات مالية ولا يحتاج لإذن الدائنين، كما أجازوا الرجعة من المحرم بالحج أو العمرة مع عدم جواز عقد نكاحه؛ لأن الرجعة استمرار لعقد النكاح وليست بإنشاء جديدا له<sup>(١)</sup>.

وذهب الشافعية إلى أن شرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غير مرتد؛ لأن الرجعة كإنشاء النكاح فلا تصح الرجعة في الردة والصبا والجنون ولا من مكره، كما لا يصح النكاح فيها، فالرجعة لا تصح إلا من بالغ عاقل مختار<sup>(٢)</sup>.

واستثنى الشافعية من ذلك السفية فكما يصح نكاحه صحت رجعته... والسكران المتعدي بسكره تصح رجعته عند الشافعية؛ لأنه في الأصل أهل لإبرام عقد النكاح، ولا تصح رجعته عند المالكية، كما لا تصح عند الشافعية رجعة السكران غير المتعدي بسكره، لأن أقواله كلها لاغية.

وذهب المالكية والشافعية إلى صحة الرجعة من المحرم؛ لأن الإحرام لا يؤثر في أهلية المحرم لإنشاء عقد النكاح وإنما هو أمر عارض. هذا ولا يشترط في الرجعة رضا المرأة. وقوله سبحانه: {وبعولتهن أحق بردهن} يدل على هذا

(١) الخرشي ٤ / ٧٩ - ٨٠، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٢ / ٣٦٩ - ٣٧٠.

(٢) مغني المحتاج ٣ / ٣٣٥ - ٣٣٦، ونهاية المحتاج ٧ / ٥٣.

المعنى.

مسألة: كيفية الرجعة.

للرجعة كفتان: رجعة بالقول، ورجعة بالفعل.

أولاً: الرجعة بالقول: اتفق الفقهاء على أن الرجعة تصح بالقول الدال على ذلك، كأن يقول لمطلقته وهي في العدة راجعتك، أو ارتجعتك، أو رددتك لعصمتي وهكذا كل لفظ يؤدي هذا المعنى.

قال العيني من الحنفية ما نصه: "والرجعة أن يقول للتي طلقها طلقه، أو طلقتين: راجعتك بالخطاب لها، أو راجعت امرأتى بالغيبة، وهذا صريح في الرجعة، وكذا إذا قال: رددتك أو أمسكتك".

وقسم الفقهاء الألفاظ التي تصح بها الرجعة إلى قسمين:

القسم الأول: اللفظ الصريح مثل راجعتك وارتجعتك إلى نكاحي، وهذا القسم تصح به الرجعة ولا يحتاج إلى نية.

القسم الثاني: الكناية: وهي الألفاظ التي تحتل معنى الرجعة ومعنى آخر غيرها، كأن يقول: أنت عندي كما كنت، أو أنت امرأتى ونوى به الرجعة.

فألفاظ الكناية تحتل الرجعة وغيرها مثل أنت عندي كما كنت، فإنها تحتل كما كنت زوجة، وكما كنت مكروهة، ولذلك قال الفقهاء: إنها تحتاج إلى نية ويسأل عنها، ثم اختلفوا في بعض الألفاظ مثل رددتك وأمسكتك هل هي من الصريح أو الكناية، فذهب فريق من المالكية والشافعية إلى أنها من ألفاظ الكناية وتحتاج إلى النية.

وحجتهم في ذلك أن قوله "رددتك" يحتمل الرد إلى الزوجية أو إلى بيت أبيها، "وأمسكتك" يحتمل الإمساك بالزوجية أو الإمساك عن الخروج من بيتها في عدتها.

وذهب فريق آخر من المالكية والشافعية ومعهم جمهور الحنفية والحنابلة إلى أن هذين اللفظين من صريح الرجعة فلا يحتاجان إلى نية، وحجتهم في ذلك أن آيات القرآن الكريم التي وردت فيها أحكام الرجعة دلت عليها بلفظي الرد والإمساك<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} وقال تعالى: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف}.

ثانيا: الرجعة بالفعل: يرى الحنفية أن الجماع ومقدماته تصح بهما الرجعة، جاء في الهداية "قال: أو يطؤها، أو يلمسها بشهوة، أو ينظر إلى فرجها بشهوة، وهذا عندنا<sup>(٢)</sup>"، وقولهم هذا مروى عن كثير من التابعين، وهم: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وطاوس، وعطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، والشعبي، وسليمان التيمي، وصرح الحنفية بأنه لا يكون النظر إلى شيء من جسد الزوجة سوى الفرج رجعة.

واستدلوا بأن الرجعة تعتبر استدامة للنكاح واستمرارا لجميع آثاره، ومن آثار النكاح حل الجماع ومقدماته، لذلك صحت الرجعة بالجماع ومقدماته؛ لأن النكاح ما زال موجودا إلى أن تنقضي العدة.

كما أن الأفعال صريحها ودلالاتها تدل على نية الفاعل، فإذا وطئ الزوج مطلقة الرجعية وهي في العدة، أو قبلها بشهوة، أو لامسها بشهوة، اعتبر هذا الفعل رجعة بالدلالة، فكأنه بوطئها قد رضي أن تعود إلى عصمته.

وقد قيد الحنفية القبلة والنظر إلى الفرج واللمس بالشهوة. أما إذا حصل

(١) البناءة على الهداية ٤ / ٥٩٢ - ٥٩٣، وبدائع الصنائع ٣ / ١٨١ - ١٨٢، والخرشي ٤ / ٨٠، ومغني المحتاج ٣ / ٣٣٧، وكشاف القناع ٥ / ٣٤٢.

(٢) الهداية مع حاشية البناءة ٤ / ٥٩٣.

لمس أو نظر إلى الفرج، أو تقبيل بغير شهوة، فلا تتحقق الرجعة، والسبب في ذلك أن الأشياء المذكورة، إذا كانت بغير شهوة فإنها تحصل من الزوج وغيره كالمساكنين لها، أو المتحدثين معها، أو الطيب والقابلة (المولدة) أما وجود الشهوة مع هذه الأفعال فإنها لا تحصل إلا من الزوج فقط.

فإذا صحت الرجعة مع هذه الأفعال بغير شهوة احتاج الزوج إلى طلاقها، فتطول عليها العدة وتقع المرأة في حرج شديد<sup>(١)</sup>.

وإذا حدثت هذه الأشياء من المرأة كأن قبلت زوجها، أو نظرت إليه، أو لمستته بشهوة، فعند أبي حنيفة ومحمد تصح الرجعة. واستدلا على ذلك بأن حل المعاشرة الزوجية قد ثبت لهما معا، فتصح الرجعة منها إذا نظرت إليه بشهوة، كما يصح ذلك منه، ومن جهة أخرى فإن حرمة المصاهرة تثبت من جهتها، كأن عاشرت ابن زوجها أو أباه، كما تثبت حرمة المصاهرة من جهة الزوج أيضا، لذلك صحت الرجعة من جهتها إذا لمستته أو قبلته بشهوة، أو رأت فرجه بشهوة، وعند أبي يوسف لا تصح الرجعة من جهتها إذا لمستته أو قبلته بشهوة أو نظرت إلى فرجه بشهوة، وحجته في ذلك أن الرجعة حق للزوج على زوجته حتى إنه يراجعها بغير رضاها، وليس لها حق مراجعة زوجها لا بالقول ولا بالفعل، فسواء نظرت إليه بشهوة أو بغيرها لا تثبت لها الرجعة<sup>(٢)</sup>.

ويرى المالكية صحة الرجعة بالفعل كالوطء ومقدماته بشرط أن ينوي الزوج بهذه الأفعال الرجعة، فإذا قبلها أو لمسها بشهوة، أو نظر إلى موضع الجماع بشهوة، أو وطئها ولم ينو الرجعة فلا تصح الرجعة بفعل هذه الأشياء،

(١) البناءة على الهداية ٤ / ٥٩٤، وبدائع الصنائع ٣ / ١٨١ - ١٨٢، والمبسوط للسرخسي ٦ / ٢١.

(٢) المبسوط ٦ / ٢٢، وما بعدها، والبناءة للعيني ٤ / ٥٩٥ - ٥٩٦.

جاء في الخرشي ما نصه: أن الرجعة لا تحصل بفعل مجرد عن نية الرجعة ولو بأقوى الأفعال كوطء وقبله ولمس، والدخول عليها من الفعل فإذا نوى به الرجعة كفى<sup>(١)</sup>.

والرجعة عند الشافعية لا تصح بالفعل مطلقا، سواء كان بوطء أو مقدماته، وسواء كان الفعل مصحوبا بنية الزوج في الرجعة أو لا، وحجتهم في ذلك أن المرأة في الطلاق الرجعي تعتبر أجنبية عن الزوج فلا يحل له وطؤها، والرجعة في العدة تعتبر إعادة لعقد الزواج، وكما أن عقد الزواج لا يصح إلا بالقول الدال عليه، فكذا الرجعة لا تصح إلا بالقول الدال عليها أيضا، فلو أن رجلا وطئ امرأة قبل عقد النكاح فوطؤه حرام، فكذا المطلقة الرجعية لو وطئها الزوج في العدة فوطؤه هذا حرام، وقد نص الشافعي على ذلك في الأم بعد أن بين أن الرجعة حق للأزواج، وأن الرد ثابت لهم دون رضى المرأة قال: والرد يكون بالكلام دون الفعل من جماع وغيره؛ لأنه رد بلا كلام، فلا تثبت رجعة لرجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة، كما لا يكون نكاح ولا طلاق حتى يتكلم بهما، فإذا تكلم بها في العدة ثبتت له الرجعة<sup>(٢)</sup>.

وفرق الحنابلة في صحة الرجعة بين الوطء ومقدماته، فإن الرجعة عندهم تصح بالوطء ولا تصح بمقدماته وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: صحة الرجعة بالوطء: تصح الرجعة عندهم بالوطء مطلقا سواء نوى الزوج الرجعة أو لم ينوها وإن لم يشهد على ذلك<sup>(٣)</sup>.

وحجتهم في ذلك: أن فترة العدة تؤدي إلى بينونة المطلقة من حيث إن

(١) الخرشي ٤ / ٨١، والدسوقي ٢ / ٣٧٠.

(٢) الأم ٦ / ٢٤٤، وروضة الطالبين للنووي ٨ / ٢١٧ ط - المكتب الإسلامي.

(٣) كشاف القناع ٥ / ٣٤٣.

انقضاء العدة يمنع صحة الرجعة، فإذا لم تنقض العدة ووطئها في هذه المدة فقد عادت إليه، ويكون هذا مثل حكم الإيلاء، فإذا آلى الزوج من زوجته ثم وطئها فقد ارتفع حكم الإيلاء، فكذا الحال في الرجعة إذا وطئها في العدة فقد عادت إليه..

ثم ذكروا دليلاً آخر يؤكد صحة الرجعة بالوطء، جاء في الشرح الكبير على المقنع "أن الطلاق سبب لزوال الملك ومعه خيار، فتصرف المالك بالوطء يمنع عمله كما ينقطع به التوكيل في طلاقها<sup>(١)</sup>"، هذا ما استدل به الحنابلة على ما ذهبوا إليه.

ثانياً: مقدمات الوطء: اختلفت الروايات في المذهب عندهم في صحة الرجعة بمقدمات الوطء، فالرواية المشهورة عن أحمد عدم صحة الرجعة بالنظر إلى موضع الجماع واللمس والتقبيل بشهوة، وحجة هذه الرواية ما يأتي:

١ - أن هذه الأشياء المذكورة إذا حدثت لا يترتب عليها عدة ولا يجب بها مهر فلا تصح بها الرجعة.

٢ - أن النظر إلى موضع الجماع أو اللمس قد يحدث من غير الزوج للحاجة، فلا تكون رجعة من هذه الجهة.

وفي رواية أخرى هي: تصح الرجعة بفعل هذه الأشياء لأنها لا تخلو من استمتاع يجري بين الزوجين. والرواية الأولى: هي المعتمدة في المذهب وقد نص عليها أحمد رحمته الله.

وكذلك اختلفوا في الخلوة الصحيحة هل تصح معها الرجعة؟ على قولين:

القول الأول: تصح الرجعة مع الخلوة لأن أحكام النكاح تتقرر بالخلوة الصحيحة بالإضافة إلى إمكان الاستمتاع في الخلوة.

(١) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي مع المغني ٨ / ٤٧٥.

القول الثاني: لا تصح الرجعة مع الخلوة لأن الخلوة الصحيحة في حالة الطلاق لا يتأتى فيها الاستمتاع فلا تصح معها الرجعة<sup>(١)</sup>.  
مسألة: الإشهاد على الرجعة.

ذهب الحنفية والمالكية، والجديد من مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد إلى أن الإشهاد على الرجعة مستحب، وهذا القول مروى عن ابن مسعود، وعمار بن ياسر رضي الله عنهما، فمن راجع امرأته ولم يشهد صحت الرجعة؛ لأن الإشهاد مستحب.

وحجتهم في ذلك ما يأتي:

١ - الرجعة مثل النكاح من حيث كونها امتدادا له، ومن المتفق عليه أن استدامة النكاح لا تلزمها شهادة، فكذا الرجعة لا تجب فيها الشهادة.

٢ - الرجعة حق من حقوق الزوج وهي لا تحتاج لقبول المرأة، لذلك لا تشترط الشهادة لصحتها؛ لأن الزوج قد استعمل خالص حقه، والحق إذا لم يحتج إلى قبول أو ولي فلا تكون الشهادة شرطا في صحته.

قالوا: وأما قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} الطلاق / ٢. هذا أمر، والأمر في هذه الآية محمول على الندب لا على الوجوب، مثل قوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} البقرة / ٢٨٢. واتفق جمهور الفقهاء على صحة البيع بلا إشهاد، فكذا استحباب الإشهاد على الرجعة للأمن من الجحود، وقطع النزاع، وسد باب الخلاف بين الزوجين. ويلاحظ أن تأكيد الحق في البيع في حاجة إلى إشهاد أكثر من الرجعة؛ لأن البيع إنشاء لتصرف شرعي، أما الرجعة فهي استدامة الحياة الزوجية أو إعادتها، فلما صح البيع بلا إشهاد صحت الرجعة بلا إشهاد من باب أولى.

(١) الشرح الكبير ٨ / ٤٧٤، وكشاف القناع ٥ / ٣٤٣، وما بعدها.



وأضاف المالكية أن الزوجة لو منعت زوجها من وطئها حتى يشهد على الرجعة كان فعلها هذا حسنا وتؤجر عليه، ولا تكون عاصية لزوجها<sup>(١)</sup>.

وذهب الشافعي في القديم من المذهب وأحمد في الرواية الثانية بأن الإشهاد على الرجعة واجب لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم}. وبالأثر المروي عن عمران بن حصين فقد سأله رجل عمن طلق امرأته طلاقاً رجعيًا ثم وقع بها ولم يشهد، فقال: طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على ذلك ولا تعد؛ ولأن الرجعة استباحة بضع محرم فيلزمه الإشهاد.

وقال النووي: إن الإشهاد على الرجعة ليس شرطاً ولا واجباً في الأظهر<sup>(٢)</sup>.

مسألة: إعلام الزوجة بالرجعة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إعلام الزوجة بالرجعة مستحب؛ لما فيه من قطع المنازعة التي قد تنشأ بين الرجل والمرأة.

قال العيني ما نصه: "ويستحب أن يعلمها" أي يعلم المرأة بالرجعة، فربما تتزوج على زعمها أن زوجها لم يراجعها وقد انقضت عدتها ويوطؤها الزوج، فكانت عاصية بترك سؤال زوجها وهو يكون مسيئاً بترك الإعلام، ولكن مع هذا لو لم يعلمها صحت الرجعة؛ لأنها استدامة النكاح القائم وليست بإنشاء، فكان الزوج متصرفاً في خالص حقه، وتصرف الإنسان في خالص حقه لا يتوقف على

(١) البناية على الهداية ٤ / ٥٩٥، بدائع الصنائع ٣ / ١٨١، والمبسوط للسرخسي ٦ / ٢٢، الخرشي ٤ / ٨٧، حاشية الدسوقي ٢ / ٣٧٧، والشرح الكبير للدردير ٢ / ٣٧٧، وكشاف القناع ٥ / ٣٤٢ - ٣٤٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٨ / ٤٧٢ - ٤٧٣.

(٢) روضة الطالبين ٨ / ٢١٦، ومغني المحتاج ٣ / ٣٣٦، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٨ / ٤٧٢ - ٤٧٣، وكشاف القناع ٥ / ٣٤٢، والمغني لابن قدامة ٨ / ٤٨١.

علم الغير<sup>(١)</sup>.

مسألة: سفر الزوج بالمطلقة الرجعية.

ذهب الحنابلة وزفر من الحنفية إلى أن للزوج السفر بمطلقته الرجعية، أما الجمهور فلا يجيزون السفر بها؛ لأنها ليست زوجة من كل وجه؛ ولأن الزوج مأمور بعدم إخراجها من البيت في العدة لقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن}. ولأن العدة قد تنقضي وهي في السفر معه فتكون مع أجنبي عنها وهذا محرم، كل هذا إذا لم يراجعها في العدة، أما إذا راجعها فتسافر معه لأنها زوجة له<sup>(٢)</sup>.

مسألة: تزين المطلقة الرجعية وتشوفها لزوجها.

المطلقة طلاقاً رجعياً لها أن تتزين لزوجها بما تفعله النساء لأزواجهن من أوجه الزينة من اللبس وغيره. قال الحنابلة: تتزين وتسرف في ذلك<sup>(٣)</sup>. وقال الحنفية: لها أن تتزين وتشوف له<sup>(٤)</sup>، وتشوف وضع الزينة في الوجه، والتزين أعم من التشوف؛ لأنه يشمل الوجه وغيره. وقد أجاز للمرأة فعل ذلك لترغيب الزوج في المراجعة، فالتزين وسيلة للرجعة فلعله يراها في زينتها فتروق في عينه ويندم على طلاقها فيراجعها.

(١) البناية على الهداية ٤ / ٥٩٧، والمحلى لابن حزم الظاهري ١٠ / ٢٥١، والجامع

لأحكام القرآن للقرطبي ١٨ / ١٥٩، والخرشي ٤ / ٨٧.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٨ / ٤٧٤، والبناية على الهداية ٤ / ٦١١ - ٦١٣، والدسوقي

٢ / ٤٢٢، والروضة ٨ / ٢٢١.

(٣) كشف القناع ٥ / ٣٤٣.

(٤) البناية على الهداية ٤ / ٦١١ - ٦١٣.

واستدلوا لجواز التزین بأن المطلقة رجعیاً فی حکم الزوجات والنکاح قائم من وجه وهو کونها فی العدة. وذهب الشافعیة إلى عدم جواز تزین المرأة المطلقة الرجعیة لزوجها لأنها أجنبية عنه والرجعة إعادة للنکاح عندهم.

ویتبع هذا الحکم أمر آخر وهو دخول الزوج علیها فی حجرتها، فعند الفقهاء لا یدخل علیها إلا بإذنها إذا کان لا ینوی الرجعة. والسبب فی ذلك أنها قد تكون متجردة من الثیاب فیقع نظره علی موضع الجماع فیکون مراجعاً عند من اعتبر ذلك رجعة، أما إذا کان ینوی المراجعة فلا بأس أن یدخل علیها؛ لأن فی نیتہ مراجعتها فكانت زوجة له، وخصوصاً أن الرجعة لا تحتاج إلى موافقة المرأة<sup>(١)</sup>.  
مسألة: اختلاف الزوجین فی الرجعة.

إذا ادعی الزوج علی مطلقته الرجعیة أنه راجعها أمس أو قبل شهر صدق إن كانت فی العدة؛ لأنه أخبر بما یملک استثنافه فلا یكون متهما فی الإخبار، ولا یصدق إذا قال ذلك بعد انقضاء العدة؛ لأنه أخبر بما لا یملک استثنافه، فإن ادعی بعد انقضاء عدتها أنه کان راجعها فی عدتها فأنکرت، فالقول قولها؛ لأنه ادعی مراجعتها فی زمن لا یملک مراجعتها فیہ.

وإذا ادعی الزوج بعد انقضاء العدة أنه قد راجع مطلقته فی أثناء العدة وأقام بینه علی ذلك صحت رجعتہ.

قال السرخسی: وإذا قال زوج المعتدة لها: قد راجعتک، فقالت مجيبة له: قد انقضت عدتی، فالقول قولها عند أبي حنيفة ولا تثبت الرجعة. وعندهما القول قول الزوج والرجعة صحيحة؛ لأنها صادفت العدة، فإن عدتها باقية ما لم تخبر بالانقضاء، وقد سبقت الرجعة خبرها بالانقضاء فصحت الرجعة وسقطت

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٨ / ٤٧٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨ / ١٥٨، ومغني المحتاج ٣ / ٣٣٧، والروضة ٨ / ٢٢١، والمبسوط للسرخسي ٦ / ٢٥.

العدة، فإنها أخبرت بالانقضاء بعد سقوط العدة، وليس لها ولاية الإخبار بعد سقوط العدة ولو سكنت ساعة ثم أخبرت؛ ولأنها صارت متهمة في الإخبار بالانقضاء بعد رجعة الزوج فلا يقبل خبرها، كما لو قال الموكل للوكيل عزلتك، فقال الوكيل كنت بعته. وأبو حنيفة يقول: الرجعة صادفت حال انقضاء العدة فلا تصح؛ لأن انقضاء العدة ليس بعدة مطلقا وشرط الرجعة أن تكون في عدة مطلقة<sup>(١)</sup>.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣ / ١٨١): باب الرجعة: قوله: «الرجعة» هي رد المطلقة على وجه شرعي بغير عقد، أو إعادة المطلقة إلى عصمة الزوجية.

مثاله: رجل قال لزوجته: أنت طالق، فتطلق، فله أن يقول في العدة: قد راجعتك، فقوله: قد راجعتك، هي المراجعة، لكن لها شروط. قوله: «من طلق» هذا شرط.

قوله: «بلا عوض زوجة مدخولا بها، أو مخلوا بها دون ما له من العدد فله رجعتها في عدتها» هذه خمسة شروط لا تتم الرجعة إلا بها: أن يكون الفراق بطلاق، وأن يكون على غير عوض، وأن تكون الزوجة مدخولا بها أو مخلوا بها، وأن يكون دون ماله من العدد، وأن تكون الرجعة في العدة، أي: قبل انقضائها.

أولا: أن يكون الفراق بطلاق، احترازا مما لو كان بفسخ، مثل أن تفسخ لعب في الزوج، أو تفسخ لفوات شرط اشترطته على الزوج، فهنا لا رجعة؛ لأن هذا ليس بطلاق ولكنه فسخ.

مثال ذلك: اشترطت على زوجها أن يكون المهر ألفا، ولكن أعطاها

(١) المبسوط ٦ / ٢٢، والشرح الكبير ٨ / ٤٨٨، ومغني المحتاج ٣ / ٣٣٨، ٣٣٩.

خمسمائة ومأطّلها، فلها أن تفسخ النكاح، فهذا يسمى فسخا لا طلاقا، فليس له الرجعة إلا بعقد جديد.

مثال آخر: بعد أن عقد عليها، ودخل بها تبين أنها أخته من الرضاع، يفسخ النكاح وليس له الرجعة.

ثانيا: أن يكون الطلاق بلا عوض، فإن كان بعوض - ولو شيئا يسيرا - فلا رجعة إلا بعقد جديد، مثال ذلك: امرأة تعبت من زوجها، فقالت له: طلقني وأعطيك ألف ريال، فقال: نعم، فطلقها على هذا العوض، فليس له أن يراجع إلا بعقد جديد؛ ولأن هذا العوض فداء، افتدت به نفسها، ولو قلنا: للزوج أن يراجع، لم يكن لهذا الفداء فائدة، وأيضا يجتمع للزوج العوض والمعوض، وهي تريد الفكاك منه، ويسمى هذا الفراق إذا كان على عوض خلعا.

ثالثا: كون المرأة مدخولا بها، وإذا قيل: مدخولا بها؛ أي قد جامعها زوجها، لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} (الأحزاب: ٤٩)، وإذا لم يكن لها عدة، فلا رجعة؛ لأن غير المدخول بها من حين ما يقول: أنت طالق تطلق، وتبين منه، ولا عدة له عليها.

أو تكون مخلوا بها، والخالي هو الزوج، يعني لا بد أن يكون داخلا بها أو خاليا بها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم قضوا بأن الخلوة كالدخل.

فلو طلقها قبل الدخول والخلوة فليس له رجعة؛ لأنه لا يوجد عدة، فسوف تنفصل عنه بانتهاء كلمة الطلاق.

رابعا: أن يكون الطلاق دون ماله من العدد، وهو ثلاثة، فإذا كان آخر ما له من العدد فلا رجعة لقول الله تعالى: {الطلاق مرتان} إلى قوله: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} (البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠) فإذا طلق زوجته

وراجع ثم طلق وراجع، ثم طلق الثالثة فلا رجعة.

خامسا: أن تكون الرجعة في العدة، فإن راجع بعد انتهاء العدة فلا رجعة، لقول الله تبارك وتعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} إلى قوله: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} (البقرة: ٢٢٨) أي: في ذلك الوقت المحدد، أي: ثلاثة القروء، فعلم من الآية أنه لا حق للأزواج بعد انتهاء العدة، وهو كذلك.

قوله: «ولو كرهت» أي: لو كرهت الزوجة الرجعة فإنها تثبت لقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} (البقرة: ٢٢٨)، ولم يشترط الله تعالى رضا الزوجة.

فإن قال قائل: ألسنم تشترطون في عقد النكاح رضا الزوجة؟ فالجواب: بلى، ولكن ذلك ابتداء عقد، وهذا إعادة مطلقة، فهو استدامة نكاح، وليس ابتداء عقد، والاستدامة أقوى من الابتداء، ولهذا لا يشترط فيها ولي ولا شهود، وهذه قاعدة فقهية ينبغي لطالب العلم أن يفهمها؛ ولهذا إذا تطيب الإنسان قبل إحرامه ثم بقي الطيب عليه بعد الإحرام جاز، ولو تطيب بعد الإحرام لا يجوز؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء، وكذلك لو أراد الإنسان أن يعقد وهو محرم على امرأة حرم، ولو راجع امرأته المطلقة وهو محرم جاز؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء.

أما صيغة المراجعة فقال:

«بلفظ: راجعت امرأتي» أفادنا المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الرجعة لا تحصل بالنية، فلو نوى أنه مراجع زوجته بدون لفظ فإنه لا يكون رجوعا، بل لا بد من أن يلفظ فيقول: راجعت امرأتي.

قوله: «ونحوه» يعني ونحو هذا اللفظ، مثل أن يقول: رددتها، أمسكتها،

ابتغيتها، وما أشبه ذلك، مما يدل على المراجعة، فالمراجعة تصح بكل لفظ دل عليها.

قوله: «لا نكحتها ونحوه» يعني لا بلفظ نكحتها ونحوه؛ لأنه إذا كان خبراً فهو عن شيء ماضٍ، وهو قد نكحها فيما مضى، وإن كان إنشاء فهو عقد نكاح جديد؛ لأن النكاح صريح في العقد، فإذا قال: نكحتها، نقول: ما انفرطت منك حتى تنكحها، فهي الآن في عصمتك؛ لأن الله سماك بعلا لها {وبعولتهن أحق بردهن}، فإذا قلت للمرأة الرجعية: أشهدكم أني نكحت زوجتي، فلا يكون رجعة، وكذلك لو قلت: أشهدكم أني تزوجت زوجتي فلانة التي طلقت ما يصح؛ لأن هذا ابتداء عقد جديد، وهي إلى الآن في عصمتك، والعقد الجديد لا يكون إلا للمرأة الأجنبية.

وقال بعض أهل العلم: يصح بلفظ نكحتها ونحوه، إذا علم أن مراده المراجعة، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>، وهذا القول قوي جداً؛ لأن العبرة في الألفاظ بمعانيها.

قوله: «ويسن الإشهاد» أي: على الرجعة؛ يعني إذا أراد الإنسان أن يراجع زوجته المطلقة فإنه يسن أن يشهد على ذلك، وظاهر كلام المؤلف ليس مطلقاً، سواء واجهها بالمراجعة، أم لم يواجهها، فإنه يشهد لقوله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} (الطلاق: ٢).

وقيل: إن الإشهاد واجب لقوله تعالى: {وأشهدوا}، فالأمر للوجوب؛ ولأن الرجعة كابتداء النكاح، فكما أن ابتداء النكاح لا بد فيه من الإشهاد، فالرجعة لا بد فيها من الإشهاد.

(١) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

ويحتمل أن يقال: في هذا تفصيل، إن راجعها بحضرتها فلا حاجة للإشهاد، وإن راجعها في غيبتها وجب الإشهاد؛ لأنه إذا راجعها في غيبتها ولم يشهد، ربما تنكر وتقول: أبدا ما راجعتني إذا أعلمها وأخبرها بالمرجعة بعد انتهاء العدة، وحينئذ يقع الإشكال؛ لأنه ليست المشكلة أنها تحرمه من المراجعة، بل المشكلة أنها تحل لغيره، وهي ما زالت في عصمته، فالصواب هذا التفصيل.

قوله: «وهي زوجة» أي: أن الرجعية زوجة يعني في حكم الزوجات، والدليل قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن} أي: أزواجهن، فسماه الله تعالى بعلا مع أنه مطلق، إذا فهي زوجة، كما قال الله تعالى عن امرأة إبراهيم: {أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخا} (هود: ٧٢).

وقد يقول قائل: سماه الله تعالى بعلا باعتبار ما كان، كقوله تعالى: {وآتوا اليتامى أموالهم} (النساء: ٢)، واليتيم لا يعطى ماله إلا إذا بلغ، وإذا بلغ زال اليتيم، فسماه الله تعالى يتيما باعتبار ما كان.

نقول: هذا خلاف الظاهر والأصل، وما كان خلاف الظاهر فإنه لا يصار إليه إلا بدليل، ويدل لذلك أيضا - أي: أنه بعل وزوج حقيقة - قوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} (الطلاق: ١)، فأمر بإبقاء المطلقة عند الزوج، ونسب بيت زوجها إليها، ولو كانت تبين منه وتنفصل وينفصل منها، ما كان بيت زوجها بيتا لها، إذا هي زوجة؛ ولهذا قال المؤلف:

«لها وعليها حكم الزوجات» إذا تجب لها النفقة، ويلزمها طاعته، ويجوز أن تكشف له، وأن ينفرد بها، وأن تتطيب له، وأن تمازحه وتضحك إليه، وأن يسافر بها، فكل ما يجوز للزوجة مع الزوج يجوز لها مع زوجها؛ إلا في مسائل قليلة منها:

قوله: «لكن لا قسم لها» يعني لو كان له زوجات أخرى، فليس للمطلقة



الرجعية حق القسم، فلا تطالبه بليلة ويوم كزوجاته الآخر؛ لأنها انفصلت منه. وهل عليها أيضا ما على الزوجات، من طاعة زوجها فيما يقتضيه العرف؟ نعم، فلو قال لها: اكنسي البيت يلزمها طاعته مثل زوجاته الآخر، ولو قال: اغسلي ثوبي يلزمها، كالزوجات الآخر، ولهذا قال المؤلف: «لها وعليها حكم الزوجات» فكل الأحكام التي على الزوجة أو للزوجات فهو ثابت لهذه المطلقة الرجعية، إلا أنها ليس لها قسم؛ لأنه طلقها.

وأیضا تفارق غيرها في مسائل أخرى، منها: أنه يلزمها لزوم المسكن، فيجب عليها لزوم المسكن كالمتموفي عنها، فلا تخرج إلا للضرورة في الليل، أو الحاجة في النهار، أما الزوجات الآخر فلا يجب عليهن لزوم المسكن، فتخرج المرأة لزيارة قريبها، لزيارة صديقتها، وما أشبه ذلك، إذن هي في لزوم المسكن أشد من الزوجات المعتادات، والعرف من حين تطلق تذهب إلى أهلها، فهذا حرام ولا يجوز، والدليل قوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} (الطلاق: ١)، فلا تخرج حتى تنتهي العدة، ولو بإذنه لحاجة في النهار، أو ضرورة في الليل، هذا هو المذهب.

والقول الثاني: أنها لا يلزمها لزوم المسكن، بل هي كالزوجات الآخر؛ لأن الله تعالى سماه بعلا - أي: زوجا - فهي إذا زوجة، وما دامت زوجة فهي كغيرها من الزوجات، تخرج من البيت ليلا ونهارا، ولا يلزمها السكنى، وأما ما استدلوا به من قوله تعالى: {ولا يخرجن}، فالمراد خروج مفارقة ليس المراد خروجا لأي سبب، وهذا القول هو الصحيح.

ومما تفارق به الزوجات أن المرأة إذا تزوجت سقطت حضانتها لأولادها، فلو أن إنسانا طلق زوجته، وله منها أولاد، فأحق الناس بحضانتهم الأم حتى يبلغوا سبع سنين، لكن إذا تزوجت سقطت حضانتها ورجعوا إلى أبيهم، إلا أنها

إذا طلقت ولو طلاقاً رجعياً فإن الأولاد يعودون إليها، وبهذا فارقت الزوجات، فهي الآن زوجة باعتبار زوجها الأخير الذي طلقها، لكنها تأخذ أولادها من زوجها الأول مع أنها تعتبر في حكم الزوجة بالنسبة للزوج الثاني.

ومما تفارق به الزوجات أنه لو أن أحداً من الناس وقف وقفاً، وقال: وقف على أولادي، وأما من تزوجت من البنات فلا حق لها من الوقف، فلو طلقت - ولو رجعياً - فإنه يعود حقها في الوقف.

هذه الفروق كلها على المذهب، مع أن كلام المؤلف هنا يقتضي أنها لا تفارق الزوجات إلا في القسم، وإنما قلت: إنه يقتضيه؛ لأن المعروف عند أهل العلم أن الاستثناء معيار العموم، يعني أنك إذا استثنيت شيئاً دل ذلك على أن الحكم عام فيما عدا المستثنى، فلما قال: «لكن لا قسم لها» نقول: بقية الأحكام توافق الزوجات، مع أنها تخالف الزوجات في الأحكام الثلاثة السابقة، وهذه قد لا تجدها في مكان واحد من كلام الفقهاء لكننا أخذناها بالتتابع من كلامهم.

قوله: «وتحصل الرجعة أيضاً بوطئها» كل ما سبق في حصول الرجعة باللفظ، وهذا حصول بالفعل؛ لأن وطأها دليل على إرجاعه لها، فإذا جامعها حصلت الرجعة، وظاهر كلام المؤلف: أن الرجعة تحصل بجماعها، سواء نوى بذلك الرجعة أم لم ينو؛ لأنه لم يشترط، فلم يقل: تحصل الرجعة بوطئها إذا نوى، وهذا هو المشهور من المذهب؛ لأن هذا الفعل فعل لا يباح إلا مع زوجة، فكأنه لما استباحه راجعها فيكون أقوى من اللفظ.

**القول الثاني:** أنها لا تحصل الرجعة بالوطء إلا بنية المراجعة؛ لأن مجرد الوطء قد يستبيحه الإنسان في امرأة أجنبية مثل الزنا، فهذا الرجل قد تكون قد ثارت شهوته عليها أو أنه رآها متجملة وعجز أن يملك نفسه فجامعها، وما نوى الرجعة، ولا أرادها، ولا عنده نية أن يرجع لها، فعلى هذا القول لا تحصل

الرجعة بالوطء إلا بنية الرجعة، وهذا هو الصحيح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله؛ لأن الوطء قد يكون عن رغبة في إرجاعها فيكون نية إرجاع، وقد يكون لمجرد الوطء والشهوة فلا يدل على الإرجاع.

القول الثالث: أنه لا تحصل الرجعة بالوطء ولو بنية الرجوع، بل لا بد من اللفظ، ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن قوله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} (الطلاق: ٢) عام، فكل ما يدل على الإمساك فإنه يحصل به.

فالصواب أن الرجعة لا تحصل بمجرد الوطء، إلا إن كان من نيته أنه ردها، وأنه استباحها على أنها زوجة، فإذا كان كذلك فهذه مراجعة، لكن على هذا القول لو أنه جامعها بغير نية الرجوع، وأتت بولد من هذا الجماع، فهل يكون ولدا له؟ الجواب: نعم، يكون ولدا له؛ لأن هذا الوطء وطء شبهة؛ لأنها زوجته ولم تخرج من عدتها، ولا يحد عليه حد الزنا، وإنما يعزر عليه تعزيرا، هذا إذا قلنا بأن الرجعة لا تحصل بالوطء المجرد.

فإن قال قائل: إن الله قال: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} (الطلاق: ٢) والإشهاد لا يمكن على الجماع.

فيقال: بل يمكن أن يقول لاثنين: إنه جامعها بنية المراجعة، فيكون ذلك إشهادا على الإمساك.

قوله: «ولا تصح معلقة بشرط» «لا تصح» الضمير يعود على الرجعة، فلا تصح الرجعة معلقة بشرط، مثل أن يقول: إذا جاء الشهر الفلاني فقد راجعتك، أو يقول: إذا حضت الحيضة الثانية فقد راجعتك، فهذا لا يصح، وعللوا ذلك بأن المراجعة كالعقد، وعقد النكاح لا يصح معلقا، فلا تصح الرجعة معلقة، ولأن هذا لا يدل على الرغبة الأكيدة في رجوعه، ولأنه رجوع يشترط تنجيزه فلا

يصح معلقا.

ولكن هذا التعليل الأخير عليل، فكوننا نقول في التعليل: إنه إرجاع يشترط تنجيزه، فهذا تعليل للحكم بالحكم فلا يقبل، مثل لو قلت: يحرم كذا وكذا؛ لأنه يحرم، فهل يكون هذا علة؟! ومثل لو قلت: يجب على الإنسان أن يصلي مع الجماعة؛ لأنه يجب أن يصلي مع الجماعة، فهل هذا دليل؟! فإذا قلنا: إن الرجعة إرجاع يشترط فيه التنجيز فلا يصح معلقا بشرط، قلنا: هذا تعليل بالحكم فلا يقبل.

وأما قولهم: إنه لا يدل على الرغبة، فهذا أيضا فيه نظر، فقد يعلقها الإنسان على شرط؛ لأنه يريد أن يتمهل، مثل أن يتزوج امرأة بكرا شابة، فغضبت أم أولاده، وتركت البيت، فطلق هذه المرأة، وقال لها: إن لم ترجع أم أولادي في خلال الحيضتين الأوليين، أو قبل أن تحيض الحيضة الثالثة فأنت مراجعة، فهذا غرض صحيح مقصود، فإذا كان هناك غرض صحيح مقصود فإن الأصل في غير العبادات الحل، حتى يقوم دليل على المنع، ولهذا قال بعض أهل العلم: إنها تصح الرجعة معلقة بشرط، وهذا القول أصح.

أولا: لأن الأصل في العادات الحل، ولهذا قال الناظم:

والأصل في الأشياء حل وامنع... عبادة إلا بإذن الشارع.

فلهذا نقول: الأصل الحل إلا إذا دل الدليل على المنع.

ثانيا: قول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا»، وكنت أتهيب القول بهذا؛ لأن الذين أمامنا دائما يقولون: هذا قول الجمهور، وبعضهم يقول: إجماع، لكنني وجدت خلافا في هذه المسألة، وما دامت المسألة ليست إجماعا، فالواجب النظر في الأدلة، وإن قل القائل وهذه القاعدة هامة، فإذا كان في المسألة إجماع، فلا قول لأحد مع وجود الإجماع،

ولهذا تجد شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ إِذَا قَالَ قَوْلًا قَالَ: هذا القول هو الحق، إن لم يمنع منه إجماع، أو يقول: إن كان أحد قال بهذا القول فهو الحق، لكن إذا لم يكن إجماع فالمرء إلى الكتاب والسنة، وقد قال النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» وهذا لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً.

**مسألة:** لو قال: كلما راجعتك فقد طلقتك، فراجعها فهل يقع الطلاق أو لا؟ على المذهب يصح؛ لأن هذا تعليق للطلاق، وتعليق الطلاق يجوز كما سبق، لكن إذا قال: إذا طلقتك فقد راجعتك، فهذا ما يصح؛ لأن الرجعة لا يصح تعليقها.

**قوله:** «إذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها» هذه المسألة يجب أن نتنبه لها، مثاله: امرأة طلقت فعدتها ثلاث حيضات، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فلزوجها رجعتها، إذا ليس الحد أن تطهر من الحيضة الثالثة، بل يستمر إلى أن تغتسل، وانظر حب الشارع للإصلاح والوفاء والوئام أدى إلى هذا، فلعله إذا طهرت من الحيضة وصارت صالحة للجماع يرغب فيها زوجها فيراجعها.

وهذه المسألة فيها قولان لأهل العلم، وهي من المسائل الكبيرة التي تكاد الأدلة فيها أن تكون متكافئة، فيرى بعض أهل العلم: أنه لا رجعة لها إذا طهرت من الحيضة الثالثة، لقول الله ﷻ: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} (البقرة: ٢٢٨) ومتى يكون الحق بالرجعة؟ قال تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} (البقرة: ٢٢٨) أي: في القروء الثلاثة، فهذا وجه الدلالة من النص.

ووجه الدلالة من القياس قالوا: لأن جميع الأحكام تنقطع بالطهر من الحيضة الثالثة، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة فإنها تحتجب عنه، ولا تجب لها

النفقة، ولا ترثه لو مات، ولا يرثها لو ماتت، فكل الأحكام المترتبة على انقطاع العدة تثبت بالطهر من الحيضة الثالثة، اغتسلت أو لم تغتسل، فيقال: ما الذي أخرج هذه المسألة عن بقية الأحكام؟ فإذا طهرت من الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها.

وقال بعض أهل العلم وهو المذهب: إن له رجعتها، ما لم تغتسل، قال في الروض: «روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم»<sup>(١)</sup>، إذا هناك آثار عن

(١) ورد في هذا الباب عدة آثار عن الصحابة منها:

أثر علي رضي الله عنه، أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ١٦١)، وسعيد بن منصور في السنن (٣ / ٣٣٢ / ١)، وعبد الرزاق: (٦ / ٣١٥)، وابن أبي شيبه (٥ / ١٩٣)، والطبري في تفسيره (٢ / ٤٤١، ٤٤٢)، والطحاوي (٣ / ٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٧ / ٤١٧) من طرق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة والاثنين، وهذا لفظ الشافعي، وإسناده صحيح عن سعيد، وسماعه من علي صحيح. والأثر قال عنه ابن عبد البر في التمهيد (١٥ / ٩٣): وليس هو عندي سماع أرسله سعيد عن علي. وأثر ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق (٦ / ٣١٦) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٧ / ٤١٧) والطبراني في الكبير (٩ / ٣٢٣)، وسعيد بن منصور (٣ / ٣٣٢ / ١) وابن أبي شيبه (٥ / ١٩٣) وابن جرير الطبري في التفسير (٢ / ٤٤٠)، والطحاوي: (٣ / ٦٢) من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: جاءت امرأة وزوجها إلى عمر رضي الله عنه فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي طلقني فانقطع عني الدم منذ ثلاث حيض، فأتاني وقد وضعت مائي، ورددت بابي، وخلعت ثيابي، فقال: قد راجعتك، فقال عمر لابن مسعود: ما ترى فيها؟ قال: أرى أنها امرأته ما دون أن تحل لها الصلاة. قال عمر: وأنا أرى ذلك. وهذا لفظ عبد الرزاق، وسقط من "مصنفه" المطبوع ذكر علقمة.

وأخرجه الطبراني: (٩ / ٣٢٣) وابن حزم: (١٠ / ٢٥٨) من طريق أبي عوانة عن

منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كان عند عمر.. وذكر مثله. وإسناده صحيح، ورجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (١٩٣، ١٩٢ / ٥) وابن جرير الطبري: (٤٤٠ / ٢) من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود بنحوه.

وأخرجه ابن جرير الطبري أيضًا: (٤٣٩ / ٢) من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن قتادة عن عمر وابن مسعود بنحوه.

وأخرجه سعيد: (٣ / ١ / ٣٣٤، ٣٣١) وعبد الرزاق: (٦ / ٣١٥) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٤ / ١٥٨) وابن جرير الطبري: (٢ / ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١) والطبراني في "الكبير": (٩ / ٣٢٣) من طرق عن إبراهيم عن عمر وابن مسعود بمعناه.

ومراسيل إبراهيم عن عبد الله صحيحة، وروايته عن عمر مرسلة. وأخرج الطبراني في "الكبير": (٩ / ٣٢٤) من طريق حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري أن رجلاً طلق... وذكر مثل هذه القصة عن ابن مسعود. وأبو البختري لم يسمع من ابن مسعود.

وأخرج ابن أبي شيبة: (٥ / ١٩٤، ١٩٣) من طريق عباد بن العوام عن جوير عن الضحاك بن مزاحم بنحو هذه القصة. وهو منقطع أيضًا، وجوير ضعيف الحديث.

وأخرجه البيهقي: (٧ / ٤١٧) والطبري: (٢ / ٤٤٠) من طريق يونس عن الحسن عن عمر وعبد الله وأبي موسى: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة. ولم يذكر الطبري عبد الله وأبا موسى. وهو منقطع. وروي عن عمر وعبد الله من غير هذه الأوجه، ويأتي بعضها.

وأما أثر عثمان: فأخرجه عبد الرزاق في "المصنف": (٦ / ٣١٦، ٣١٥) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى": (٧ / ٤١٧) والطبراني في "الكبير": (٩ / ٣٢٤، ٣٢٣) والطبري في "التفسير": (٢ / ٤٤١) وغيرهم من طريق معمر عن زيد بن ربيع عن أبي عبيدة بن عبد الله قال: أرسل عثمان إلى أبي يسأله عنها فقال أبي: وكيف يفتي منافق، فقال عثمان: نعيذك بالله أن تكون منافقًا، ونعوذ بالله أن نسميك منافقًا ونعوذك بالله أن يكون

منك كائن في الإسلام ثم تموت ولم تبينه، قال: فإني أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من آخر الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة. قال: فلا أعلم عثمان إلا أخذ بذلك. وإسناده لا بأس به، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وهو في حكم المتصل الصحيح عند الحفاظ كعلي بن المديني والدارقطني وغيرهما كما تقدم بيان ذلك. وزيد بن رُفيع قال عنه النسائي: (ليس بالقوي) وضعفه الدارقطني، ووثقه أحمد وأبو داود. وأما أثر ابن عباس: فأخرجه البيهقي في "الكبرى": (٧/ ٤١٨، ٤١٧) والطبري في "التفسير": (٢/ ٤٣٩) من طريق حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: {وَالْمُطَلَّقَاتُ...} [البقرة: ٢٢٨] قال: ثلاث حيض. وعطاء لم يسمع من ابن عباس.

وأما أثر أبي موسى: فأخرجه سعيد بن منصور في "السنن": (٣/ ١/ ٣٣٢) وعبد الرزاق في "المصنف": (٦/ ٣١٨) والطبري في "التفسير": (٢/ ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١) من طرق صحيحة عن الحسن عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه \_ بألفاظ مختلفة وفيه قصة \_ قال: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. والحسن لم يسمع من أبي موسى الأشعري، قاله الإمام أحمد وابن المديني وأبو حاتم وغيرهم. وأخرجه الطبري: (٢/ ٤٤١) من طريق سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب أن عمر سأل أبا موسى عنها، وكان بلغه قضاؤه فيها، فقال أبو موسى: قضيت أن زوجها أحق بها ما لم تغتسل. فقال عمر: لو قضيت غير هذا لأوجعت لك رأسك. وإسناده منقطع. وأما أثر عبادة: فأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣١٨) من طريق عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير أن عبادة بن الصامت قال: لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة. وإسناده ضعيف، عمر بن راشد ضعيف، قال أحمد: حدث عن يحيى أحاديث مناكير، وقال البخاري: مضطرب ليس بقائم، وضعفه ابن معين وأبو داود وغيرهما. ويحيى لم يسمع من عبادة بن الصامت.

وأخرج سعيد (١٢١٩) والبيهقي (٧/ ١٤٧) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه قال: (إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة



الصحابة أن له أن يراجعها ما دامت لم تغتسل، وهذه الآثار مبنية على قوله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} (الطلاق: ٢)، فخير الله الزوج بين الإمساك والمفارقة بعد بلوغ الأجل، وبلوغ الأجل يكون إذا طهرت من الحيضة الثالثة، كما قال الله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} (البقرة: ٢٣٥) فلما قال الله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} فمعنى ذلك أن له أن يراجعها بعد بلوغ الأجل، لكن يبقى النظر ما الذي حدده بالغسل؛ لأننا لو أخذنا بظاهر الآية لقلنا: إذا بلغت الأجل فلك الخيار بين الإمساك والمفارقة إلى ما لا نهاية؛ لأن الآية ما حددت بالغسل ولا بشيء آخر؟

نقول: يحدد بالغسل؛ لأنها قبل أن تغتسل ما زال عليها آثار الحيض، والدليل على أنه ما زال عليها آثار الحيض أنها لا يمكن أن تصلي حتى تغتسل، ولا يطؤها زوجها حتى تغتسل، لقوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} (البقرة: ٢٢٢)، وعلى هذا فيكون تحديده بالاغتسال ظاهرا.

ويبقى النظر ما الجواب عن قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك}؟

الثالثة في الواحدة والثنتين) وإسناده صحيح.

وأخرج سعيد (١٢٢٥) والبيهقي (٤١٥ / ٧) من طريق سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (بينها من زوجها إذا طعنت في الحيضة الثالثة) وإسناده صحيح.

وأخرج سعيد بن منصور (١٢٢٨) نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كان يقول: (إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما) وإسناده صحيح.

نقول: هذه الآية تدل على أن له الحق في المراجعة، ما دامت لم تكمل ثلاث حيض، والآية الثانية التي في سورة الطلاق - وسورة الطلاق بعد سورة البقرة وتسمى سورة النساء الصغرى - تدل على أن له أن يراجع بعد انقطاع الحيض، فيكون فيها زيادة، والزيادة يجب الأخذ بها.

فالآثار المروية عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم يعضدها ظاهر آية الطلاق، فهذا دليل أثري.

والدليل النظري: أن هذا من توسعة الله - سبحانه وتعالى - على العباد ومحبه للوئام والوفاق.

ولكن إذا قيل: ما حد الاغتسال؟ فقد تود هذه المرأة أن ترجع لزوجها فلا تغتسل، وتقول: ربما يراجع، وإذا قيل لها: حرام عليك ترك الاغتسال، قالت: سأتوب إلى الله!

فالظاهر أنه إذا أخرت فرضاً من فروض الصلاة ولم تغتسل فإنها تنقضي العدة وليس له رجعة؛ لأن المروي عن الصحابة رضي الله عنهم مبني على الأغلب، والأغلب أن المرأة تغتسل إذا جاء وقت الصلاة، والله أعلم.

قوله: «وإن فرغت عدتها قبل رجعتها بان» يعني إذا فرغت العدة واغتسلت قبل رجعتها فإنها تبين، لكنها بينونة صغرى.

قوله: «وحرمت» لأنها صارت أجنبية.

قوله: «قبل عقد جديد» هذا إن لم تكن الطلقة الأخيرة؛ فإن كانت الأخيرة فلا تحل له إلا بعد زوج.

قوله: «ومن طلق دون ما يملك ثم راجع أو تزوج لم يملك أكثر مما بقي، وطئها زوج غيره أو لا» يملك الحر ثلاثاً والعبد اثنتين، فإذا طلق واحدة ثم راجعها، أو تمت عدتها ثم تزوجها، أو تمت عدتها وتزوجها شخص آخر ثم

طلقها، ثم عادت للأول فإنه لا يملك أكثر مما بقي، ففي المثل الذي ذكرنا يملك اثنتين.

فإن طلقها مرتين ثم راجعها، أو انقضت عدتها ثم تزوجها، أو انقضت عدتها وتزوجها زوج آخر ثم فارقها، ثم تزوجها الأول يبقى له واحدة، ولهذا قال: «لم يملك أكثر مما بقي» سواء وطئها زوج غيره أم لا؛ لأن الله تعالى يقول: {الطلاق مرتان}، ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} (البقرة: ٢٣٠)، فقوله: {الطلاق مرتان} ثم قوله: {فإن طلقها}، يشمل ما إذا تزوجت بعده أو لم تتزوج، يعني إن طلقها بعد المراتين لم تحل له إلا بعد زوج؛ وظاهر الآية الكريمة سواء تزوجت بين هاتين الطلقتين وبين الثالثة أم لم تتزوج، ولأن زواج الثاني لم يؤثر شيئا فلم ينقض الطلاق السابق، فهي حلال له، سواء تزوجت أم لم تتزوج، ولهذا ما يملك إلا ما بقي، فلهذه المسألة ثلاث صور:

الأولى: طلقها ثم راجعها فلا يملك إلا ما بقي.

الثانية: طلقها ثم انقضت عدتها، ثم تزوجها بعقد جديد فلا يملك إلا ما بقي.

الثالثة: طلقها ثم انقضت عدتها، ثم تزوجت بآخر ثم فارقها الثاني، ثم تزوجها الأول فلا يملك إلا ما بقي.

ومفهوم قوله: «دون ما يملك» أنه لو طلق ما يملكه وهي الثلاث في الحر والشتان في العبد، فإنها لا تحل له إلا بعد زوج، فإذا تزوجها بعد الزوج فإنه يستأنف الطلاق من جديد ويكون له ثلاث طلقات، كأنه ما تزوجها إلا الآن؛ وذلك لأن نكاح الزوج الثاني في هذه المسألة صار له تأثير، وهو أنه أحلها للأول، ولولا هذا النكاح ما حلت للأول، فلما كان له التأثير وقد استكمل

الزوج الأول ما يملك، فإنها تعود إليه على طلاق جديد، ولا يقال: إنه إذا عادت إليه فله أن يطلقها مرة واحدة فقط ثم تبين؛ لأننا نقول: إن الزوج الثاني هدم ما كان للأول؛ ولذلك أباحها له، مع أنها كانت لا تحل له.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أنها في المسألة الأولى إذا تزوجت فإن الزوج الثاني يهدم الطلاق، حتى فيما إذا كان أقل من ثلاث، ولكن الصواب ما ذهب إليه المؤلف؛ لأن نكاح الزوج الثاني إذا كان الزوج الأول لم يطلق ثلاثاً لا أثر له؛ لأنها تحل لزوجها الأول سواء تزوجت أم لم تتزوج.

### فصل

قوله: «وإن ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه» أي: إن ادعت المطلقة أنها انقضت عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه، وهو على المذهب تسعة وعشرون يوماً ولحظة، وهذا أقل زمن يمكن انقضاؤها فيه؛ لأن أقل الحيض يوم وليلة، وأقل الطهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوماً فإذا جمعنا ثلاثة عشر يوماً مع ثلاثة عشر يوماً يكون الجميع ستة وعشرين يوماً، ويبقى ثلاثة أيام، يوم وليلة للحيضة الأولى، ويوم وليلة للحيضة الثانية، ويوم وليلة للحيضة الثالثة، لكن إن قالت: إنها انقضت عدتها في ثمانية وعشرين يوماً فإن دعواها لا تسمع؛ لأن هذا لا يمكن، هذا هو المذهب.

أما على القول الراجح فقد سبق أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأقل الطهر، ولكن لا شك أن كون امرأة تحيض ثلاثة أيام ثلاث مرات في شهر، هذا بعيد جداً، ولهذا حتى لو ادعت أنها انقضت في شهر فلا بد من بينة.

قوله: «أو بوضع الحمل الممكن» الحمل الممكن الذي تنقضي به العدة هو الذي تبين فيه خلق الإنسان، ولا يمكن أن يتبين خلق الإنسان في أقل من واحد وثمانين يوماً لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «يجمع أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً

نطفة، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك»<sup>(١)</sup>، وابتداء المضغة يكون في اليوم الواحد والثمانين أما قبل ذلك فلا، ولهذا قال الله تعالى: {ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة} (الحج: ٥) يعني قد يتدئ التخليق من أول ما يكون مضغة، وقد يتأخر بعض الشيء، ولهذا فأقل زمن يمكن أن يخلق فيه واحد وثمانون يوما، ولا يمكن أن يخلق قبل ذلك، ولكن الغالب أنه إذا تم له ثلاثة أشهر - يعني تسعين يوما - فإنه يخلق، فإذا وضعت من لم يخلق فإن العدة لا تنقضي بذلك؛ لأن من لم يخلق لم يتيقن كونه ولدا، فقد يفسد وينزل، لكن إذا خلق علم أنه ولد، ولأن النفاس لا يثبت إلا بأن تضع ما فيه خلق إنسان، فإذا ادعت انقضاء عدتها في ذلك فإنها تقبل، ولهذا يقول المؤلف:

«وأنكره فقولها» أي: أنكره الزوج، وقال: ما انقضت العدة، وهي تقول: انقضت، يقول المؤلف: إن القول قولها، والدليل قوله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} (البقرة: ٢٢٨)، فهذه الآية تشير إلى أن القول قولها؛ لأن الله قال: {يكتمن} فلو قالت: لا يوجد حمل والعدة انقضت فالقول قولها؛ لأنه لولا أن القول قولها لم يكن لكتمانها أثر.

فإذا قال قائل: أليست هي المدعية؛ والأصل بقاء العدة؟

قلنا: بلى، ولكن يقال: إن الزوج هو الذي كان السبب في الفراق، فعاد وبال فعله عليه، وقلنا: إن القول قولها.

قوله: «وإن ادعته الحرة بالحيض» «ادعته» الضمير يعود على انقضاء العدة. وقوله: «الحرة» لأن الحرة عدتها ثلاثة قروء، والأمة قرءان، يعني إن ادعت أنه انقضى بالحيض.

قوله: «في أقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة لم تسمع دعواها» لأنه ما

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

يمكن أن يكون في أقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة.

وقوله: «لم تسمع» يعني أن القاضي يرفضها رفضا ولا ينتظر، أو يقول: هاتي بينة أو ما أشبه ذلك، لكن هل تقبل دعواها؟

نقول: كل دعوى لا تسمع فإنها لا تقبل، وليس كل دعوى لا تقبل لا تسمع، فقد تسمع الدعوى ولا تقبل، فإذا ادعت انقضاء العدة في ثلاثين يوما تسمع لكن لا تقبل؛ لأنها لا تحيض في هذه المدة القصيرة ثلاث مرات إلا نادرا، فإذا ادعت ذلك فدعواها خلاف الظاهر فلا تقبل إلا بينة، ولهذا ذكر أنه رفع لشريح - القاضي المشهور - امرأة ادعت أنها انقضت عدتها في ثلاثين يوما، فقال: إن جاءت بينة من بطانة أهلها ممن يرجى دينه وخلقه أو أمانته فإنها تقبل وإلا فلا، فقال علي عليه السلام: قالون<sup>(١)</sup>؛ يعني جيد بالرومية، فأخذ الفقهاء بذلك، وقالوا: إن ادعته في زمن يندر انقضاؤها فيه فإنه لا بد أن تأتي بينة، وإلا فلا تقبل، فصار لها ثلاث حالات:

الأولى: أن تدعي انقضاء العدة في زمن لا يمكن انقضاؤها فيه، فهذه لا تسمع دعواها أصلا، ولا يلتفت إليها القاضي.

(١) علقه البخاري في الصحيح (١ / ٨٤) بصيغة التمریض، ووصله الشافعي في الأم: (٧ / ١٧٢)، وكيع في أخبار القضاة (٢ / ١٩٤)، وابن أبي شيبة (٥ / ٢٨٢)، والدارمي (٨٨٣)، وسعيد بن منصور السنن (١٣٠٩، ١٣١٠)، والبيهقي في الكبرى (٧ / ٤١٨)، وابن حزم في المحلى (٢ / ٢٠٢)، والحافظ في تغليق التعليق (١ / ١٧٩) ورجاله ثقات، قال الحافظ في الفتح (١ / ٤٢٥) قال البخاري: ويذكر عن علي أنه وإنما لم يجزم البخاري به للتردد في سماع الشعبي قلت في سماع الشعبي من علي خلاف، وقد رأى عليا يرمي شراحة ووصفه. قال يعقوب بن شيبة: لكنه لم يُصَحَّح سماعه منه. وعامر الشعبي وإن ثبت رؤيته لعلي، وهو من الرواة المكثرين عنه، إلا أنه لا ينتقي في حديثه عن علي، فهو يروي عن بعض الضعفاء عنه، فلزم التوقف في روايته.

الثانية: أن تدعي انقضاءها في زمن يمكن، لكنه بعيد ونادر، فهذه تسمع ولكن لا تقبل إلا بينة.

الثالثة: أن تدعي انقضاءها في زمن يمكن انقضاؤها فيه، ولا يندر أن تنقضي فيه، يعني أمثالها كثير، مثل لو ادعت انقضاءها في مدة شهرين فإن هذا أمر يقع كثيرا، فهذه تقبل بلا بينة؛ وذلك لأن هذا أمر يمكن وكثير، فليس هناك ما يمنع قولها.

فإن كان الأمر بالعكس، كأن ادعى هو انقضاء العدة، وقالت: إنها لم تنقض، فالقول قولها هي؛ لأن الأصل بقاءها، ولأن الله تعالى جعل الأمر راجعا إليها في قوله: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} (البقرة: ٢٢٨)، وهذا هو الأصل.

قوله: «وإن بدأته فقالت: انقضت عدتي، فقال: كنت راجعتك، أو بدأها به فأنكرته فقولها» هاتان مسألتان:

الأولى: إذا بدأت وقالت: انقضت عدتي، فقال: كنت راجعتك، فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم المراجعة، فإن أتى بينة تشهد بأنه راجع قبل انقضاء عدتها فالزوجة زوجته، وإن لم يأت فلا؛ لأن القول قولها، وهذا هو الأصل.

الثانية: إن بدأها به يعني قال: راجعتك، فقالت: قد انقضت عدتي، فقال: قد راجعتك قبل انقضاء العدة، فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم المراجعة، فالصورتان معناهما واحد، ولكن المسألة الثانية خلاف المذهب، فالمذهب: أن القول قوله؛ لأنه لما قال: كنت راجعتك، فقالت: انقضت عدتي فهي المدعية، فهي التي ادعت أن رجعت غير صحيحة، فعليها البينة، فإن لم تأت بينة فإنه يكون زوجها لها، والقول قوله.

وهذا الذي ذكروه - رحمهم الله - لا شك أنه من حيث الصورة ظاهر الفرق

بينه وبين الصورة الأولى، لكن من حيث المعنى لا يظهر الفرق بينهما، ولهذا فالصواب ما مشى عليه الماتن من أن القول قول المرأة في كلتا الصورتين؛ فأى فرق بين أن تأتي إليه وتقول: انقضت عدتي، ويقول: راجعتك، وبين أن يأتي إليها ويقول: راجعتك، فتقول: قد انقضت عدتي قبل أن تراجعني، فالحقيقة أنه لا فرق بينهما؛ لأن الأصل عدم المراجعة.

### فصل

قوله: «إذا استوفى ما يملك من الطلاق» أي: إذا استوفى المطلق ما يملك من الطلاق، الحر يملك ثلاثاً والعبد يملك اثنتين.

قوله: «حرمت عليه» والدليل قوله تعالى: {الطلاق مرتان} (البقرة: ٢٢٩)، ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره} (البقرة: ٢٣٠).

قوله: «حتى يطأها زوج» نستفيد من قوله: «زوج» أنه لا بد أن يكون النكاح صحيحاً، أي: لا تثبت الزوجية إلا بنكاح صحيح، والنكاح الصحيح هو الذي اجتمعت شروطه وانتفت موانعه، وعلى هذا فلو تزوجها الزوج الثاني بنية التحليل للأول، أو بشرط التحليل للأول فالنكاح غير صحيح، ولا يعتبر في حلها للأول.

وقوله: «حتى يطأها» إذا قال قائل: القرآن ليس فيه «حتى يطأها» بل فيه {حتى تنكح زوجاً غيره} فعلق الله الحكم بالنكاح، والنكاح يحصل بالعقد. قلنا: ذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وقال: إنها تحل للزوج الأول بمجرد العقد لظاهر الآية الكريمة: {حتى تنكح زوجاً غيره} والنكاح يكون بالعقد لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} (الأحزاب: ٤٩) فأثبت نكاحاً بدون مس، فعلى هذا تحل بمجرد



العقد، ولكن هذا القول مردود بالسنة الصحيحة الصريحة، فإن امرأة رفاعة القرظي رضي الله عنه طلقها زوجها ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن الزبير، ولكنه رضي الله عنه كان قليل الشهوة، فجاءت تشتكي إلى الرسول ﷺ، وقالت: إنها تزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، يعني ما عنده قوة، فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام: «أتريدين أن ترجعي لرفاعة؟! لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته»<sup>(١)</sup>، وهذا نص صريح في أنه لا بد من الجماع، وعلى هذا تكون السنة قد أضافت إلى الآية شرطاً آخر، وهذا كما أضافت السنة إلى قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} (النساء: ١١) أنه لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر<sup>(٢)</sup>، والسنة تفسر القرآن وتبينه، وتقيد مطلقه، وتخصص عامه، وتنسخه أيضاً على القول الراجح، وإن كان لا يوجد له مثال، لكنه ممكن.

فإذا نقول: الآية الكريمة يراد بها العقد على القول الراجح، لكن السنة أضافت إلى هذا شرطاً آخر وهو الوطء، وعلى هذا فلا بد من الوطء، ولهذا قال المؤلف: «حتى يطأها زوج» والحكمة من اشتراط الوطء هو أن لا يظن أن النكاح لمجرد التحليل؛ ولأن الوطء دليل على رغبة الإنسان في المرأة. وأما من قال من أهل العلم: إن المراد بالنكاح في الآية الوطء ففيه نظر، إلا إذا أراد أن المراد الوطء بنكاح فهذا صحيح؛ لأن الله يقول: {حتى تنكح} والمرأة موطوءة لا واطئة، فلا يفسر اسم الفاعل باسم المفعول، صحيح أنها يضاف إليها النكاح الذي هو العقد، لكن ما يضاف إليها النكاح على أنها الفاعلة، بل هي مراد به الوطء؛ لأنها موطوءة وليست واطئة.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

فإذا قال قائل: إذا قلت هكذا، فما الفائدة من قوله: {حتى تنكح زوجا}؛ لأن ظاهر الأمر أن الزواج متقدم على النكاح، ولم يقل: رجلا، وهذا يشعر بأن الزواج سابق على النكاح، إذ لا يمكن أن يكون زوجا إلا بعقد، فيكون المراد بالنكاح الوطء؟

قلنا: إنما قال الله ﷻ: {حتى تنكح زوجا غيره} إشارة إلى أنه لا بد أن يكون هذا النكاح مؤثرا مترتبا عليه أثره، وهي الزوجية، وذلك عبارة عن اشتراط كون النكاح صحيحا، هذا وجه، ووجه آخر باعتبار ما سيكون، فهو إذا عقد صار زوجا.

قوله: «في قبل» احترازا من الدبر، فلو جامعها في دبر ما حلت للزوج الأول؛ لأنه لا يحصل ذوق العسيلة بوطء الدبر، ثم أيضا ليس الدبر محلا لذلك، فالإيلاج فيه كالإيلاج بين الفخذين لا عبرة به.

قوله: «ولو مراهما» يعني ولو كان الزوج مراهما، والمراهم الذي لم يبلغ لكنه قريب البلوغ، فإذا جامعها زوج ولو مراهما فإنها تحل للزوج الأول، لكن بشرط أن يكون العقد صحيحا كما سبق.

قوله: «ويكفي تغيب الحشفة» الحشفة هي أعلى الذكر، فلا بد من تغيبها كلها من الزوج الثاني.

قوله: «أو قدرها مع جب» أي: إذا كانت مقطوعة فيكتفي بقدرها مما بقي من الذكر، يعني ليس بلازم أن يكون الجماع كاملا، بل لو أدخل الحشفة، أو قدرها مع جب فإنه يكفي؛ لأنه يحصل بذلك ذوق العسيلة ولا شك، لكن ما يحصل الكمال إلا بكمال الوطء، ولا شك أن هذا الذي وصفه من الوطء، يعني -تغيب الحشفة- يعتبر وطئا في وجوب الغسل، وفي ثبوت النسب، وفي حد الزنا، وفي كل ما يترتب على أحكام الجماع؛ فإن العلماء لا يفرقون بين الإيلاج

الكامل وعدمه، ما دام قد غيب الحشفة أو قدرها.

قوله: «في فرجها» هذا مع الأول كالتكرار؛ لأن الفرج هو القبل.

قوله: «مع انتشار» الانتشار يعني انتصاب الذكر، فيشترط أن يكون الإيلاج بانتشار، فلو أولج بدون انتشار فإنها لا تحل.

وظاهر كلامه: ولو أنزل؛ لأنه ما يحصل بذلك كمال اللذة، وقضية عبد

الرحمن بن الزبير رضي الله عنه تدل على أنه لا بد أن يكون الإيلاج بانتشار.

قوله: «وإن لم ينزل» الفاعل الزوج، يعني وإن لم يحصل إنزال، سواء لم

ينزل مطلقاً أو أنزل خارج الفرج، فإنه لا يضر.

وقوله: «وإن لم ينزل» هذه إشارة خلاف، فإن بعض أهل العلم يقول: لا بد

من الإنزال؛ لأنه ما يتم ذوق العسيلة إلا بالإنزال، فإن كمال اللذة لا يحصل إلا

بالإنزال، ومجرد الجماع ما يحصل به كمال اللذة، لقول الرسول عليه الصلاة

والسلام: «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»، ولكن جمهور أهل العلم

على عدم اشتراط ذلك، فحيث أن يكون القول الصواب في هذه المسألة وسطاً بين

طرفين: الطرف الأول أن مجرد العقد يكفي، والطرف الثاني أنه لا بد من إنزال،

والوسط أن العقد مجرده لا يكفي وأن الإنزال ليس بشرط، وعلى هذا فيكون

وسطاً.

وغالب أقوال أهل العلم إذا تأملتوها تجد أن القول الوسط يكون هو

الصواب؛ لأن الذين تطرفوا من جهة نظروا إلى الأدلة من وجه، والذين تطرفوا

من جهة نظروا إليها من الوجه الثاني، والذين توسطوا نظروا إليها من الوجهين،

فكان قولهم وسطاً وهو الصواب، ولو تأملت الخلاف بين الناس سواء فيما

يتعلق بالعقائد، أو فيما يتعلق بالأعمال وجدت أن القول الوسط في الغالب هو

الصواب.

فائدة: قال بعض الناس: يمكن أن نأخذ من قوله ﷺ: «حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك» ما يسمى بشهر العسل، فهل هذا صحيح؟  
نعم، هذا صحيح، لكن العسل ليس بشهر إذا دام مع المرأة، فيكون العسل دهرًا وليس شهراً.

أما السفر في هذا الشهر إلى بلاد لا ينبغي السفر إليها، فإن فيه إضاعة للمال، ثم إننا نسمع أن بعض الناس يخرج إلى بلاد خارجية، ويذهب إلى المسابح والمسارح والملاهي، وامراته متبرجة كاشفة رأسها، ونحرها، وعصديها وما أشبه ذلك - والعياذ بالله - فهل هذا إلا من الذين بدلوا نعمة الله كفراً؟! فجزاء هذه النعمة أن يزداد الإنسان شكراً لله ﷻ، ومعاشرة حسنة لأهله، ولكن ما حكم من يقول بدلاً من هذا: أذهب أنا وإياها للعمرة؟ نقول: هذا حسن وغير حسن؛ لأن الظاهر أن أصله مأخوذ من غير المسلمين؛ لأننا ما عهدنا هذا في أزمان العلماء السابقين، ولا في عهد السلف، ولا تكلم عليها أهل العلم، فيكون هذا متلقى من غير المسلمين، هذا من وجه.

ومن وجه آخر أخشى أنه إذا طال بالناس زمان أن يجعلوا الزواج سبباً لمشروعية العمرة، ثم يقال: يسن لكل من تزوج أن يعتمر! فنحدث للعبادة سبباً غير شرعي وهذا مشكل؛ لأن الناس إذا طال بهم الزمن تتغير الأحوال وينسى الأول، فلهذا نقول: اجعل شهر العسل في حجرتك، في بيتك، واجعل العسل دهرًا لا شهراً، وأحمد الله على العافية.

قوله: «ولا تحل بوطء دبر» وقد سبق.

قوله: «وشبهة» الشبهة نوعان: شبهة عقد، وشبهة اعتقاد، أما شبهة العقد فمعناه أن يعقد عليها عقداً يتبين أنه غير صحيح، وأما شبهة الاعتقاد فأن يطأها يظنها زوجته وليس هناك عقد، فلا تحل بوطء شبهة.

والظاهر أن المراد بالشبهة في كلام المؤلف هنا شبهة الاعتقاد؛ لأنه قال: «ونكاح فاسد».

فشبهة الاعتقاد كرجل طلق امرأته ثلاثاً وبينما هي نائمة، إذ أتاها رجل يظنها زوجته فجامعها، فهل تحل للأول؟ ما تحل؛ لأن هذا الوطء بغير نكاح. قوله: «وملك يمين» يعني لو كانت زوجة الأول أمة فطلقها ثلاثاً وانتهت عدتها، فإنها تحل لسيدها؛ لأنه مالك لها؛ إذ إن تزويجها لا ينقل ملكها فإذا جامعها سيدها بملك اليمين، واستبرأها، أو أنها جاءت منه بولد وتركها فهل تحل لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً؟ ما تحل للزوج الأول؛ لأنها ما تزوجت، والله يقول: {حتى تنكح زوجاً غيره} وهذه ما نكحت زوجاً.

وقوله: «ونكاح فاسد» وهو ما اختل فيه شرط من شروط الصحة، أو وجد فيه مانع من موانع الصحة، ولكن هل هو الباطل أو غيره؟ غيره، والفرق بينهما: أن الباطل ما أجمع العلماء على فساده، وأما الفاسد فهو ما اختلف العلماء في فساده، ولا فرق عندنا - في مذهب الحنابلة - بين الفاسد والباطل إلا في موضعين فقط: باب النكاح، وباب الحج؛ فإنهم يفرقون بين الفاسد وبين الباطل، يقولون: إن الحج الباطل ما حصل فيه مبطل كالردة مثلاً، فلو ارتد وهو في أثناء الحج - والعياذ بالله - بطل، والفاسد هو الذي جامع فيه قبل التحلل الأول، والنكاح، فالفساد هو الذي اختلف فيه العلماء، والباطل هو الذي أجمع العلماء على فساده، فهذا رجل طلق زوجته ثلاثاً واعتدت وبانت منه، فتزوجها رجل آخر بعقد تامة شروطه، ودخل عليها وجامعها، ثم شهدت امرأة ثقة بأنها أرضعت الزوج الثاني وزوجته، فهل تحل للأول؟ ما تحل للأول؛ لأنه تبين أن هذا العقد باطل، وأن الزوج ليس بزواج.

وكذلك لو تزوجها بلا ولي على رأي من يرى أن الولي شرط لصحة النكاح

فإنها لا تحل، مثال ذلك: رجل طلق زوجته ثلاثا واعتدت منه، ثم تزوجها آخر بلا ولي - على رأي من يرى أن الولي شرط لصحة النكاح - فإنها لا تحل للأول. مثال آخر: رجل طلق زوجته ثلاثا واعتدت منه، ثم تزوجها رجل آخر، وصار العاقد لها أبو أمها، ودخل عليها الزوج الثاني، ثم طلقها الزوج الثاني وانتهت العدة فهل تحل للأول؟ ما تحل؛ لأن أبا الأم ليس وليا، وعلى هذا فقد تزوجت بدون ولي، فيكون النكاح فاسدا فلا تحل للزوج الأول.

قوله: «ولا في حيض» يعني أن الزوج الثاني تزوجها بنكاح صحيح، وجامعها وهي حائض، ثم طلقها فلا تحل للزوج الأول؛ لأن هذا الجماع محرم لحق الله ﷻ، فلا تحل به كما لو صلى في مكان مغصوب، فإن الصلاة لا تصح. قوله: «ونفاس» كذلك أيضا لا تحل بوطء في نفاس؛ لأن الوطء في النفاس محرم فلا تحل به، مثل ما لو طلقها زوجها الأول وهي حامل، فوضعت فتتقضي عدتها، فتزوجها آخر وهي في نفاسها وجامعها، فهل تحل للأول؟ لا تحل؛ وذلك لأن هذا الوطء محرم لحق الله، فلا يكون مؤثرا كما قلنا في الحيض.

قوله: «وإحرام» أي: لا تحل بوطء في إحرام بحج أو عمرة؛ لأن الجماع في الإحرام محرم، وما كان محرما فإنه لا يترتب عليه أثره، ولا يكون مصححا لشيء، كما لو صلى في أرض مغصوبة.

قوله: «وصيام فرض» أي: لا تحل أيضا بوطء في صيام فرض، سواء صيام رمضان، أو صيام قضاء رمضان، أو صيام عن كفارة، أو عن فدية، أو عن أي شيء، المهم أن الصيام فرض؛ فلا تحل؛ لأنه وطء محرم.

وقوله: «وصيام فرض» مفهومه أنه لو جامعها في صيام نفل حلت؛ لأن الوطء جائز؛ إذ إن إتمام النفل ليس بواجب؛ فإذا كان إتمام النفل غير واجب

فإنه يجوز للزوج أن يجامع زوجته في صيام النفل، هذا ما ذهب إليه المؤلف.  
وقال بعض أهل العلم: إنها تحل بالوطء في هذه الأحوال؛ لعموم الحديث،  
فإن قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك» يشمل ما إذا كان الوطء حلالاً أو حراماً، ولكنه يكون آثماً، وليس  
الوطء عبادة حتى نقول: لا يصح مع التحريم، كالصلاة في أرض مغصوبة، وإنما  
الوطء شرط للحل، وهذا القول أصح، ولذلك لو أنه سافر سفراً محرماً كان  
القصر والفطر فيه جائزين عند أبي حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله  
وجماعة من أهل العلم؛ لأن الله علق الحكم على السفر مطلقاً، وهذا أيضاً علق  
الحكم فيه على الوطء مطلقاً، ولأنهم هم أنفسهم يقولون: لو أنه جامعها في  
وقت صلاة ضاق وقتها فإن ذلك يحلها للأول، مع أن الوطء في هذه الحال  
محرّم؛ لأنه يلزم منه إخراج الصلاة عن وقتها.  
فالصواب في هذه المسألة: أنها تحل ولو مع الوطء المحرم، وهو اختيار  
الموفق رَحِمَهُ اللهُ.

**والخلاصة:** أنه إذا وطئها وطئاً محرماً فلا يخلو، إما أن يكون لمانع يمنع  
الوطء فيها كالحيض والنفاس، أو لعبادة لا يجوز الوطء فيها كالصيام لفرض  
والحج والعمرة، فهذه لا تحل للزوج الأول، أو لمعنى آخر، مثل أن تكون  
مريضة لا يحل وطؤها لمرضها، فيطؤها في هذه الحال، أو تكون في وقت صلاة  
ضايق وقتها فيطؤها في هذه الحال، فإنها تحل للزوج الأول.  
والصحيح في هذا: أنه لا فرق بين الصورتين، وأنها تحل للزوج الأول  
بالوطء المحرم، بالحيض، والنفاس، والإحرام وصيام الفرض، وضيق وقت  
الصلاة، والمريض، وغير ذلك؛ وذلك لأن الحديث عام.  
قوله: «ومن ادعت مطلقته المحرمة وقد غابت» المطلقة المحرمة هي

المطلقة ثلاثاً.

قوله: «نكاح من أحلها» أي: ادعت أنها تزوجت زوجها جامعها بنكاح صحيح حصل فيه وطء بانتشار.

قوله: «وانقضاء عدتها منه» قالت: إنه طلقها بعد أن وطئها وطئاً محللاً، وانقضت عدتها.

قوله: «فله نكاحها» أي: فإنها تحل للزوج الأول، لكن بثلاثة شروط:  
الأول: قوله: «إن صدقها» فإن لم يصدقها فلا تحل؛ لأنه لو أقدم عليها مع عدم تصديقه لها لأقدم على نكاح لا يعلم صحته، وهل له أن يصدقها وإن كانت ممن لا يوثق بخبرها؟ لا، لكن إذا صدقها وهي محل للتصديق، أما إذا كان لا يثق بها فإنه لا يجوز أن يصدقها.

الثاني: قوله: «وأمكن» بمعنى أنه مضى زمن يمكن انقضاء عدتها منه، وأن تتزوج الثاني ويطلقها، وتنقضي عدتها منه، ومقدار المدة الممكنة شهران فما زاد؛ لأن الفقهاء يقولون: إن ادعت انقضاء العدة في أقل من تسعة وعشرين يوماً ما تسمع دعواها، وفي تسعة وعشرين يوماً ولحظة إلى شهر تقبل بيينة، وفيما زاد على ذلك تقبل بلا بيينة.

إذا لا بد من شهرين فما زاد، إلا إذا كانت حاملاً فهذه ربما تنقضي بأقل، فيمكن أن تضع حملها يوم يفارقها زوجها الأول، وتتزوج زوجاً ثانياً ثم يطلقها وتعتد ثلاثين يوماً منه، وإذا كانت من غير ذوات الحيض فعدتها ثلاثة شهور، فالمهم أن الإمكان هنا ما يمكن أن يتحدد بشيء معين، بل ينظر في ذلك إلى نوع العدة حتى نعرف ما هو الإمكان، وما عدم الإمكان؟

الثالث: قوله: «وقد غابت» فإن لم تكن غائبة فإن الغالب أن النكاح يشتهر، لا سيما إذا كنا في بلد يشتهر فيه النكاح فإننا ما نقبل كلامها. اهـ. من الشرح



الممتع.

مسألة: الحكمة في التفريق بين عدة الموت والطلاق.

قال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٢٩١): وأما تفريقه في العدة بين الموت والطلاق، وعدة الحرة وعدة الأمة، وبين الاستبراء والعدة، مع أن المقصود العلم ببراءة الرحم في ذلك كله، فهذا إنما يتبين وجهه إذا عرفت الحكمة التي لأجلها شرعت العدة وعرف أجناس العدد وأنواعها.

فأما المقام الأول ففي شرع العدة عدة حكم:

منها: العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة.

ومنها: تعظيم خطر هذا العقد، ورفع قدره، وإظهار شرفه.

ومنها: تطويل زمان الرجعة للمطلق؛ إذ لعله أن يندم ويفيء فيصادف زمنا يتمكن فيه من الرجعة.

ومنها: قضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فقدته في المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الولد والوالد.

ومنها: الاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه؛ ففي العدة أربعة حقوق، وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء المعقود عليه؛ فإن النكاح مدته العمر، ولهذا أقيم مقام الدخول في تكميل الصداق، وفي تحريم الربيبة عند جماعة من الصحابة ومن بعدهم كما هو مذهب زيد بن ثابت وأحمد في إحدى الروايتين عنه؛ فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها.

المقام الثاني في أجناسها:

وهي أربعة في كتاب الله، وخامس بسنة رسول الله ﷺ:

الجنس الأول: أرباب العدة {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (الطلاق: ٤).

الثاني: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} (البقرة: ٢٣٤).

الثالث: {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} (البقرة: ٢٢٨).

الرابع: {وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ} (الطلاق: ٤).

الخامس: قول النبي ﷺ: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة)<sup>(١)</sup> ومقدم هذه الأجناس كلها الحاكم عليها كلها وضع العمل،

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨)، والدارمي (٢/ ٢٢٤)، وأبو داود (٢١٥٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٠٤٨، ٣٠٤٩)، والدارقطني (٤/ ١١٢)، والحاكم (٢/ ٢١٢)، والبيهقي (٥/ ٣٢٩) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً أنه قال في سبأيا أوطاس: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيض) والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى (١٠/ ٣١٩) بقوله: وخبر أبي الوداك ساقط لأن أبي الوداك وشريكا ضعيفان، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ١٤٣)، وكذا صححه ابن العربي في العارضة (٣/ ٦١)، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ١٦٨): إسناده حسن، وكذا قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٧١)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٣٠): وأعله ابن القطان في كتابه بشريك وقال: إنه مدلس وهو ممن ساء حفظه بالقضاء انتهى، وصححه الشيخ ناصر بشواهد في الإرواء (١/ ٢٠٠، رقم ١٨٧) وقال بعد نقل تصحيح الحاكم: وفيه نظر فإن شريكا إنما أخرج له مسلم مقرونا وفيه ضعف لسوء حفظه وهذا معنى قول الحافظ فيه: صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، ومع ذلك فقد سكت عليه في الفتح (٤/ ٣٥١) بل قال في التلخيص (ص ٦٣): وإسناده حسن، وتبعه الشوكاني (٦/ ٢٤١) =

فإذا وجد فالحكم له، ولا التفات إلى غيره، وقد كان بين السلف نزاع في المتوفى عنها أنها تتربص أبعد الأجلين، ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل؛ وأما عدة الوفاة فتجب بالموت، سواء دخل بها أو لم يدخل، كما دل عليه عموم القرآن والسنة الصحيحة<sup>(١)</sup>، واتفاق الناس<sup>(٢)</sup>؛ فإن الموت لما كان انتهاء العقد

=

ولعل ذلك باعتبار ماله من الشواهد، ثم ذكر الشيخ شواهد، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٧ / ٣٢٦): حديث صحيح لغيره، وحسنه بشواهد الشيخ مشهور في تعليقه على إعلام الموقعين (٣ / ٢٩٣).

(١) في هذا حديث فريضة بنت مالك رضي الله عنها (أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته: أن زوجها خرج في طلب أعبد له، فقتلوه بطرف القدوم، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة؟ فقالت: قال الرسول ﷺ: نعم، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ناداني، أو أمر بي فنوديت له فقال رسول الله ﷺ: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به) أخرجه مالك (٢ / ٥٩١)، والشافعي في المسند (ص ٢٤١)، والأمام (٥ / ٢٢٧)، والرسالة (ص ٤٣٨)، وأحمد (٦ / ٣٧٠، ٤٢٠، ٤٢١)، والدارمي (٢٢٨٧)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨ / ٣٦٨)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي (٦ / ١٩٩، ٢٠٠)، والترمذي (٤ / ١٢٠)، وابن ماجه (٢٠٣١)، والحاكم (٢ / ٢٢٦)، وابن حبان (١٠ / ١٢٨)، (١٢٩) (٤٢٩٢، ٤٢٩٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ٧٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣ / ٢٠٣) وفي الكفاية في علم الرواية (١ / ٢٧) وغيرهم، والحديث صحيحه الذهلي كما في المحرر (٣٨٥)، وخلاصة البدر المنير (٢ / ٢٤٥)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١ / ٢٧): مشهور معروف ثابت، وقال ابن العربي في العارضة (٣ / ١٥٨): صحيح مليح حسن، وصححه الموفق في المغني (١١ / ٢٩٠)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٣٨٥): تكلم فيه ابن حزم بلا حجة، وصححه ابن الملقن في البدر

=

وانقضاءه استقرت به الأحكام: من التوارث، واستحقاق المهر، وليس المقصود بالعدة هاهنا مجرد استبراء الرحم كما ظنه بعض الفقهاء؛ لوجوبها قبل الدخول، ولحصول الاستبراء بحيضة واحدة، ولاستواء الأيسة والصغيرة والأيسة وذوات القروء في مدتها، فلما كان الأمر كذلك قالت طائفة: هي تعبد محض لا يعقل معناه، وهذا باطل لوجوه.

منها: أنه ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة يعقل معناه من عقله ويخفى على من خفي عليه.

ومنها: أن العدد ليست من باب العبادات المحضة؛ فإنها تجب في حق الصغيرة والكبيرة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والذمية، ولا تفتقر إلى نية. ومنها: أن رعاية حق الزوجين والولد والزوج الثاني ظاهر فيها؛ فالصواب أن يقال: هي حريم لانقضاء النكاح لما كمل، ولهذا تجد فيها رعاية لحق الزوج

=

المنير (٢٤٣ / ٨)، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٤ / ٢٩٣)، وقال العلامة الألباني في الضعيفة تحت الحديث (٥٥٩٧): (تنبه هام): كنت ذهبت في الإرواء (٢١٤١) إلى أن إسناد حديث فريضة ضعيف، ثم بدا لي أنه صحيح بعد أن اطلعت على كلام ابن القيم فيه، وتحقيق أنه صحيح، بما لم أره لغيره جزاءه الله خيرًا، وازدادت قناعة حين علمت أنه صححه مع الترمذي ابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي، ومن قبلهم محمد بن يحيى الذهلي الحافظ الثقة الجليل، وأقرهم الحافظ في بلوغ المرام، والحافظ ابن كثير في التفسير، واستعمله أكثر فقهاء الأمصار، كما قال ابن عبد البر في (الاستيعاب) .. هـ، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده حسن.

(١) حكى عن الحسن والشعبي أن غير المدخول بها لا تعتد، وهذا قول شاذ، انظر: "الإشراف" (٤ / ٢٩٤) لابن المنذر، "المحلى" (١٠ / ٢٧٨)، "الأم" (٧ / ٣٣٢)، "فتح الباري" (٩ / ٣٩٦) - وفيه نفي الاتفاق في المسألة - و"المغني" (١١ / ٢٨٤)، و"شرح فتح القدير" (٤ / ١٦٠ - ١٦١).

وحرمة له، ألا ترى أن النبي ﷺ كان من احترامه ورعاية حقوقه تحريم نسائه بعده، ولما كانت نساؤه في الدنيا هن نساؤه في الآخرة قطعاً، لم يحل لأحد أن يتزوج بهن بعده، بخلاف غيره؛ فإن هذا ليس معلوماً في حقه، فلو حرمت المرأة على غيره لتضررت ضرراً محققاً بغير نفع معلوم، ولكن لو تأيمت على أولادها كانت محموداً على ذلك. وقد كانوا في الجاهلية يبالغون في احترام حق الزوج وتعظيم حريم هذا العقد غاية المبالغة من تربص سنة في شرياتها وحفش<sup>(١)</sup> بيتها<sup>(٢)</sup>، فخفف الله عنهم ذلك بشريعته التي جعلها رحمة وحكمة ومصلحة ونعمة، بل هي من أجل نعمه عليهم على الإطلاق، فله الحمد كما هو أهله.

وكانت أربعة أشهر وعشراً على وفق الحكمة والمصلحة؛ إذ لا بد من مدة مضروبة، وأولى المدد بذلك المدة التي يعلم فيها بوجود حمل الولد وعدمه؛ فإنه يكون أربعين يوماً نطفة، ثم أربعين علقة، ثم أربعين مضغة، فهذه أربعة أشهر، ثم ينفخ فيه الروح في الطور الرابع، فقدر بعشرة أيام لتظهر حياته بالحركة إن كان ثم حمل.

وأما عدة الطلاق فلا يمكن تعليلها بذلك؛ لأنها إنما تجب بعد المسيس بالاتفاق، ولا ببراءة الرحم؛ لأنه يحصل بحيضة كالاستبراء، وإن كان براءة الرحم بعض مقاصدها، ولا يقال: "هي تعبد" لما تقدم، وإنما يتبين حكمها إذا عرف ما فيها من الحقوق؛ ففيها حق لله، وهو امتثال أمره وطلب مرضاته، وحق للزوج المطلق وهو اتساع زمن الرجعة له، وحق للزوجة، وهو استحقاقها النفقة والسكنى ما دامت في العدة، وحق للولد، وهو الاحتياط في ثبوت نسبه وأن لا

(١) الحفش: البيت الصغير الذليل جداً، أو ما كان من شعر.

(٢) ثبت ذلك في صحيح البخاري (٥٣٣٦، ٥٣٣٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

يختلط بغيره، وحق للزوج الثاني، وهو أن لا يسقي ماءه زرع غيره<sup>(١)</sup>.  
ورتب الشارع على كل واحد من هذه الحقوق ما يناسبه من الأحكام؛  
فرتب على رعاية حقه هو لزوم المنزل وأنها لا تخرج ولا تخرج، هذا موجب  
القرآن ومنصوص إمام أهل الحديث وإمام أهل الرأي، ورتب على حق المطلق  
تمكنه من الرجعة ما دامت في العدة، وعلى حقها استحقاق النفقة والسكنى،  
وعلى حق الولد ثبوت نسبه وإلحاقه بأبيه دون غيره، وعلى حق الزوج الثاني  
دخوله على بصيرة ورحم بريء غير مشغول بولد لغيره؛ فكان في جعلها ثلاثة  
قروء رعاية لهذه الحقوق، وتكميل لها، وقد دل القرآن على أن العدة حق للزوج  
عليها بقوله: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن  
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعهن} (الأحزاب: ٤٩) فهذا  
دليل على أن العدة للرجل على المرأة بعد المسيس، وقال تعالى: {وبعولتهن  
أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} (البقرة: ٢٢٨) فجعل الزوج أحق  
بردها في العدة؛ فإذا كانت العدة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر طالت مدة التربص

(١) أخرجه من طرق أحمد (٤ / ١٠٨)، وسعيد بن منصور (٢٧٢٢)، والدارمي (٢٤٨٨)،  
وأبو داود (٢١٥٨، ٢١٥٩)، والترمذي (١١٣١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني  
(٢١٩٣، ٢١٩٤، ٢١٩٥)، وابن الجارود (٧٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار  
(٣ / ٢٥١)، وأبو إسحاق الفزاري في السير (ص ٢٤٢)، وابن قانع في معجم الصحابة  
(١ / ٢١٧)، وابن حبان (٤٨٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٧ / ٤٤٩) والحديث حسنه  
الترمذي، وصححه البيهقي، وقال ابن العربي في أحكام القرآن (١ / ٥١٤): ثابت،  
وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢ / ٢٣٦): إسناده صحيح، وقال الحافظ في البلوغ  
(٢٣٧): صححه ابن حبان، وحسنه البزار، وحسنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود  
الأم (٦ / ٣٧١ - ٣٧٢)، وقال الحويني في غوث المكذوب (٣ / ٥٣): إسناده صحيح،  
وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٨ / ٢٠٧): صحيح بشواهده.

لينظر في أمرها هل يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان، كما جعل الله سبحانه للمولي تربص أربعة أشهر لينظر في أمره هل يفيء أو يطلق، وكما جعل مدة تسيير الكفار أربعة أشهر لينظروا في أمرهم ويختاروا لأنفسهم.

فإن قيل: هذه العلة باطلة؛ فإن المختلعة والمفسوخ نكاحها بسبب من الأسباب والمطلقة ثلاثاً والموطوءة بشبهة والمزني بها تعتد بثلاثة أقراء، ولا رجعة هناك، فقد وجب الحكم بدون علته، وهذا يبطل كونها علة.

قيل: شرط النقض أن يكون الحكم في صورة ثابتة بنص أو إجماع، وأما كونه قولاً لبعض العلماء فلا يكفي في النقض به، وقد اختلف الناس في عدة المختلعة، فذهب إسحاق وأحمد في أصح الروايتين عنه دليلاً أنها تعتد بحيضة واحدة، وهو مذهب عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس<sup>(١)</sup>، وقد حكى إجماع

(١) أما قول عثمان: فقد رواه ابن أبي شيبة (٤ / ٨٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧ / ٤٥٠ - ٤٥١) من طريق عبيد الله بن عمر، وحجاج عن نافع عن ابن عمر عنه، وهذا إسناد صحيح.

ورواه عبد الرزاق (١١٨٥٩) عن معمر عن أيوب عن نافع أن معاذ بن عفراء... فذكر قول عثمان، وسقط من إسناده "عبد الله بن عمر"؛ كما قال المحقق رحمه الله.

أما قول ابن عباس: فرواه ابن أبي شيبة (٤ / ٨٧) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن طاوس عنه، وليث هذا هو ابن أبي سليم، إذ إنه هو الذي يروي عن طاوس وهو ضعيف.

وانظر: "فتح الباري" (٩ / ٣٠٧)، "التلخيص الحبير" (٣ / ٢٣١)، وهو مذهب عمر وعلى وابن مسعود انظر: "السنن الكبرى" (٧ / ٣١٦)، "مسند الشافعي" (٢ / ٢٩١ - "بدائع المنن")، "المحلى" (١٠ / ٢٣٨)، "مجموع فتاوى ابن تيمية" (٣٢ / ٢٨٩)، (٢٩٠)، "التلخيص الحبير" (٣ / ٢٣١)، "الإشراف" (٣ / ٣٧٦ - ٣٧٧ مسألة رقم ١٢٠٧).

الصحابة ولا يعلم لهما مخالف، وقد دلت عليه سنة رسول الله ﷺ الصحيحة دلالة صريحة، وعذر من خالفها أنها لم تبلغه، أو لم تصح عنده، أو ظن الإجماع على خلاف موجبها، وهذا القول هو الراجح في الأثر والنظر: أما رجحانه أثرا فإن النبي ﷺ لم يأمر المختلعة قط أن تعتد بثلاث حيض، بل قد روى أهل "السنن" عنه من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، فأتى أخوها يشتكي إلى رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت، فقال: "خذ الذي لك عليها وخل سبيلها" قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها؛ وذكر أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها، فأمرها النبي ﷺ (أو أمرت) أن تعتد بحيضة، قال الترمذي: الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة، وهذه الأحاديث لها طرق يصدق بعضها بعضا، وأعل الحديث بعنتين: أحدهما إرساله، والثانية أن الصحيح فيه: "أمرت"، بحذف الفاعل، والعلتان غير مؤثرتين؛ فإنه قد روي من وجوه متصلة، ولا تعارض بين "أمرت" وأمرها رسول الله ﷺ؛ إذ من المحال أن يكون الأمر لها بذلك غير رسول الله ﷺ في حياته، وإذا كان الحديث قد روي بلفظ محتمل ولفظ صريح يفسر المحتمل ويبينه، فكيف يجعل المحتمل معارضا للمفسر بل مقدما عليه؟! ثم يكفي في ذلك فتاوى أصحاب رسول الله ﷺ؛ قال أبو جعفر النحاس في كتاب "الناسخ والمنسوخ": هو إجماع من الصحابة. وأما اقتضاء النظر له فإن المختلعة لم يبق لزوجها عليها عدة، وقد ملكت نفسها وصارت أحق ببضعها، فلها أن تتزوج بعد براءة رحمها، فصارت العدة في حقها بمجرد براءة الرحم، وقد رأينا الشريعة جاءت في هذا النوع بحيضة واحدة كما جاءت بذلك في المسبية والمملوكة بعقد معاوضة أو تبرع



والمهاجرة من دار الحرب، ولا ريب أنها جاءت بثلاثة أقراء في الرجعية، والمختلعة فرع متردد بين هذين الأصلين؛ فينبغي إلحاقها بأشبههما بها؛ فنظرنا فإذا هي بذوات الحيضة أشبه.

ومما يبين حكمة الشريعة في ذلك أن الشارع قسم النساء إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: المفارقة قبل الدخول؛ فلا عدة عليها ولا رجعة لزوجها فيها.

الثاني: المفارقة بعد الدخول إذا كان لزوجها عليها رجعة، فجعل عدتها ثلاثة قروء، ولم يذكر سبحانه العدة بثلاثة قروء إلا في هذا القسم، كما هو مصرح به في القرآن في قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} (البقرة: ٢٢٨)، وكذا في سورة الطلاق لما ذكر الاعتداد بالأشهر الثلاثة في حق من إذا بلغت أجلها خير زوجها بين إمساك بمعروف أو مفارقتها بإحسان، وهي الرجعية قطعاً، فلم يذكر الأقراء أو بدلها في حق بائن البتة.

القسم الثالث: من بانت عن زوجها وانقطع حقه عنها بسبي أو هجرة أو خلع؛ فجعل عدتها حيضة للاستبراء، ولم يجعلها ثلاثاً؛ إذ لا رجعة للزوج، وهذا في غاية الظهور والمناسبة؛ وأما الزانية والموطوءة بشبهة فموجب الدليل أنها تستبرأ بحيضة فقط، ونص عليه أحمد في الزانية، واختاره شيخنا في الموطوءة بشبهة وهو الراجح، وقياسهما على المطلقة الرجعية من أبعد القياس وأفسده.

فإن قيل: فهب أن هذا قد سلم لكم فيما ذكرتم من الصور، فإنه لا يسلم معكم في المطلقة ثلاثاً؛ فإن الإجماع منعقد على اعتدادها بثلاثة قروء مع انقطاع حق زوجها من الرجعة، والقصد مجرد استبراء رحمها.

قيل: نعم هذا سؤال وارد، وجوابه من وجهين:

أحدهما: أنه قد اختلف في عدتها: هل هي بثلاثة قروء أو بقرء واحد؟ فالجمهور -بل الذي لا يعرف الناس سواه- أنها ثلاثة قروء، وعلى هذا فيكون وجهه أن الطلقة الثالثة لما كانت من جنس الأولتين أعطيت حكمهما؛ ليكون باب الطلاق كله بابا واحدا، فلا يختلف حكمه؛ والشارع إذا علق الحكم بوصف لمصلحة عامة لم يكن تخلف تلك المصلحة والحكمة في بعض الصور مانعا من ترتب الحكم، بل هذه قاعدة الشريعة وتصرفها في مصادرها ومواردها.

الوجه الثاني: أن الشارع حرمها عليه حتى تنكح زوجا غيره، عقوبة له، ولعن المحلل والمحلل له لمناقضتهما ما قصده الله سبحانه من عقوبته؛ وكان من تمام هذه العقوبة أن طول مدة تحريمها عليه؛ فكان ذلك أبلغ فيما قصده الشارع من العقوبة، فإنه إذا علم أنها لا تحل له حتى تعتد بثلاثة قروء، ثم يتزوجها آخر بنكاح رغبة مقصود لا تحليل موجب للعنة، ويفارقها، وتعتد من فراقه ثلاثة قروء آخر، طال عليه الانتظار، وعيل صبره، فأمسك عن الطلاق الثلاث، وهذا واقع على وفق الحكمة والمصلحة والزجر؛ فكان التربص بثلاثة قروء في الرجعية نظرا للزوج ومراعاة لمصلحته لما لم يوقع الثالثة المحرمة لها وهانها كان تربصها عقوبة له وزجرا لما أوقع الطلاق المحرم لما أحل الله له، وأكدت هذه العقوبة بتحريمها عليه إلا بعد زوج وإصابة وتربص ثان.

وقيل: بل عدتها حيضة واحدة، وهي اختيار أبي الحسين بن اللبان؛ فإن كان مسبوقا بالإجماع فالصواب اتباع الإجماع، وأن لا يلتفت إلى قوله، وإن لم يكن في المسألة إجماع فقوله قوي ظاهر، والله أعلم.

فإن قيل: فقد جاءت السنة بأن المخيرة تعتد ثلاث حيض، كما رواه ابن

ماجه من حديث عائشة قالت: أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض<sup>(١)</sup>.  
 قيل: ما أصرحه من حديث لو ثبت، ولكنه حديث منكر بإسناد مشهور،  
 وكيف يكون عند أم المؤمنين هذا الحديث وهي تقول: الأقرء: الأطهار؟ فإن  
 صح الحديث وجب القول به، ولم تسغ مخالفته، ويكون حكمه حكم المطلقة  
 ثلاثا في اعتدادها بثلاثة قروء ولا رجعة لزوجها عليها؛ فإن الشارع يخصص  
 بعض الأعيان والأفعال والأزمان والأماكن ببعض الأحكام، وإن لم يظهر لنا  
 موجب التخصيص، فكيف وهو ظاهر في مسألة المخيرة، فإنها لو جعلت عدتها  
 حيضة واحدة لبادرت إلى التزوج بعدها، وأيس منها زوجها؟ فإذا جعلت ثلاث

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه (٧٤٩)، وابن ماجه (٢٠٧٧)، والطبراني في الأوسط  
 (٢١٠٣)، والدارقطني (٣٧٧٦)، والبيهقي (٤٥١ / ٧) والحديث قال عنه ابن  
 الترمذاني في الجوهر النقي (٤٢٦ / ٧): سنده جيد، وقال الحافظ في الفتح (٩ /  
 ٣٣٤): إنه على شرط الشيخين، بل هو في أعلى درجات الصحة، وقال البوصيري في  
 مصباح الزجاجة (١ / ٣٥٧): إسناده صحيح، وقال الشوكاني في السيل الجرار (٢ /  
 ٣٨١): رجاله ثقات، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٢١٢٠)، وقال ابن باز في  
 حاشية البلوغ (٦٢٩): إسناده صحيح ورواته ثقات، وقال العلامة الوادعي في  
 الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٥٥٠): هذا حديث صحيح على شرط  
 الشيخين إلا علي بن محمد وهو الطنافسي وهو ثقة، وقال الأرنبوط ومن معه في  
 تحقيق سنن ابن ماجه (٣ / ٢٢٤): إسناده صحيح. أما شيخ الإسلام فقال في مجموع  
 الفتاوى (١٨ / ٣٣٨): هذا حديث معلول فإن عائشة رضي الله عنها قد ثبت عنها من غير وجه  
 أن العدة عندها ثلاثة أطهار، وأنها إذا طعت في الثالثة حلت، فكيف تروي عن النبي  
 ؟ أنه أمرها أن تعتد بثلاث حيض، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: حديث منكر،  
 وقال ابن عبد الهادي في المحرر (١ / ٥٨٦، رقم ١٠٨٤): رواه ثقة، وقد أعل، وقال  
 الحافظ في البلوغ (٢٣٤): رواه ثقات لكنه معلول.

حيض طال زمن انتظارها وحبسها عن الأزواج، ولعلها تتذكر زوجها فيها وترغب في رجعته، ويزول ما عندها من الوحشة، ولو قيل: "إن اعتداد المختلعة بثلاث حيض لهذا المعنى بعينه"؛ لكان حسنا على وفق حكمة الشارع، ولكن هذا مفقود في المسبية والمهاجرة والزانية والموطوءة بشبهة.

فإن قيل: فهب أن هذا كله قد سلم لكم، فكيف يسلم لكم في الآيسة والصغيرة التي لا يوطأ مثلها؟

قيل هذا إنما يرد على من جعل علة العدة مجرد براءة الرحم فقط، ولهذا أجابوا عن هذا السؤال بأن العدة ههنا شرعت تعبدا محضا غير معقول المعنى، وأما من جعل هذا بعض مقاصد العدة وأن لها مقاصد آخر من تكميل شأن هذا العقد واحترامه وإظهار خطره وشرفه فجعل لهم حريم بعد انقطاعه بموت أو فرقة، فلا فرق في ذلك بين الآيسة وغيرها، ولا بين الصغيرة والكبيرة، مع أن المعنى الذي طولت له العدة في الحائض في الرجعية والمطلقة ثلاثا موجود مصلحة الزوج في الطلاق الرجعي وعقوبته وزجره في الطلاق المحرم التسوية بين النساء في ذلك، هذا ظاهر جدا، وبالله التوفيق.

وأما تحريم المرأة على الزوج بعد الطلاق الثلاث وإباحتها له بعد نكاحها للثاني فلا يعرف حكمته إلا من له معرفة بأسرار الشريعة وما اشتملت عليه من الحكم والمصالح الكلية؛ فنقول وبالله التوفيق:

لما كان إباحة فرج المرأة للرجل بعد تحريمه عليه ومنعه منه من أعظم نعم الله عليه وإحسانه إليه كان جديرا بشكر هذه النعمة، ومراعاتها، والقيام بحقوقها، وعدم تعريضها للزوال، وتنوعت الشرائع في ذلك بحسب المصالح التي علمها الله في كل زمان ولكل أمة، فجاءت شريعة التوراة بإباحتها له بعد الطلاق ما لم تتزوج، فإذا تزوجت حرمت عليه، ولم يبق له سبيل إليها؛ وفي ذلك من الحكمة

والمصلحة ما لا يخفى؛ فإن الزوج إذا علم أنه إذا طلق المرأة وصار أمرها بيدها، وأن لها أن تنكح غيره، وأنها إذا نكحت غيره حرمت عليه أبداً، كان تمسكه بهذا أشد، وحذره من مفارقتها أعظم، وشريعة التوراة جاءت بحسب الأمة الموسوية فيها من الشدة والإصر ما يناسب حالهم، ثم جاءت شريعة الإنجيل بالمنع من الطلاق بعد التزوج البتة، فإذا تزوج بامرأة فليس له أن يطلقها، ثم جاءت الشريعة الكاملة الفاضلة المحمدية التي هي أكمل شريعة نزلت من السماء على الإطلاق وأجلها وأفضلها وأعلاها وأقومها بمصالح العباد في المعاش والمعاد بأحسن من ذلك كله وأكملته وأوفقه للعقل والمصلحة؛ فإن الله سبحانه أكمل لهذه الأمة دينها، وأتم عليها نعمته، وأباح لها من الطيبات ما لم يباح لأمة غيرها، فأباح للرجل أن ينكح من أطيب النساء أربعاً، وأن يتسرى من الإماء بما شاء، وليس التسري في شريعة أخرى غيرها.

ثم أكمل لعبده شرعه، وأتم عليه نعمته، بأن ملكه أن يفارق امرأته ويأخذ غيرها؛ إذ لعل الأولى لا تصلح له ولا توافقه، فلم يجعلها غلا في عنقه، وقيدا في رجله، وإصرًا على ظهره، وشرع له فراقها على أكمل الوجوه لها وله، بأن يفارقها واحدة ثم تتربص ثلاثة قروء، والغالب أنها في ثلاثة أشهر، فإن تافت نفسه إليها، وكان له فيها رغبة، وصرف مقلب القلوب قلبه إلى محبتها، وجد السبيل إلى ردها ممكناً، والباب مفتوحاً، فراجع حبيته، واستقبل أمره، وعاد إلى يده ما أخرجته يد الغضب ونزغات الشيطان منها، ثم لا يؤمن غلبات الطباع ونزغات الشيطان من المعاودة، فممكن من ذلك أيضاً مرة ثانية، ولعلها أن تذوق من مرارة الطلاق وخراب البيت ما يمنعها من معاودة ما يغضبه، ويذوق هو من ألم فراقها ما يمنعها من التسرع إلى الطلاق، فإذا جاءت الثالثة جاء ما لا مرد له من أمر الله سبحانه، وقيل له: قد اندفعت حاجتك بالمرّة الأولى والثانية، ولم

يبقى لك عليها بعد الثالثة سبيل، فإذا علم أن الثالثة فراق بينه وبينها وأنها القاضية أمسك عن إيقاعها؛ فإنه إذا علم أنها بعد الثالثة لا تحل له إلا بعد تربص ثلاثة قروء وتزوج بزوج راغب في نكاحها وإمسكها، وأن الأول لا سبيل له إليها حتى يدخل بها الثاني دخولا كاملا يذوق فيه كل واحد منهما عسيلة صاحبه بحيث يمنعهما ذلك من تعجيل الفراق ثم يفارقها بموت أو طلاق أو خلع ثم تعتد من ذلك عدة كاملة تبين له حينئذ يأسه بهذا الطلاق الذي هو من أبغض الحلال إلى الله، وعلم كل واحد منهما أنه لا سبيل له إلى العود بعد الثالثة، لا باختياره ولا باختيارها، وأكد هذا المقصود بان لعن الزوج الثاني إذا لم ينكح نكاح رغبة يقصد فيه الإمساك، بل نكح نكاح تحليل، ولعن الزوج الأول إذا ردها بهذا النكاح، بل ينكحها الثاني كما نكحها الأول، ويطلقها كما طلقها الأول، وحينئذ فتباح للأول كما تباح لغيره من الأزواج.

وأنت إذا وازنت بين هذا وبين الشريعتين المنسوختين، ووازنات بينه وبين الشريعة المبدلة المبيحة ما لعن الله ورسوله فاعله، تبين لك عظمة هذه الشريعة وجلالتها، وهيمنتها على سائر الشرائع، وأنها جاءت على أكمل الوجوه وأتمها وأحسنها وأنفعها للخلق، وأن الشريعتين المنسوختين خير من الشريعة المبدلة، فإن الله سبحانه شرعها في وقت، ولم يشرع المبدلة أصلا.

وهذه الدقائق ونحوها مما يختص الله سبحانه بفهمه من يشاء؛ فمن وصل إليها فليحمد الله، ومن لم يصل إليها فليسلم لأحكام الحاكمين وأعلم العالمين. وليعلم أن شريعته فوق عقول العقلاء وفوق فطر الألباء:

وقيل للعيون الرمد لا تتقدمي إلى الشمس، واستغشي ظلام الليالي  
وسامح، ولا تنكر عليها، وخلها وإن أنكرت حقا فقل خل ذا ليا غيره

عاب التفقه قوم لا عقول لهم وما عليه إذا عابوه من ضرر  
ما ضر شمس الضحى والشمس أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

مسألة: سئل العلامة الألباني كما في جامع تراثه في الفقه (١٢ / ٤٥٧):  
مداخلة: هنالك حادثة: أن رجلاً طلق زوجته طلاقاً بائناً لدى المحكمة، ولكنه  
لم يبلغ زوجته بذلك، فأرسلت ورقة الطلاق إلى والدها إلى منزل والدها،  
وعندما خرج من المحكمة ذهب وأخذ زوجته وأبناءه إلى خارج المنزل؛ لكي  
لا يأخذها والدها أو لكي لا يعلمها بالطلاق، ثم رجع بها في أواخر الليل أي بعد  
منتصف الليل وجامعها في تلك الليلة دون إخبارها، ولم تعلم الزوجة إلا في  
النهار عندما حضر والدها لإخبارها بذلك.

فعندما اضطرت وسألت زوجها لم يجبها لا بالنفي أو بالإثبات، وبعدها  
أصيبت هذه المرأة بالجنون، أعاذنا الله وإياكم. الشيخ: أمين.  
مداخلة: فسألني أهلها: هل هذا الجماع يعتبر زناً أم لا؟ أو أنها تعتبر رجعة  
إليه، علماً بأنه طلاق بائن، وهل إذا أخبروا أهلها السلطات يعتبر قولها صحيح  
أم يراد به شهود عيان كما هو المفروض في السنة؟

الشيخ: قولها بمعنى أنه جامعها؟

مداخلة: نعم. الشيخ: وإلا شيء آخر.

مداخلة: نعم، بأنه جامعها في تلك الليلة رغم أنه طلقها طلاقاً بائناً في النهار.

الشيخ: نعم.

قبل الإجابة عن السؤال لابد من استيضاح، ما هو المقصود في سؤالك بأنه  
طلقها طلاقاً بائناً؟

مداخلة: أي أنه طلقها ثلاث طلاقات لدى المحكمة بقوله: هي طالق هي  
طالق هي طالق.

الشيخ: نعم. مداخلة: طلاقاً لا رجعة فيه.

الشيخ: هذا لا يعتبر طلاقاً بائناً، هذا يعتبر طلاقاً واحدة إذا رجعنا إلى السنة، أما إذا رجعنا إلى بعض القضاة المذهبيين، فهذه كما قلتها يعتبرونها طلاقاً بائناً، أي: يطبقون على هذه الطلقة قوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره}.  
 لكن ربنا ﷺ في الآية الكريمة أوضح بأن هذا الطلاق في لفظة واحدة وفي مجلس واحد، ليس هو الطلاق المشروع، لأنه قال: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} (البقرة: ٢٢٩)، أي: الطلاق مرتان في كل طلاق إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

فهذا الذي يجمع الطلقات الثلاث عطل نص القرآن الكريم، وهو قوله: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} (البقرة: ٢٢٩).  
 لذلك عقب على ذلك ربنا بقوله: {فإن طلقها} (البقرة: ٢٣٠) أي في الثالثة، هو طلقها الطلقة الأولى ثم أمسكها وراجعها، ثم طلقها الثانية فأمسكها وراجعها، ثم طلقها الثالثة {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره} (البقرة: ٢٣٠).

وهكذا كان الطلاق في عهد النبي ﷺ وفي عهد أبي بكر في الستين والنصف من خلافته وفي أول خلافة عمر بن الخطاب أيضاً، ثم رأى عمر كسياسة شرعية أن ينفذ هذا الطلاق على من طلق به ثلاثاً كعقوبة وتربية لهم، لكن الناس مع الأسف كل الناس إلا من عصم الله وقليل ما هم، جروا على هذا الحكم الذي صدر من عمر تأديباً.

لكن العلماء يجب عليهم دائماً وأبداً أن يعودوا إلى السنة، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «اتبعوا ولا تبدعوا فقد كفيتم، عليكم بالأمر العتيق».



فمن الأمر العتيق: ما يتعلق بهذه المسألة، أن من طلق زوجته ثلاث طلاقات مجموعات، فهذا كمن قال لصاحبه: لك عندي ثلاث دنائير خذها، وهو ما سلمه إلا ديناراً، فالعبرة بالواقع وليس باللفظ، اللفظ لا قيمة له، لاسيما بعد هذا الشرع الذي قدمناه، {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} (البقرة: ٢٢٩).

فمجموعة هذا الرجل لزوجته، إذا لم يكن هنا طلاقات أخرى ما ندري، لكن الفتوى كما يقال على قدر النص.

فإذا كان المقصود بالطلاق البائن هو أنه طلقها ثلاثاً، ثم جامعها فيعتبر جماعه إياها مجامعاً لزوجته، ويعتبر ذلك مراجعة منه لها.

لكن عليه أن يشهد على ذلك، كما أشهد على النكاح عليه أن يشهد على الطلاق، وهذا وقع في المحكمة، وعليه أن يشهد على الرجوع، نحن نقول هذا. ولكن تبقى هنا قضية فقهية اصطلاحية، وهي أن هذا الرجل ما دام رفع الأمر إلى القضاء الشرعي عندكم هناك، والقضاء الشرعي حكم عليه بالبينونة الكبرى، ثم لا شيء آخر هناك، لم يستفت أحد العلماء الذين يفتون بالسنة، مع ذلك أعرض عن حكم القاضي الشرعي هناك وجامع زوجته، فهذا يعتبر منه زناً بها، ولا تعتبر هي زانية؛ لما ذكرت من جهلها بالقصة والواقع، واضح؟

مداخلة: نعم. الشيخ: نعم.

مداخلة: بالنسبة السؤال كان لو أنهم ذهبوا إلى المحكمة واشتكوا ذلك الرجل، أوجب عليهم شهود، أن يصدقوا، أم الشرط في ذلك من ناحية الشرع؟

الشيخ: الشهود في هذه الحالة لا يمكن تصوره.

مداخلة: طيب يا شيخ، بالنسبة للإشهاد على الطلاق، أليس بعدما تنتهي العدة.... أظن العدة أظن..

الشيخ: لا عند التطليق، أو بعيده ليس بعده.

مداخلة: التسريح عندما يريد أن يسرحها.

الشيخ: كيف؟

مداخلة: إذا أراد أن يسرحها ولا..

الشيخ: ما هو سرحها بمجرد ما طلقها.

مداخلة: الشاهد أنا لاحظت في القرآن يكون بعدما يسرح يعني بعد...

الشيخ: أين في القرآن بعدما يسرح؟

مداخلة: وهي العدة ثلاثة أشهر، عدة المطلقة.

الشيخ: أين بعدما يسرح؟ لا يوجد في القرآن!

مداخلة:.... بالنسبة يا أستاذنا، هل يجب عليهم مثلا إذا اشتكوا..

الشيخ: هل يجب عليهم ماذا؟

مداخلة: هل يجب عليهم مثلا أن يطلبهم القاضي شهودا؟

الشيخ: من أين يأتوا بالشهود؟

مداخلة: إذا: ما الحكم في هذه القضية؟

الشيخ: القاضي يستنطق الرجل، هو يحقق معه، وعلى كل حال هذه مسألة

ترجع إلى القضاء؛ لأن الشهود لا توجد هنا.

مداخلة: نعم. الشيخ: نعم. اهـ.

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: هل مراجعة الزوجة

في شهور العدة تحتاج إلى شاهدين وإذا كانت المراجعة تحتاج إلى شاهدين فما

الحكمة من ذلك وهل يشترط في الشاهدين أن يكونا من نفس القرية وما صيغة

المراجعة؟.

فأجاب: قال السائل في شهور العدة والعدة ليست شهورا العدة قروء والقرء

هو الحيض لقول الله تبارك وتعالى (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) لكن إذا كانت المرأة لا تحيض لصغرها أو كبرها بأن بلغت سنا أيسر فيه من الحيض فحينئذ تكون عدتها بالشهور وهي ثلاثة أشهر وللمطلق أن يراجعها ما دامت في العدة إذا لم يسبق طلقته الأخيرة طلقتان منفردتان فإن سبقها طلقتان منفردتان وصارت هذه هي الثالثة فأنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإذا أراد أن يراجعها وهي في العدة فالأفضل أن يشهد اثنين من ذوي العدل لقول الله تبارك وتعالى (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ) ولكن هذا الإشهاد ليس على سبيل الوجوب عند أكثر أهل العلم فيجوز أن يراجعها بدون إشهاد

أما كيفية المراجعة فهي كل لفظ يدل على الإرجاع بأن يقول للشاهدين اشهدا أني راجعت زوجتي أو أني رددتها أو أني أمسكتها أو ما شابه ذلك ويجوز الرجوع بالفعل بأن يجمعها بنية الرجوع وإن لم يتلفظ بلسانه وعلى هذا تكون الرجعة إما بالقول بأن يقول إني راجعت زوجتي أو أمسكتها أو ما أشبه ذلك وإما بالفعل وهو الجماع بنية الرجوع.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: إذا طلق الرجل زوجته طلقين هل تخرج الزوجة من بيت زوجها أم تقعد فيه وكيف يعيدها؟.

فأجاب: إذا طلق الرجل زوجته الطلقة الأولى فإنها تبقى في بيتها حتى تنتهي العدة وإذا طلقها الطلقة الثانية فإنها تبقى في بيت زوجها حتى تنتهي العدة لقول الله تبارك وتعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) أما إذا طلقها الطلقة الثالثة فإن كان في البيت سواها بحيث لا يحصل خلوة بينها وبين زوجها المطلق فلا بأس أن تبقى في البيت ولها أن تنتقل إلى

أهلها وأما إذا لم يكن في البيت إلا الرجل الذي طلقها الطلقة الثالثة فإنه يجب عليها أن تخرج وذلك لأنها صارت بائنةً منه لا تحل له وعلى هذا لا يجوز له أن يخلو بها فتخرج إلى بيت أهلها.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: حصل بينه وبين زوجته خلاف وذهبت إلى بيت والدها ومكثت فترة من الزمن هناك وأرسلت له عدة رسائل تطلب فيها الطلاق وطلقها على حسب رغبتها وكُتبت ورقة الطلاق من شيخ القرية أمام شاهدين وأرسلت لها والآن مر على الطلاق منها ثلاث سنوات وهي لم تتزوج حتى الآن يقول أريد أن أرجع لها هل يصح لي ذلك بعد هذه المدة وبعد أن كتبت لها ورقة الطلاق أرجو منكم التوجيه؟.

فأجاب: نعم يصح لك أن ترجع إليها بعقد جديد شرعي إلا أن تكون الطلقة التي طلقها إياها هي الثالثة فإن كانت هي الثالثة فإنها لا تحل لك حتى تنكح زوجاً آخر لقول الله تبارك وتعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) إلى قوله (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) فإذا كنت راغباً في الرجوع إلى أهلِكَ فاخطبها إلى نفسك من جديد وأجر ما يجب إجراؤه من العقد الشرعي مالم تكن هذه الطلقة هي الطلقة الثالثة فإن كانت الطلقة الثالثة فلا تحل لك حتى تنكح زوجاً آخر نكاح رغبة لانكاح تحليل يفارقها بموت أو طلاق وتنقضي عدتها حينئذٍ تحل لك.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: لقد طلقت زوجتي طلقة واحدة وبعد ثلاثة أشهر وعشرين يوماً أرجعتها وبعد رجوعها لي حملت وأنجبت ولداً وأرجو من الله ثم من فضيلتكم أن تخبروني ماذا يترتب عليّ من كفارة وإذا ترتب عليّ الكفارة هل يجوز لي أن أدفعها من مالي الخاص نقداً وأنا لا أعرف مساكين يستحقونها أرجو من فضيلتكم أن ترشدوني إلى الطريق الصحيح

مأجورين؟.

فأجاب: هذا العمل ليس فيه كفارة ولكن ينظر إن كان هذا الرجل قد راجعها قبل تمام العدة فالمراجعة صحيحة وذلك لأن المرأة قد يمضي عليها ثلاثة أشهر وعشرة أيام أو أكثر وهي لا تزال في العدة لأن عدة المرأة التي تحيض ثلاث حيض وثلاث الحيض ربما لا تتأتى في ثلاثة أشهر لأن من النساء من لا يأتيها الحيض إلا بعد شهرين فلا تتم عدتها إلا بمضي ست أشهر وأما إن كانت المراجعة بعد تمام العدة أي بعد أن حاضت ثلاث مرات فإن هذه المراجعة ليست بصحيحة لأن المرأة إذا تمت عدتها صارت أجنبيةً من زوجها ولا تحل له إلا بعقدٍ جديد فإذا كان الأمر كذلك أي أن عدتها انتهت قبل أن يراجعها فعليه الآن أن يعقد عليها عقدًا جديدًا بل أن يعقد عليها ولا نقول عقدًا جديدًا لأن هذا العقد عقد مستقل المهم نقول له إن كانت مراجعتك إياها بعد ثلاثة أشهر وعشرة أيام قبل أن تحيض ثلاثة مرات فهي الآن امرأتك والمراجعة صحيحة وإن كان مراجعتك إياها بعد تمام عدتها فإن المراجعة غير صحيحة والمرأة ليست زوجةً لك الآن وعليك أن تعقد عليها من جديد بشهود ومهر وولي.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: إذا طلق الرجل زوجته طلاق السنة طلاقاً واحدة فقط ولم يراجعها في العدة ورغب في الرجوع إليها علماً بأنها أم ولد فهل يجوز له ذلك مع أنه أي الطلاق من مدةٍ تزيد عن السنة فكيف يكون ذلك؟.

فأجاب: إذا طلق الرجل زوجته طلاق السنة ولم يسبق أن طلقها مرتين قبل ذلك وانتهت عدتها فإنها تحل له ولكنها لا تحل له إلا بعقدٍ جديد تتم فيه شروط العقد وكأنه يتزوجها من الآن فلا بد من ولي ولا بد من جميع شروط النكاح

المعروفة أما لو كانت هذه الطلقة آخر ثلاث تطليقات فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويطلقها الزوج الجديد وتنقضي عدتها ولا بد أن يكون نكاح الزوج الجديد نكاح رغبة فإن كان نكاح تحليل ليحللها للزوج الأول فإنه نكاح فاسد باطل ولا يحلها لزوجها الأول.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: أنا رجل متزوج وذات يوم حصل بيني وبين زوجتي نقاش وكان أخي موجوداً معنا فغضبت منها وقلت طلقتك فقال أخي مرجوعة فقلت لا غير رجعة إلا بعد سنة فهل يقع طلاق في مثل هذه الحالة فبعض الناس يقولون إذا قال الزوج هي طالق وقال من بحضرته مرجوعة فإنها تعتبر مرجوعة فهل هذا صحيح وماذا علي الآن أن أفعله أفيدونا جزاكم الله خيراً؟.

فأجاب: ما دمت قد طلقت زوجتك فإنه لا يملك أحدٌ إرجاعها إليك إلا أنت فقط فالطلاق إليك والإرجاع إليك وقول أخيك إنها مرجوعة لا تثبت به الرجعة بل لو قاله من هو أقرب إليك من أخيك كأبيك وابنك مثلاً فإن ذلك لا يعتبر رجعة. الرجعة إليك وحدك وعلى هذا فإنك لما قلت لزوجتك إنها مطلقة تكون طالقاً فالآن إن كانت في العدة والطلاق رجعيًا فإنه يمكنك أن تراجعها فتقول راجعت زوجتي أو تخاطبها فتقول قد ارتجعتك أو رددتك أو ما أشبه ذلك مما يفهم منه الرجوع وإذا لم تكن بحضرتك فإنه ينبغي أن تشهد على ذلك رجلين من المسلمين، بل حتى لو كانت بحضرتك وحولك أحدٌ يمكن أن تشهد به فهو أولى لأجل أن يكون الأمر بيناً واضحاً لقوله تعالى (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ)

أما إذا كانت قد انتقضت عدتها قبل أن تراجعها فإنها لا تحل لك إلا بعقدٍ جديد كأنك خطبتها الآن فلا بد من أن يعقد النكاح لك وليها وتتم بقية الشروط

## المعتبرة في النكاح

أما إذا كنت قد طلقته قبل هذه المرة مرتين فإنها لا تحل لك إلا بعد زوج لقوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) ثم قال (فَإِنْ طَلَّقَهَا) يعني المرة الثالثة (فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا) أي الزوج الثاني (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) أي على الزوج الأول والمرأة (أَنْ يَتَرَاجَعَا). وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: هل يجوز أن تطلق المرأة بطلاق، يعني بطلقة واحدة ولا يعود لها زوجها؟.

فأجاب: يظهر من هذا السؤال أنه يريد به هل يجوز أن يطلقها بطلقة واحدة ولا يعود به يعني ما يُمكن من الرجعة لزوجته، إذا كان هذا هو المقصود فإذا كانت هذه الطلقة أول طلقة أو ثاني طلقة فله أن يرجع إلى زوجته بدون عقد بشرط أن لا يكون طلقها على عوض مبذول له، فإن طلقها على عوض مبذول له فليس له أن يراجعها إلا بعقد جديد إذا لم يستكمل الطلاق الثلاث.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: أفيدوني عن زوج وزوجة قد طلقها زوجها وبعد طلاقها كشفت عليه، فهل هذا حرام أم لا؟.

فأجاب: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعيّاً يعني طلاقاً يملك فيه الرجعة فإن لها أن تكشف له ما دامت في العدة، لأنها ما دامت في العدة فهي زوجته، لقول الله تعالى (بُعُولَتُهُنَّ) يعني المطلقات (أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ) فدل هذا على أن المرأة الرجعية زوجة لإضافتها إلى الزوج، لا يقال إن هذا مجاز باعتبار ما كان، لأن الأصل أن الكلام على حقيقته وأنه بعل لها وهي في العدة هذا هو الأصل، ولا يجوز صرف الكلام عن ظاهره إلا بدليل شرعي، وعلى هذا فنقول إذا كان الطلاق رجعيّاً فلا بأس أن تكشف له وتحادثه ويخلو بها وتبقى عنده في البيت حتى تنقضي العدة، بل إنه يجب أن تبقى عنده في البيت إذا طلقها طلاقاً

رجعياً، لا يجوز أن يخرجها ولا أن تخرج خلافاً لما اعتاده بعض الناس، بل أكثر الناس اليوم، إذا طلق زوجته خرجت من البيت إلى أهلها وهذا حرام لأن الله يقول (يا أيها النبي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) ثم قال مشيراً إلى ما سبق (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) ثم قال معللاً لبقائهن في البيوت (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) فإذا بقيت في بيته فربما يحدث الله أمراً تتعلق رغبته بهذه المرأة فيراجعها من غير أن يحصل بينهما تباعد.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: هل للمطلقة أن تخرج لزوجها وأن تتحدث معه في وقت العدة؟.

فأجاب: إذا كانت هذه الطلقة الأولى على غير عوض أو الثانية على غير عوض فإن لها أن تتحدث إليه وأن تجتمع به وإن تتجمل له لأنها زوجة ما دامت في العدة قال الله تبارك وتعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ) فقال (بُعُولَتُهُنَّ) أي أزواجهن (أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ) أي في ذلك الوقت الذي هو وقت العدة ولهذا قال العلماء رحمهم الله إن المطلقة الرجعية في حكم الزوجات إلا في مسائل استثنوها.

### (باب متفرقات)

مسألة: الرجل يكون له نسوة فيقول: بينكن تطليقة.

عن ابن عباس في رجل له ثلاث نسوة طلق إحداهن تطليقة ولم تقع نيته



على أحد منهن قال: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث<sup>(١)</sup>.

مسألة: المرأة إذا ذهبت عنها حيضتها.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت، فلتجلس تسعة أشهر، حتى يستبين حملها، فإن لم يستبين حملها في التسعة أشهر فلتعتد ثلثة أشهر، بعد التسعة التي قعدت من الحيض<sup>(٢)</sup>.

مسألة: إذا طلقت المرأة فحاضت في شهر واحدة ثلاث مرات.

عن الشعبي قال: سأل علي شريحاً عن الرجل طلق امرأته وحاضت في شهر ثلاثاً، فقال: إن شهد أربعة من نسائها فقد بان، قال علي: قالون - بالرومية أصبت<sup>(٣)</sup>.

مسألة: الطلاق إلى أجل يؤقته المطلق.

قال ابن المنذر في الإشراف (٢٣١ / ٥): واختلفوا في الرجل يقول لزوجته: أنت طالق إلى شهر، أو إلى سنة، أو ما أشبه ذلك، فقالت طائفة: هي زوجته إلى ذلك الوقت، كذلك قال عطاء، وجابر بن زيد، والنخعي، وأبو هاشم. وبه قال الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور،

(١) أخرجه سعيد (١١٧١) نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس به، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٩ / ٦) عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب عن عمر به، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة (١٩٤ / ٢) حدثني الحارث بن محمد التيمي حدثني بشر بن عمر الزهراني حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به، وإسناده صحيح.

وأصحاب الرأي.

وفيه قول ثان: وهو أنها طالق من يوم تكلم به، كذلك قال سعيد ابن المسيب، والحسن، والزهرى، وقتادة، ويحيى الأنصاري، وربيعه، ومالك. وقد روينا عن ابن عباس أنه قال في رجل قال لامرأته: أنت طالق إلى سنة قال: هي امرأته إلى سنة.

قال أبو بكر: وبقول ابن عباس نقول.

وأما إذا قال: إن لم تفعل كذا وكذا فأنت طالق، فليس يحنثه أحد، إلا أن يأتي ذلك الوقت ولم تفعل ما حلف عليه أن تفعله. مسألة: إيجاب الطلاق بولادة المرأة.

قال ابن المنذر في الإشراف (٥/ ٢٣٢): واختلفوا في الرجل يقول لزوجته: أنت طالق إذا ولدت، فقالت طائفة: لا يقع الطلاق حتى تلده، كذلك قال عطاء، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقال مالك: إذا كان بها حمل وقع عليها الطلاق. قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

وإن قال: كلما ولدت ولدا فأنت طالق، فإن ولدت فهي طالق وتعتد، وإن ولدت ولدين في بطن واحد وقع الطلاق بالولد الأول، وانقضت عدتها بالولد الثاني، وإن ولدت ثلاثة أولاد، وقعت تطليقتان بالولدين الأولين؛ لأن الطلاق وقع وهو يملك الرجعة، وانقضت عدتها بالثالث.

ولو كانت المسألة بحالها وولدت أربعة في بطن، وقع الثلاث بالثلاث الأول وانقضت العدة بالولد الرابع، وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وإذا قال الرجل لامرأته إن ولدت كلاما فأنت طالق واحدة، وإن ولدت جارية فأنت طالق ثنتين، فولدت غلاما وجارية، لا يدري أيهما أول؟ فإنه يقع

عليها تطليقة، نأخذ في ذلك بالأقل، ولا يلزمه الأكثر، إلا بالإحاطة، وانقضت عدتها بالولد الثاني، هكذا قال أبو ثور.

وبه قال أصحاب الرأي، غير أنهم قالوا: ينبغي لهما أن يأخذ فيما بينهما وبين الله بأكثر ذلك تطليقتين.

**مسألة:** إيجاب الطلاق بحيض المرأة.

قال ابن المنذر في الإشراف (٢٣٣/٥): وإذا قال الرجل لامرأته: إذا حضت فأنت طالق، إذا رأت الدم وقع علي الطلاق.

وإذا قال: إن حضت حيضة فأنت طالق، لم تطلق حتى تطهير من حيضتها، فإذا طهرت وقع علي الطلاق، وهذا قول الثوري. وبه قال أبو ثور: وأصحاب الرأي.

ولا أعلم أحدا قال غير ذلك، غير مالك، فإن ابن القاسم ذكر أنه يحنث حين تكلم به في قول مالك.

**مسألة:** الطلاق المشكل الذي لا يعلم له وجوب ولا بطول.

قال ابن المنذر في الإشراف (٢٣٣/٥): واختلفوا في الرجلين يحلفان بالطلاق على الشيء، يختلفان فيه كاختلافهما في الطير، يقول أحدهما: هذا غراب، ويقول الآخر: هذا حمام، ويحلف كل واحد منهما عليه بالطلاق.

فإن عطاء، والشعبي، والزهري، والحارث العكلي، والثوري، وأبو ثور يقولون: يدينان. وهذا على مذهب الشافعي، وهو قياس قول مالك.

وفيه قول ثان: وهو أن يحمل الطلاق عليهما جميعا، هذا قول مكحول. وروينا معنى ذلك عن الشعبي ومال أبو عبيد إلى هذا القول.

وكان الشافعي يقول: إذا شك في الطلاق، لم ألزمه في الشك في الحكم، والورع: له أن يطلقها.

مسألة: حكم الطلاق يجحده المطلق وقد سمعته زوجته.

قال ابن المنذر في الإشراف (٢٣٣/٥): واختلفوا في المرأة تسمع طلاقها، ثم يجحده الزوج، فقال الحسن البصري، والنخعي، والزهري: يستحلف ثم يكون الإثم عليه.

وقال آخرون: تفر منه ما استطاعت، وتفتدي منه بكل ما أمكن، روي ذلك عن جابر بن زيد، وابن سيرين، وبه قال حماد بن أبي سليمان، وأحمد. وممن رأى أن تفر منه، الثوري، والنعمان، ويعقوب، وأبو عبيد.

واختلفوا في استحلاف الرجل المدعى عليه الطلاق، فممن رويناه عنه أنه قال يستحلف، ابن عمر، والحسن البصري، والنخعي، والزهري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وبه نقول لقول النبي ﷺ: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه".

وفيه قول ثان: وهو أن يستحلف كما يفعل في اللعان، روي ذلك عن ابن عباس.

وفيه قول ثالث: وهو أن المرأة إن جاءت بشاهد حلف الزوج وخلقى بينه وبينها ولا ينبغي لها أنت تتزين له، ولا تبدي له شيئاً من شعرها ولا عريتها وهي قدر على ذلك، ولا يصيبها إلا وهي مكرهة، هذا قول مالك.

واختلفوا في ميراثها منه إن مات، فقال الحسن البصري: ترثه. وقال قتادة، والشافعي، والنعمان، ويعقوب: لا ميراث. وبه نقول.

مسألة: حكم الطلاق يوصف بالعظم والتشديد.

قال ابن المنذر في الإشراف (٢٤٦/٥): إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ملء هذا البيت، ففي قول الشافعي، وأبي ثور: أقل ما يلزمه واحدة، يملك فيها الرجعة.

وقال النعمان: هي طالق تطليقة بائن، إلا أن ينوي ثلاثا فتكون ثلاثا. وإذا قال: أنت طالق واحدة عظيمة أو كثيرة، أو شديدة، فهي بائن في القضاء، وفيما بينه وبين الله، هكذا قال أصحاب الرأي. وفي قول الشافعي، وأحمد، وأبي ثور: تكون واحدة يملك الرجعة، إن لم يرد أكثر منها.

**مسألة:** الرجل يبيع زوجته.

قال ابن المنذر في الإشراف (٢٤٧/٥): واختلفوا في الرجل يبيع زوجته. فقالت طائفة: لا تطلق عليه، ولكن يعذر، هكذا قال الثوري، وأحمد، وإسحاق. وبه أقول. وقال مالك: ينكل نكالا شديدا، أو تطلق عليه واحدة، وهي أملك بنفسها.

**مسألة:** حكم المشيئة في الطلاق.

قال ابن المنذر في الإشراف (٢٤٧/٥): اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن شئت. فقالت طائفة: إن شاءت الطلاق فذلك ما دام في مجلسها، هذا قول الحسن البصري، وعطاء، والثوري، وأبي ثور. وبه قال الزهري، وقتادة، ولم يذكر المجلس. وقال أصحاب الرأي: كما قال الحسن، وعطاء.

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إذا شئت، أو متى شئت، أو إذا شئت، أو كلما شئت، فكان الثوري يقول: إذا قال: أنت طالق متى شئت، وإذا شئت، فهي متى شاءت وإذا شاءت تطليقة، ليس لها فوق ذلك، وإذا قال: أنت طالق كلما شئت، فهي كلما شاءت طالق، حتى تبين بثلاث.

وقال أبو ثور: وإذا قال لها أنت طالق إذا شئت، أو متى شئت، أو إذا ما

شئت، أو كلما شئت، كان ذلك على الأبد، كلما شاءت وقع الطلاق، فإن شاءت مرة واحدة، فوقعت تطليقة، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، ثم تزوجها بعد، لم يكن بعد ذلك مشيئة، وذلك أن حكم ذلك النكاح قد سقط، فلا يعود شيء من أحكامه على أحكام النكاح الثاني.

وفرق أصحاب الرأي بين قوله: أنت طالق إذا شئت، أو متى شئت، وبين أن يقول لها: أنت طالق إن شئت، ومتى شئت، وإذا ما شئت، ومتى ما شئت، لها المشيئة في ذلك كله أبدا مرة واحدة في ذلك المجلس وغير ذلك المجلس. وإذا قال لها: أنت طالق كلما شئت، كان لها أبدا كلما شاءت حتى يقع عليها منه ثلاث تطليقات.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت إن شاء فلان، أنها قد ردت الأمر، ولا يلزمها الطلاق وإن شاء فلان.

كذلك قال أحمد: وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وإذا قال: أنت طالق ثلاثا أن أحببتهن، فقالت: أحب واحدة، وواحدة، وواحدة، لم يقع عليها شيء، وبطل ما جعل إليها في قول أبي ثور، وفي قول أصحاب الرأي يقع عليها كلها.

وإذا قال الرجل لامرأته: إن كنت تحبيني فأنت طالق، وإن كنت تبغضيني فأنت طالق، فما قالت: استحلفت عليه، وكان الطلاق واقعا عليها، هذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي، غير أن أصحاب الرأي قالوا: نأخذ في هذا بالاستحسان. وإذا قال لامرأتين له: إذا شئتما فأنتما طالقتان. فشاءت أحدهما، لم يقع الطلاق، وإن شاءتا أن تطلقا أحدهما دون الأخرى، لم يقع، هذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

وإذا قال لرجلين: طلقا امرأتي، فطلق أحدهما، كان باطلا حتى يجتمعا على الطلاق، وهذا قول الشافعي، وأبي ثور.  
وقال أصحاب الرأي: إذا طلق أحد فهو جائز.  
قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.  
وإذا قال لها: إن كنت تحبين أن يعذبك الله، أو يقطع يديك، ورجليك فأنت طالق، فقالت: أنا أحب ذلك، ففيها قولان.  
أحدهما: أنه لا يقع، وذلك أن هذا لا يحبه أحد، هذا قول أبي ثور.  
والقول الثاني: أنها مصدقة في ذلك، فالطلاق واقع عليها، هذا قول أصحاب الرأي.

مسألة: إذا سحره ليطلق.

قال ابن مفلح في الفروع (٣٦٨ / ٥): وإن كان سحره ليطلق فإكراه، قاله شيخنا - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ - . وانظر الاختيارات (٣٦٦).  
مسألة: إذا قال: إن أكلت رمانة وإن أكلت نصفها فأنت طالق.  
قال ابن مفلح في الفروع (٤٢٩ / ٥): وإن قال: إن أكلت رمانة كان أكلت نصعفها فأنت طالق، فأكلت رمانة، فشتان، واختار شيخنا واحدة.  
مسألة: إذا لم يرد المطلق الإصلاح.

قال ابن مفلح في الفروع (٤٦٤ / ٥): وقال شيخنا: لا يُمَكَّن من الرجعة إلا من أراد إصلاحا وأمسك بمعروف، فلو طلق إذن ففي تحريمه الروايات<sup>(١)</sup>،

---

(١) قال ابن نصر الله في "حاشيته على الفروع" (ل ١٤٥ / ب): (قوله "فلو طلق" أي من لا يريد الإصلاح، قوله "إذن" أي الرجعية قبل ارتجاعها في زمن العدة إذا لم يرد بردها إصلاحا، فتكون حينئذ كالبائن فلا يلحقها طلاقه، وقوله "ففي تحريمه الروايات" أي: المذكورات فيما إذا طلق اثنتين أو ثلاثا بكلمة أو كلمات في طهر فما فوقه من غير

وقال: القرآن يدل على أنه لا يملكه، وأنه لو أوقعه لم يقع، كما لو طلق البائن، ومن قال: إن الشارع ملك الإنسان ما حرمه عليه فقد تناقض.

**مسألة:** إذا جاءت امرأة إلى الحاكم وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها.

قال ابن مفلح في الفروع (٥/ ٤٧١): والمرأة إذا عرفت بصدق يقبل منها، ولو كذبها الثاني صدقت في حلها للأول، وكذا دعوى نكاح حاضر منكر، في الأصح، ومثل الأولية من جاءت إلى حاكم (٢) فادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها، فله تزويجها إن ظن صدقها، كمعاملة عبد لم يثبت عتقه، قاله شيخنا.

**مسألة:** قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٥/ ٣٦٦): المثل السابع والخمسون: ما سئل عنه أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ عَنْ امرأة قال لها زوجها: أنت طالق إذا سألتني الخلع إن لم أخلعك؛ وقالت المرأة: كل مملوك لي حر إن لم أسألك الخلع اليوم، فجاء الزوج إلى أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ فقال: أحضر المرأة؛ فأحضرها، فقال لها أبو حنيفة: سليه الخلع، فقالت: سألتك أن تخلعني، فقال له أبو حنيفة: قل لها قد خلعتك على ألف درهم تعطينيها، فقال لها ذلك، فقال لها قولي: لا أقبل، فقالت: لا أقبل، فقال لها: قومي مع زوجك فقد بر كل واحد منكما ولم يحنث في شيء، ذكرها محمد بن الحسن في كتاب "الحيل" له، وإنما تتم هذه الحيلة على الوجه الذي ذكره، فلو قالت له: "أسألك الخلع على ألف درهم

---

مراجعة هل هو للسنة أو للبدعة أو الجمع في طهر للبدعة والتفريق في أطهار للسنة، ومراده أن ذلك على المذهب في أن له رجعتها ولو لم يرد الإصلاح لا على اختيار من أنه لا رجعة إذا لم يرد الإصلاح، فإنه عنده حينئذ بمنزلة البائن، فلا يلحقها طلاقه، كما صرح به).



حالة، أو إلى شهر" فقال: "قد خلعتك على ذلك" وقع الخلع؛ بخلاف ما إذا قالت له: "أخلعني" قال: "خلعتك على ألف" فإن هذا لا يكون خلعا حتى تقبل وترضى، وهي لم ترض بالألف؛ فلا يقع الخلع.

فإن قيل: فكيف يبرأ إذا لم يقع الخلع؟

قيل: هو إنما حلف على فعله لا على قبولها، فإذا قال: "قد خلعتك على ألف" فقد وجد الخلع من جهته، فأنحلت يمينه، ولم يقف حل اليمين على قبولها، كما إذا حلف لا يبيع، فباع، ولم يقبل المشتري، ولا نية له؛ فإنه يحنث.

مسألة: قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٥/ ٤١٠): المثل التاسع والسبعون: إذا طلب منه ولده أو عبده أن يزوجه، وخاف أن يلحقه ضرر بالزوجة ويأمره بطلاقها فلا يقبل، فالحيلة أن يقول له: لا أزوجك إلا أن تجعل أمر الزوجة بيدي، فإن وثق منه بذلك الوعد قال له بعد التزويج: أمرها بيدك، كان لم يثق منه به وخاف أنه إذا قبل العقد لا يفي له بما وعده، فالحيلة أن لا يأذن له حتى يعلق ذلك بالنكاح، فيقول: إن تزوجتها فأمرها بيدك، ويصح هذا التعليق على مذهب أهل المدينة وأهل العراق، فإن أراد أن يكون ذلك مجمعا عليه فليكتب في كتاب الصداق: "وأقر الزوج المذكور أن أمر الزوجة المذكورة بيد السيد أو الأب" فإذا وقع ما يحذره منها تمكن حينئذ من التطليق عليه، والله تعالى أعلم.

لكن قد يخرج من الوكالة بعد ذلك فلا يتم مراده، فالحيلة أن يشترط عليه أنه متى أخرجه عن الوكالة فهي طالق.

مسألة: قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٥/ ٤٤٨): المثل الخامس عشر بعد المئة: إذا وقع الطلاق الثلاث بالمرأة، وكان دينها ودين وليها وزوجها المطلق أعز عليهم من التعرض للعنة الله ومقتته بالتحليل الذي لا يحلها ولا

يطيبها بل يزيد لها خبثاً فلو أنها أخرجت من مالها ثمن مملوك فوهبته لبعض من تثق به فاشترى به مملوكاً ثم خطبها على مملوكه فزوجها منه فدخل بها المملوك ثم وهبها إياه انفسخ النكاح ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوي ممن تؤثر نيته وشرطه وهو الزوج، فإنه لا أثر لنية الزوجة ولا الولي، وإنما التأثير لنية الزوج الثاني، فإنه إذا نوى التحليل كان محللاً فيستحق اللعنة ثم يستحقها الزوج المطلق إذا رجعت إليه بهذا النكاح الباطل، فأما إذا لم يعلم الزوج الثاني ولا الأول بما في قلب المرأة أو وليها من نية التحليل لم يضر ذلك العقد شيئاً. وقد علم النبي ﷺ من امرأة رفاعة أنها كانت تريد أن ترجع إليه ولم يجعل ذلك مانعاً من رجوعها إليه، وإنما جعل المانع عدم وطء الثاني فقال النبي ﷺ: "حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك"، وقد صرح أصحابنا بأن ذلك يحلها، فقال صاحب "المغني" فيه: "فإن تزوجها مملوك ووطئها أحلها، وبذلك قال عطاء ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم لهم مخالفاً".

قلت: هذه الصورة غير الصورة التي منع منها الإمام أحمد، فإنه منع من حلها إذا كان الزوج المطلق قد اشترى العبد وزوجه بها بإذن وليها ليحلها، فهذه حيلة لا تجوز عنده، وأما هذه المسألة فليس للزوج الأول ولا للثاني فيها نية، ومع هذا فيكره؛ لأنها نوع حيلة.

مسألة: قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٥/٤٤٩): المثل السادس عشر بعد المئة: قال عبد الله بن أحمد في "مسائله": "سألت أبي عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم أجامعك اليوم، وأنت طالق إن اغتسلت منك اليوم، فقال: يصلي العصر ثم يجامعها، فإذا غابت الشمس اغتسل إن لم يكن أراد بقوله: "اغتسلت" المجامعة". ونظير هذا أيضاً ما نص عليه في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم أطأك في رمضان، فسافر مسيرة أربعة أيام أو ثلاثة ثم

وطئها، فقال: لا يعجبني؛ لأنها حيلة ولا يعجبني الحيلة في هذا ولا في غيره.  
وقال القاضي: إنما كره الإمام أحمد هذا لأن السفر الذي يبيح الفطر لا بد أن يكون سفرا مقصودا مباحا، وهذا لا يقصد به غير حل اليمين. قال الشيخ أبو محمد المقدسي: والصحيح أن هذا تنحل به اليمين، ويباح له الفطر فيه؛ لأنه سفر بعيد مباح لقصد صحيح، وإرادة حل يمينه من المقاصد الصحيحة. وقد أبحننا لمن له طريقان قصيرة لا يقصر فيها وبعيدة أن يسلك البعيدة ليقصر فيها الصلاة ويفطر، مع أنه لا قصد له سوى الترخص، فههنا أولى.

قلت: ويؤيد اختيار الشيخ - قدس الله روحه - ما رواه الخطيب في كتابه "الفقيه والمتفقه" أخبرنا الأزهرى: ثنا سهل بن أحمد: ثنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي في رجل حلف فقال: امرأته طالق ثلاثا إن لم يطأها في شهر رمضان نهارا، قال: يسافر ثم يجامعها نهارا<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٤١١ رقم ١١٨٣) وإسناده ضعيف جدا بل لعله كذب، محمد بن محمد بن الأشعث ذكره ابن عدي في "الكامل" (٦/ ٢٣٠٣) وقال: كتبت عنه بمصر حملة شدة ميله إلى التشيع أن أخرج لنا نسخة قريبا من ألف حديث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده إلى أن ينتهي إلى علي والنبي ﷺ كتاب كان يخرجهم إلينا بخط طري على كاغد جديد فيها مقاطيع وعامتها مسندة مناكير كلها أو عامتها فذكرنا ذلك للحسين بن علي الحسين العلوي شيخ أهل البيت بمصر فقال: كان موسى هذا جاري بالمدينة أربعين سنة ما ذكر قط أن عنده رواية لا عن أبيه ولا عن غيره.

ثم ختم ترجمته بما ذكره أولا: وقال: وكان متهما في هذه النسخة وقال السهمي: سألت الدارقطني عنه فقال: آية من آيات الله، وضع ذلك الكتاب.

مسألة: قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٥/٥١٦): المخرج السادس: أخذه بقول من يقول إن التزام الطلاق لا يلزم، ولا يقع به طلاق ولا حنث، وهذا إذا أخرجه بصيغة الالتزام، كقوله: "الطلاق يلزمي، أو لازم لي، أو ثابت علي، أو حق علي، أو واجب علي، أو متعين علي إن فعلت، أو إن لم أفعله"، وهذا مذهب أبي حنيفة، وبه أفتى جماعة من مشايخ مذهبه، وبه أفتى القفال في قوله: "الطلاق يلزمي" ونحن نذكر كلامهم بحروفه.

قال صاحب الذخيرة من الحنفية: لو قال لها: "طلاقك علي واجب، أو لازم، أو فرض، أو ثابت" ذكر أبو الليث خلافاً بين المتأخرين؛ فمنهم من قال: يقع واحدة رجعية نوى أو لم ينو، ومنهم من قال: لا يقع نوى أو لم ينو، ومنهم من قال: في قوله: "واجب" يقع بدون النية، وفي قوله: "لازم" لا يقع، وإن نوى، وعلى هذا الخلاف إذا قال: "إن فعلت كذا فطلاقك علي واجب، أو قال لازم، أو ثابت" ففعلت، وذكر القدوري في شرحه أن على قول أبي حنيفة لا يقع الطلاق في الكل، وعند أبي يوسف إن نوى الطلاق يقع في الكل، وعن محمد أنه يقع في قوله لازم ولا يقع في قوله واجب، ثم ذكر من اختار من المشايخ الوقوع ومن اختار عدمه، فقال: وكان الإمام ظهير الدين المرغيناني يفتي بعدم الوقوع في الكل.

وقال القفال - من الشافعية - في فتاويه: إذا قال: "الطلاق يلزمي" فليس بصريح ولا كناية، حتى لا يقع به، وإن نواه، ولهذا القول مأخذان؛ أحدهما: أن الطلاق لا بد فيه من الإضافة إلى المرأة، ولم تتحقق الإضافة هاهنا، ولهذا لو قال: "أنا منك طالق" لم تطلق، ولو قال لها: "طلق نفسك" فقالت: "أنت طالق" لم تطلق، والمأخذ الثاني - وهو مأخذ أصحاب أبي حنيفة - أنه التزام لحكم الطلاق، وحكمه لا يلزمه إلا بعد وقوعه، وكأنه قال: "فعلي أن أطلقك

"، وهو لو صرح بهذا لم تطلق بغير خلاف؛ فهكذا المصدر، وسر المسألة أن ذلك التزام لأن يطلق أو التزام لطلاق واقع؛ فإن كان التزاما لأن يطلق لم تطلق، وإن كان التزاما لطلاق واقع فكأنه قال: "إن فعلت كذا فأنت طالق طلاقا يلزميني" طلقت إذا وجد الشرط، ولمن رجح هذا أن يحيل فيه على العرف؛ فإن الحالف لا يقصد إلا هذا، ولا يقصد التزام التطليق، وعلى هذا فيظهر أن يقال: إن نوى بذلك التزام التطليق لم تطلق، وإن نوى وقوع الطلاق طلقت، وهذا قول أبي يوسف وقول جمهور أصحاب الشافعي، ومن جعله صريحا في وقوع الطلاق حكم فيه بالعرف وغلبة استعمال هذا اللفظ في وقوع الطلاق، وهذا قول أبي المحاسن الروياني، والوجه الثلاثة في مذهب الشافعي، حكاها شارح التنبيه وغيره.

وفي المسألة قولان آخران، وهما للحنفية: أحدهما: أنه إن قال: "فالطلاق علي واجب" يقع نواه أو لم ينوه، وإن قال: "فالطلاق لي لازم" لا يقع نواه أو لم ينوه، ووجه هذا الفرق أن قوله "لازم" التزام لأن يطلق؛ فلا تطلق بذلك، وقوله "واجب" إخبار عن وجوبه عليه، ولا يكون واجبا إلا وقد وقع ولمن سوى بينهما أن يقول: هو إيجاب للتطليق، وإخبار عن وقوع الطلاق، ولا ريب أن اللفظ محتمل لهما كاحتمال قوله: "الطلاق يلزميني" سواء، وهذا هو الصواب، والفرق تحكم.

والثاني: قول محمد بن الحسن، وهو عكس هذا القول، أن الطلاق يقع بقوله: "الطلاق لي لازم، أو يلزميني" ولا يقع بقوله: "هو علي واجب" وعلى هذا الخلاف قوله: "إن فعلت كذا فالعتق يلزميني، أو فعلي العتق، أو فالعتق لازم لي، أو واجب علي".

المخرج السابع: أخذه بقول أشهب من أصحاب مالك، بل هو أفقههم على

الإطلاق، فإنه قال: إذا قال الرجل لامرأته: "إن كلمت زيدا، أو خرجت من بيتي بغير إذني" ونحو ذلك مما يكون من فعلها "فأنت طالق" وكلمت زيدا أو خرجت من بيته تقصد أن يقع عليها الطلاق لم تطلق، حكاه أبو الوليد بن رشد في كتاب الطلاق من كتاب المقدمات له، وهذا القول هو الفقه بعينه، ولا سيما على أصول مالك وأحمد في مقابلة العبد بنقيض قصده كحرمان القاتل ميراثه من المقتول، وحرمان الموصى له وصية من قتله بعد الوصية، وتوريث امرأة من طلقها في مرض موته فرارا من ميراثها، وكما يقوله مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما، وقبلهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن تزوج في العدة، وهو يعلم: يفرق بينهما، ولا تحل له أبدا، ونظائر ذلك كثيرة؛ فمعاقبة المرأة هاهنا بنقيض قصدها هو محض القياس والفقه، ولا ينتقض هذا على أشهب بمسألة المخيرة ومن جعل طلاقها بيدها؛ لأن الزوج قد ملكها ذلك وجعله بيدها بخلاف الحالف فإنه لم يقصد طلاقها بنفسه، ولا جعله بيدها باليمين، حتى لو قصد ذلك فقال: "إن أعطيتني ألفا فأنت طالق" أو "إن أبرأتني من جميع حقوقك فأنت طالق" فأعطته أو أبرأته طلقت.

ولا ريب أن هذا الذي قال أشهب أفقه من القول بوقوع الطلاق؛ فإن الزوج إنما قصد حضنها ومنعها، ولم يقصد تفويض الطلاق إليها، ولا خطر ذلك بقلبه، ولا قصد وقوع الطلاق عند المخالفة، ومكان أشهب من العلم والإمامة غير مجهول؛ فذكر أبو عمر بن عبد البر في كتاب الانتقاء عن محمد بن عبد الله بن عبد الحي قال: أشهب أفقه منكم ومن ابن القاسم مائة مرة، وأنكر ابن كنانة ذلك، قال: ليس عندنا كما قال محمد، وإنما قاله لأن أشهب شيخه ومعلمه، قال أبو عمر: أشهب شيخه ومعلمه، وابن القاسم شيخه، وهو أعلم بهما لكثرة مجالسته لهما، وأخذه عنهما.

المخرج الثامن: أخذه بقول من يقول إن الحلف بالطلاق لا يلزم، ولا يقع على الحائث به طلاق، ولا يلزمه كفارة ولا غيرها، وهذا مذهب خلق من السلف والخلف، صح ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. قال بعض الفقهاء المالكية، وأهل الظاهر: ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة، هذا لفظ أبي القاسم التيمي في شرح أحكام عبد الحق، وقاله قبله أبو محمد بن حزم، وصح ذلك عن طاوس أجل أصحاب ابن عباس رضي الله عنه، وأفقههم على الإطلاق.

قال عبد الرزاق في مصنفه: أنبأنا ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول: الحلف بالطلاق ليس شيئاً، قلت: أكان يراه يميناً؟ قال: لا أدري، وهذا أصح إسناد عمن هو من أجل التابعين، وأفقههم، وقد وافقه أكثر من أربعمائة عالم ممن بنى فقهه على نصوص الكتاب والسنة دون القياس، ومن آخرهم أبو محمد بن حزم.

قال في كتابه المحلى: مسألة اليمين بالطلاق لا يلزم، سواء بر أو حنث، لا يقع به طلاق، ولا طلاق إلا كما أمر الله تعالى، ولا يمين إلا كما شرع الله تعالى على لسان رسوله، ثم قرر ذلك، وساق اختلاف الناس في ذلك، ثم قال: فهو لأبي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وشريح وطاوس لا يقضون بالطلاق على من حلف به فحنث، ولا يعرف في ذلك لعلي كرم الله وجهه مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

قلت: أما أثر علي رضي الله عنه فرواه حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة، وأراد سفراً، فأخذه أهل امرأته، فجعلها طالقاً إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل، ولم يبعث إليها بشيء، فلما قدم خاصموه إلى علي، فقال علي كرم الله وجهه: اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً، فردها عليه،

ولا متعلق لهم بقوله " اضطهدتموه " لأنه لم يكن هناك إكراه، فإنهم إنما طالبوه بحق نفقتها فقط، ومعلوم أن ذلك ليس بإكراه على الطلاق ولا على اليمين، وليس في القصة أنهم أكرهوه بالقتل أو بالضرب أو بالحبس أو أخذ المال على اليمين حتى يكون يمين مكره، والسائلون لم يقولوا لعلي شيئاً من ذلك ألبتة، وإنما خاصموه في حكم اليمين فقط، فنزل علي كرم الله وجهه ذلك منزلة المضطهد حيث لم يرد طلاق امرأته، وإنما أراد التخلص إلى سفره بالحلف، فالحالف والمضطهد كل منهما لم يرد طلاق امرأته، فالمضطهد محمول على الطلاق تكلم به ليتخلص من ضرر الإكراه، والحالف حلف به ليتوصل إلى غرضه من الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب ولو اختلف حال الحالف بين أن يكون مكرهاً أو مختاراً لسأله علي كرم الله وجهه عن الإكراه وشروطه وحقيقته، وبأي شيء أكره، وهذا ظاهر بحمد الله، فارض للمقلد بما رضي لنفسه.

وأما أثر شريح ففي مصنف عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح أنه خوصم إليه في رجل طلق امرأته إن أحدث في الإسلام حدثاً، فاكترى بغلاً إلى حمام أعين، فتعدى به إلى أصبهان فباعه واشترى به خمراً، فقال شريح: إن شئتُم شهدتُم عليه أنه طلقها، فجعلوا يرددون عليه القصة ويردد عليهم، فلم يره حدثاً، ولا متعلق لقول الراوي - إما محمد، وإما هشام - فلم يره حدثاً، وإنما ذلك ظن منه.

قال أبو محمد: وأي حدث أعظم ممن تعدى من حمام أعين، وهو على مسيرة أميال يسيرة من الكوفة إلى أصبهان ثم باع بغل مسلم ظلماً واشترى به خمراً؟.

قلت: والظاهر أن شريحاً لما ردت عليه المرأة ظن من شاهد القصة أنه لم



ير ذلك حدثاً؛ إذ لو رآه حدثاً لأوقع عليها الطلاق، وشريح إنما ردها لأنه علم أنه لم يقصد طلاق امرأته، وإنما قصد اليمين فقط، فلم يلزمه بالطلاق، فقال الراوي فيهم: فلم ير ذلك حدثاً، وشريح أفقه في دين الله أن لا يرى مثل هذا حدثاً.

وممن روى عنه عدم وقوع الطلاق على الحالف إذا حنث عكرمة مولى ابن عباس، كما ذكره سنيد بن داود في تفسيره في أول سورة النور عنه بإسناده أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يكلم أخاه، فكلمه، فلم ير ذلك طلاقاً، ثم قرأ: {ولا تتبعوا خطوات الشيطان} (البقرة: ١٦٨).

ومن تأمل المنقول عن السلف في ذلك وجده أربعة أنواع: صريح في عدم الوقوع، وصريح في الوقوع، وظاهر في عدم الوقوع، وتوقف عن الطرفين، فالمنقول عن طاوس وعكرمة صريح في عدم الوقوع، وعن علي - عليه السلام - وشريح ظاهر في ذلك، وعن ابن عيينة صريح في التوقف.

وأما التصريح بالوقوع فلا يؤثر عن صحابي واحد إلا فيما هو محتمل لإرادة الوقوع عند الشرط، كالمنقول عن أبي ذر، بل الثابت عن الصحابة عدم الوقوع في صورة العتق الذي هو أولى بالنفوذ من الطلاق، ولهذا ذهب إليه أبو ثور وقال: القياس أن الطلاق مثله، إلا أن تجمع الأمة عليه، فتوقف في الطلاق لتوهم الإجماع.

وهذا عذر أكثر الموقعين للطلاق، وهو ظنهم أن الإجماع على الوقوع، مع اعترافهم أنه ليس في الكتاب والسنة والقياس الصحيح ما يقتضي الوقوع، وإذا تبين أنه ليس في المسألة إجماع تبين أن لا دليل أصلاً يدل على الوقوع، والأدلة الدالة على عدم الوقوع في غاية القوة والكثرة، وكثير منها لا سبيل إلى دفعه، فكيف يجوز معارضتها بدعوى إجماع قد علم بطلانه قطعاً؟ فليس بأيدي

الموقعين آية من كتاب أو سنة ولا أثر عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه ولا قياس صحيح، والقائلون بعدم الوقوع لو لم يكن معهم إلا الاستصحاب الذي لا يجوز الانتقال عنه إلا لما هو أقوى منه لكان كافياً، فكيف ومعهم الأقيسة التي أكثرها من باب قياس الأولى؟

وبالباقي من القياس المساوي، وهو قياس النظير على نظيره، والآثار والعمومات والمعاني الصحيحة والحكم والمناسبات التي شهد لها الشرع بالاعتبار ما لم يدفعهم منازعوهم عنهم بحجة أصلاً؟ وقولهم وسط بين قولين متباينين غاية التباين:

أحدهما قول من يعتبر التعليق فيوقع به الطلاق على كل حال، سواء كان تعليقا قسماً يقصد به الحالف منع الشرط والجزاء أو تعليقا شرطياً يقصد به حصول الجزاء عند حصول الشرط، والثاني قول من يقول: إن هذا التعليق كله لغو لا يصح بوجه ما، ولا يقع الطلاق به ألبتة، كما سنذكره في المخرج الذي بعد هذا إن شاء الله، فهؤلاء توسطوا بين الفريقين، وقالوا: يقع الطلاق في صورة التعليق المقصود به وقوع الجزاء، ولا يقع في صورة التعليق القسمي، وحجتهم قائمة على الفريقين، وليس لأحد منهما حجة صحيحة عليهم، بل كل حجة صحيحة احتج بها الموقعون فإنما تدل على الوقوع في صورة التعليق المقصود. وكل حجة احتج بها المانعون صحيحة فإنما تدل على عدم الوقوع في صورة التعليق القسمي، فهم قائلون بمجموع حجج الطائفتين، وجامعون للحق الذي مع الفريقين، ومعارضون قول كل من الفريقين، وحججهم بقول الفريق الآخر وحججهم.

المخرج التاسع: أخذه بقول من يقول: إن الطلاق المعلق بالشرط لا يقع، ولا يصح تعليق الطلاق، كما لا يصح تعليق النكاح، وهذا اختيار أبي عبد

الرحمن أحمد بن يحيى بن عبد العزيز الشافعي أحد أصحاب الشافعي الأجلة أو أجلهم، وكان الشافعي يجله ويكرمه ويكنيه ويعظمه، وأبو ثور، وكاننا يكرمانه، وكان بصره ضعيفا، فكان الشافعي يقول: لا تدفعوا إلى أبي عبد الرحمن الكتاب يعارض به فإنه يخطئ، وذكره أبو إسحاق الشيرازي في طبقات أصحاب الشافعي، ومحل الرجل من العلم والتضلع منه لا يدفع، وهو في العلم بمنزلة أبي ثور وتلك الطبقة، وكان رفيق أبي ثور، وهو أجل من جميع أصحاب الوجوه من المنتسبين إلى الشافعي، فإذا نزل بطبقته إلى طبقة أصحاب الوجوه كان قوله وجهها، وهو أقل درجاته.

وهذا مذهب لم ينفرد به، بل قد قال به غيره من أهل العلم، قال أبو محمد بن حزم في المحلى: والطلاق بالصفة عندنا كما هو الطلاق باليمين، كل ذلك لا يلزم وبالله التوفيق، ولا يكون طلاقا إلا كما أمر الله تعالى وعلمه، وما عداه فباطل وتعد لحدود الله تعالى.

وهذا القول، وإن لم يكن قويا في النظر فإن الموقعين للطلاق لا يمكنهم إبطاله ألبة لتناقضهم، وكان أصحابه يقولون لهم: قولنا في تعليق الطلاق بالشرط كقولكم في تعليق الإبراء أو الهبة والوقف والبيع والنكاح سواء، فلا يمكنكم ألبة أن تفرقوا بين ما صح تعليقه من عقود التبرعات والمعاوضات والإسقاطات بالشروط وما لا يصح تعليقه، فلا تبطلوا قول منازعيكم في صحة تعليق الطلاق بالشرط بشيء إلا كان هو بعينه حجة عليكم في إبطال قولكم في منع صحة تعليق الإبراء والهبة والوقف والنكاح، فما الذي أوجب إلغاء هذا التعليق وصحة ذلك التعليق؟ فإن فرقتم بالمعاوضة وقلتم: "إن عقود المعاوضات لا تقبل التعليق بخلاف غيرها" انتقض عليكم طردا بالجعالة وعكسا بالهبة والوقف؛ فانتقض عليكم الفرق طردا وعكسا، وإن فرقتم

بالتملك والإسقاط فقلت: "عقود التملك لا تقبل التعليق، بخلاف عقود الإسقاط" انتقض أيضا طرده بالوصية، وعكسه بالإبراء؛ فلا طرد ولا عكس، وإن فرقتم بالإدخال في ملكه والإخراج عن ملكه فصحت التعليق في الثاني دون الأول انتقض أيضا فرقكم؛ فإن الهبة والإبراء إخراج عن ملكه ولا يصح تعليقهما عندكم، وإن فرقتم بما يحتمل الغرر وما لا يحتمله، فما يحتمل الغرر والأخطار يصح تعليقه بالشرط كالطلاق والعتق والوصية، وما لا يحتمله لا يصح تعليقه كالبيع والنكاح والإجارة، انتقض عليكم بالوكالة فإنها لا تقبل التعليق عندكم وتحتمل الخطر؛ ولهذا يصح أن يوكله في شراء عبد، ولا يذكر قدره ولا وصفه ولا سنه ولا ثمنه، بل يكفي ذكر جنسه فقط، أو أن يوكله في شراء دار، ويكتفي بذكر محلها وسكنها فقط، وأن يوكله في التزوج بامرأة فقط، ولا يزيد على كونها امرأة، ولا يذكر له جنس مهرها ولا قدره ولا وصفه، وأي خطر فوق هذا؟ ومع ذلك منعتم من تعليقها بالشرط، وطرد هذا الفرق يوجب عليكم صحة تعليق النكاح بالشرط، فإنه يحتمل من الخطر ما لا يحتمل غيره من العقود، فلا يشترط فيه رؤية الزوجة، ولا صفتها، ولا تعيين العوض جنسا ولا قدرا ولا وصفا، ويصح مع جهالته، وجهالة المرأة، ولا يعلم عقد يحتمل من الخطر ما يحتمله؛ فهو أولى بصحة التعليق من الطلاق والعتاق إن صح هذا الفرق.

وقد نص الشافعي على صحة تعليقه فيما لو قال: "إن كانت جاريتي ولدت بنتا فقد زوجتكها"، وهذا، وإن لم يكن تعليقا على شرط مستقبل فليس بمنزلة قوله: "متى ولدت جارية فقد زوجتكها" لأن هذا فيه خطر ليس في صورة النص، وهذا فرق صحيح، ولكن لم يوفوه حقه، ولم يطرد فقهه، فلو قال: "إن كان أبي مات وورثت منه هذا المتاع فقد بعته" أبطلتموه، وقلت: هو بيع معلق

على شرط، والبطلان هاهنا في غاية البعد من الفقه، ولا معنى تحته، ولا خطر هناك ولا غرر ألبتة، وقد نص الإمام أحمد على صحة تعليق النكاح على الشرط.

قال صاحب المستوعب: وأما إذا علق انعقاد النكاح على شرط مثل أن يقول: "زوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو إذا رضيت أمها" ففيه روايتان: إحداهما يبطل النكاح من أصله، والأخرى يصح.

وذكر في هذا الفصل أنه إذا تزوجها بشرط الخيار، وإن جاءها بالمهر إلى وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما ففيه روايتان؛ إحداهما: يبطل النكاح من أصله، والثانية: يبطل الشرط ويصح العقد، نص عليه في رواية الأثرم، وقد ذكر القاضي رواية عنه أنه إذا تزوجها بشرط الخيار يصح العقد والشرط جميعاً؛ فصار عنه ثلاث روايات: صحة العقد والشرط، وبطلانهما، وصحة العقد وفساد الشرط، لكن هذا فيما إذا شرط الخيار أو إن جاءها بالمهر إلى وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما.

وأما إذا قال: زوجتك إن رضيت أمها " فنص على صحة العقد إذا رضيت أمها.

(وقال: هو نكاح) وقال في رواية عبد الله وصالح وحنبل: نكاح المتعة حرام، وكل نكاح فيه وقت أو شرط فاسد.

والمقصود أن المفرقين بين ما يقبل التعليق بالشروط وما لا يقبل إلى الآن لم يستقر لهم ضابط في الفرق، فمن قال من أهل الظاهر وغيرهم إن الطلاق لا يصح تعليقه بالشرط لم يتمكن من الرد عليه من قوله مضطرب فيما يعلق وما لا يعلق، ولا يرد عليه بشيء إلا تمكن من رده عليهم بمثله أو أقوى منه، وإن ردوا عليه بمخالفته لآثار الصحابة رد عليهم بمخالفة النصوص المرفوعة في صور

عديدة قد تقدم ذكر بعضها، وإن فرقوا طالبهم بضابط ذلك أولاً وتأثير الفرق شرعاً ثانياً، فإن الوصف الفارق لا بد أن يكون مؤثراً كالوصف الجامع؛ فإنه لا يصح تعليق الأحكام جمعاً وفرقاً بالأوصاف التي لا يعلم أن الشارع اعتبرها، فإنه وضع شرع لم يأذن به الله، وبالجمله فليس بطلان هذا القول أظهر في الشريعة من بطلان التحليل، بل العلم بفساد نكاح التحليل أظهر من العلم بفساد هذا القول، فإذا جاز التقرير على التحليل وترك إنكاره مع ما فيه من النصوص والآثار التي اتفق عليها أصحاب رسول الله ﷺ على المنع منه ولعن فاعله وذمه فالتقرير على هذا القول أجود، وأجوز.

هذا ما لا يستريب فيه عالم منصف، وإن كان الصواب في خلاف القولين جميعاً، ولكن أحدهما أقل خطأ، وأقرب إلى الصواب، والله أعلم.

المخرج العاشر: مخرج زوال السبب، وقد كان الأولى تقديمه على هذا المخرج لقوته وصحته، فإن الحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدماً، ولهذا إذا علق الشارع حكماً بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما كالخمر علق بها حكم التنجيس ووجوب الحد لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خلا زال الحكم، وكذلك وصف الفسق علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية، فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه، وكذلك السفه والصغر والجنون والإغماء تزول الأحكام المعلقة عليها بزوالها، والشريعة مبنية على هذه القاعدة، فهكذا الحالف إذا حلف على أمر لا يفعله لسبب فزال السبب لم يحث بفعله؛ لأن يمينه تعلقت به لذلك الوصف، فإذا زال الوصف زال تعلق اليمين فإذا دعي إلى شراب مسكر ليشربه فحلف أن لا يشربه، فانقلب خلا فشربه لم يحث، فإن منع نفسه منه نظير منع الشارع، فإذا زال منع الشارع بانقلابه خلا وجب أن يزول منع نفسه بذلك، والتفريق بين الأمرين تحكم

محض لا وجه له؛ فإذا كان التحريم والتنجيس ووجوب الإراقة ووجوب الحد وثبوت الفسق قد زال بزوال سببه فما الموجب لبقاء المنع في صورة اليمين وقد زال سببه؟

وهل يقتضي محض الفقه إلا زوال حكم اليمين؟ يوضحه أن الحالف يعلم من نفسه أنه لم يمنعها من شرب غير المسكر، ولم يخطر بباله، فإلزامه ببقاء "حكم اليمين وقد زال سببها إلزام بما لم يلتزمه هو، ولا ألزمه به الشارع، وكذلك لو حلف على رجل أن لا يقبل له قولاً ولا شهادة لما يعلم من فسقه، ثم تاب وصار من خيار الناس؛ فإنه يزول حكم المنع باليمين كما يزول حكم المنع من ذلك بالشرع، وكذلك إذا حلف أن لا يأكل هذا الطعام أو لا يلبس هذا الثوب أو لا يكلم هذه المرأة ولا يطأها لكونه لا يحل له ذلك، فملك الطعام والثوب وتزوج المرأة فأكل الطعام ولبس الثوب ووطئ المرأة لم يحنث؛ لأن المنع يمينه كالمنع بمنع الشارع، ومنع الشارع يزول بزوال الأسباب التي ترتب عليها المنع؛ فكذلك منع الحالف، وكذلك إذا حلف لا دخلت هذه الدار.

وكان سبب يمينه أنها تعمل فيها المعاصي وتشرب الخمر؛ فزال ذلك وعادت مجتمعا للصالحين وقراءة القرآن والحديث، أو قال: "لا أدخل هذا المكان" لأجل ما رأى فيه من المنكر، فصار بيتاً من بيوت الله تقام فيه الصلوات لم يحنث بدخوله، وكذلك إذا حلف لا يأكل لفلان طعاماً، وكان سبب اليمين أنه يأكل الربا، ويأكل أموال الناس بالباطل؛ فتاب وخرج من المظالم وصار طعامه من كسب يده أو تجارة مباحة لم يحنث بأكل طعامه، ويزول حكم منع اليمين كما يزول حكم منع الشارع، وكذلك لو حلف لا بايعت فلاناً، وسبب يمينه كونه مفلساً أو سفيهياً؛ فزال الإفلاس والسفه؛ فبايعه لم يحنث، وأضعاف أضعاف هذه المسائل، كما إذا اتهم بصحبة مريب فحلف

لا أصحابه فزالت الريبة وخلفها ضدها فصاحبه لم يحنث، وكذلك لو حلف المريض لا يأكل لحما أو طعاما وسبب يمينه كونه يزيد في مرضه فصح وصار الطعام نافعا له لم يحنث بأكله.

وقد صرح الفقهاء بمسائل من هذا الجنس، فمنها: لو حلف لوال أن لا أفارق البلد إلا بإذنك فعزل ففارق البلد بغير إذنه لم يحنث، ومنها: لو حلف على زوجته لا تخرجين من بيتي إلا بإذني، أو على عبده لا يخرج إلا بإذنه، ثم طلق الزوجة، وأعتق العبد فخرجا بغير إذنه لم يحنث، ذكره أصحاب الإمام أحمد.

قال صاحب المغني: لأن قرينة الحال تنقل حكم الكلام إلى نفسها، وهو يملك منع الزوجة والعبد مع ولايته عليهما؛ فكأنه قال: ما دمتما في ملكي، ولأن السبب يدل على النية في الخصوص كدلالته عليها في العموم، وكذلك لو حلف لقاض أن لا أرى منكرا إلا رفعتك إليك فعزل لم يحنث بعدم الرفع إليه بعد العزل، وكذلك إذا حلف لامرأته ألا أبيت خارج بيتك أو خارج هذه الدار فماتت أو طلقها لم يحنث إذا بات خارجها، وكذلك إذا حلف على ابنه ألا يبيت خارج البيت لخوفه عليه من الفساق؛ لكونه أمرد، فالتحى وصار شيخا لم يحنث بمبيته خارج الدار، وهذا كله مذهب مالك وأحمد؛ فإنهما يعتبران النية في الأيمان وبساط اليمين وسببها وما هيجهما؛ فيحملان اليمين على ذلك.

وقال أبو عمر بن عبد البر في كتاب الأيمان من كتابه الكافي في مذهب مالك: والأصل في هذا الباب مراعاة ما نواه الحالف؛ فإن لم تكن له نية نظر إلى بساط قصته، وما أثاره على الحلف، ثم حكم عليه بالأغلب من ذلك في نفوس أهل وقته.

وقال صاحب الجواهر: المقتضيات للبر والحنث أمور؛ الأول: النية إذا



كانت مما يصلح أن يراد اللفظ بها، سواء كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة عنه بتقييد مطلقه وتخصيص عامه، الثاني: السبب المثير لليمين يتعرف منه، ويعبر عنه بالبساط أيضا، وذلك أن القاصد لليمين لا بد أن تكون له نية، وإنما يذكرها في بعض الأوقات وينساها في بعضها؛ فيكون المحرك على اليمين -، وهو البساط - دليلا عليها، لكن قد يظهر مقتضى المحرك ظهورا لا إشكال فيه، وقد يخفى في بعض الحالات، وقد يكون ظهوره وخفاؤه بالإضافة.

وكذلك أصحاب الإمام أحمد صرحوا باعتبار النية وحمل اليمين على مقتضاها، فإن عدت رجع إلى سبب اليمين وما هيجهما فحمل اللفظ عليه؛ لأنه دليل على النية. حتى صرح أصحاب مالك فيمن دفن مالا ونسي مكانه فبحث عنه فلم يجده فحلف على زوجته أنها هي التي أخذته ثم وجده لم يحنث، قالوا: لأن قصده ونيته إنما هو إن كان المال قد ذهب فأنت التي أخذته؛ فتأمل كيف جعلوا القصد والنية في قوة الشرط، وهذا هو محض الفقه.

ونظير هذا ما لو دعي إلى طعام فظنه حراما فحلف لا أطعمه ثم ظهر أنه حلال لا شبهة فيه فإنه لا يحنث بأكله؛ لأن يمينه إنما تعلقت به إن كان حراما وذلك قصده.

ومثله لو مر به رجل فسلم عليه فحلف لا يرد عليه السلام لظنه أنه مبتدع أو ظالم أو فاجر، فظهر أنه غير ذلك الذي ظنه لم يحنث بالرد عليه.

ومثله لو قدمت له دابة ليركبها فظنها قطوفا أو جموحا أو متعسرة الركوب فحلف لا يركبها فظهرت له بخلاف ذلك لم يحنث بركوبها.

وقال أبو القاسم الخرقى في مختصره: ويرجع في الأيمان إلى النية؛ فإن لم ينو شيئا رجع إلى سبب اليمين وما هيجهما.

وقال أصحاب الإمام أحمد: إذا دعي إلى غداء فحلف أن لا يتغدى أو قيل

له اقعد فحلف أن لا يقعد اختصت يمينه بذلك الغداء وبالقعود في ذلك الوقت؛ لأن عاقلا لا يقصد أن لا يتغدى أبدا ولا يقعد أبدا.

ثم قال صاحب المغني: إن كان له نية فيمينه على ما نوى، وإن لم تكن له نية؛ فكلام أحمد يقتضي روايتين؛ إحداهما: أن اليمين محمولة على العموم؛ لأن أحمد سئل عن رجل حلف أن لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه فزال الظلم، قال أحمد: النذر يوفي به، يعني لا يدخله، ووجه ذلك أن لفظ الشارع إذا كان عاما لسبب خاص وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب، كذلك يمين الحالف.

ونازعه في ذلك شيخنا، فقال: إنما منعه أحمد من دخول البلد بعد زوال الظلم؛ لأنه نذر لله ألا يدخلها، وأكد نذره باليمين، والنذر قرينة، فقد نذر التقرب إلى الله بهجران ذلك البلد؛ فلزمه الوفاء بما نذره.

هذا هو الذي فهمه الإمام أحمد، وأجاب به السائل حيث قال: النذر يوفي به؛ ولهذا منع النبي ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد قضاء نسكهم فوق ثلاثة أيام؛ لأنهم تركوا ديارهم لله، فلم يكن لهم العود فيها، وإن زال السبب الذي تركوها لأجله، وذلك نظير مسألة ترك البلد للظلم والفواحش التي فيه إذا نذره الناذر؛ فهذا سر جوابه، وإلا فمذهبه الذي عليه نصوصه وأصوله اعتبار النية والسبب في اليمين وحمل كلام الحالفين على ذلك، وهذا في نصوصه أكثر من أن يذكر فلينظر فيها.

وأما مذهب أصحاب أبي حنيفة فقال في كتاب الذخائر في كتاب الأيمان: الفصل السادس في تقييد الأيمان المطلقة بالدلالة، إذا أرادت المرأة الخروج من الدار فقال الزوج "إن خرجت من الدار فأنت طالق" فجلست ساعة ثم خرجت لا تطلق، وكذلك لو أراد رجل أن يضربه فحلف آخر أن لا

يضره، فهذا على تلك الضربة، حي لو مكث ساعة ثم ضربه لا يحنث، ويسمى هذا يمين الفور، وهذا لأن الخرجة التي قصد والضربة التي قصد هي المقصودة بالمنع منها عرفاً وعادة؛ فيتعين ذلك بالعرف والعادة، وإذا دخل الرجل على الرجل فقال: تعالى تغد معي، فقال: والله لا أتغدى، فذهب إلى بيته وتغدى مع أهله لا يحنث، وكذلك إذا قال الرجل لغيره: كل مع فلان، فقال: والله لا آكل، ثم ذكر تقرير ذلك بأنه جواب لقول الأمر له، والجواب كالمعاد في السؤال؛ فإنه يتضمن ما فيه، قال: وليس كابتداء اليمين؛ لأن كلامه لم يخرج جواباً بالتقييد، بل خرج ابتداء، هو مطلق عن القيد فيصرف إلى كل غداء، قال: وإذا قال لغيره: كلم لي زيدا اليوم في كذا، فقال: والله لا أكلمه، فهذا يختص باليوم؛ لأنه خرج جواباً عن الكلام السابق، وعلى هذا إذا قال: اتتني اليوم، فقال: امرأته طالق إن أتاك، وقد صرح أصحاب أبي حنيفة بأن النية تعمل في اللفظ لتعين ما احتمله اللفظ؛ فإذا تعين باللفظ، ولم يكن اللفظ محتملاً لما نوى لم تؤثر النية فيه؛ فإنه حينئذ يكون الاعتبار بمجرد النية، ومجرد النية لا أثر لها في إثبات الحكم؛ فإذا احتملها اللفظ فعينت بعض محتملاته أثرت حينئذ، قالوا: ولهذا لو قال: "إن لبست ثوبا أو أكلت طعاماً أو شربت شراباً أو كلمت امرأة فامرأته طالق" ونوى ثوباً أو طعاماً أو شراباً أو امرأة معينة دين فيما بينه وبين الله، وقبلت نيته بغير خلاف، ولو حذف المفعول واقتصر على الفعل؛ فكذلك عند أبي يوسف في رواية عنه والخصاف، وهو قول الشافعي وأحمد ومالك.

والمقصود أن النية تؤثر في اليمين تخصيصاً وتعميماً، وإطلاقاً وتقييداً، والسبب يقوم مقامها عند عدمها، ويدل عليها، فيؤثر ما يؤثره، وهذا هو الذي يتعين الإفتاء به، ولا يحمل الناس على ما يقطع أنهم لم يريدوه بأيامهم، فكيف إذا علم قطعاً أنهم أرادوا خلافه؟ والله أعلم.

والتعليل يجري مجرى الشرط، فإذا قال: "أنت طالق لأجل خروجك من الدار" فبان أنها لم تخرج لم تطلق قطعا، صرح به صاحب الإرشاد فقال: وإن قال: "أنت طالق إن دخلت الدار" بنصب الألف والحالف من أهل اللسان، ولم يتقدم لها دخول قبل اليمين بحال، لم تطلق، ولم يذكر فيه خلافا، وقد قال الأصحاب وغيرهم: إنه إذا قال "أنت طالق" وقال أردت الشرط دين؛ فكذلك إذا قال: "لأجل كلامك زيدا، أو خروجك من داري بغير إذني" فإنه يدين، ثم إن تبين أنها لم تفعل لم يقع الطلاق، ومن أفتى بغير هذا فقد وهم على المذهب، والله أعلم.

المخرج الحادي عشر: خلع اليمين عند من يجوزه كأصحاب الشافعي وغيرهم، وهذا وإن كان غير جائز على قول أهل المدينة وقول الإمام أحمد، وأصحابه كلهم فإذا دعت الحاجة إليه أو إلى التحليل كان أولى من التحليل من وجوه عديدة؛ أحدها: أن الله تعالى شرع الخلع رفعا لمفسدة المشاقة الواقعة بين الزوجين، وتخلص كل منهما من صاحبه؛ فإذا شرع الخلع رفعا لهذه المفسدة التي هي بالنسبة إلى مفسدة التحليل كتفلة في بحر فتسويغه لدفع مفسدة التحليل أولى.

يوضحه الوجه الثاني أن الحيل المحرمة إنما منع منها لما تتضمنه من الفساد الذي اشتملت عليه تلك المحرمات التي يتحيل عليها بهذه الحيل، وأما حيلة ترفع مفسدة هي من أعظم المفاسد فإن الشارع لا يحرمها.

يوضحه الوجه الثالث أن هذه الحيلة تتضمن مصلحة بقاء النكاح المطلوب للشارع بقاؤه، ودفع مفسدة التحليل التي بالغ الشارع كل المبالغة في دفعه والمنع منه ولعن أصحابه، فحيلة تحصل المصلحة المطلوب إيجادها وتدفع المفسدة المطلوب إعدامها لا يكون ممنوعا منها.

الوجه الرابع: أن ما حرمه الشارع فإنما حرمه لما يتضمنه من المفسدة الخالصة أو الراجحة، فإذا كانت مصلحة خاصة أو راجحة لم يحرمه ألبتة، وهذا الخلع مصطلحه أرجح من مفسدته.

الوجه الخامس: أن غاية ما في (هذا) الخلع اتفاق الزوجين ورضاهما بفسخ النكاح بغير شقاق واقع بينهما، وإذا وقع الخلع من غير شقاق صح، وكان غايته الكراهية؛ لما فيه من مفسدة المفارقة، وهذا الخلع أريد له لم شعث النكاح بحصول عقد بعده يتمكن الزوجان فيه من المعاشرة بالمعروف، وبدونه لا يتمكنان من ذلك، بل إما خراب البيت وفراق الأهل، وإما التعرض للعنة من لا يقوم لعنته شيء، وإما التزام ما حلف عليه، وإن كان فيه فساد دنياه وأخراه كما إذا حلف ليقتلن ولده اليوم، أو ليشربن هذا الخمر، أو ليطأن هذا الفرج الحرام، أو حلف أنه لا يأكل ولا يشرب ولا يستظل بسقف ولا يعطي فلانا حقه، ونحو ذلك، فإذا دار الأمر بين مفسدة التزام المحلوف عليه أو مفسدة الطلاق وخراب البيت وشتات الشمل أو مفسدة التزام لعنة الله بارتكاب التحليل وبيان ارتكاب الخلع المخلص من ذلك جميعه لم يخف على العاقل أي ذلك أولى.

الوجه السادس: أنهما لو اتفقا على أن يطلقها من غير شقاق بينهما، بل ليأخذ غيرها، لم يمنع من ذلك، فإذا اتفقا على الخلع ليكون سببا إلى دوام اتصالهما كان أولى، وأحرى.

ويوضحه الوجه السابع: أن الخلع إن قيل "إنه طلاق" فقد اتفقا على الطلاق بعوض لمصلحة لهما في ذلك، فما الذي يحرمه؟ وإن قيل "إنه فسخ" فلا ريب أن النكاح من العقود اللازمة، والعقد اللازم إذا اتفق المتعاقدان على فسخه ورفع لم يمنعا من ذلك، إلا أن يكون العقد حقا لله، والنكاح محض

حقهما، فلا يمنعان من الاتفاق على فسخه.

الوجه الثامن: أن الآية اقتضت جواز الخلع إذا خاف الزوجان ألا يقيما حدود الله، فكان الخلع طريقاً إلى تمكّنهما من إقامة حدود الله، وهي حقوقه الواجبة عليهما في النكاح، فإذا كان الخلع مع استقامة الحال طريقاً إلى تمكّنهما من إقامة حدوده التي تعطل ولا بد بدون الخلع تعيين الخلع حيثئذ طريقاً إلى إقامتها.

فإن قيل: لا يتعين الخلع طريقاً، بل هاهنا طريقان آخران، أحدهما: مفارقتهما، والثاني: عدم إلزام الطلاق بالحنث إذا أخرجه مخرج اليمين إما بكفارة أو بدونها، كما هي ثلاثة أقوال للسلف معروفة صرح بها أبو محمد بن حزم وغيره.

قيل: نعم هذان طريقان، ولكن إذا أحكم سدهما غاية الأحكام، لم يمكنه سلوك أحدهما، وأيهما سلك ترتب عليه غاية الضرر في دينه ودينه لم يحرم عليه - والحالة هذه - سلوك طريق الخلع، وتعين في حقه طريقان: إما طريق الخلع، وإما سلوك طريق أرباب اللعنة.

وهذه المواضع وأمثالها لا تحتملها إلا العقول الواسعة التي لها إشراف على أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها، وأما عقل لا يتسع لغير تقليد من اتفق له تقليده وترك جميع أقوال أهل العلم لقوله فليس الكلام معه.

الوجه التاسع: أن غاية ما منع المانعون من صحة هذا الخلع أنه حيلة، والحيل باطلة؛ ومنازعوهم ينازعونهم في كلتا المقدمتين، فيقولون: الاعتبار في العقود بصورها دون نياتها ومقاصدها، فليس لنا أن نسأل الزوج إذا أراد خلع امرأته: ما أردت بالخلع؟ وما السبب الذي حملك عليه؟ هل هو المشاقة أو التخلص من اليمين؟ بل نجري حكم التخالع على ظاهره، ونكل سرائر

الزوجين إلى الله، قالوا: ولو ظهر لنا قصد الحيلة فالشأن في المقدمة الثانية، فليس كل حيلة باطلة محرمة، وهل هذا الفصل الطويل الذي نحن فيه إلا في أقسام الحيل؟ والحيلة المحرمة الباطلة هي التي تتضمن تحليل ما حرمه الله أو تحريم ما أحله الله أو إسقاط ما أوجبه؟ وأما حيلة تتضمن الخلاص من الآصار والأغلال والتخلص من لعنة الكبير المتعال فأهلا بها من حيلة وبأمثالها {والله يعلم المفسد من المصلح} (البقرة: ٢٢٠) والمقصود تنفيذ أمر الله ورسوله بحسب الإمكان والله المستعان.

الوجه العاشر: أنه ليس القول ببطلان خلع اليمين أولى من القول بلزوم الطلاق للحالف به غير القاصد له، فهلم نحاكمكم إلى كتاب الله وسنة رسوله، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم وقواعد الشريعة المطهرة، وإذا وقع التحاكم تبين أن القول بعدم لزوم الطلاق للحالف به أقوى أدلة، وأصح أصولاً، وأطردي قياساً، وأوفق لقواعد الشرع، وأنتم معترفون بهذا شئتم أم أبيتم، فإذا ساغ لكم العدول عنه إلى القول المتناقض المخالف للقياس ولما أفتى به الصحابة ولما تقتضيه (قواعد) الشريعة وأصولها فلأن يسوغ لنا العدول عن قولكم ببطلان خلع اليمين إلى ضده تحصيلاً لمصلحة الزوجين ولما لشعث النكاح وتعطيلاً لمفسدة التحليل وتخلصاً لأمرأين مسلمين من لعنة الله ورسوله أولى وأحرى، والله أعلم.

المخرج الثاني عشر: أخذه بقول من يقول "الحلف بالطلاق من الأيمان الشرعية التي تدخلها" الكفارة "وهذا أحد الأقوال في المسألة، حكاه أبو محمد بن حزم في كتاب "مراتب الإجماع" له، فقال: واختلفوا فيمن حلف بشيء غير أسماء الله أو بنحر ولده أو هديه أو أجنبي أو بالمصحف أو بالقرآن أو بنذر أخرجه مخرج اليمين أو بأنه مخالف لدين المسلمين أو بطلاق أو بظهار أو

تحريم شيء من ماله، ثم ذكر صوراً أخرى، ثم قال: فاختلفوا في جميع هذه الأمور، أفيها كفارة أم لا؟ ثم قال: واختلفوا في اليمين بالطلاق، أهو طلاق فيلزم، أم هو يمين فلا يلزم؟ حكى في كونه طلاقاً فيلزم أو يميناً لا يلزم قولين) وحكى قبل ذلك هل فيه كفارة أم لا؟ على قولين، واختار هو ألا يلزم، ولا كفارة فيه، وهذا اختيار شيخنا أبي محمد بن تيمية أخي شيخ الإسلام.

قال شيخ الإسلام: والقول بأنه يمين مكفرة هو مقتضى المنقول عن الصحابة في الحلف بالعتق، بل بطريق الأولى؛ فإنهم إذا أفتوا من قال: "إن لم أفعل كذا فكل مملوك لي حر" بأنه يمين تكفر فالحالف بالطلاق أولى، قال: وقد علق القول به أبو ثور، فقال: إن لم تجمع الأمة على لزومه فهو يمين تكفر، وقد تبين أن الأمة لم تجمع على لزومه، وحكاه شيخ الإسلام عن جماعة من العلماء الذين سمت همهم وشرفت نفوسهم فارتفعت عن حضيض التقليد المحض إلى أوج النظر والاستدلال، ولم يكن مع خصومه ما يردون به عليه أقوى من الشكاية إلى السلطان، فلم يكن له برد هذه الحجة قبل، وأما ما سواها فبين فساد جميع حججهم، ونقضها أبلغ نقض، وصنف في المسألة ما بين مطول ومتوسط ومختصر ما يقارب ألفي ورقة، وبلغت الوجوه التي استدلت بها عليها من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والقياس وقواعد إمامه خاصة وغيره من الأئمة زهاء أربعين دليلاً، وصار إلى ربه، وهو مقيم عليها، داع إليها، مباهل لمنازعيه، باذل نفسه وعرضه، وأوقاته لمستفتيه؛ فكان يفتي في الساعة الواحدة فيها بقلمه ولسانه أكثر من أربعين فتياً؛ فعطلت لفتاواه مصانع التحليل، وهدمت صوامعه وبيعه، وكسدت سوقه، وتقشعت سحائب اللعنة على المحللين والمحلل لهم من المطلقين، وقامت سوق الاستدلال بالكتاب والسنة والآثار السلفية، وانتشرت مذاهب الصحابة والتابعين وغيرهم من أئمة الإسلام



للطالبين، وخرج من حبس تقليد المذهب المعين به من كرمته عليه نفسه من المستبصرين، فقامت قيامة أعدائه وحساده ومن لا يتجاوز ذكر أكثرهم باب داره أو محلته، وهجنوا ما ذهب إليه بحسب المستجيبين لهم غاية التهجين، فمن استخفوه من الطغام، وأشبه الأنعام قالوا: هذا قد رفع الطلاق بين المسلمين، وكثر أولاد الزنا في العالمين، ومن صادفوا عنده مسكة عقل ولب قالوا: هذا قد أبطل الطلاق المعلق بالشرط، وقالوا لمن تعلقوا به من الملوك والولاة: هذا قد حل بيعة السلطان من أعناق الحالفين، ونسوا أنهم هم الذين حلوها بخلع اليمين.

وأما هو فصرح في كتبه أن أيما الحالفين لا تغير شرائع الدين، فلا يحل لمسلم حل بيعة السلطان بفتوى أحد من المفتين، ومن أفتى بذلك كان من الكاذبين المفترين على شريعة أحكم الحاكمين، ولعمر الله لقد مني من هذا بما مني به من سلف من الأئمة المرضيين، فما أشبه الليلة بالبارحة للناظرين، فهذا مالك بن أنس توصل أعداؤه إلى ضربه بأن قالوا للسلطان: إنه يحل عليك أيما البيعة بفتواه أن يمين المكره لا تنعقد، وهم يحلفون مكرهين غير طائعين، فمنعه السلطان، فلم يمتنع لما أخذه الله من الميثاق على من آتاه الله علما أن يبينه للمسترشدين، ثم تلاه على أثره محمد بن إدريس الشافعي فوشى به أعداؤه إلى الرشيد أنه يحل أيما البيعة بفتواه أن اليمين بالطلاق قبل النكاح لا تنعقد ولا تطلق إن تزوجها الحالف، وكانوا يحلفونهم في جملة الأيمان " وإن كل امرأة أتزوجها فهي طالق " وتلاههما على آثارهما شيخ الإسلام فقال حساده: هذا ينقض عليكم أيما البيعة، فما فت ذلك في عضد أئمة الإسلام، ولا ثنى عزماتهم في الله وهمهم، ولا صدهم ذلك عما أوجب الله عليهم اعتقاده والعمل به من الحق الذي أداهم إليه اجتهادهم، بل مضوا لسبيلهم، وصارت أقوالهم

أعلاما يهتدي بها المهتدون، تحقيقاً لقوله تعالى: {وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون} (السجدة: ٢٤).

### فصل

ومن له اطلاع وخبرة وعناية بأقوال العلماء يعلم أنه لم يزل في الإسلام من عصر الصحابة من يفتي في هذه المسألة بعدم اللزوم، وإلى الآن.

فأما الصحابة فقد ذكرنا فتاواهم في الحالف بالعتق بعدم اللزوم، وأن الطلاق أولى منه، وذكرنا فتوى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بعدم لزوم اليمين بالطلاق، وأنه لا مخالف له من الصحابة.

وأما التابعون فذكرنا فتوى طاوس بأصح إسناد عنه، وهو من أجل التابعين، وأفتى عكرمة، وهو من أغزر أصحاب ابن عباس علماً على ما أفتى به طاوس سواء قال سنيد بن داود في تفسيره المشهور في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر} (النور: ٢١) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمي عن أبي مجلز في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر} (النور: ٢١) قال: النذور في المعاصي، حدثنا عباد بن المهلب عن عاصم الأحول عن عكرمة في رجل قال لغلामه "إن لم أجلك مائة سوط فامرأته طالق" قال: لا يجلد غلامه ولا تطلق امرأته، هذا من خطوات الشيطان.

وأما من بعد التابعين فقد حكى المعتنون بمذاهب العلماء كأبي محمد بن حزم وغيره ثلاثة أقوال في ذلك للعلماء، وأهل الظاهر لم يزالوا متوافرين على عدم لزوم الطلاق للحالف به، ولم يزل منهم الأئمة والفقهاء والمصنفون والمقلدون لهم، وعندنا بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها عن جماعة من أهل

العلم الذين هم أهلهم في عصرنا وقبله أنهم كانوا يفتون بها أحيانا، فأخبرني صاحبنا الصادق محمد بن شهبان قال: أخبرني شيخنا الذي قرأت عليه القرآن -، وكان من أصدق الناس - الشيخ محمد بن المحلي قال: أخبرني شيخنا الإمام خطيب جامع دمشق عز الدين الفاروقي قال: كان والدي يرى هذه المسألة، ويفتي بها ببغداد.

وأما أهل المغرب فتواتر عنهم يعتني بالحديث ومذاهب السلف منهم أنه كان يفتي بها، وأوذي بعضهم على ذلك وضرب، وقد ذكرنا فتوى القفال في قوله: "الطلاق يلزمي" أنه لا يقع به طلاق، وإن نواه، وذكرنا فتاوى أصحاب أبي حنيفة في ذلك، وحكايتهم إياه عن الإمام نصا، وذكرنا فتوى أشهب من المالكية فيمن قال لامرأته "إن خرجت من داري أو كلمت فلانا - ونحو ذلك - فأنت طالق" ففعلت لم تطلق، ولا يختلف عالمان متحليان بالإنصاف أن اختيارات شيخ الإسلام لا تتقاصر عن اختيارات ابن عقيل وأبي الخطاب بل وشيخهما أبي يعلى، فإذا كانت اختيارات هؤلاء، وأمثالهم وجوها يفتى بها في الإسلام ويحكم بها الحاكم فلاختيارات شيخ الإسلام أسوة بها إن لم ترجح عليها، والله المستعان وعليه التكلان.

**مسألة:** حكم فسخ النكاح لعدم قدرة الزوج على النفقة.

قال العلامة الألباني في التعليقات الرضية (٢ / ٢٥٩): (رجح صديق خان في الروضة الندية فسخ النكاح إذا لم يقدر الزوج على النفقة وقال):  
وأما التفريق بين المعسر وبين امرأته؛ فأقول: إذا كانت المرأة مثلاً جائعة، أو عارية في الحالة الراهنة؛ فهي في ضرار، والله - تعالى - يقول: {ولا تضاروهن}، وهي أيضاً غير معاشرة بالمعروف، والله يقول: {وعاشروهن بالمعروف}، وهي أيضاً غير ممسكة بمعروف، والله يقول: {فإمسك بمعروف

أو تسريح بإحسان}؛ بل هي ممسكة ضرارا، والله يقول: {ولا تمسكوهن ضرارا}، والنبي ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار».

قلت (أي العلامة الألباني): ولكنها (أي الأدلة) لا تشمل موضع الخلاف؛ لأنها أوامر من الله - تعالى -، وقد علمنا من لطفه - تعالى - بعباده؛ أنه لا يأمر ولا يكلف من لا يستطيع، فهي موجهة إلى المستطيع القادر، فكيف يستدل بها على العاجز المعسر؟ «ولذلك لما سأل النبي ﷺ معاوية بن حيدة: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال ﷺ: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت...» الحديث؛ أخرجه أبو داود «١ / ٣٣٤»، وابن ماجه «١ / ٥٦٨»، وأحمد «٣ / ٥» بسند صحيح، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»؛ كما في «الترغيب» «٣ / ٧٣».

فمفهوم قوله عليه السلام «إذا طعمت...، إذا اكتسيت...»: أنه إن لم يجد ما يطعم ويكتسي؛ فلا حق لها عليه، فبم يفسخ إذن بينهما؟

ولذلك؛ فإني أرى خلاف ما ذهب إليه الشارح تبعا للشوكاني «٦ / ٢٥٧ - ٢٧٧»، وهو ما رواه غير واحد عن الحسن؛ في الرجل يعجز عن نفقة امرأته؟ قال: تواسيه، وتتقي الله - ﷻ -، وتصبر، وينفق عليها ما استطاع.

وهو مذهب ابن حزم في «المحلى» «١٠ / ١٠٩»؛ ويؤيده ما تقدم من قوله ﷺ: «إنما هن عوان عندكم...»؛ قال الشوكاني: «أي: حكمهن حكم الأسرى؛ لأن العاني: الأسير، والأسير لا يملك لنفسه خلاصا من دون رضا الذي هو في أسره؛ فهكذا النساء.

ويؤيد هذا حديث: «الطلاق لمن أمسك بالساق»؛ فليس للزوجة تخليص نفسها من تحت زوجها؛ إلا إذا دل الدليل على ذلك».

قلت: وقد علمت مما تقدم أن دليل الفسخ بالإعسار غير قوي؛ فلا يصلح لاستثناء هذه المسألة من الحديث؛ فتأمل »

وخلاصة القول؛ أنني لا أرى التفريق {بين المرء وزوجه} لإعساره؛ بل على الحاكم أن يأمر - بالإلفاق عليها - ولي أمرها بعد زوجها، فإن لم يكن لها؛ فالسلطان أو من يقوم مقام وليها، فهو ينفق عليها من بيت مال المسلمين، حتى يوسر زوجها، والله - ﷻ - يقول: {سيجعل الله بعد عسر يسرا}.

مسألة: إذا طلق ثم ظاهر في نفس المجلس.

سئل العلامة الألباني كما في جامع ترائه في الفقه (١٢ / ٤٥٥): السائل: يقول في سؤاله: رجل قال لامرأته أنت طالق بالثلاث، وبعد فترة قال لها: أنت علي محرمة مثل أمي وهو لم يطلقها قبل، وما كان غضبان؟

الشيخ: كيف لم يطلقها قبل، وأنت تقول: طلقها ثلاثاً؟!.

السائل: هذا هو السائل.

الشيخ: تفضل.

السائل: رجل طلق امرأته في جلسة واحدة، قال: أنت طالق بالثلاث؟ وبعدها جرت المشاكل فيما بينهم وقال لها: أنت محرمة علي كأمي؟

الشيخ: في نفس الجلسة؟

السائل: في نفس الجلسة.

الشيخ: طيب!.

السائل: وما ثبت أنه وقع عليها الطلاق في غير هذه الجلسة؟

الشيخ: في غير هذه الجلسة ما في طلاق؟.

السائل: كانت حامل في الشهر التاسع.

الشيخ: الحمل غير متعلق بالموضوع، الآن نحن نفترض شيئين: أقول هذا

الطلاق إما أن يكون واقعا أو ألا يكون واقعا.

فإذا كان واقعا فهي مطلقة، لا يجري عليها الحكم الثاني، وهو الظهار.

أما إن كان هذا الطلاق غير واقع، فحينئذ يمشي الظهار؛ لأن حكم الظهار لا نتصور فيه عدم نفوذه كما هو الشأن بالنسبة للطلاق، فهذا جواب اسم معلق بشرط.

أي: أن هذا الظهار قد يقع إذا لم يقع الطلاق، لكن لا يقع إذا وقع الطلاق، فهنا قد يأتي سؤال أخير وهو: هل وقع الطلاق أو ما وقع؟  
السائل: وقع، وكان نيته يطلقها.

الشيخ: كيف؟

السائل: صار بينهم مشاكل، اضطر أنه يطلقها، وبعدين زادت الإساءة إليها فقال لها: محرم علي مثل أمي.

الشيخ: أنا أقول: ما أدري كيف الحادثة، إن كان الطلاق وقع فذاك لا يقع.  
السائل: بارك الله فيك.

الشيخ: وفيك.

مسألته: من أخبر كاذبا بأنه طلق امرأته.

سئل العلامة الألباني كما في جامع ترائه في الفقه (١٢ / ٤٦٥): رجل أخبر قوما، يعني أخبرهم خبرا كاذبا، أنه طلق امرأته، لم يقصد في نفسه أن يوقع طلاقه، فما حكم هذا القول؟

الشيخ: إذا أشهد على ذلك، فقد أوقع الطلاق.

السائل: أشهد يعني قال لهم اشهدوا علي؟

الشيخ: مش ضروري يكون بهذا اللفظ، حدثهم بأنه طلق، وشهدوا عليه فقد طلقت زوجته ولو كان كاذبا، لأن الطلاق لا يقبل المزح والهزل.

السائل: لكن هو كان في يعني هو تزوج امرأة ثانية و... ..

الشيخ: ما يهمني التعليل، تعليل كذبه ما تهمني.

السائل: أو من هو كذب فقط؟

الشيخ: بس، أما شو كان غرضه، فهذا ما يهمني.

السائل: لا يدخل فيها هنا يا شيخ النية؟

الشيخ: لا، لا يدخل النية، كثير من الأمور يجري فيها الحكم الظاهر والله يتولى السرائر؛ لذلك فرق العلماء بين الطلاق الصريح، وبين الطلاق الكناية، ولعلك تعرف الفرق؟ السائل: نعم، نعم الكناية والظاهر.

الشيخ: الكناية، والصريح، فإذا واحد قال لزوجته اذهبي إلى أهلك، فقليل له ماذا قصدت؟

مداخلة: والله كنت غضبان شوي، فبتروح لحتي هو يعود إلى حالته الطبيعية، وما قصد طلاقها يسمع منه. أما إذا طلقها صراحة فما يسمع منه.

السائل: طيب، هو عندما أخبرهم، لم يخبرهم بلفظة أني يعني أطلق زوجتي، قال: أنا قد طلقته سابقا. الشيخ: هذا أسوأ.

السائل: أسوأ هذا؟ طيب جزاك الله خيرا.

الشيخ: وإياك يا أخي.

مسألة: سئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: لقد تزوجت من ابنة خالتي وقد حدث أن زادوا علي في المهر إلى أن كرهت الزواج بسبب التكاليف الباهظة علي حيث وصلت تكاليف الزواج خمسة وسبعين ألف ريال وفي لحظة من البؤس والغضب تجادلت أنا ووالدي من أجل هذه الفتاة مما جعلني أتلفظ بكلمة الطلاق وأصف لك الموقف قالت الوالدة: ألا تريدها زوجة لك فقلت لها إني سأطلقها وذلك بغير حضرته علما بأنني لم أرغب في هذه الفتاة ولم أتزوج رغبة مني ولكن بناء على رغبة والدي وإلحاحها علي لأنها ابنة أختها سوف تعطف عليها وترفق بها والآن أنا منجب من هذه الفتاة طفلة

صغيرة وأخشى أن أكون قد وقعت في الطلاق فأفيدوني فضيلة الشيخ محمد جزاكم الله خيراً؟.

فأجاب: أقول بارك الله لك في أهلك ورزقكما المودة والألفة وقولك لأمك إني سأطلقها لا يعتبر طلاقاً بل هو خبر عما سيقع منك فإذا لم تطلقها فلا طلاق والذي أشير به عليك أنه ما دام هذه المرأة صالحة في دينها مستقيمة في أخلاقها أن تصبر عليها فإن الله تعالى يقول (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) لا سيما قد أَرْضِيتِ الوالدة وأن الوالدة ترغب أن تبقى عندك فيكون في إمساكها خير من وجهين من جهة أن الصبر على المرأة من الأمور المطلوبة شرعاً ومن جهة أن ذلك من بر والدتك أسأل الله تعالى أن يبارك لكما في نكاحكما وأن يرزقكما الذرية الطيبة إنه على كل شيء قدير.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: هل إذا أوقع زوج على زوجته بما يحمل معنى الطلاق بأن قال لها مثلاً وهو يؤكد لها بأنه سوف يرسل لها ورقتها ومفهوم لديها أن الورقة تعني ورقة الطلاق فهل يعد هذا طلاقاً أم لا؟.

فأجاب: إذا قال الزوج سأرسل ورقة الطلاق أو سأطلقك أو الورقة التي يفهم منها ورقة الطلاق فإن هذا وعد بالطلاق وليس إيقاعاً له ولا يقع عليه بذلك طلاق فلو أراد أن يرجع عن نيته هذه فلا حرج عليه أما إذا قال لزوجته قد طلقتك وتأتيك ورقة الطلاق فيما بعد فإن الطلاق يقع وإذا كتب الطلاق عند المأذون أو غيره ممن تعتمد كتابته وقال له أكتب بأنني طلق زوجتي فلانة بنت فلان فإن هذا الأمر بكتابة الطلاق لا يعد طلاقاً ثانية لأنه يراد به كتابة طلاق قد وقع منه ومضى فهو خبر عن أمر قد وقع فلا تكون إلا طلاقاً واحدة إذ أنه فرق بين الإخبار عن الطلاق وبين إنشاء الطلاق.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: إني شاب في السابعة والعشرين من



العمر عقدت قراني على فتاة قبل فترة أكثر من سنة وأخرت موعد الزواج لظروف لا مجال لذكرها ثم ما لبثت أن ظهرت مشاكل أعاقَت الزواج وعلى إثر مكالمة هاتفية كان والدها قد قال فيها بأن كل شيء قد انتهى بيننا وبينهم فقامت بكتابة طلاقها في ورقة وكنت في حالة عصبية نوعاً ما وأنا الآن نادماً على ما فعلت ولم أَلْفِظ كلمة الطلاق شفويًا حتى الآن بل كتبت بالنص أنت طالق يا فلانة وأخذت الرسالة بنفسى إلى والدها فهل هذا الطلاق صحيح ويقع أم لا أفيدونا بارك الله فيكم علمًا أني كتبت طليقة واحدة فقط وهو طلاق الغير المدخول بها وإذا كان الطلاق يقع هل يشترط أنها تتزوج بآخر ثم تطلق أم أن حكمها يختلف عن حكم المدخول بها؟.

فأجاب: هذا الطلاق الذي وقع منك وكتبته بيدك في ورقة على وجه يقرأ يكون طلاقاً شرعياً وحيث إنه قد وقع قبل الدخول فإن المرأة تبين به بمعنى أنها لا تحتاج إلى عدة لقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) ولكنه يعتبر طليقة واحدة فلك الآن أن تراجعها وإن لم تتزوج بغيرك ولكنك لا تراجعها إلا بعقد جديد بشروط تامة وفي هذه الحال لا بد أن تبذل المهر وأي مهر اتفقتما عليه كان جائزاً.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: حدث بيني وبين زوجتي خلاف تركت على أثره البيت مع طفلي وأخذت معها جميع أمتعتها وفي اليوم التالي كتبت رسالة إلى أخيها ذكرت لها فيها أن أمرها بيدها وكنت أعني الطلاق لأنني قرأت في كتاب الفقه أنه تجوز التكنية في هذه الأمور ومرت أيام ومزقت بعدها الخطاب ولم يصل إلى أحد وبعد مرور أكثر من عام راجعت زوجتي والتي كانت تتمنى الرجوع وأيضاً أهلها راجعوا بذلك أنفسهم ولكنني أصبحت في

شك من أمري هل يعتبر ذلك طلاقاً نافذاً لأنه حسب علمي أنه إذا مرت أكثر من ثلاث شهور تراجع الزوجة بعقد جديد أرجو من فضيلتكم إبداء الرأي وهل أنا مذنب شرعاً فيما فعلته وإن كنت كذلك فماذا أعمل لكي أصحح الخطأ انصحوني بارك الله فيكم؟.

فأجاب: قبل أن أجيب على هذا السؤال أود أن أنبه الأخ السائل وغيره من المستمعين إلى أن أمر الطلاق ليس بالأمر الهين الذي يحصل بالكلمة أو بأدنى انفعال وأن المشروع في حق الزوج أن يكون قادراً على نفسه كاظماً لغيظه مالِكاً لغضبه وألا يتسرع في الطلاق فكم من إنسان تسرع في الطلاق ثم ندم هو وزوجته وليعلم أن الزوجة ناقصة عقل ودين لأنها امرأة وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن) وأنها أي الزوجة سريعة الانفعال لكنها سريعة الندم لأن تصرفها ناتج عن نقصان في عقلها ودينها هذه هي طبيعة المرأة من حيث العموم فلا ينقد الرجل إلى ما تمليه عليه زوجته في مثل هذه المسائل لأنه رجل وهو القوام على المرأة وقد أخبر النبي ﷺ أن النساء عوان عند أزواجهن أي بمنزلة الأسيرات فهو المالك لها كما قال تعالى في وصف الزوج (وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ) وإذا كان كذلك فإن عليه ألا يخضع لثورة غضبها وسوء تصرفها بل يتصرف تصرفاً حكيماً ويعالج المشاكل بالتي هي أحسن والرجل العاقل المؤمن يعرف كيف يتصرف وإذا أراد الإنسان أن يطلق فلينظر هل المرأة في حال تسمح لوقوع الطلاق عليها أم لا والحال التي يمكن إيقاع الطلاق على الزوجة فيها هي أن تكون حاملاً أو أن تكون طاهراً طهراً لم يجامعها فيه فإن كانت حائضاً فلا يطلقها وإن كانت طاهراً طهراً قد جامعها فيه فلا يطلقها أما إذا كانت حاملاً وأراد طلاقها فليطلقها ويقع طلاق الحامل خلافاً لما يفهمه كثير من العامة

الذين يظنون أن الحامل لا يقع طلاقها ويجوز للإنسان أن يطلق الزوجة بنفسه وأن يوكل من يطلقها سواء وكلها هي أو وكل غيرها ومن صنيع التوكيل أن يقول لها أمرك بيدك فإذا قال لها أمرك بيدك وقبلت ذلك وطلقت نفسها طلقت أما إذا قال ذلك ولم يبلغها هذا القول ثم عدل عنه فإنه لا طلاق لأنها وكالة لم تبلغ الموكل ثم إنه فسخها قبل أن تبلغ الموكل وعلى هذا فاطمئن على أهلك ولا يكن في قلبك حرج فالزوجة زوجتك ولم يقع عليها طلاق.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: رجل قال لزوجته عندما اشتد بينهما الخصام اخرجي أو اذهبي أو إني بريء منك عند الغضب ينوي به الطلاق ثم عدل عن هذا ويقول بأن هذا عن جهل ولم يعلم بأن فيه تحريمًا أو لغوًا ودائمًا يقول هذا مرارًا ما حكم الشرع في هذا بارك الله فيكم؟.

فأجاب: قبل أن نجيب على سؤال السائل أحب أن أنبه على أنه ينبغي للسائل إذا وجه سؤالاً إلى عالم من العلماء أن يقيد مثل هذه الكلمة أعني قوله ما حكم الشرع فيقول ما حكم الشرع في رأيك أو في نظرك أو عندك أو ما أشبه ذلك وذلك لأن هذا العالم الذي يجيب بما يرى أنه هو الشرع قد يوافق الشرع وقد لا يوافقه كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في قوله (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر) فإن هذا الحديث يدل على أن الإنسان المجتهد للوصول إلى حكم الله قد يصيب وقد يخطئ فإذا أخطأ فمقتضى ذلك أن يكون الخطأ في الشرع فأرجو الانتباه لمثل هذا.

وأما الجواب على سؤاله فإن هذا الرجل يقول إنه في حال الغضب والخصومة مع زوجته يقول لها اخرجي اذهبي وما أشبه ذلك من الكلمات يريد بها الطلاق وهو إذا قال ذلك مريدًا به نية الطلاق فإن الطلاق يقع وذلك لأن الطلاق ليس له لفظ تعبدنا الشارع به بحيث لا نتجاوزه بل الطلاق هو فراق

الزوجة وهو حاصل بأي لفظ كان إذا نواه الإنسان وعليه فنقول إن الطلاق يقع عليه بهذه الكلمات إذا كان نوى بها الطلاق لأنها كلمات تدل على الفراق وقد نواه وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) فهذه الكلمات تدل بلا شك على الفراق بنيته لأن اللفظ يحتمله، وقد قسم العلماء رحمهم الله ألفاظ الطلاق إلى قسمين صريح وكناية: الصريح ما لا يحتمل سوى الطلاق مثل أنت طالق أو قد طلقتك أو أنت مطلقة أو ما أشبه ذلك.

والكناية ما يحتمل الطلاق وغيره وهذا لا يقع به الطلاق إلا إذا نواه لأنه لما كان محتملاً للطلاق وغيره فإننا لا نلزمه بشيء يكون فيه الاحتمال إلا إذا نوى أحد المحتملين فإذا نوى أحد المحتملين فله ما نوى للحديث الذي أشرنا إليه آنفاً.

وبالمناسبة أود أن أحذر إخواني المسلمين من الغضب لأن الغضب له آثار سيئة يندم عليها الإنسان حين لا ينفع الندم وقد ثبت في صحيح البخاري أن رجلاً قال يا رسول الله أوصني قال (لا تغضب) فردد مراراً قال (لا تغضب) فإذا أحس الإنسان بالغضب فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم وإن كان قائماً فليقعد وإن كان قاعداً فليضطجع فإن اشتد به الغضب فليتوضأ فإن ذلك مما يزيله وكم من إنسان غضب فطلق زوجته أو غضب فضرب أولاده ضرباً مبرحاً أو غضب فأتلف شيئاً من ماله فحصل بذلك الندم حين لا ينفع الندم فعلى الإنسان أن يكون مالكا لأعصابه قوياً في إرادته وعزيمته كما قال النبي ﷺ (ليس الشديد بالصرعة وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب).

وسئل رسول الله ﷺ كما في المصدر السابق: نهيت زوجتي عن فعل شيء وقلت لها لو أن أحداً من أسرتي أقصد والدي أو والدتي قال لك افعلي ذلك العمل فقولني

إن زوجي قد نهاني عن ذلك بالطلاق وعندما تغييت عن المنزل علمت أنها فعلت ذلك فغضبت غضباً شديداً وقلت لها أنت طالق مرتين وكنت أقصد بهذا اللفظ أنني أذكرها بما قلت لها عن هذا العمل سابقاً فما الحكم في ذلك؟.

فأجاب: الحكم في ذلك أن قولك الأخير أنت طالق إذا كنت في غضب شديد لا تدري ما تقول فإنه لا يقع الطلاق منك أما إذا كنت في حال تملك نفسك ويمكنك أن تتصرف تصرفاً سليماً وقلت لها أنت طالق وادعيت أن ذلك تذكير لها بما سبق فإن هذا يرجع فيه إلى المحكمة لأنك ادعيت خلاف الظاهر فإن الظاهر من هذه الجملة أنك أوقعت الطلاق عليها لمخالفتها ما ذكرت وحيث إنك ادعيت خلاف الظاهر فإنه لا بد من أن يكون ذلك راجعاً إلى المحكمة إلا إذا صدقتك المرأة بما تقول فإنه يقبل منك الدعوى ولكن كلامك في الحقيقة خلاف الواقع ادعائك أن هذا تذكير لما سبق خلاف ظاهر الكلام والأحوال المقترنة به فعليك يا أخي أن تتقي الله ﷻ وألا تلتمس الحيل في مثل هذه الأمور العظيمة الخطيرة بل عليك أن تكون صادقاً فيما تقول وأرى أنه لا بد من رفع هذه المسألة إلى المحكمة لتنظر في الأحوال وفي إمكان صدقك فيما ادعيت من عدمه.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: يقول في هذه الأيام التي أعمل فيها بالعراق أرسلت لزوجتي رسالة بعدم فعلها لشيء وبعدها أرسل لي أحد أفراد أسرتي بأنها فعلت ما نهيتها عنه فغضبت غضباً شديداً حتى إنني لم أذهب إلى العمل في اليوم الثاني وأرسلت شريطاً مسجلاً عليه لوالدي قولي إن زوجتي لا بد أن تخرج من البيت لأنني طلقته ولا أدري كم مرة قلت تلك العبارة ولكن والدي لم يبلغ زوجتي بذلك وأرسل لي رسالة وأنكر فيها ما قاله أخي وأقسم أنها لم تفعل شيئاً وأرسلت رسالة لزوجتي وقلت لها إنك لا بد أن تخرجي من

البيت وإن شاء الله عندما أرجع سوف أعطي لك كل ما لك من جهاز ونحوه ولكن الرسالة أخذتها والدتي من موظف البريد دون علم زوجتي أن لها رسالة ولم تظهرها لها يعني أن زوجتي لم تقرأ الرسالة ولم تعلم بما فيها وكذلك لم تعلم بالشريط المسجل عليه الطلاق فما الحكم في هذا وهل يجوز لي الاستمرار في الحياة الزوجية معها؟.

فأجاب: طلاقك الأول الذي أرسلت إلى والدك في الشريط كان مبنيًا على أنها فعلت ما نهيته عنها وإذا تبين أنها لم تفعله فإنه لا يقع عليك الطلاق لأن الطلاق المبني على سبب إذا تبين عدم وجود السبب فإنه لا طلاق حينئذٍ أما طلاقك الأخير فإذا كان نيتك بقولك لا بد أن تخرجي من البيت نيتك الطلاق فإنه يقع الطلاق عليها لقول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) وإذا كانت هذه الطلقة هي الثالثة فإنها لا تحل لك إلا بعد زوج بنكاح صحيح ثم يكون الفراق.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: يقول رجل متزوج وقد حدث خلاف بينه وبين زوجته فاشتد غضبه عليها ولعنها فما الحكم في ذلك وهل هي حلال أم حرام عليه بعد أن لعنها؟.

فأجاب: الحكم في ذلك أنه ينبغي للإنسان إذا غضب أن يكون شديدًا أي قويًا لقول النبي ﷺ (ليس الشديد بالصرعة وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) وقال له رجل أوصني يا رسول الله قال له (لا تغضب) فردد مرارًا قال (لا تغضب) أخرجه البخاري فالذي أنصح به هذا وغيره من إخواني المسلمين أن يملكوا أنفسهم عند الغضب وإذا أصابهم الغضب فليستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم فإن ذلك مما يذهبه وليتوضؤوا فإن ذلك يذهب الغضب أيضًا وإذا كان الإنسان قائمًا فليقعد وإذا كان قاعدًا فليضطجع كل هذا يوجب

تخفيف الغضب عنه وأما لعنه لزوجته فإن لعنة المسلم حرام بل لعنة الكافر المعين حرام لا يجوز لأحد أن يلعن شخصاً معيناً لأن اللعن معناه أن تدعو عليه بالطرْد والإبعاد من رحمة الله فعليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى من هذه اللعنة وأن يستحل زوجته منها لعل الله أن يتوب عليه وأما زوجته فلا تحرم بذلك بل هي حلال له لأن اللعن لا يوجب التحريم.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: سافرت من بلدي إلى العراق وبيننا وبين زوجتي سوء تفاهم وغضب تركت على أثره المنزل إلى بيت أهلها وذهبت أنا إلى العراق وعند وجودي في العراق كان في نيتي طلاقها وفعلاً قمت بعمل توكيل لأحد أقاربي بطلاقها ولكن بعد تفكير وتردد في إرسال التوكيل وبعد مضي سنتين من البعد هل تصبح هذه الزوجة مطلقة بعد عودتي حيث كان في نيتي أن أطلقها ثانياً هل بعد عودتي إلى مصر وأردت الرجوع إليها أن أطلقها أولاً ثم أردتها أم أن النية في هذه الحالة لا تصح في حكم التنفيذ لأنني وقتها كنت غضبان منها أفيدوني بذلك بارك الله فيكم؟.

فأجاب: الجواب ينبغي للإنسان أن يتعقل عند كل تصرف يريد أن يتصرف فيه لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير وهو طلاق زوجته فلا يقدم على شيء إلا وقد تأمل نتائجه ونظر ماذا يحصل فيما لو أمضى هذا التصرف والسائل ذكر أنه عزم على أن يوكل أحداً في طلاق زوجته ومثل هذه العزيمة والنية ولو كانت أكيدة لا يحصل بها الطلاق به لأن الطلاق لا يحصل إلا بعد التلفظ به من الزوج أو من وكيله وحسب سؤال السائل لم يحصل التلفظ لا منه ولا ممن أراد أن يوكله وعلى هذا فالزوجة في عصمته لا تزال باقية ولا يحتاج أن يطلقها إذا رجع إلى مصر لأن سبب الطلاق الذي هو سوء التفاهم أو الغضب الذي حصل منه قد زال فلا حاجة لأن يطلقها بل هي في عصمته وهكذا كل إنسان نوى أن يطلق

زوجته ولم يحصل منه تلفظ بذلك ولا كتابة فإن زوجته لا تطلق.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: ما حكم الشرع في نظركم في رجل مقيم في دولة غير دولته وحصل بعض المشاكل بينه وبين زوجته فقام على الفور وسجل شريطاً وأقسم على زوجته يمين الطلاق في الشريط وبعثه لها هل يقع عليها الطلاق أم لا أفيدونا بارك الله فيكم؟.

فأجاب: إذا كان هذا الرجل قد صرح في الشريط بالطلاق وقال لها يخاطبها أنت طالق فإنها تطلق بذلك لأن هذا الشريط الذي سجل فيه لفظ الطلاق كالورقة التي كتب فيها الطلاق والطلاق يثبت إذا كتب في ورقة بل إن الشريط أبلغ وأبين وعلى هذا فتكون زوجته طالقاً بهذه الوسيلة، أما إذا كان الطلاق ليس طلاقاً منجزاً بل هو طلاق بمعنى اليمين مثل أن يقول لها إن خرجت من البيت فأنت طالق إن فعلت كذا فأنت طالق يريد بذلك تأكيد منعها وتهديدها وليست المرأة رخيصة عنده بل يعتبر نفسه راغباً فيها ولو أنها خالفته وخرجت فإن هذا له حكم اليمين إذا خالفت الزوجة وجب عليه أن يكفر كفارة يمين وكفارة اليمين ذكرها الله تعالى في قوله (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) هذه هي كفارة اليمين فنصيحتي لهذا الأخ السائل ولأمثاله أن لا يتهاونوا في أمر الطلاق وأن لا يجعلوه من الأمور التي تجري على ألسنتهم بغير قصد بل لا يتهاونون في مسائل الطلاق ولا يجعلوه جدياً على ألسنتهم دائماً ولو كان بغير قصد لأن هذا أمر لا يتلاعب به وربما يذهبون إلى أحد من أهل العلم ممن يرى أن تعليق الطلاق شرط محض ولو قصد به اليمين وحينئذ فإذا وقعت المخالفة وحصل خلاف الشرط وقع الطلاق حاصل الجواب أن نقول لهذا الأخ إن تسجيلك طلاق زوجتك في هذا الشريط يقع به الطلاق لأنه أبلغ من إيقاع



الطلاق بالكتابة وإن كان ما سجلته تعليقاً بأن قلت لها إن فعلت كذا فأنت طالق فينظر إلى نيتك إن أردت بذلك الطلاق وأنها إذا فعلت ذلك فقد كرهتها ولا تريد أن تبقى زوجة عندك فإن الطلاق يقع وإن أردت بذلك اليمين بحيث تريد منها أن تمتنع ولا تريد أن تفارقها ولو خالفتك فهذا حكمه حكم اليمين تجب فيه كفارة يمين.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: عندي امرأة كثيرة الشك والوسواس فهي تتوضأ عدة مرات وتستغرق وقتاً طويلاً في الوضوء وماءً كثيراً كذلك وتعيد الصلاة أكثر من ثلاث أو أربع مرات وقد تعبت معها كثيراً بالنصح وبعض الأحيان أغضب من فعلها وأتكلم عليها بشدة ويحصل بيني وبينها خصام ومن الممكن أن يتسبب ذلك في الفراق بيننا مع العلم أن لنا أولاداً أرجو أن تدلوها وترشدوها إلى طريق الحق في ذلك الأمر وقد خرجت مني كلمة الطلاق عدة مرات ولكني لا أنوي الطلاق وإنما أهددها فقط فما الحكم في ذلك؟.

فأجاب: أولاً نوجه النصيحة إلى هذه المرأة أن تدع هذا الوسواس وأن تتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأن تعتبر نفسها قد أبرأت ذمتها بفعل ما يجب عليها أول مرة ولا تقل لعلني لم أحسنه لعلني لم أكمله فإذا توضأت مرة فإنها تخرج من مكان الوضوء وتعتبر نفسها قد انتهت أمرها وكمل وضوؤها ولا تلتفت إلى الوسواس التي تقول أنها ما أتمت الوضوء بل حتى لو خرجت من مكان وضوئها وتعتقد أنها لم تكمل وضوئها فإنها قد أكملت وكذلك الوقوف في الصلاة فعليها أن تتقي الله سبحانه وتعالى في نفسها وفي عبادتها وأن تتعوذ بالله من الشيطان الرجيم

أما بالنسبة لنصحك إياها فإنك مشكور على ذلك وهكذا ينبغي الإنسان مع أهله أن يكون راعياً لهم موجهاً لهم إلى ما فيه الخير ودرء الشر

وأما بالنسبة للطلاق الذي وقع منك عليها فأنت لم تذكر الصيغة التي أوقعت بها الطلاق أو التي قلتها وحينئذٍ فلا نستطيع أن نعطي جوابًا ولكن نقول بصفة عامة إذا كنت قلت لها إن كررت وضوءها أو الصلاة أو ما أشبه ذلك فأنت طالق وأنت تقصد بذلك تهديدها ومنعها لا تقصد بذلك إيقاع الطلاق عليها فإنها في مثل هذه الحال إذا خالفتك لا تطلق ولكن يجب منك كفارة يمين وهي كما قال الله ﷻ (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) وإن كنت أردت بقولك إن فعلت كذا فأنت طالق أردت وقوع الطلاق عليها فإنها إن فعلته تطلق والله الموفق.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: امرأة طلقها زوجها دون أن يسمعها شيء أو يخبرها بهذا الطلاق هل هذا الطلاق صحيح؟.

**فأجاب:** الطلاق صحيح إذا نطق به أما إذا أمره على قلبه أو فكر فيه أو عزم عليه فإنه لا يقع لكن إذا نطق به وقع سواء كانت الزوجة تسمع أم لا وسواء سمعه أحد أم لا ما دام قد نطق به وقال مثلا زوجتي طالق فإنها تطلق لأنه تلفظ به وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) أما لو فكر فيه أو عزم عليه أو أمره على قلبه بدون أن ينطق به لسانه فإنه لا يقع الطلاق.

### (باب تلخيص فتاوى اللجنة الدائمة في الطلاق)

- \* أفتوا بجواز الطلاق مع قيام العذر الشرعي.
- \* وأفتوا بعدم مشروعية الطلاق لمجرد التفرغ لطلب العلم لأنه لا تعارض بين ذلك مع قوة العزيمة وصدق الداعي والنية.
- \* وقال أصحاب الفضيلة: "لا يخفى أن من مقاصد الشرع المطهر حفظ الأسرة والتتام الشمل والبعد عما يفسد ذلك ومنه الطلاق فلا تعمد إليه إلا إذا

رأيت المصلحة الشرعية فيه " اهـ.

\* وذكروا بأن كراهية الزوجة وعدم احتمال العيش معها وخشية عدم القيام بحقوقها عذر في الطلاق.

\* وذكر أصحاب الفضيلة أن الشارع جعل الطلاق في يد الزوج لأنه أكمل عقلاً وأقوى إرادة وأوسع إدراكاً وأبعد نظراً في عواقب الأمور من المرأة وقيامه بالإنفاق ولأنه صاحب السيطرة والأمر والنهي فهو رب الأسرة وعماد البيت ولأنه صاحب المهر فجعل الطلاق في يده لئلا تطمع المرأة فإذا تزوجت وأخذت المهر طلقت زوجها للحصول على مهر آخر وهكذا.

\* قال أصحاب الفضيلة: "الأصل أن الطلاق بيد الزوج ومن يفوض إليه ذلك من طريق الزوج " اهـ.

\* وأفتوا بأن من ليس أهلاً للطلاق فإن وليه يقوم مقامه في التطبيق.

\* وأفتوا ببطلان اشتراط كون العصمة بيد الزوجة إذا شرط ذلك في العقد لأنه شرط مخالف للشرع.

\* وأفتوا بأنه إن وكلها في طلاق نفسها فلها أن تطلق نفسها ما لم يفسخ الوكالة.

\* وقال أصحاب الفضيلة: "إذا طلقت المرأة زوجها فلا يقع الطلاق وليس عليها كفارة ولكن تستغفر الله وتتوب إليه " اهـ.

\* وأفتوا بأن المرأة التي لا تصلي إذا نصحت وأصرت وجب طلاقها لأنها كافرة وقد قال تعالى: "ولا تمسكوا بعصم الكوافر".

\* وأفتوا بأن مجرد الزعل وبدايات الغضب لا تمنع من وقوع الطلاق عند صدوره صريحاً من الزوج الذي يصح طلاقه.

\* وأفتوا بوقوع طلاق من سئل: هل طلقت زوجتك فقال: نعم. وتكون

طلقة واحدة له مراجعتها ما دامت في العدة ما لم تكن آخر ثلاث تطليقات فتحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

\* وأفتوا بأن المطلقة البائن أجنبية عن مطلقها لا يجوز له أن يخلو بها، وله تكليمها والاجتماع معها مع وجود محرماً.

\* وأفتوا بأنه يكتفى في المراجعة أن يقول: راجعت زوجتي مع إسهاد رجلين وأما المراجعة بعد العدة فلا اعتداد بها.

\* وأفتوا بأن صدور لفظ الطلاق كاف في ترتب الأثر الشرعي وإن لم يكتبه أو يسجله لدى جهة الاختصاص.

\* وأفتوا بجواز التوكيل في إيقاع الطلاق.

\* وأفتوا بأن الوعد بالطلاق أو العزم على الطلاق لا يعتبر طلاقاً ما لم يتلفظ به.

\* وأفتوا بأن الطلاق لا يقع بمجرد نيته فقط بل لابد من التلفظ به.

\* وذكروا بأن مجرد الزعل وتوصيل المرأة إلى بيت أهلها بسبب الخصومة لا يعتبر طلاقاً ما لم يقع لفظ الطلاق.

\* وأفتوا بأن الأصل بين الزوجين بقاء النكاح فما عرض على ذلك من الألفاظ المشكوك فيها والمحملة للطلاق وغيره لا أثر لها لأنه اليقين لا يزول بالاحتمال والشك.

\* وأفتوا بأن قول الزوج لزوجته: (سيلحقك طلاقك) لا يعتبر طلاقاً بل وعد به والوعد بالطلاق ليس بطلاق.

\* وأفتوا بأن قول الزوج للقاضي: (أطلب طلاق زوجتي) لا يقع به الطلاق لأنه لفظ محتمل والأصل بقاء النكاح.

\* وأفتوا بعدم وجوب طاعة الوالدين في طلب طلاق زوجة ابنهما إذا كانت

صالحة والأحوال مستقيمة وإنما الكراهة لحاجة شخصية.

\* وأفتوا بوجوب طاعتهما في ذلك إذا كان المسوغ شرعي كعدم استقامة الزوجة أو إيذائها لأحد الوالدين بالقول أو الفعل.

\* وأفتوا بحرمة اللعن عموماً، ولا يعتبر لعن الزوج لزوجته طلاقاً لكن عليه التوبة.

\* وأفتوا بأن الطلاق بيد الزوج فتطليق غيره غير معتبر ما لم يوكله.

\* وأفتوا بأن من رأى في المنام أنه يطلق زوجته فإنه لا يعتد بذلك لأن طلاق النائم غير معتبر حتى لو تلفظ به، وهي رؤيا من الشيطان يتعامل معها بالمشروع في ذلك.

\* وأفتوا في الطلاق المعلق بشرط أن الزوج إن كان يقصد وقوع عين الطلاق فإنه طلقة واحدة، وإن كان لا يقصد حقيقة الطلاق وإنما قصد حظ الزوجة وتخويفها فهذا لا يقع به الطلاق بل هي في حكم اليمين فعليه كفارة يمين.

\* وأفتوا بأن من طلقت طلاقاً رجعيّاً فهي لا تزال زوجة ما دامت في العدة له أن يخلو بها وأن يرى منها ما يرى الزوج من زوجته فإذا انقضت العدة فهي أجنبية.

\* وأفتوا بأن طلاق المجنون لا يقع لارتفاع التكليف عنه.

\* وأفتوا بأن طلاق المكره لا يقع لحديث: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

\* وأفتوا فيمن طلق بسبب الضرب والتهديد بالقتل بأن طلاقه لا يقع لأنه مكره.

\* وذكروا بأن ادعاء فقدان الشعور دعوى مخالفة للأصل فلا بد في إثباتها

- من البينة فإن قامت البينة حكم بها وإلا فالطلاق واقع.
- \* وأفتوا بأن الغضب الشديد الذي لا يعي معه الإنسان ما يقول لا يقع به الطلاق لكن لا بد من إقامة البينة على ذلك لأنه دعوى.
- \* وأفتوا بأن قول الزوج لزوجته (تغطي) كناية من كنيات الطلاق، فلا بد فيها من النظر إلى القرائن المصاحبة لهذا القول فإن كانت تفيد إرادة الطلاق وقع بها طلاق واحدة.
- \* وأفتوا بأن الحلف بالطلاق لا يخلو إن كان يقصد وقوع حقيقة الطلاق فإنه يعتبر طلاقاً إذا حنث، وإن كان يقصد منع نفسه أو حثها فقط ولا يقصد حقيقة الطلاق فإنه يمين فيها الكفارة عند الحنث.
- \* وأفتوا بأن طلاق السنة المشروع مع قيام سببه هو أن يطلقها في طهر لم يمسه فيها أو حاملاً قد استبان حملها وأما الطلاق في طهر جامعها فيه أو في أيام حيضها فهو طلاق بدعي مخالف للشرع.
- \* وأفتوا بعدم وقوع الطلاق في الحيض.
- \* وأفتوا في رجل جاءته رسالة من زوجته فيها السباب والشتائم فغضب فطلقها ثم تبين أنها رسالة كيد من رجل آخر وأن زوجته بريئة بأن طلاقه هذا لاغ لا يقع.
- \* وأفتوا بأن الوكيل في الطلاق إن طلق بعد عزله فإن طلاقه لا يقع حتى وإن لم يعلم بعزله.
- \* وأفتوا بأن التطليق ثلاثاً بلفظ واحد من طلاق البدعة المخالف للشرع.
- \* وأفتوا بأن طلاق المرأة وهي نفاس من طلاق البدعة أيضاً.
- \* واختار أصحاب الفضيلة أن الطلاق في النفاس لا يقع.
- \* واختار أصحاب الفضيلة أن جمع الثلاث بلفظ واحد يعتبر طلاقاً واحدة.

\* وأفتوا بأن من طلق على سبب معين ثم تبين له كذبه وعدم وجوده بأن طلاقه لغو لا يقع.

\* وأفتوا بأن طلاق غير المدخول بها يعتبر طلاقاً بائناً مباشرة فلا رجعة فيه إلا بمهر وعقد جديدين.

\* وأفتوا بحرمة خروج المرأة المطلقة في طلاق رجعي من بيت زوجها إلا بإذنه ما دامت في العدة لأنها زوجته شرعاً. بل ويحرم عليه إخراجها منه إلا أن تأتي بفاحشة مبينة.

\* وأفتوا بأن الرجعة حق للزوج وليس من شرط صحتها رضا الزوجة.

\* وقال أصحاب الفضيلة: (طلاق الحامل معتبر شرعاً ونافذ وعدتها وضع حملها).

\* وأفتوا بأن من طلق بعد العقد وقبل الدخول بها فإن عليه أن يدفع نصف المهر إلا أن تعفو عن حقها، هذا إذا كان قد فرض لها مهرًا وأما إن لم يسمي لها مهرًا ولم يدخل بها فليس لها عليه إلا المتعة بالمعروف على قدر غناه وفقره.

\* وأفتوا بأن الهزل بالطلاق طلاق معتبر فمن قال: زوجتي طالق أو هي مطلقة وهو يمزح فإن الطلاق واقع معتبر شرعاً، قال أصحاب الفضيلة: (لأن الطلاق جده جد وهزله جد) اهـ.

\* وأفتوا بأن كنيات الطلاق تفتقر في ثبوت آثارها إلى القصد والنية أو للقرينة الظاهرة الموضحة للمقصود.

\* وأفتوا فيمن قال لزوجته: (اذهبي إلى أهلك) بأنه لا يقع به الطلاق إلا بالنية.

\* وأفتوا في رجل غضب على زوجته وقال: (أنت مباحة لغيري) بأن ذلك طلاق لقيام شاهد القرينة على إرادته.

\* وأفتوا فيمن قال لزوجته: (إن ذهبت إلى كذا وكذا فأنت طالق) بأنه طلاق إن كان يريد حقيقة الطلاق وأما إن كان يقصد التخويف والتهديد والحظ أو المنع فقط فهي يمين مكفرة.

\* وأفتوا فيمن قال: (علي الطلاق إن لم أفعل كذا، أو إن فعلت كذا) بأنها يمين إذا كان يقصد الحظ أو المنع فقط وأما إن كان يقصد حقيقة وقوع الطلاق فهي تعتبر طلقة واحدة.

\* وقال أصحاب الفضيلة: فيمن قال لزوجته: (أنت علي حرام): (إذا أراد بتحريم زوجته على نفسه طلاقها اعتبر هذا طلقة واحدة وإن لم يقصد بالتحريم طلاقها فلا يعتبر طلاقاً وعليه كفارةظهار) اهـ.

\* وأفتوا في موضع آخر في رجل قال: (تحرم علي زوجتي لا أكلم فلاناً) بأنه يعتبر طلقة واحدة إن قصد به حقيقة الطلاق وإن كان يقصد منع نفسه من هذا الشيء فهي يمين مكفرة.

قلت: ويتبين لي أن التحريم إما أن يكون مطلقاً كقوله: (أنت علي حرام) وإما أن يكون معلقاً كقوله: (أنت علي حرام إن فعلت كذا وكذا) فالأول يقع به الطلاق عند أصحاب الفضيلة إن نوى به حقيقة الطلاق وإلا فهوظهار تجب فيه كفارةظهار وأما الثاني فإنه يقع به الطلاق إن نوى به حقيقة الطلاق وإن نوى منع نفسه أو حثها على ترك ما علق التحريم عليه أو على فعله فهي في حكم اليمين، هذا ما تبين لي من مجموعة كبيرة من الفتاوى صدرت في هذا الشأن فهناك فرق بين التحريم المطلق وبين التحريم المعلق. والله أعلم.

\* وأفتوا بحرمة وطء المرأة في دبرها التحريم الشديد لكن إن وقع فلا يعتبر طلاقاً.

\* وأفتوا بأن تحريم الزوجة بالكتابة كتحریمها باللفظ ففيه ما فيه تماماً



وقالوا (الكتابة لها حكم التلفظ بالكلام والنطق به).

\* وأفتوا بأن التحريم إن صدر من الزوجة فإنه لا يترتب عليه أثره لكن عليها كفارة يمين.

\* وقال أصحاب الفضيلة: "الحلف بالطلاق إذا لم ينوي إيقاع الطلاق يأخذ حكم اليمين" اهـ.

\* وقالوا: "الحلف بالطلاق ليس من الأيمان المشروعة" اهـ. لكن أوجبوا على قائله الكفارة نظراً إلى القصد والمعنى، وقالوا: "ولا يسمى مثل هذا الحلف شركاً وإنما هو يمين في المعنى إذا قصد صاحبه الامتناع من الشيء وحث نفسه على فعله" اهـ.

\* وأفتوا بأن من قال لزوجته: (مطلقة، مطلقة، مطلقة) إن كان يقصد بهذا التكرار بتعصمها بتطليقها وإنهاء العلاقة بينهما فهي طالق ثلاثاً لا تحل له إلا أن تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة، وإن كان يقصد به تأكيد التطليق الأول فقط، لا إنشاء طلاق جديد فهي طلقة واحدة، وكذلك من قال: (طالقة، طالقة، طالقة) إن كان يقصد به التأكيد فهي طلقة واحدة وإن كان يقصد به التأسيس فهي ثلاث طلقات.

\* وأفتوا فيمن قال لزوجته (تراك مسامحة) ثلاث مرات بأن ذلك كناية فإن صرح بأنه يريد الطلاق أو دلت قرينة الحال الظاهرة على إرادة الطلاق فهو طلاق ويعتبر ثلاث طلقات، ومع الشك في القرينة والقصد فالأصل بقاء النكاح.

\* وأفتوا بأن من قال لزوجته: (أنت طلق ثم طالق ثم طالق) أنه يقع به ثلاثاً وإن ادعى أنه يريد التأكيد فلا يقبل منه لأنه رتب الطلقات الثلاث بحرف (ثم) وهذا لا يحتمل التوكيد.

\* وأفتوا فيمن كتب لزوجته: (أنت طالق وطالق وطالق) بلا تلفظ أنها ثلاث

- طلقات فلا يعتبر اللفظ مع وجود الكتابة الصريحة.
- \* وأفتوا بأن قول الرجل لزوجته: (أنت طالق باتاً لا رجعة لي فيه) أنه طلاق بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.
- \* وأفتوا فيمن قال لزوجته: (تراها طالق، تراها طالق، تراها طالق) إن كان يريد بذلك إعادة التطليق للتأسيس فهي ثلاث طلقات وإن يقصد مجرد التوكيد وإفهام، أو حصل الشك في مقصوده فهي طلقة واحدة.
- \* وأفتوا بأن من راجع زوجته بعد انتهاء العدة بعقد ومهر جديدين بأنه يرجع لها على ما مضى من طلاقه السابق.
- \* وأفتوا فيمن طلق زوجته بناءً على أمر يظن حصوله ثم تبين له خلافه أو كذبه بأنه لا يقع لأن هذا الطلاق على هذه الصفة يعتبر من قبيل الطلاق المعلق على شرط لم يقع.
- \* وأفتوا فيمن قيل له: إن زوجتك فيها كذا وكذا فطلقها بناءً على ذلك ثم تبين له خلافه بأن طلاقه لغو لا يقع.
- \* وأفتوا بأن من قيل له إن زوجتك أختك من الرضاع، فطلق من أجل ذلك ثم بان له كذب الأمر وعدم صحته فإنه لا يزال باقياً على نكاحه، وطلاقه لاغ.
- لأنه طلق على أمر يظن حصوله فتبين أنه لم يحصل.
- \* وأفتوا بأن من علق الطلاق على شرط محض لا يقصد به حض نفسه ولا منعها فإن طلاقه يقع بوقوع الشرط، وعليه: فأفتوا بوقوع طلاق من علقه بالطهر من الحيض وكذلك أفتوا بوقوع طلاق من علقه بحمل زوجته.
- \* وأفتوا فيمن قال لزوجته: "إن حكيت مشاكلنا فأنت طالق" إن كان يقصد حقيقة وقوع الطلاق فهي طلقة واحدة وإن كان يقصد المنع والحث فهي يمين مكفرة.

\* وأفتوا فيمن قال: "علي الطلاق لا أشرب الدخان" بأنه إن كان يقصد الطلاق فإنه يقع طلاقه إن شرب الدخان وإن كان يقصد حث نفسه ومنعها من تعاطي هذا المنكر فهي يمين وعليه الكفارة إن شربه.

\* وأفتوا فيمن قال: "علي الطلاق لا آخذ هذه الأرض" أنه إن كان يقصد وقوع حقيقة الطلاق فالطلاق واقع إن تحقق منه الأخذ وإن كان يقصد منع نفسه من الأخذ فهي يمين وعليه كفارة إذا حث.

\* وأفتوا فيمن قال: "إن خرجت للسوق فأنت طالق" أنه إن كان يقصد حقيقة الطلاق فهي طلاق واحدة له مراجعتها في العدة ما لم تكن آخر ثلاث تطليقات وإن كان لا يقصد به إلا تهديدها ومنعها من الخروج فقط فهي يمين مكفرة وعليه الكفارة إذا حث.

\* وأفتوا فيمن طلق زوجته بسبب كلام بلغه عنها مخل بالشرف ثم تبين له أنه كذب وزور وبهتان أن طلاقه لا يقع.

\* وقال أصحاب الفضيلة: "الطلاق قبل العقد لا يقع لأنه لا يصح إلا من زوج والخاطب الذي لم يعقد النكاح ليس زوجا فلا يصح طلاقه" اهـ.

\* واختار أصحاب الفضيلة أن تعليق الطلاق بالنكاح لا يقع لحديث: "لا طلاق قبل نكاح".

\* وقال أصحاب الفضيلة: "لا يعتبر مجرد نية الطلاق طلاقا بل الذي يعتبر اللفظ وما في معناه من الكتابة ونحوها" اهـ.

\* وأفتوا بأن إضمار الطلاق لا يعد طلاقا ما لم يتلفظ به.

\* وأفتوا بأن مجرد الذهاب للمحكمة من أجل الطلاق لا يعتبر طلاقا ما لم يتلفظ به.

\* وقال أصحاب الفضيلة: "إذا طلق الرجل زوجته وهو نائم فإن طلاقه لا

يقع " اهـ.

- \* وأفتوا في رجل قال لزوجته: "ما أبغاك" أنه إن كان نوى بها طلاقاً فإنها تقع عليه طلاقاً واحدة وإذا لم ينو بها طلاقاً فلا شيء عليه.
- \* وقال أصحاب الفضيلة: "لا يقع الطلاق بالنية وحديث النفس بدون تلفظ ولا كتابة" اهـ.
- \* وأفتوا بأن مجرد الوسوس في الطلاق لا تؤثر في أصل النكاح ولا يقع بها طلاق ما لم يتلفظ بها.
- \* وأفتوا فيمن قال: "علي الط....." ولم يكمل بأنه لا طلاق عليه.
- \* وأفتوا بأن المعتدة من طلاق رجعي تأثم لو خرجت من بيت زوجها من غير إخراج لها أو ضرورة أو حاجة ملحة.
- \* واختار أصحاب الفضيلة أن المطلقة طلاقاً بائناً لا نفقة لها ولا سكنى إلا إذا كانت حاملاً فلها النفقة..

\* \* \*

## الفهرس

٣	(باب الطلاق السني والبدعي)
٣٥	(باب حكم الطلاق البدعي من حيث وقوعه)
٧٩	(باب الطلاق المنجز والمضاف والمعلق)
١٢٢	فصل
١٢٤	فصل
١٢٤	فصل
١٢٥	فصل
١٢٧	فصل
١٢٧	فصل
١٢٨	فصل
١٢٨	فصل
١٣١	فصل
١٣٥	(باب الحلف بالطلاق)
١٣٩	فصل
٢٢١	(باب الحلف بالطلاق كاذبا)
٢٢٥	فصل
٢٣٥	(باب الطلاق المبهم)
٢٣٧	(باب الاستثناء في الطلاق)
٢٤٧	فصل
٢٥٠	فصل
٢٥٢	فصل

٢٦٠ .....	فصل
٢٦٨ .....	فصل
٢٦٩ .....	فصل
٢٧١ .....	فصل
٢٧٢ .....	فصل
٢٧٩ .....	(باب التوكيل في الطلاق)
٢٩٧ .....	(باب طلاق الحامل)
٣٠٣ .....	(باب طلاق اللواتي يئسن من المحيض واللواتي لم يحضن)
٣٠٥ .....	(باب مسألة الهدم)
٣١٢ .....	(باب إذا ادّعت المرأة الطلاق على زوجها وأنكر الزوج)
٣١٥ .....	(باب التبعض في الطلاق)
٣١٩ .....	(باب التبعض في المطلقة)
٣٢٠ .....	(باب عدد مرات الطلاق)
٣٢٢ .....	(باب الطلاق في الماضي والمستقبل)
٣٣١ .....	(باب الشك في الطلاق)
٣٤٣ .....	(باب النسيان في الطلاق)
٣٤٧ .....	(باب الطلاق في العدة)
٣٦٤ .....	(باب القرعة في الطلاق)
٣٦٦ ..	(إذا طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً، فمات أحدهما في العدة، فإنهما يتوارثان)
٣٦٩ .....	(باب تصادق الزوجين على طلاق سابق)
٣٧٠ .....	(باب طلاق الأخرس)
٣٧٣ .....	(باب متعة المطلقة)

٣٧٩ .....	(باب من خير أزواجه)
٣٩٦ .....	(باب لا تخرجوهنَّ من بيوتهنَّ)
٤٠٧ .....	(باب هل يواجه الرجل امرأته بالطلاق)
٤٠٨ .....	(باب إذا أمره أحد والديه بطلاق زوجته)
٤١٥ .....	(باب حكم المرتد)
٤١٧ .....	(باب الطلاق قبل النكاح)
٤٣٣ .....	(باب حكم الحيلة السريجية في الطلاق)
٤٤٣ .....	فصل
٤٥١ .....	فصل
٤٥٢ .....	فصل
٤٥٦ .....	فصل
٤٦٤ .....	(باب أحكام الرجعة)
٥٠٠ .....	فصل
٥٠٤ .....	فصل
٥٣٦ .....	(باب متفرقات)
٥٧٠ .....	فصل
٥٨٦ .....	(باب تلخيص فتاوى اللجنة الدائمة في الطلاق)
٥٩٧ .....	الفهرس